فضيلة الشيخ محمد باي بلعالم

مرجع الفروع إلى التأصيل

من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل

الجزء الثالث

دار الوعي

للنشر والتوزيع

دار الـــوعي
للنشر والتـــوزيع
حي الثانوية – رقم 142ب – الرويبة - الجزائر
فاكس 15 47 85 021
☎ 10 47 85 021
elwaai06@hotmail.com
elwaai@maktoob.com

مرجع الفروع إلى التأصيل
من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل

شرح على نظم خليفة بن حسن السوفي
على نظم خليل المسمى جواهر الإكليل
الجزء الثالث

فضيلة الشيخ محمد باي بلعالم

ردمك: ISBN: 978-9947-862-25-4
رقم الإيداع القانوني: 833-2009
التصنيف الموضوعي: 216 (الفقه الإسلامي وأصوله)
392 ص، 17 × 25 سم
الطبعة الأولى 1430هـ= 2009م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرجع الفروع إلى التأصيل

من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل

الجزء الثالث

صدر هذا الكتاب بدعم من وزارة الثقافة
في إطار الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب

المحتوى



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب الحج والعمرة

وفُرِضَ الحجُّ وسُنَّتْ عُمْرَهْ　　على الذي كُلِّف شرعاً مَرَّهْ
والخُلفُ في الفَوْرِ وفي التَّراخ　　لخوفِ فوْته لَدَى الأشْياخِ
وصِحَّةُ النُّسْكَيْن بالإسلام　　فيؤمَرُ الوَلِيُّ بالإحرامِ
عن الرَّضيع ولْيكُنْ قُربَ الحرمْ　　تجريدُه وما به عنه جَزَمْ
ومطبقٍ لا مَن بإغماءٍ بُلي　　كذا مميِّزٌ بإذنٍ مِن وَلي
وإن نواه لا بإذنه فَلَهْ　　تحليلُه ولا قَضا إن حَلَّلَهْ
مثلُ السَّفيه بخلافِ المُسْتَرِقْ　　فلْيقْض إن حَصَلَ إذنٌ أو عَتَقْ
وبالذي يَقْدِرُ عنه أُمِرَا　　ونابَ عنه في سوى ما ذُكرا
إن كان ما يعجِزُ عنه قَبْلا　　نيابةً مثلَ الطَّواف مُسْجَلا
لا غيرَ ما يَقْبَلُها كالتَّلْبِيَهْ　　أو الرُّكوعِ أو ثيابِ التَّنحِيَةْ
وأحضَرَ الوليُّ مَن قد سَلَفَا　　ندباً بكلِّ ما يُعَدُّ مَوقِفَا
وزائدُ الإنفَاقِ من أجل السَّفَرْ　　إن خيفَ ضيعةٌ بمالِ مَن حُجِرْ
وفي سِوى ذا فالوليُّ يُتَّبَعْ　　مثلَ جَزَا الصَّيدِ وفديةٍ تَقَعْ

معنى الحج في اللغة وفي لسان الشرع:

الحجُّ لغة:

قوله: (باب الحج)، والحج لغة: القصد قال الخليل: الحج: كثرة القصد إلى من تعظمه، قال الشاعر:

وأشهَدَ من عَوفٍ حُلولاً كثيرة　　يَحُجُّون سِبَّ الزِّبرقانِ المزعفرا

أي: يقصدون، والسب العمامة، وفي الحج لغتان الفتح والكسر قال في

النهاية: الحج في اللغة القصد إلى كل شيء فخصه الشرع بقصد معين ذي شروط معلومة، وفيه لغتان الفتح والكسر، وقيل: الفتح المصدر والكسر الاسم، تقول: حججت البيت أحجه حجا، والحجة بالفتح المرة الواحدة على القياس.

الحجُّ في لسان الشرع:

والحج: عبارة عن مجموعة من الأفعال المخصوصة، قال المواق: ينحصر النظر في هذه الأفعال من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في المقدمات وهي ثنتان: المقدمة الأولى في الشرائط، والمقدمة الثانية في المواقيت وهي زمانية ومكانية.

القسم الثاني: في المقاصد وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في أداء النُّسُكَيْن من إفراد أو قران أو تمتع.

الباب الثاني: في أعمال الحج من الإحرام وسننه وسنن دخول مكة وواجباته والسعي والوقوف بعرفة، وأسباب التحلل والمبيت بمزدلفة والرمي وطواف الوداع وبيان ما يجبر بالدم وحكم الصبي.

الباب الثالث: في محظورات الحج والعمرة من اللبس والتطيب وترجيل الشعر والحلق والجماع ومقدماته وإتلاف الصيد.

القسم الثالث: في اللواحق وفيه بابان:

الباب الأول: في موانع الحج من الإحصار والحبس والرق والزوجية والأبوة والدين.

الباب الثاني: في الدماء وأحكام الهدايا وأنواع الدماء وأزمان أراقتها.

فقوله: (وفُرض الحج) يعني فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فمن جحد وجوبه فهو مرتد، ومن أقر بوجوبه وتركه مستطيعا فالله حسيبه أي: لا يتعرض له كما في الرسالة؛ لأنه معلَّقٌ بالاستطاعة، وهي مما قد يخفى ولمراعاة وجوبه على التراخي، (وسنت عمره) ولابد من زيادة كونها مؤكَّدة كما في النوادر والرسالة وغيرها، وفي منسك ابن الحاج: هي آكدُ من الوتر.

وقوله: (على الذي كلفا) أي: على المكلَّف (شرعا مره) قيد فيهما وهو مفعول مطلق عامله العمرة ويقدر مثله للحج؛ لأنهما مصدران ينحلان إلى أن والفعل وتقديره فرض أن يحج مرة ويسن أن يعتمر مرة ولا يصح أن يعمل فيها فرض وسن؛ لأنه إنما يقيدان الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة؛ لأن المفعول المطلق قيد في عامله، وليس المراد ذلك، ويجوز نصب مرة على التمييز المحول عن نائب الفاعل، أي: فرض المرة من الحج وسنت المرة من العمرة.

قوله: (والخلف في الفور وفي التراخ) أي: وكون الحج فرضا على الفور في أول عام من أعوام القدرة، فإن أخره عنه أثم ولو لم يخف الفوات. رواه ابنُ القصار والعراقيون عن الإمام مالك ﷺ، وشهره صاحبُ الذخيرة والعمدة وابن بزيزة، وفي التراخي أي: كون الحج واجباً على التراخي لعام خوف فوته فيتفق على فوريته فيه ويختلف خوف الفوات باختلاف أحوال الناس قوة وضعفا وشبوبية وكهولة وأمن طريق وخوفه ووجود مال وعدمه وقرب بلد وبعده، ولم يرو القول بالتراخي عن الإمام مالك ﷺ خلاف راجع لما قبله وهو قوله والخلف في الفور، والقول على التراخي مأخوذ من مسائل وليس الأخذ منها بقوي كما قال في التوضيح، وعلى الفور بنى أكثر الفروع الأئمة هنا قال الحطاب: فكان ينبغي له يعني لخليل أن يقتصر عليه وإذا بنينا عليه وأتى بعد سنة التمكن فهو أداء، وحكى الإجماع عليه وقيل: قضاء وهو لابن القصار، وعلى التراخي إذا مات لم يخف العجز وفي نيته الفعل فلا يأثم وقيل: يأثم؛ لأن التأخير إنما جاز شرط السلامة فقيل: يعصي بالتأخير على أول سنة القدرة؛ لأن التأخير عنها إنما جاز بشرط.

شروط وجوب الحج والعمرة:

(أ) شرط الصحة:

(وصحة النُّسُكين) أي: الحج والعمرة (بالإسلام) فقط على المعروف، فلا يصحان من كافر ولو صبيا ارتد، ولا يشترط مع الإسلام العقل خلافاً لما حكاه الباجي، ولذلك **قال**: (فيؤمر الولي بالإحرام. عن الرضيع) بأن ينوي إدخاله في الحجِّ أو العمرة، وليس المرادُ أن الولي يحرم بأحدهما نيابة عنه (وليكن قرب

الحرم تجريده) أي: وجرد قرب الحرم أي: مكة لخوف المشقة وحصول الضرر بتجريده وإلا أحرم عنه من الميقات، فإن تحقَّقَ الوليُّ أو ظنَّ تضرره بتجريده قرب مكة أحرم عنه بلا تجريد وافتدى عنه.

(ومطبق) أي: ويُحْرِمُ وليٌّ أيضاً عن مجنونٍ مُطْبِقٍ متصل جنونه في وقت مّا ولا يميز السماء من الأرض، أي: ينوي وليُّهُ إدخالَه في الحجِّ أو العمرة ندبا بعد تجريده قرب مكة، فإن لم يكن مُطْبِقاً بأن كان متقطِّعَ الجنون يجن في وقت ويفيق في آخر انتظرت إفاقته ليحرم هو عن نفسه، فإن أحرم عنه وليُّه حال جنونه فلا يصح إلا إذا خيف فواته الحج.

(لا من بإغماء بلي) أي: لا يحرم ولي عن شخص مغمى مستور عقله بمرض ولو خيف فواته الحج؛ لأنه مظنة الإفاقة قريبا وإذا افاق في زمن يدرك الوقوف فيه لنفسه ولا دم عليه لتعديه الميقات حلالا لعذره بإغمائه.

قوله: (كذا مميز بإذن من ولي) أي: ويُحْرِمُ الصبيُّ المميِّزُ وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى بإذن من ولي من الميقات إن ناهز البلوغ وإلا فقرب الحرم (وإن نواه لا بإذنه) بل بغير إذن الولي أي: (فله) أي: الولي (تحليله) إن رآه مصلحة بالحلاق والنية معا ولا قضاء عليه إذا حلله ثم بلغ، ومثله في التحليل وعدم القضاء السفيه البالغ إذا أحرم بغير إذن وليه، وهذا معنى **قوله**: (مثل السفيه بخلاف المسترق) أي: العبدُ البالغ إذا أحرم بغير إذن سيِّدِهِ فحلله فعليه القضاء إذا أعتق أو أذن له بعد ويقدِّمُهُ على حجَّة الإسلام، فإن قدَّمَ حجَّةَ الإسلام صحَّ، ومثلُ العبد المرأةُ إذا أحرمت تطوعا بغير إذن زوجها فحللها.

وإلى حكم المسترق أشار الناظم **بقوله**: (فليقض إن حصل إذن أو عتق. وبالذي يقدر عنه أمرا) أي: وأمره وليُّه وجوباً مقدوره من أقوال الحج وأفعاله ويلقن التلبية إن قبله، وهذا أي: قول الناظم تبعا لأصله: وبالذي يقدر عنه أمرا. هذا مرتبط **بقوله**: (كذا مميز بإذن من ولي) وإلا بأن عجز عن شيء أو لم يكن مميزا أو كان مطبقا ناب عنه وليه، وهذا معنى **قوله**: (وناب عنه في سوى ما ذكرا. إن كان ما يعجز عنه قبلا. نيابة) أي: إن قبلها كطواف وسعي ورمي ووقوف، وفي جعل هذا من النيابة مسامحة، فإنَّ حقيقة النيابة أن يأتي النائب بالفعل دون المنوب عنه

والطواف وما بعده ليس كذلك؛ لأنه يطوف ويسعى به محمولا ويوقفه معه بعرفة، فالأولى أن يمثِّلَ بالرَّمي والذبح، لا إن لم يقبلها كتلبية من الأقوال وركوع من الأفعال فيسقطان عنه حيث عجز وأحضرهم أي: أحضر الولي الرضيع والمطبق والصبي المميز الموافق الأولى المشاهد؛ لأن الموقف لا يتعدد أي: المشاهد التي يطلب فيها الحضور كعرفة ومزدلفة ومنى والمشعر الحرام وجوبا بعرفة وندبا بغيرها وزيادة النفقة في السفر على المحجور من صبي أو غيره من أكل وشرب ولبس وحمل كما لو كانت في الحضر درهما وفي السفر درهمين عليه أي: على المحجور أيك في ماله إن خيف بتركه ضيعة عليه لعدم كافل غير من سافر به وإلا يخف عليه فوليه الغارم لتلك الزيادة، كما إذا لم يكن للمحجور مالٌ ولا يكون في ذمته فالأولى أن يقول في ماله ليفيدَ أنه عند عدمه تكون على الوليِّ ولو خيفَ عليه كجزاء صيد صاده الصبي محرما في غير الحرم فعلى وليه مطلقا، وأما صيدُه في الحرم مُحْرِماً أولا فكزيادة النفقة في التفصيل وفدية وجبت عليه للبس أو طيب مثلا فعلى وليه خاف عليه أولا، فليس التشبيه تامّاً بلا ضرورة لا مفهوم له بل وكذا إن وجبت لضرورة. ولما كانت شروط الحج ثلاثة أضرب شرط في الصحة وهو الإسلام وقد تقدم وشرط وجوب شرط وقوعه فرضا أشار لهما **بقوله**:

والشَّرطُ في الوجوب والفَريضَهْ ... من كلِّ التَّكليفِ والحريَّهْ
واعتُبرا بوقتِ إحرامٍ بِلا ... نيَّةِ نَفْلٍ مِثلَ ما لو أسْـ لا
وباستطاعةِ الوُصول وَجَبَا ... بلا مَشَقَّةٍ بأمرٍ صَعُبَا
والأمنِ عن نفسٍ ومالٍ إلا ... لأخذِ باغٍ ظالمٍ ما قَلا
إن كان لا ينكُثُ بعد الأخْذِ ... وحيثُ خيفَ فاحكُمَنْ بالنَّبْذِ
ولو بلا راحلةٍ وزادِ ... لمكتفٍ بصَنعةِ الأَيادِي
وقادرٍ عن مشي إن تَعَدَّدَهْ ... كَذي عمًى بقائدٍ قد ساعَدَهْ
وسَقَطَ الفرضُ لدى فَقْدِهِما ... واعتُبِرَ المعجوزُ عنه مِنهما
وإن بمالِ ثَمَنِ ابنِ مَن زَنَا ... أو ما يُباعُ من مَدينٍ رُهِنَا
أو بافتقارٍ أو بِتَرْكِ مَن يَجِبْ ... إنفاقُهُ للصَّدَقَاتِ تُرتَقَبْ
إلا لخوفِ الهلْكِ لا بِدَيْنِ ... أو هبةٍ أو سُؤلِهِ للشَّيْنِ

ومـا بـه يُـرَدُّ فـيـه يُـعـتَـبَـرْ	إن خـافَ ضـيـعـةً بـمـا بـه اسـتَـقَـرْ
والـبـحـرُ كـالـبَـرِّ سوى إنِ الـعَـطَـبْ	كَـثُـرَ فـيـه أو يَـضـيـعَ مـا وَجَـبْ
رُكـنُ صـلاةٍ لـكَـمَـيْـدٍ فَـلْـيَـدَعْ	ومـرأةٌ فـي الـحـكـم لـلـرِّجْـل تَـبَـعْ
إلا لـبُـعـد سَـفَـرٍ فـي الـبَـرِّ	أو لـرُكـوبِ سُـفُـنٍ فـي الـبَـحْـرِ
إلا إذا الـسَّـفَـرُ فـي الـبـحـر قَـرُبْ	وخُـصِّـصَـتْ بـمـوضـعٍ فـقـد وَجَـبْ
وزِيـدَ مَـحْـرَمٌ لـهـا أو زوجُـهـا	كـرُفـقـة مـأمـونـةٍ لـفَـرْضِـهَـا
وفـي اكـتـفـاءٍ بـنـسـاءٍ أو رجـالْ	أو بَـلْ بـمـجـمـوعٍ تـردُّدٌ يُـقـالْ

(ب) شروط وجوب وقوع الحج:

قوله: (والشرط في الوجوب والفريضة) أي: وجوب الحج كوقوفه فريضة التكليف أي: كونه مكلفا ملزما بما فيه كلفة بكونه بالغا عاقلا فلا يجب ولا يقع فرضا من صبي ولا من مجنون.

(والحرية) أي: كون الحاج حرّاً، فلا يجب ولا يقع فرضاً من رقيق ولو بشائبة حرية كمكاتب.

(واعتبرا) أي: التكليف والحرية وقت إحرامه أي: الحج، فمن لم يكن مكلفا حرّاً وقت إحرامه فلا يجب عليه ولا يقع منه فرضا ولو كان مكلفا حرا في أثناء حجه فلا ينقلب فرضا ولا يرتفض ولا يرتدف عليه إحرام آخر فيتمه نفلا وجوبا ويحج حجة الإسلام في العام القابل.

(بلا نية نفل) أي: شرط في وقوعه فرضا فقط ومنطوقه صادق بنية الفرض والإطلاق وينصرف للفرض، ومفهومه أنه إن نوى به النفل فلا يقع فرضا وهو كذلك فينعقد نفلا وعليه إتمامه وحج الفرض في عام آخر.

(وباستطاعة الوصول وجبا) أي: ووجب الحجُّ باستطاعة، فلا يجبُ على حُرٍّ مكلَّفٍ غير مستطيع، ولكن إن تكلفه وهو صرورة وقع فرضا، فليست الاستطاعةُ شرطاً في وقوعه فرضا، فلذا لم يقل: واستطاعة.

وقوله: (الوصول وجبا) لأماكن المناسك من مكة ومنى وعرفة والمزدلفة إمكانا عاديا لا خارق للعادة كخطوة وطيران؛ لأنه خلاف ما وقع منه ﷺ.

قوله: (بلا مشقة بأمر صعبا) أي: بلا مشقة عظمت أي: خرجت على المعتاد من محل الضرورة بالنسبة له، وهي تختلف باختلاف أحوال الناس والأزمنة والأمكنة، فليس الشيخ كالشاب، ولا المريض كالصحيح، ولا الفقير كالغني، ولا الحضري كالبدوي، وهذا معنى **قوله**: (بلا مشقة بأمر صعبا. والأمن عن) - بمعنى على - نفس ومال من هلاك وشديد أذى وقتل وأسر وسباع ومال من محارب وقاطع طريق وغاصب وأخذ ظالم لم ينكث أو كثيرا، لا من سارق يندفع بالحراسة، وهذا من عطف خاصٍّ على عامٍّ، واستثنى من مفهوم الأمن على نفس ومال (إلا. لأخذ باغ ظالم ما قلا) بالنسبة للمال المأخوذ منه بحيث لا يجحف به ولو كثر في نفسه، ويحتمل أن المراد قلَّ في نفسه، وإن أخذ الكثير مسقط ولو لم يجحف كما للخمي إن كان لا ينكث أي: لا يعود الظالم للأخذ، وعلم ذلك بالعادة كعشار، فإن علم أنه ينكث أو جهل حاله سقط وجوب الحج بلا خلاف قاله زروق، ويدلُّ له ما في البرزلي عن ابن رشد قاله الحطاب ونحوه للشيخ سالم، وهذا معنى **قوله**: (وحيث خيف فاحكمن بالنبذ) للوجوب.

(ولو بلا راحلة) يركبها فيه (وزاد) بأكله في سفره (لمكتف بصنعة الأيادي) كحلاقة وخياطة ونجارة تقوم الصنعة به أي: المسافر في سفره أي: تكفيه فيه لزاده ولا تزري به وعلم أو ظن عدم كسادها.

(وقادر عن مشي) هذا راجع لقوله: ولو بلا راحلة وظاهره ولو لم يعتد المشي واشترط القاضي والباجي اعتياده وشبه في الوجوب **فقال**: (كذي عمى بقائد) أي: كشخص أعمى قدر على المشي بقائد ولو بأجرة لا تجحف به يملكها وله مال يوصله له، اللخمي أو يتكفف، وأدخلت الكاف الأشل الأعرج يدا أو رجلا والأقطع والأصم.

وقوله: (وسقط الفرض لدى فقدهما) أي: الزاد والراحلة ولم يجد ما يقوم مقامهما انفرادا واجتماعا (واعتبر) - بضم المثناة - في السقوط (المعجوز عنه منهما) أي: الزاد والراحلة، فأيهما عجز عنه فلا يجب عليه الحج فأحرى عجزه عنهما معا **قوله**: (و)وجب و(إن بمال) ناتج عن (ثمن ابن) أي: ولد (من زنا) إن

كان إمكان الوصول به بلا مشقة عظمت؛ لأنه لا شبهة فيه وإثم الزنا على فاعله، ولكن الذي دلَّ عليه كلامُ ابن رشد أنَّ المستحبَّ أن لا يحجَّ به من يملك غيره، ولله در البساطي حيث قال: لوترك خليل خشونة هذا اللفظ في مثل الحج لكان أحسن.

(أو ما يباع من مدين رهنا) أو بإنفاق ثمن ما يباع من مدين رهنا يريد ما يباع على المفلس كما صرح بذلك في الأصل حيث قال: وإن بثمن ولد زنا أو ما يباع على المفلس (أو بـ) إنفاق ما يؤدي إلى (افتقار) أي: افتقاره أي: صيرورته فقيرا (أو بترك من يجب. إنفاقه للصدقات) أي للصدقة عليه من الناس بناء على فورية الحج (إلا لخوف الهلك) أي: الهلاك لنفسه ولمن لزمته نفقته.

الحج بالدَّين أو الهبة أو السؤال...إلخ:

(لا) يجب الحج على مَن استطاعه (بدين) ولو من ولده حيث لم يكن له ما يوفيه به وحجه حينئذ مكروه أو حرام (أو) ولا يجب بقبول (هبة) أي: عطية أو صدقة بغير سؤال أي: لا يجب عليه قَبولُ

عطية توصلُه لمكَّةَ فإذا أعطي مالا على جهة الصدقة أو الهبة يمكنه به الوصول إلى مكة فإنه لا يلزمه أن يقبله ويحج به؛ لأنَّ الحجَّ ساقطٌ كذا حل الحطاب، فإن وقع ونزل وقبله وجب الحج عليه.

(أو سؤله للشين) أي: لا يجب عليه سؤال مطلقا فلا يلزمه أن يحج ويسأل الناس ما يقتات به مطلقا كانت عادته السؤال أم لا، كانت العادة الإعطاء أم لا لكن الراجح أن من عادته السؤال بالحضر وعلم أو ظن الإعطاء بالسفر ما يكفيه أنه يجب عليه الحج حيث قدر على الراحلة ولو بالسؤال أو المشي قال في أسهل المسالك:

نـفـسٌ ومـالٌ مـعَ أداء الـفَـرضِ ولـو بـمـشـيٍ أو سـؤالٍ يُـفـضـي

قال شارحه بسؤال الناس لكن بشرطين: إن كان السؤال عادة وظن الإعطاء وإلا فلا يجب عليه (وما به يرد فيه يعتبر) أي: واعتبر ما يرد به (إن خاف ضيعة)

ببقائه بمكة، فإن كان يمكنه التمعُّشُ بها بما لا يزري به فلا يعتبر إلا ما يوصله إليها فقط (والبحر كالبر سوى إن العطب. كثر) أي: إلا أن يغلب عطبه على السلامة منه، وفي المجموعة روى ابن القاسم كراهته لغير أهل الجزر أي: كراهة حج البحر (أو) إلا أن (يضيع ما وجب. ركن صلاة) كسجود وركوع (لكميد) - بفتح الميم - أي: دوخة، ومثلُ الإخلال بركنها الإخلال بشرطها كاستقبال قبلة وستر عورة أو تأخيرها عن وقتها الاختياري.

حج المرأة:

وقوله: (ومرأة في الحكم للرجل تبع) قال في الأصل: والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تختص بمكان وزيادة محرم أو زوج لها كرفقة أمنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد أي: والمرأة كالرجل في وجوب الحج وسنة العمرة مرة وشروطه والصحة والوقوع فرضا إلا في بعيد مشي فيكره لها وهي قادرة عليه، ولا يكره القريب كمكة وما حولها ممن ليس على مسافة قصر.

وإلا في ركوب بحر فيكره لها إلا أن تخص أي: المرأة عن الرجال بمكان من السفينة بحيث لا تختلط بالرجال عند نومها وقضاء حاجتها وإلا في زيادة محرم أو زوج لها لقوله ﷺ: " لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم"[1] وشبه في الوجوب المفهوم من قوله: إلا أن تختصَّ بمكانٍ فيجب عليها فقال: كسفرها مع رفقة أمنت بسفر فرض لحجة إسلام أو نذر أو انتقال من أرض كفر أسلمت بها إذا لم يكن لها محرم ولا زوج هذا مفاد النقل لا ما أوهمه كلام الناظم تبعا لأصله من مساواة الرفقة المأمونة الزوج والمحرم، ولا بدَّ من كون المرأة مأمونةً في نفسها وفي الاكتفاء في الرفقة المأمونة بنساء فقط أو رجال فقط، فالمجموع أحرى أو العبرة بالمجموع من الرجال والنساء فأحدهما لا يكفي تردد

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصلاة، باب: مسجد بيت المقدس (1122)، ومسلم في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (2381).

حقه تأويلان في قول مالك رضي الله عنه تخرج مع رجال ونساء فقيل: المراد بمجموعها، وقيل: أراد في جماعة من أحدهما قال عياض: وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء فظهر من كلامه أنها تأويلات ثلاثة، ولو نسج الناظم تبعا لأصله على منواله لقال: وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو لا بد من المجموع أو لا بد من النساء تأويلات.

وصَحَّ حجٌّ بحَرَامٍ وأثِمْ فاعلُهُ بما من الظُّلْم اجْتَرَمْ
وفُضِّلَ الحجُّ على الجهادِ إلا لخوفٍ من عدوٍّ بادِي
كالحُكْم في الركوب والمقتِّبِ وفي تطوُّعِ الوليِّ الأقْرَبِ
عنهُ بغير كدُعا وَصَدَقَهْ وبذلِهِ هدياً وما قد أعتَقَهْ
كذا إجارةُ ضمانٍ فُضِّلَتْ على بلاغٍ فالتي قد ضُمِنَتْ
كغيره وعند إطلاقٍ بَدَا فهْيَ كميقاتٍ لميِّتٍ عُهِدَا
وإن يمتْ وإن بمكَّةَ فلهْ من أجرِهِ بقَدْرِ ما قد عَمِلَهْ
وحيث مات أو أحبَّ فسخَهَا أُوجِرَ غيرٌ من محلِّ الانتِهَا
ومثلُ هديٍ في تمتُّعٍ مُنِعْ على الأجير شرطُهُ إذا وَقَعْ
وحيث لم يعيِّنِ العامُ هُنا صحِّ وعامٌ أوَّلٌ تَعَيَّنَا
كذا على مُطلَق عامٍ وَعَلَى جَعَالةٍ وحجٍّ عَمَّا عُقِلا
وإن قَضَى بالمال ما قَدْ غَرِمَهْ فقد جَنى والمشيُ حتماً لَزِمَهْ
وصورةُ البَلاغ بذلُ النَّفَقَهْ بالعُرْفِ في بدء وعَوْدِ مُطْلَقَهْ
وعادَ في الهدْيِ وفي الفدْيَةِ مَا لم يتعمَّدْ موجِباً جرَّهُمَا
وإن يزدْ إنفاقُه عمَّا عُرِفْ من حاله عيدَ عليه بالسَّرَفْ
وفي فراغ المال فيما أُنفِقَا فلْيستمرَّ للتَّمام مُطلَقَا
كما إذا أَحْرَمَ ثمَّ مَرِضا أو فات أو صُدَّ لأمرٍ عَرَضَا
وإن تَضِعْ من قبل إحرام رَجَعْ وبعده مُستأجرا بها اتُّبِعْ
إلا إذا أوصى بها الميِّتُ فَفِي بقيَّةِ الثُّلْثِ من المال قُفِي
وإن يُقَدِّمْ موجَرُ الحجِّ عَلَى عام اشتراطِ أجزأ اللذْ فَعَلا
كتركِهِ زيارةَ وَرُجِعَا بقسطها من أجره إن دُفعَا

أو خــالــف الإفــرادَ لــلـغــيــر إذا ... لــم يــشــتــرطْ مــيــتٌ وإلا فــانْــبِــذَا
كــشــرطــه تــمــتُّــعــاً فَــصَــرَفَــهْ ... إلــى قــرانٍ أو بــعــكــسٍ خَــالَــفَــهْ
أو أبــدَلَ الإفــرادَ مــن كــلــيــهــمــا ... كــشــرطِ مــيــقــاتٍ لــمــيْــت وُسِــمَــا
وفُــسِــخَــتْ إن عــيــنَ الــعــامِ بــمــا ... خــالــف فــيــه مــؤجــرٌ أوعَــدِمَــا
كــغــيــر مــا عــيَّــنَــه وقَــرَنَــا ... أو نــفــسَــه بــنــيَّــةِ الــحــجِّ عَــنَــا
وإن يــخــالــفْ شــرطَ مَــن لــه عَــهِــدْ ... إلــى تــمــتُّــع تــمــادَى ولْــيُــعِــدْ
والــفــسخُ فــي مــعــيَّــنٍ إن اعــتَــمَــرْ ... عــن نــفــســه هــل مُــطــلَــقــاً فــيــه يُــقَــرْ
أو ذاك إلا أن يــعــودَ مــحــرِمــاً ... مــن مــوضــع الــمــيــقــاتِ عــمَّــنْ أَلْــزَمَــا
فــيــحــصــلُ الإجــزاءُ تــأويــلان ... عــن الــجــهــابِــذَةِ مَــرْوِيَــانِ

تحرِّي المال الحلال في الحج:

(وصح حج بـ) مال (حرام) فيسقط به طلب الفرض والنفل (وأثم) أي: عصى بإنفاق المال الحرام، الحطاب ولا ثواب فيه وغير مقبول، المسناوي: هذا خلاف مذهب أهل السنة أن السيئة لا تحبط ثواب الحسنة فيثاب على حجه ويأثم بإنفاقه، **وقوله**: (فاعله) فاعل أثم (بما من الظلم اجترم) أي: اكتسب.

بين الحج والجهاد:

(وفضلُ الحجِّ على الجهاد) يعني أنَّ حجَّ التطوُّع أفضلُ من الجهاد ومن الصدقة في غير المجاعة، وأمَّا حجُّ الفرض فإنه أفضل من الجهاد تفضيل الندب على القول بالتراخي وتفضيل وجوب على القول بالفور والصدقة أفضل من العتق.

وقوله: (إلا لخوف من عدو بادي) أي: وإنما كان الحج أفضل من الجهاد إذا لم يكن خوف وإلا فلا شك أن الجهاد يقدم وجوبا على حج التطوع.

قوله: (كالحكم في الركوب) يعني: أنَّ مَن حجَّ راكباً على الإبل وغيرها أفضل من الحج ماشيا؛ لأنه فعله عليه الصلاة والسلام على المعروف، ولما فيه من مضاعفة النَّفقة، ولأنه أقربُ إلى الشكر، وكذا العمرة والمناسك كلها حتى في

الوقوف بعرفة، وهذا ما رواه الطبراني عن ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام: "أن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة[1]"؛ لأن المزية لا تقتضي الأفضلية.

وقوله: (والمقتب) أي: أن ركوب المقتب مفضل على ركوب المحمل والمحفة والمقتب وهو الذي جعل له قتب - بفتح القاف والفوقية - رحل صغير وهذا بالنسبة للزمن الأول، وأما الآن فقد تغيرت المراكب ولم يبق للمقتب وغيره أثر فصار النقل من البلدان البعيدة على متن الطائرات الجوية وفي مكة على السيارات البرية المختلفة الأشكال وتحدث للناس أقضية إلخ.

(وفي تطوع الولي الأقرب. عنه) أي: عن الميت بغيره أي: بغير الحج كالصدقة والدعاء والعتق، فمراده بغير أي: غير مخصوص، وهو ما يقبل النيابة كما ذكر من الدعاء والصدقة والهدي والعتق لا كصوم وصلاة، وأما ثواب القراءة فيصل عند مالك وأبي حنيفة وابن حنبل لا عند الشافعي، وذكر القرافي أن مذهب مالك عدمُ الوصول، ثم إنَّ محلَّ الخلاف حيث لم يخرج مخرج الدعاء كأن يقول: اجعل ثواب قراءتي لفلان فإنه يكون له إجماعا كما ذكره صاحب المدخل، وانظر هل يجري في ثواب الصلاة على النبي ﷺ ما جرى في ثواب القراءة وهو الظاهر أو يكون كثواب الصلاة؟ اهـ من العدوي على الخرشي.

الإجارة على الحج:

(كذا إجارة ضمان) أي: وفُضلت إجارة ضمان على الحج باجرة معلومة (على بلاغ) في مال أو عمل وهو الجعالة وإنما كانت أفضل؛ لأنها أحوط للميت لوجوب محاسبة الأجير فيها إذا لم يتم بموت أو صد بعدو أو نحوه كما سيأتي وإن كانتا مكروهتين (فالتي قد ضمنت. كغيره) أي: الحج في لزوم العقد وكون فضل المال المستأجر به على الحج للأجير ونقصه عنه عليه والصفة وهو العقد على الحج بمال معلوم يملكه الأجير بمجرده ويتصرف فيه بما شاء، وفي عدم جواز

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير (12359).

شرط تعجيل الأجرة إن تعلقت بمعين وتأخر شروعه فيه، وجواز تقديمه إن تعلقت بمعين أو تأخير شروعه فيه وجواز تقديمه إن تعلقت بذمته قاله سند.

(وعند إطلاق بدا. فهي كميقات لميت عهدا) أي: وتعيَّنت في الإطلاق يعني أن الوصي يتعين عليه أن يؤاجر عن الميت إجارة ضمان إذا أطلق في وصيته بأن قال: حجوا عني ولم يعين ضمانا ولا بلاغا ولا يستأجر بلاغا لأنه تغرير بالمال (فهي كميقات لميت عهدا) يعني أن الميت إن عين للأجير موضع إحرامه فلا كلام وإن لم يعين له ذلك بل أطلق له فإنه يتعين على الأجير أن يحرم من ميقات الميت الذي كان يحرم منه كالجحفة للشام ويلملم لليمن إلخ ما يأتي بيانه.

(وإن يمت) أجير الضمان قبل استيفاء ما استؤجر عليه كان العقد متعلقا بعينه أو بذمته وأبى وارثه من الإتمام فإنه يأخذ من الأجرة (بقدر ما قد عمله) بحسب ما صار من المسافة وما بقي على قدر صعوبتها وسهولتها وأمنها وخوفها لا بحساب المسافة فقد يكون ربعها يساوي نصف الكراء لصعوبته وعكسه **قوله**: (ولو بمكة) هذا رد على قول ابن حبيب: يستحق جميع الأجرة إن مات بعد دخولها قال في التوضيح، وضعف وأما في البلاغ فله بقدر ما أنفق ولا شيء له في الجعالة والصد بمرض أو عدو أو خطأ عدد **قوله**: (كما إذا صد) أي: منع الأجير من التمام بمرض أو عدو ففاته الحج فله بالحساب ويتحلل **وقوله**: (وإن شاء البقا. لقابل له أجيب مطلقا) أي: وله أي: الأجير على الحج في عام غير معين وصد فيه بنحو مرض ففاته الحج من عامه البقاء على عقد الإجارة لعام قابل يحج فيه عن الميت ويستحق جميع الأجرة، فإن كان العام معينا فإن تراضيا على بقائه جاز وإلا فالقول لمن طلب فسخه لخفة الإجارة على الحج عن الإجارة الحقيقية فلم تنفسخ بفوات العام المعين.

(وحيث مات أو أحب فسخها) أي: وإن مات الأجير أو صد ولم يبق لقابل استؤجر أجير على الحج (من محل الانتها) من الأول الذي مات أو صد ويبتدئ الأجير الثاني الحج من حيث استؤجر ولا يبني على ما سبق من الأول ولو لم يبق إلا مثل طواف الإفاضة في عام غير معين وإن مات الأول أو صد بعد الوقوف

بعرفة في العام المعين فسخت الإجارة فيما بقي وردت حصته ولا يستأجر ثانيا؛ إذ لا يمكن إعادته في عامه، فمحل الاستئجار حيث أمكن فعل الحج ولو في ثاني عام.

قوله: (ومثل هدي في تمتع منع . على الأجير شرطه) يعني أن الأجير إذا ألزمه هدي لم يؤذن له في سببه لتمتع أو قران لم يشترطه المستأجر أو فساد أو تعدي ميقات أو لزمه فدية أو جزاء صيد عمدا أو خطأ فلا يجوز له اشتراطه على المستأجر لما فيه من الغرر، ويحتمل أن المعنى: ولا يجوز للمستأجر اشتراط كهدي تمتع ونحوه على الأجير إذا أستأجره على أن يحج متمتعا أو قارنا بل الهدي في ذلك على المستأجر لا يضم إلى الإجارة؛ لأنه مجهول الصفة والجنس والأجل فهو كبيع مجهول ضم إلى الإجارة قاله في الطراز، أما لو انضبط صفة وأجلا لجاز ضمه على حد اجتماع البيع والإجارة، فالضمير في (عليه) على الأول يعود على المستأجر وعلى الثاني يعود على الأجير، وكلام الناظم في إجارة الضمان، وأما البلاغ فيأتي الكلام على دمه عند قوله: وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما . وصح إن لم يعين العام وتعين الأول، المشهور الإجارة على الحج صحيحة وإن لم يعين المؤجر العام الذي يحج عنه فيه أجيره، وحينئذ يتعين العام الأول، فإن لم يحج فيه ففيما بعده ويأثم بالتأخير حيث تعمد ذلك وعلى عام مطلق أي: وصح أيضا على عام مطلق يوكل إيقاع الحج فيه إلى الأجير وتسمى مقاطعة وإجارة ضمان.

(وعلى جُعالة) أي: وفضِّلت الإجارةُ بأنواعها على الجُعالة؛ لأنها أحوط لا أن ثوابها أكثر؛ إذ لا ثواب فيها كلها (وحج عما عقلا) يعني: أن أجير الضمان أو البلاغ يجب عليه أن يحجَّ على ما عقل، أي: ما فهم من حال الموصى من ركوب محمل ومقتب وجمال وغيرها، وهذا بالنسبة للعصور الماضية التي كانت فيها وسائل النقل على الدواب.

(وإن قضى بالمال ما قد غرمه) أي: قضى دينه ومشى في الحج ولم يطلع عليه إلا بعد الحج، فإن اطلع عليه قبله نزع المال من رب الدين وألزم أن يحج به على

ما فهم أو يستأجر به غيره، وكذلك إذا تصدَّق به أو تزوَّجَ به فهو كوفاء الدين قال في الأصل: وحج على ما فهم وجنى إن وفى دينه ومشى وجنى إن تعدى (وصورة البلاغ بذل النفقه. بالعرف) أي: والبلاغ حقيقته شرعا إجارة على الحج أجرتها إعطاء ما ينفقه الأجير على نفسه في سفره للحج (بالعرف في بدء) أي: في الذهاب من البلد إلى مكة ومنى وعرفة (وعود) أي: رجوع منها للبلد إنفاقا بالعرف أيك المعروف بين الناس بلا إسراف ولا تقتير، وظاهر كلامه أنه يراعي العرف فيما ينفقه ابتداء قال الحطاب: قوله: بالعرف أي: بعد الوقوع وأما أولا فينبغي أن يبين له النفقة بأن يقول له: حج عني وأدفع لك مائة دينار مثلا تنفق منها على نفسك كل يوم عشر دراهم مثلا فإن لم يبين له ذلك أنفق على نفسه بالعرف.

(وعاد في الهدي وفي الفدية ما.لم يتعمد موجبا جرهما) أي: سبب وجوب الهدي والفدية بأن فعله لعذر كإكراه أو نسيان أو مرض وهو محمول على عدم التعمد حتى يثبت عليه (وإن يزد إنفاقه) أي: الأجير (عما عرف. من حاله عيد عليه بالسرف) أي: رجع عليه بالسرف أي: بعوض السرف الزائد على العرف فيما أنفقه على نفسه من المال الذي دفع له وهو ما لا يليق بحاله وإن كان يليق بحال الموصى وأولى من السرف في الإنفاق شراؤه هدايا لأهله وأصدقائه.

(وفي فراغ المال فيما أنفقا. فليستمر) أي: واستمر إن فرغ المال الذي أخذه قبل إحرامه أو بعده في عام معين أو غيره ويرجع بما ينفقه على نفسه من ماله على الوصي الذي استأجره لتفريطه بالعدول عن إجارة الضمان لا على الموصي إلا أن يوصي بالبلاغ ففي باقي ثلثه (كما إذا أحرم ثم مرضا) أي: أو أحرم ومرض أجير البلاغ أو صد عن عرفة أو فاته الوقوف بها لخطأ عدد بعد إحرامه فيستمر إن لم يعين العام في الثلاثة، وإن عين انفسخت فيها وسقطت أجرته عن مستأجره.

(وإن تضع) أي: وإن ضاعت النفقة (من) أجير البلاغ وعلم به (قبل إحرام) وأمكنه الرجوع (رجع) أجير البلاغ للبلد الذي استؤجر منه، فإن استمرَّ فلا نفقةَ له لموضع من الضياع إلى عوده إليه ونفقته على مستأجر من موضع الضياع إلى بلده؛ لأنه الذي ورطه فيه إن لم يوص الميت بالبلاغ وإلا استمر وله النفقة في بقية ثلثه،

قال في الأصل: واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته على آجره أي: مستأجره لا على الموصى إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه، أي: الموصى إن لم يقسم متروكه بل ولو قسم متروكه بين ورثته، فإن لم يبق من ثلثه شيء فعلى عاقد إجارة البلاغ لتفريطه بالعدول عن الضمان.

(وإن يقدم مؤجر الحج على. عام اشتراط أجزأ اللذ فعلا) أي: وأجزأ إن قدم على عام الشرط سواء كان من الموصى أو الوصي؛ لأنه كدين قدم قضاؤه قبل حلول أجله، ومفهوم قدم عدم الإجزاء إن أخر عنه وهو كذلك وسيأتي.

وفسخت إن عين العام (كتركه زيارة) للنبي ﷺ المشترطة والمعتادة فيجزئ حجه ومثله العمرة (ورجعا . بقسطها من أجره إن دفعا) أي: ورجع على الأجير بقسطها أي: مقابلها من الأجرة إن تركها لعذر، وقيل: يؤمر بالرجوع لها، فإن تركها مختارا أمر بالرجوع لها (أو خالف الإفراد للغير) اشترطه عليه الوصي أو الوارث لغيره من قران أو تمتع فيجزئ فيهما إذا لم يشترط ميت حال إيصائه وإلا بأن اشترطه الميت فلا يجزئه غير الإفراد عنه.

وتفسخ الإجارة إن خالف إلى قران من غير نظر إلى تعيين العام وعدم تعيينه أو تمتع والعام معين وإلا فلا تنفسخ ويحج مفردا قاله ابن عبد السلام، والفرق أن الميت هو المستحق قد تعلق غرضه بالإفراد وغيره نائب عنه فلا حق له فيه (كشرطه تمتعا فصرفه) وأبدله بقران أو عكسه أي: إبداله قرانا مشروطا بتمتع أو إحداهما أي: التمتع والقران المشروط فخالفه وأبدله بإفراد فلا يجزيه في الصور الأربعة، ولا فرق فيها بين كون الشرط من الموصي أو الموصى، فإن قيل: الإفرادُ أفضلُ من التمتع والقران فلم لم يجز عن أحدهما فالجواب أن الأجرة متعلقة بما وقعت في مقابلته ولو مفضولا، وهذا معنى **قوله**: (أو أبدل الإفراد في كليهما) أو خالف الأجير ميقاتا شرط عليه الإحرام منه فأحرم من غيره فلا يجزيه ولو كان الذي أحرم منه ميقات بلد الميت، وكذا الإحرام بعد الميقات المشترط وإن أحرم قبله أجزأ لمروره عليه وهو محرم فكأنه أحرم عنه، وسواءٌ كان الشرط من الميت أو غيره، وسواء عين العام أم لا.

قوله: (وفسخت إن عين العام) أي: وحيث لم يجز ما خالف إليه في المسائل السابقة فسخت الإجارة فيها وهو الأصل فيما لا يجزئ بلاغا أو ضمانا إن عين العام الذي يحج فيه الأجير ورد المال فإن لم يعين رجع وأحرم منه **قوله**: (أو عدم) أي: الحج بأن لم يأت به لمرض أو غيره بأن فاته أو أفسده، ويحتمل أن يكون فاعل عدم الأجير أي: بموت أو كفر أو جنون (كغير ما عين) أي: كما تفسخ الإجارة في غير العام المعيَّن إذا خالف ما شرطه عليه الميت من إفراد وما شرطه عليه الميت أو غيره من تمتع وقران، فهذه ثلاثُ صُوَر، ومثلها في الفسخ إذا شرط عليه القران أو التمتع من الميت أو غيره فأفرد، وهذه أربعة، فلو قال الناظم: أو أصله أو لم يعين وقرن أو أفرد لشمل السبعة.

قوله: (أو نفسه بنية الحج عنا) أو أحرم الأجير عن الميت ثم صرفه لنفسه فلا يجزئ عن الميت ولا على الأجير فتفسخ وترد الأجرة؛ لأنه خلاف شرطه، ولأن الحج لا ينتقل لغير من وقع، وسواء كان العام معينا أم لا، **وقوله**: (وإن يخالف شرط من له عهد ... الأبيات الأربعة التي تضمنت قول الأصل: وأعاد إن تمتع وهل تنفسخ إن اعتمر عن نفسه في المعين أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه تأويلان. أي: وإن اشترط على الأجير قران وإفراد فخالف بتمتع أعاد الأجير الحج قارنا أو مفردا ولا تفسخ الإجارة إن تمتع الأجير بدلا عن القران أو الإفراد، ويؤخذ من هذا أن من خالف الميقات في غير معين لا تفسخ إجارته وتجب إعادته من الميقات المشترط، وهل تفسخ الإجارة إن اعتمر أجير الحج عن نفسه من الميقات وحج عن الميت في العام المعين سواء أحرم به من مكة أو الميقات؛ لأنه باعتماره عن نفسه أولا علم أن سفره ليس للميت أو تفسخ في كل حال إلا أن يرجع الأجير للميقات فيحرم منه بالحج عن الميت فيجزيه؛ لأنه لم ينقص حينئذ؟ في الجواب تأويلان محلهما في اعتماره عن نفسه في عام معين لا يمكنه فيه الرجوع لبلده والعود منه بحيث يدرك الحج في عامه ويمكنه الرجوع للميقات فقط.

ومُنِعَ استنابةُ الصَّحيحِ في فرضٍ وإلا فالكراهةُ اقْتَفِي
كَبَدْءِ ذي استطاعةٍ بِفِعْلِهِ عن غيرٍ أو إجارةٍ لنفسِهِ

ونـفِّـذَ الإيـصـا بـه مـن الـثُّـلُـثْ إن لـم يكـن من بعده الميتُ نَكَثْ
وحُـجَّ عـنـه حُـجَـجٌ إن قـال بـه لا مـنـه وهْـو ذو اتـسـاعٍ فـانـتـبـهْ
واحـكُـمْ بـه لـلإرث مـهـمـا قـصُـرَا عـن مـرَّةٍ أو مـا بـقـي فـي أكـثـرَا
كـالـحُكْـم في وجودِ شخصٍ بأقَلْ أو كـان مـن غـيـرِ تطوُّعـاً حَـصَـلْ
وهـل كـذاك مُـطـلَـقـاً أو حُـكْـمُ ذا مـا لـم يَـقُـلْ يَـحُـجَّ عـنِّـي بـكـذا
فـحِـجَـجٌ تَـلْـزَمُ فـي ذا الـشَّـانِ كـمـا أتَـى فـي ذاك تـأويـلانِ
وإن يـعـيِّـنْ غـيـرَ وارثٍ دُفِـعْ لـه الـمـسمَّى إن لـه الـثلْثُ اتَّـسَعْ
وإن يـزدْ عـن أجـرةٍ لـلـمِـثْـلِ إن فُـهِـمَ الإعـطـاءُ مـن ذي الـقَـوْلِ
وحـيـثـمـا عَـيِّـنْ غـيـرَ مَـن يَـرِثْ زيـدَ لـه فـي أَجْـرِهِ مـثـلَ الـثُّـلُـثْ
إذا أبـى مـن أخـذِ أجْـر الـمِـثْـلِ ثـم تـربَّـصُـوا بـتَـرْكِ الـفِـعْـلِ
وبـعـدَ ذا فَـلـلـصَّـرورةِ أُجِـرْ وفـي سـواه الـمـالُ لـلإرثِ اسْـتَـقَـرْ
غـيـرُ صـبـيٍّ وكـذا الـعـبـدُ وإن كـان الأجـيـرُ امـرأةً فـلا وَهَـنْ
وإن وصـيٌّ لـهـمـا الـمـالَ دَفَـعْ مـجـتـهـداً فـلا ضـمـانَ وانـتُـزِعْ
وحـيـث لـم يـوجـدْ بـمـا سمَّاهُ من مـكـانـه فـهْـوَ بِـمُـمْـكِـنٍ قَـمِـنْ
هـذا ولـو سـمـاه مـا لـم يَـمْـنَـعِ فـالـمـالُ موروثٌ لِـحَـصْـرِ الـموضِعِ
وحَـجُّـهُ بـنـفـسِـهِ يـلـزَمُ لا إشـهـادُه إلا لـعُـرفٍ نُـقِـلا
ووارث قُـامَ مـقـامَـه بـمَـنْ يـأخـذُه بـحـجِّـهِ بـه قَـمَـنْ
وفـرضُـه بـاقٍ لَـدَى مَـن يُـسْـقِـطُ مَـن حَـجَّ عـنـه غـيـرُهُ لا يَـسْـقُـطُ
وحـظُّـهُ أجـرُ الـدُّعَـا والـنَّـفَـقَـهْ لـكـونـهـا تُـعَـدُّ مـنـه صَـدَقَـهْ

استنابة الصحيح غيره في الحج:

قوله: (ومنع استنابة الصحيح في. فرض) أي: ومنع استنابة شخص إلخ البيت. يعني أن الشخص الصحيح البدن المستطيع للحج لا يجوز له أن يأذن لأحد ويستنيبه في أن يحج عنه حجة الإسلام فقوله: استنابة صحيح مصدر مضاف لفاعله، والفرق بين الاستنابة والنيابة أن النيابة وقوع الحج عن المحجوج عنه وسقوط الفرض عنه ومعنى الاستنابة جواز الفعل من الغير فقط يريد بالغير

المستنيب والأصل فيما منع أن لا يكون صحيحا، وقد صرح ابنُ عرفة بأنه لا يكون صحيحاً وكان الأولى أن يقول: ولا تصح استنابة الصحيح في فرض وإلا كره وإلا بأن كان غير صحيح في فرض أو كان في حج نفل أو في عمرة كره ولو صحيحا فيهما **قوله**: (كبدء ذي استطاعة) أي: المستطيع (بفعله) أي: الحج عن غيره قبل أن يفعله هو بغير أجرة بدليل قوله: أو إجارة لنفسه أي: وكره إجارة نفسه في عمل الله وهو أعم مما قبله كان مستطيعا أو غيره لقول مالك: لئن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الخشب وسوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملا بأجرة.

(ونفذ الإيصا به) أي: بالحج المكروه لا الممنوع؛ لأنه يفسخ (من الثلث) صرورة كان الموصي أو غيره فإن لم يوص فلا يلزم وإن كان صرورة على الأصح (وحج عنه حجج إن قال به) أي: وإن أوصى بثلث ماله للحج حجج عنه أي: الموصى واستحسن ابن المواز جعله في حجة واحدة إن وسع الثلث حججا بأن كثر جدا (إن قال به) أي: يحج عنه حجج إن وسع وقال: يحج به لا إن قال: يحج عنه حجج إن وسع منه فحجة واحدة لإفادة من التبعيض وإلا أي: وإن لم يسع الثلث حججا أو وسع وقال: يحج منه فالزائد على حجة ميراث وإلى ما سبق أشار **بقوله**: (واحكم به) أي: المال الموصى به (للإرث مهما قصرا . عن مرة أو ما بقي في أكثرا) أي: زاد على حجة فإن ذلك المال يرجع إلى الميراث (كالحكم في وجود شخص بأقل) مما سمى الموصى من مال لمن يحج عنه فالزائد عما أخذه الأجير ميراث (أو كان من غير تطوعا حصل) أو كان الحج عنه من غير تطوعا حصل أي: أو تطوع غير بالحج عن الميت بلا أجرة فيورث ما أوصى به لمن يحج عنه سواء كان ثلثا أو قدرا معينا (وهل كذاك مطلقا) قال في الأصل: وهل إلا أن يقول: يحج عني بكذا فحجج تأويلان، وهل يرجع الزائد عن حجة ميراثاً إذا وجد بأقلَّ مما سمَّاه وشانه الصرف في حجة وجميعه إذا تطوع به أحد مطلقا، سواءٌ قيد بحجة بأن قال: يحج به عنه حجة أو أطلق، بأن قال: يحج به أو حجوا به عني أو يرجع ميراثا في كل حال إلا أن يطلق بان لم يقيد بحجة ويقول يحج أو حجوا عني بكذا أي: بمائة مثلا فيحجج عنه حجج حتى ينفذ فلا يرجع الزائد ميراثا تأويلان في المسألتين، ونص خليل في مناسكه وإن سمى قدرا حج به عنه، فإن وجد من يحج

عنه بدونه كان الفاضل ميراثا، إلا أن يفهم إعطاء الجميع، هذا إن سمى حجة وإن لم يسم فكذلك عند ابن القاسم، وقال ابن المواز: يحج به حجج.

(وإن يعين غير وارث دفع. له المسمى) قال في الأصل: ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له، وإلى هذا أشار **بقوله**: (إن فهم الإعطاء من ذي القول) وسواءٌ كان المسمى عددا كأربعين أو جزءا كسدس مال إن كان قدر أجرة الحج، وإن زاد المسمى على أجرة مثله به إن كان غير وارث، وإن يعين غير وارث الموصى، فإن سمى له شيئا فلا يزاد عليه، وإن لم يسم قدرا يدفع له في حجه عنه فإن رضي بأجرة مثله وأقل منها وإلا (زيد له في أجره) إن لم يرض بأجرة مثله (مثل الثلث) فإن رضي فواضح أما (إذا أبى من أخذ أجر المثل) بعد ما زيد عليها ثلثها (ثم تربصوا بترك الفعل) أي: يتربص سنة أو بالاجتهاد قولان سواء كان الموصى صرورة أم لا، ثم إن استمر متمتعا وكان الموصى صرورة أجر للصرورة فقط الذي لم يحج حجة الإسلام دون غيره فلا يستأجر له من يحج عنه ويورث ماله كله وهذا معنى **قوله**: (وفي سواه المال للإرث استقر. غير صبي) نائب فاعل أجر، وهذا شرط في كل أجير للحج عن صرورة لوجوب الحج عليه فيؤاجر له من يجب عليه إن كان الحر البالغ رجلا عن مثله أو عن مرأة أو امرأة عن مثلها بل وإن كان الأجير امرأة عن رجل لمشاركتها له في وجوب الحج وإن خالفته في محرمات الإحرام والرمل في الطواف والسعي.

قوله: (وإن وصي لهما المال دفع) أي: وإن استأجر الوصيُّ مَن يحج عن صرورة ودفع المال ثم ظهر رقيقا أو صبيا وكان الوصي (مجتهدا فلا ضمان) أي: لم يضمن ويضمن العبد إن غر بحريته وصارت جناية في رقبته (وحيث لم يوجد بما سماه من. مكانه ... إلخ أي: وإن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن الحج منه بما سماه إن لم يسم مكانا بل ولو سمى مكانا للحج عنه ولا يورث المال الذي سماه في كل حال إلا أن يمنع، وهذا معنى **قوله**: (ما لم يمنع) أي: إلا أن يمنع الموصى أن يحج عنه من غير المكان الذي سماه بنص كلا تحجوا عني إلا من مكان كذا أو بقرينة فالمال المسمى ميراث ولا يحج عنه من الممكن.

(وحجه بنفسه يلزم) أي: ولزمه أي: أجير الحج الحج بنفسه إن نص الموصى على تعيينه كاستأجرتك للحج بنفسك أو قامت قرينة على تعيينه ككونه ممن يرغب فيه لعلمه أو صلاحه فلا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه (لا . إشهاده إلا لعرف نقلا) أي: أنه لا يلزمه أن يشهد عند الإحرام أنه أحرم عن فلان ويقبل قوله بغير يمين إلا أن يكون العرف الإشهاد فيلزمه ولا يصدق بدونه ولو أمن وحلف فلا يستحق الأجرة ولو قبضها (ووارث قام مقامه) أي: وقام وارثه مقامه أي: ولما قدم أن الأجير يلزمه الحج بنفسه بيَّن أنه في المضمونة بذاته وأن المضمونة بذمته إذا مات قام وارثه مقامه أو استأجر غيره، فإن فضل شيء من الأجرة فلوارث الأجير الأول وإن نقصت فعليه أي: وارث الأجير الأول.

(بمن يأخذه في حجه به قمن) أي: في قول الموصى: يدفع كذا دينارا لمن يأخذ في حجة فإذا رضي إنسان بأخذه فيها ومات قبل تمامها فلا ينفسخ العقد بموته ويقوم وارثه مقامه فيحج بنفسه أو يستأجر من يحج وله الفضل وعليه النقص ويستأنف القائم الإحرام سواء كان وارثا أو غيره، ولا يكمل على ما فعله الأول ويستأنف من الموضع المشترط الإحرام منه أو من ميقات المستأجر حيث اتسع الوقت وإلا فمن موضع يدرك منه.

قوله: (وفرضه باق لدى من يسقط) هكذا وجدنا في نسخة الناظم ولعل الصواب من يقسط. والمعنى أن من حج عنه حيا كان أو ميتا فإن الفرض لا يسقط عنه؛ لأنه من الأعمال البدنية التي لا تقبل النيابة وصحت النيابة فيه مع الكراهة لغير المستطيع لشائبة المال كنيابة إمام الصلاة من يصلي عنه فلا يسقط فرض الإمام بفعل النائب (وحظه) أي: من حج عنه (أجر الدعا والنفقه . لكونها تعد منه صدقه) قال في الأصل: ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء. قال ابن فرحون: ثواب الحج للحاج وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة.

الأدلة الأصلية لهذه الأبيات السابقة: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصر خليل.

الدليل على قوله: باب وواجب على مسطاع حر:

01 - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 3/ 97].

02 - ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: 22/ 27-28].

03 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا "، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: " لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم "، ثم قال: " ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه". رواه مسلم في الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (2380).

04 - عن ابن عباس أو عن الفضل بن عباس أو أحدهما عن صاحبه قال: قال النبي ﷺ: " من أراد أن يحج فليتعجل، فإنه قد تضل الضالة ويمرض المريض وتكون الحاجة". رواه أحمد (1736).

05 - عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله يقول في كتابه: ولله على الناس حج البيت مَن استطاع إليه سبيلا ". أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج (740).

06 - وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ. أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (741).

07 - وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: " الزادُ والرَّاحلةُ يعني: قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 3/ 97].

08 - وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: " إيمان بالله وبرسوله "، قال: ثم ماذا؟ قال: " ثم الجهاد في سبيل الله "، قيل: ثم

ماذا؟ قال: " حج مبرور". متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، با:ب فضل الحج المبرور (1422)، ومسلم في الحج، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (118).

09 - وعنه رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: " العمرةُ إلى العمرة كفَّارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءً إلا الجنَّة". متفق عليه: أخرجه البخاريُّ في الحج، باب: وجوب العمرة وفضلها (1650)، ومسلم في الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (2403).

والدليل على قوله: والبحر كالبر لدى أمن العطب:

10 - قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: 10/ 22].

ومن أدلة جواز ركوب البحر:

11 - حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ نام عند أمِّ حرام ثم استيقظ وهو يضحك فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: " أناس من أمَّتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة".. الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في الجهاد، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك (2580)، ومسلم في الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر (3535).

12 - وعن عبد الله بن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: " لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله". رواه أبو داود في الجهاد، باب: فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم (2130).

ولقد استدل الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي على جواز السفر للحج على متن الطائرة الجوية بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [النحل: 16/ 8]، فإن اقتران الامتنان بهذا الخلق الذي لا يعلم في ذلك الوقت بالامتنان بالمركوبات يدل على أنه من جنس المركوبات، علما بأن ركوبَ الجوِّ أقلُّ خطراً من ركوب سفن البر إن لم نقل وسفن البحر، وبإمكان الراكب أداء صلاة في الطائرة بكل أركانها، ولشيخنا محمد الأمين بن

محمد المختار عليه رحمة الله تعالى رسالةٌ في جواز الصلاة بالطائرة، ومن التحدُّث بنعمة الله أن نقول: إنه لم يسبق إن ضاع لنا وقت فيها على كثرة ركوبنا لها والله المحمود على ذلك وهو الموفق، ثم أضاف قائلا: وَعَجَبي لا ينقضي من أناس بموريتانيا معلوماتهم لا تخولهم جواز الفتيا، وتجاريبهم محدودة جدا يفتون العامَّةَ بعدم جواز ركوب الطائرة لأداء فريضة الحج لاحتمال ضياع وقت للصلاة فيها، علما بإطلاقهم الأذن في ركوبها مطلقا في الحوائج الدنيوية، وقد فات هؤلاء أن قول المرء على الله ما لم يعلم هو طاعة الشيطان ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: 2/ 169] أمَّا علمُ هؤلاء المفتون المفتنون أن الحجَّاجَ باستطاعتهم أن يشترطوا على شركة الطيران التي يجري التعاقد معها لنقل الحجاج التوقفَ في محطة كذا لأداء الفريضة التي تعرض هذا بالإضافة إلى أن الراكب بإمكانه أداء فرضه بركوعه وسجوده وكل ما يلزم من طمانينة على متن الطائرة والتجربة خير دليل. وبالله التوفيق.

والدليل على قوله: وكرجالنا النسا فيما يعد... إلى: بفرض قط رووا:

13 - عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: " نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة". رواه ابن ماجه في الجهاد، باب: الحج جهاد النساء (2892).

14 - وعن ابن عباس ﷺ أنه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: " لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة، ولا تسافرنَّ امرأةٌ إلا ومعها محرم"، فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة، قال: " اذهب فحج مع امرأتك". متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له (2784)، ومسلم في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (2391).

15 - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثلاثة إلا ومَعَها ذو مَحْرَمٍ". سبق تخريجه.

16 - وفي لفظ: " لا يحل لامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تسافرَ سفراً يكونُ

ثلاثةَ أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها. رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

17 - وقال مالك: الصرورة من النساء التي لم تحج قط أنها إن لم يكن لها محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج لتخرج مع جماعة النساء. الموطأ، في الحج، باب حج المرأة بغير ذي محرم (847).

والدليل على قوله: وصح حج بالحرام وأثم:

18 - قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 2/ 197].

19 - ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 5/ 27].

20 - ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 2/ 267].

21 - ولقوله ﷺ: " ولا يقبل الله إلا الطيب". الحديث المتفق عليه.

22 - ولقوله ﷺ: " إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب." أخرجه مسلم في الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (1686).

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّ على المرء في عمره حجَّةً واحدة حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرا فيجب عليه الوفاء به.

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرا فيجب عليه الوفاء به.

والرُّكنُ في النُّسْكَينِ إحرامٌ يُعَدْ ... ووقتُهُ للحجِّ شَوَّالٌ يُحَدْ
لآخرِ الحجَّةِ في الزَّمانِ ... وقبلَهُ يُكرَهُ كالمَكانِ
وقد جرى في رابغ تَرَدُّدُ ... وهُوَ معْ تقديمه ينعقدُ
والوقتُ للعمرة جُملةُ الأمَدْ ... إلا لمحرمٍ بحجٍّ ينعَقِدْ
فلا تصحُّ منه للتَّحَلُّلَيْنِ ... وكُرهت بعدهما بغير مَيْنِ
وقبل أن تغربَ شمسُ الرَّابِع ... وانعقدتْ من غير خُلْفٍ واقِعِ
ومكةٌ مكانُ ذي الإقامَهْ ... وندبوا بمسجدٍ إحرامَهْ

كالحكمِ في خروج واسعِ الأمَدْ ... للعَقْدِ في ميقاته الذي عُهِدْ
وللقِران ولها الحِلُّ مَحَلْ ... جِعْرانةٌ أولى فتنعيمٌ فَضَلْ
وحيث لم يخرجْ لحلٍّ مُعْتَمِرْ ... أعادَ سبعاً وطوافاً اسْتَقَرْ
بعد خروجِهِ لِمَا بعدُ سَبَقْ ... وَلَزِمَ الإهداءُ إن كان حَلَقْ
وإن يكنْ من غير مَن قد ذُكرا ... فلهما الميقاتُ فيما قُرِّرَا
حُليفةٌ وجُحفة يَلَمْلَمُ ... قَرْنٌ كذاك ذاتُ عِرْقٍ تُعلَمُ
ومُمكنٌ من دونها وحيثُمَا ... سامتْ واحداً بذاك أُلزِمَا
ولو ببحرٍ غير كالمصْرِيِّ حَلْ ... حُليفةً فهْيَ للعقْدِ أَجَلْ
وإن لحائضٍ رَجَتْ أن ينخَزِلْ ... عند وصولِ جُحْفَةٍ لِتَغْتَسِلْ
كالنَّدبِ من إحرامِهِ من أوَّلِهْ ... إزالةُ الشَّعْثِ وتركِ اللفظِ بهْ
ومَن به يَمُرُّ وهْوَ لم يُرِدْ ... مكَّةَ أو كان كعبدٍ فاقتَصِدْ
فما على غيرهما أن يُحْرِمَا ... وإن بَدَا إحرامُهُ ولا دَمَا
إلا الصَّرورةَ الذي استَطَاعَا ... ففيه تأويلان عنهم شَاعَا
ومَن يُرِدْها إن يكن تردَّدَا ... أو عادَ من قُربٍ لأمرٍ وُجِدَا
فذاكَ حكمُهُ وإلا وَجَبَا ... في حقِّهِ الإحرامُ شَرْعاً طُلِبَا
وقد أساء الواردُ الذي تَرَكْ ... والدَّمُ لغوٌ في سوى قَصْدِ النُّسُكْ
والمتعدِّي قاصدِ النُّسْكِ رَجَعْ ... وإن يكنْ شارَفَهَا فيما صَنَعْ
ولا دمٌ يلزمُهُ ولو عَلِمْ ... ما لم يَخَفْ فوتاً ففديةٌ بِدَمْ
كراجعٍ من بعد إحرامٍ ولو ... أفسدَهُ لا فاتَ فيما قد رَوَوْا

أركانُ الحجِّ والعُمرة:

ثم شرع يتكلم على أركان الحج والعمرة **فقال**: (والركن في النسكين) الحج والعمرة المشترك بينهما ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي، وللحج ركن رابع وهو الوقوف بعرفة، وزاد ابن الماجشون الوقوف بالمشعر الحرام ورمي العقبة، والمشهور أن الأول مندوب والثاني واجب ينجبر بالدم، وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم وليس بمعروف، بل المذهب أنه واجب ينجبر بالدم.

وأفعال الحج أربعة أقسام:

أركان، وواجبات، وسنن، فالأول ما لا بد منه ولا يجزئ عنه دم ولا غيره وهو ثلاثة أقسام: قسم يفوت الحج بفواته ولا يؤمر بشيء وهو الإحرام، وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة، وقسم لا يتحلل من الإحرام إلا بفعله ولو وصل إلى أقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة لفعله وهو طواف الإفاضة والسعي، والثاني ما يطلب الإتيان به وإن تركه لزمه هدي كطواف القدوم والتلبية، والقسم الثالث ما لا دم ولا إثم في تركه كغسل الإحرام أو ركوعه وغيرهما من المستحبات.

(١) الإحرام:

الإحرام أي: الدخول بالنية في حرمة الحج والعمرة.

وقت الإحرام:

ووقته بالنسبة لإنشائه للحج شوال، ويمتد لقرب فجر يوم النحر، وبالنسبة للتحلل منه من فجر يوم النحر لآخر شهر الحجة، والأفضل لأهل مكة الإحرام بالحج من أول الحجة، وكره الإحرامُ بالحج قبله أي: شوال وشبه في الكراهة فقال: كالإحرام بالحج قبل وصول مكانه والآتي بيانه من ذي الحليفة والجحفة ونحوها فيكره، وفي كراهة الإحرام بالحج أو العمرة في رابغ - بكسر الموحدة وبالغين المعجمة - قرية بساحل القلزم؛ لأنها قبل الجحفة التي هي الميقات لأهل مصر والشام ونحوهم وعدم كراهته فيها لمحاذاتها الجحفة تردد للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين، وصح الإحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني وفي رابغ وذكر هذا وإن علم من الكراهة تبعا لغيره من أهل المذهب ولدفع توهم حملها على المنع ولقائل أن يقول: إنه يلوح التنافي بين ما يفهم من آيتي الحج فإنه يفهم من قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 2/ 189] أنَّ سائر الأهلة ميقات للحج وأنه ينعقد الإحرام به في أيِّ وقت منها، ويفهم من قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ [البقرة: 2/ 197] حصر الحج في الأشهر المعلومات لوجوب انحصار

المبتدأ في الخبر وأن الإحرام به قبلها كالإحرام بالصلاة قبل وقتها فلا ينعقد، سيما وقد روى هذا المعنى اللخمي عن الإمام، والجواب الدافع أن المحصور في الأشهر المعلومات هو الحج الكامل الذي لا كراهة فيه والذي في آية يسألونك عن الأهلة، الحج الأعم الشامل للكامل والمكروه جمعا بين الآيتين **وقول الناظم**: (وهو مع تقديمه ينعقد) سواء قدم على ميقاته الزماني أو على ميقاته المكاني.

وقت العمرة:

(والوقت للعمرة جمله الأمد) الأولى أن يقول الأبد أي: في أيِّ وقت من السنة (إلا لمحرم بحج) مفردا أو قارنا فيمتنع إحرامه بها ولا يجب قضاؤها.

وقوله: (فلا تصح منه للتحللين) أي: إلى أن يتحلل منهما أي: التحلل الأصغر والتحلل الأكبر، وكرهت بعدهما أي: تحللي الحج الأصغر وهو رمي العقبة وطواف الإفاضة إن كان سعى عقب قدومه وإلا فإلى الفراغ من السعي، وكذلك يكره الإحرام بها قبل غروب الشمس من اليوم الرابع، فإن أحرم بها حينئذٍ صح إحرامه لكن لا يفعل شيئا منها إلا بعد غروب الشمس، فإن فعل شيئا منها قبله فلا يعتدُّ به على المذهب، فلو تحلَّلَ منها قبله ووطئ فقد أفسدها فيجب عليه إتمامها وقضاؤها، وإذا كان ممنوعا من أن يعمل عملا منها حتى تغيب الشمس فيستمر خارج الحرم حتى تغيب الشمس للرابع ولا يدخله؛ لأن دخوله بسببها عمل لها وهو ممنوع من أن يعمل عملا منها حتى تغيب الشمس للرابع.

مكان إحرام أهل مكة ومن حولها:

(ومكة مكان) الإحرام لـ(ذي الإقامه) للمقيم والمتوطن غير ذي النفس، فإن أحرم من الحل أو الحرم خارجها فقد خالف الأولى ولا دم عليه، ومثل أهل مكة **أهل** منى ومزدلفة.

(وندبوا بمسجد إحرامه) أي: وندب للمقيم بالحرم أن يحرم من جوف المسجد على مذهب المدونة، وقال ابن حبيب: من بابه، وعلى الأول فيحرم من موضع صلاته ويلبي وهو جالس في موضعه ولا يلزمه أن يقوم من مصلاه ولا يتقدم إلى جهة البيت.

إحرام الآفاقي:

(كالحكم في خروج واسع الأمد) يعني: أن ذي النفس وهو المعبَّر عنه بواسع الأمد فإنه يندب له أن يخرج إلى ميقاته ليحرم منه حيث كان في سعة من الوقت، وهذا معنى قوله: واسع الأمد، ويتعلق الأمر بالآفاقي، فإن كان من أهل اليمن فليخرج إلى يلملم، وإن كان شاميا فليخرج إلى الجحفة، وهكذا الحكم في باقي المواقيت، ومعنى عهد أي: عرف له (وللقران ولها الحل محل) ومكانه لمن ذكر لها أي: للعمرة، سواءٌ كان من أهل مكة أو غيرها، وللقران أي: الإحرام بالحج والعمرة معا قال في الأصل: ولها وللقران الحل. أي: الأرض التي يجوز الاصطياد بها ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، ولا يجوز الإحرام بأحدهما في الحرم ولكن ينعقد إن وقع (جعرانة أولى) أي: أفضل من باقي الحل لاعتماره ﷺ منها في ذي القعدة حين قسَّمَ غنائم حنين، ثم التنعيم وهي مساجد عائشة تلي الجعرانة في الفضل، وإنما كانت الجعرانة أفضل من التنعيم لبعدها عن مكة، بينها وبين مكة ثماني عشر ميلا، وكما سبق أن النبي ﷺ اعتمر منها، وقد قيل: إنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي (وحيث لم يخرج لحل معتمر) يعني أنه إذا أحرم للعمرة من الحرم ولم يخرج إلى الحل فإنه ينعقد إحرامه، فإن طاف وسعى فإنه يعيد (سعيا وطوافا استقر) بعد أن يخرج إلى الحل وهذا معنى **قوله**: (بعد خروجه لما بعد سبق) ويفتدي لأنه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه.

وقوله: (ولزم الإهدا) المراد بالإهداء الفدية وقد تسامح في إطلاق الإهداء على الفدية؛ لأن الحلق لا هدي فيه (وإن يكن من غير ما قد ذكرا) أي: من غير أهل مكة ولا من المقيمين فيها وما في حكمها.

(فلهما) أي: الحج والعمرة هذه المواقيت فحليفة لأهل المدينة وهو المكان المعروف الآن بأبيار علي والحليفة - بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء - تصغير حلفة ماء لبني جشم - بالجيم والشين المعجمة - وهو أبعد المواقيت من مكة على عشرة أو تسع مراحل منها أو على ستة أو أربعة أميال من المدينة.

(وجحفة) لأهل الشام ومصر وأهل المغرب ومَن وراءهم من أهل الأندلس

والروم إذا جاءوا على طريق البر، وبين الجحفة ومكة خمس مراحل، وسميت بذلك؛ لأن السيل أجحفها، قال بعض: وهذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ سماها بذلك في زمانه.

(يلملم) لأهل اليمن والهند - وهو بفح المثناة التحتية واللام الأولى وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم - ويقال: ألملم بهمزة بدلية، ابن عبد السلام: وهو الأصل ويقال: يرمرم بدل اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.

(قرن) لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز ويقال قرن المنازل - بفتح القاف وسكون الراء - وهي تلقاء مكة على مرحلتين منها، قالوا: وهي أقربُ المواقيت لمكة وذات عرق لأهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم - وهي بكسر العين - قرية خرجت على مرحلتين من مكة، يقال: إن بناءها تحوَّلَ إلى جهة مكة فيتحرى القرية القديمة عن الشافعي: من علامتها المقابر (و) مكانه لهما (مسكن) أي: محل مسكون (من دونها) أي: المواقيت السابقة لجهة مكة لا لجهة القطر المقابل لها أي: أقرب منها لمكة متوسطا بينهما كقديد وعسفان ومر الظهران أي: من مسكنه بين الميقات ومكة كاهل البلد المذكورة فميقاته الذي يحرم فيه بالحج مفردا أو قارنا أو العمرة بلده الذي هو ساكنه.

(وحيثما. سامت) أي: حاذى (واحدا) أو مر ولو ببحر في سفينة فيحرم إذا حاذى الميقات قال في الأصل: وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهي أولى.

تتمة: ومن كتابنا أنوار الطريق لمن يريد حج البيت العتيق: ص (10) وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها ومن منزله دون الميقات فميقاته من موضعه وميقات أهل مكة مكة وندب المسجد، ومن تجاوز الميقات وهو يريد نسكا من حج أو عمرة وجب عليه دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام وإن لم يرد نسكا فلا شيء عليه، ولقد رخَّصَ بعضُ العلماء لراكب البحر وراكب الطائرة تأخير الإحرام للبر كما في الإحرام في الطائرة من العسر والمشقة وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 22/ 78].

ومن فتاوي الشيخ إبراهيم بن عمر بعد أن تكلم على الموضوع بإسهاب وجلب الكثير من الأدلة التي تتضمن التيسير وجواز تأخير الإحرام إلى البر قال: وبعد هذا فإن الحاج على الطائرة التي تنزل بجدة، ينوي قطعا أنه يحج بيت الله الحرام على طريق جدة يعني أنه ينوي الذهاب إلى جدة بقصد الحج منها ولا يمكن أن يكون هناك نية غير هذه، فأيُّ حاجٍّ سئل على أيِّ طريق يحج سيجيب قطعا على طريق جدة، فحكمه في الإحرام إذاً حكم أهل جدة.... إلى أن قال: قال بعض العلماء في المحاذي: إنه لا يلزمه الإحرام بالمحاذاة بل يحرم من حيث شاء إذا لم يمر على الميقات، على أننا لا نعلم إذا كانت الطائرة المغربية الذاهبة إلى جدة تمر على سمت الجحفة فوقها أم لا، ويغلب على الظن أنها تمر بعيدا عنها غير محاذية لها.

ثم إذا قلنا بوجوب الإحرام عند المسامتة أو المحاذاة اعترضنا تعذر القيام بواجبات الإحرام في الطائرة، وذلك أن الحاجَّ في البر سيراً على الأرض يجب عليه التوقف عند الميقات والقيام بمشروعات الإحرام من اغتسال ووضوء وصلاة ولبس ثوبي الإحرام ثم الإهلال بالحج أو بالعمرة قبل مجاوزة الميقات كما فعل النبي ﷺ وأصحابه بذي الحليفة، وهذا متعذر على راكب الطائرة، فإن وقت وجوب الإحرام يكون في اللحظة التي تكون فيها الطائرة فوق الميقات أو في سمته من أحد جانبيه، فلا يكاد الحاج يشرع في القيام بشعائر الإحرام حتى تكون الطائرة قد ابتعدت كثيرا، وكثيرا عن الميقات ولا يمكنه الإهلال بنسكه حجا أو عمرة إلا بعد أميال كثيرة من الميقات فنحن مضطرون إذاً إلى القول بوجوب التقديم أو القول بجواز التأخير وفي التقديم إيجاب لما لم يقم عليه دليل قطعي مع ما فيه إلى تعريض الحاج إلى مشقة كبيرة.

ومع ما ثبت من كراهية كثير من الصحابة ومن العلماء لتقديم الإحرام على الميقات بل منعه بعضهم ولم يجزه، وممن كرهه الإمام مالك فيما صح عنه، فكانت الفتوى بجواز تأخير الإحرام إلى ميقات أهل جدة أولى لما فيه من تخفيف ورفق ورفع للمشقة عن الحاج، ولأن كثيرا من العلماء أجازوا لمن مر على ميقات وهو يريد أن يمر على ميقات لحاجة أن يؤخر الإحرام إلى الميقات الأخير ولا شيء عليه، ومسألتنا من هذا النوع إذا قلنا: إن ميقات الطائرة هو أول ميقات يحاذيه في

طيرانه فإن بعده ميقاتا آخر هو ميقات أهل جدة التي هو مضطر إلى النزول فيها لا مختارا فهو أولى بحكم الجواز بناء.

على هذا نقول: إن الفتوى المطابقة ليسر الشريعة الإسلامية الغراء وسماحتها والموافقة لهدي النبي ﷺ وأوامره ونواهيه هي أنه ليس على حجاج الطائرة الذاهبين إلى جدة إحرام إلا من ميقات أهل جدة، ولا نرى هذا رخصة بل نراه عزيمة فإنها لم تعارض دليلا معتبرا.

ولقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر الحاجين معه من الصحابة عام حجة الوداع وقد أهلوا بالحج أن يفسخوا حجَّهم إلى العمرة ليتمتعوا بالإحلال رفقا بهم وتيسيرا لهم وتخفيفا من كلفة الإحرام على من يأتي بعدهم على أنه لم يبق بينهم وبين الوقوف بعرفات إلا أربع ليال كما ذكر جابر راوي الحديث.

على أن الصحابة أنفسهم وهم في مكة كأنهم لم يستشعروا مشقة وكرهوا الإحلال وراجعوا النبي ﷺ في أمره حتى غضب ولم يحلوا من إحرامهم حتى رأوا العزائم والجد في أمره، وحتى قال: " لولا أني سقت الهدي لأحللت"[1] أراد النبي ﷺ أن يشرع هذا اليسير لأمَّته فتمتع بالعمرة إلى الحجِّ هذا مع ما في فسخ نية العبادة بعد الدخول فيها من حرج، ولقد روينا عن شيوخنا الأمر بفتوى الناس بما يسعهم ومن أراد التضييق فليشدد على نفسه اهـ.

تتمة أخرى: إن النبي ﷺ لما حدد المواقيت حددها للبلاد الإسلامية آنذاك والتي مسها الفتح، فقال البخاري ومسلم عن ابن عباس: إن النبي ﷺ وقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهُنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ لمن كان يريد الحج والعمرة[2]، فمن كان دونهنَّ فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلُّون منها.

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (1466)، ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة (2210).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: مهل أهل الشام (1429)، ومسلم في الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (2022).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " يهلُّ أهلُ المدينة من ذي الحليفة، ويهلُّ أهلُ الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن"[1]، قال ابن عمر: وذكر ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال: " ومَهَلُّ أهل اليمن من يلملم". زاد أحمد في رواية: وقاس الناس ذات عرق بقرن.

وعليه: فأنت ترى أن النبي ﷺ وزَّع المواقيت على بلدان حسب الجهات ولم يجعل ميقاتا واحدا للعالم كله، حتى لا يسع أي أحد أن يتجاوزه فقال: "هنَّ لهنَّ" أي: للجماعات المذكورة، ويدل ما وقع في رواية في الصحيحين بلفظ: " هنَّ لهنَّ أو لأهلهن". على حذف المضاف كما في البخاري بلفظ: " هن لهن".

وقوله: لمن أتى عليهنَّ أي: على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، وعليه فإن هذه البلاد التي خصصت لها المواقيت لا يجوز لهم أن يتجاوزوها بدون إحرام إذا كان سيرهم على البر، أما البلاد التي لم تذكر في الحديث ولم يحدد لها النبي ﷺ ميقاتا مثل المغرب العربي الذي لم تدخل بلاده الإسلام إلا بعد هذا التحديد فلا يوجد نص على تعيين ميقات لها، فحينئذ يؤولُ أمرُها إلى اجتهاد العلماء، لكن في الزمن الأول لما كان السير على البر فقط فقد اجتهدوا وجعلوا للمغرب ومصر الجحفة ميقات أهل الشام؛ لأنه طريقُهم آنذاك، وأما الآن لما صار السير في البحر والجو، وكان النزول في جدة محتَّما والنازل فيها لا يملك أمر نفسه، فلا يدري هل يذهب لمكة أو إلى المدينة حسب إجراءات السلطات، كما أنه لا يدري هل يسمح له بالدخول للمملكة أم لا، فهناك الكثير من الحجاج لم تسمح لهم السلطة بالدخول نظرا لأسباب تمنع دخولهم، ففي هذه السنين القريبة وصلت طائراتٌ من إفريقيا تحمل حجاجا ثبت أن في بلادهم أمراضاً خطيرةً ومعدية، بحيث أنهم لو دخلوا للحرمين

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد (130)، ومسلم في الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (2024).

لنشأ منهم انتشارُ أمراض بين الحجاج الواردين من كل البلاد الإسلامية، فاقتضت المصلحة حمايتهم من العدوى.

وبالجملة: فإن الداخل لجدة في احتمال لا يدرى هل يسمح له بالدخول أم لا، وإذا سمح له بالدخول هل يُسمح له بالتوجه للمدينة أم لمكة، وكثير من الحجاج على متن الطائرة أحرموا في الطائرة ثم لما نزلوا أمروا بالتوجه للمدينة، فكانت عليهم مشقَّةٌ وحرجٌ، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: 22/ 78].

والمحرم في الطائرة لا شك أنه قد تحرَّجَ وتكلَّفَ وهو لا يدري مصيره بعد النزول، وعليه فينبغي لركاب الطائرة أن يؤخِّروا الإحرامَ إلى مطار جدة ليحرموا منه إن كانوا متوجهين لمكة، وأمَّا مَن قدم المدينة فإنه يحرم من ميقاتها، وإذا نظرنا في أمور الحج نجد أن هناك أعمالا كانت شاقة فوجد لها العلماء تيسيرا مثل السعي فوق السطح والرمي في الطابق الأعلى، ومثل ما رخص فيه في الهدايا التي كانت تذبح كلها في منى وتبقى اللحوم متراكمة فالآن قد أفتى العلماء بجواز دفع قيمتها إلى المصارف وتشترى منها هدايا تصدر إلى الدول الفقيرة، وكذلك امتداد الرمي إلى الليل يوم العيد واليوم الثاني والثالث لمن لم يتعجل فهذه الرخص كلها تخضع لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: 22/ 78]. فهذا هو الدليل على ما سبق وبالله التوفيق.

قوله: (وإن لحائض رجت أن ينخزل) أي: وإن كان مروره بالحليفة متلبسا بحيض أو نفاس رجت الحائض أن ينخزل أي: أن ينقطع قبل الجحفة أو فيها بحيث يحرم بها عقب صلاة فتقديم الإحرام بالحليفة وإن لم يكن عقب صلاة أولى من تأخيره إلى الجحفة وإن كان عقب صلاة؛ لأن التلبس بالحج أو العمرة أياما أعظم أجرا من أجر الإحرام عقب صلاة، فإن لم يرد نحو المصري المرور بالجحفة أو محاذاتها وجب عليه الإحرام من الحليفة وشبه في الندب **قوله**: (كالندب من إحرامه من أوله) أي: الميقات من جهة الأقطار؛ لأنها مبادرة إلى الطاعة إلا ذا الحليفة فالأفضل الإحرام من مساجدها أو فنائه اقتداء بالنبي ﷺ.

سنن الإحرام:

وندب (إزالة الشعث) لمريد الإحرام بقلم أظفاره وقص شاربه ونتف إبطه وحلق عانته إلا شعر رأسه فالمندوب إبقاؤه، (و) ندب (ترك اللفظ به) أي: التلفظ بما يدل عليه بأن يقتصر على نية الدخول في حرمات الحج أو العمرة، وعن مالك كراهة التلفظ بما يدل على الإحرام، وعن ابن وهب ندبه بأن يقول: لبيك أو أحرمت بحج أو بعمرة .**ثم قال:** (ومن به يمر.. البيت والبيت الذي بعده تضمن معنى أن الشخص المار بالميقات إن لم يرد مكة بأن كانت حاجته في جهة أخرى وهو ممن يلزمه الإحرام لو أرادها أو هو غير مخاطب بالحج كعبد أو صبي فلا إحرام عليه من الميقات وإن ظهر له الإحرام بعد ولا دم .**قوله:** (إلا الصرورة) الذي لم يحج حجة الإسلام (الذي استطاعا) الحج إذا مر على الميقات غير مريد مكة ولم يحرم منه وبدا له دخولها فأحرم بالحج في أشهر (ففيه تأويلان) أي: في لزوم الدم؛ لأنه صار كمن مر به فيلزمه الدم وعدم لزومه نظرا لحال مروره الأول لابن شبلون والثاني لابن أبي زيد.

قوله: (ومن يردها) أي: مكة (إن يكن ترددا) لها من مكان قريب دون المواقيت أي: أتاها منه ثم عاد منها إليه ثم عاد منه إليها وهكذا في أيام متقاربة متسببا بفاكهة أو ماشية أو حطب أو نحو ذلك، أو عاد لها من مكان قريب كمسافة قصر بعد أن كان مقيما بها وخرج منها لا يريد العود لها وعاد لها لأمر عاقه عن السفر، أو خرج منها مريدا العود إليها ورجع من مكان قريب لم يقم فيه كثيرا ولو لغير عائق كفعل ابن عمر رضي الله عنهما حين خرج من مكة إلى قديد فبلغه فتنة المدينة فرجع فدخل مكة بلا إحرام، **قوله:** (فذاك حكمه) أي: مثل المار الذي لم يردها في عدم لزوم الإحرام وعدم الدم، (وإلا وجب) الإحرام في حقه إن لم يكن مترددا ولم يعد لها لأمر؛ لأن دخولها حلالا من خصائصه ﷺ (وقد أساء الوارد) لمكة بلا إحرام ولم يقصد نسكا فالدم لغو أي: لا دم عليه إلا إذا قصد النسك.

(والمتعدِّي قاصدُ النُّسْك رَجَعْ) وجوبا للميقات وأحرم منه (وإن يكن شارفها فيما صنع) أي: قاربها بل يرجع وإن دخلها كما هو ظاهر المدونة، وبه أفتى

الناصر (ولا دم يلزمه) إن رجع قبل إحرامه؛ لأنه لما رجع إليه وأحرم منه صار كأنه أحرم منه ابتداء ولو علم ذلك (ما لم يخف فوتا) لحجة أو رفقة، فإن خاف (ففدية بدم) أي: فالدم واجب عليه ويسقط عنه الرجوع، وقوله: ففدية تسامح؛ لأن الواجب الدم وقد يتبادر أن الواجب عليه الفدية وتكون بدم وهو ليس كذلك.

(كراجع من بعد إحرام) للميقات الذي تعداه بلا إحرام منه فالدم تخلد عليه ولا يسقطه عنه رجوعه بعد إحرامه (ولو أفسده) أي: إحرامه بجماع أو إنزال فيتمادى عليه كالصحيح إلى تمامه ويقضيه وعليه هديان هدي لتعدي الميقات وهدي للإفساد (لا فات فيما قد رووا) لا يتخلد عليه الهدي إن فات الحج وتحلل منه بفعل عمرة فيسقط عنه دم التعدي؛ لأنه بتحلله صار بمنزلة من لم يحرم أصلا، فإن بقي على إحرامه لقابل فعليه دم.

وإنما بنيَّةٍ ينعقدُ	وإن يخالفْ لفظُهُ ما يَقْصُدُ
كاللفظِ بالإفرادِ وهْوَ قد عَزَمْ	بغيره صحَّ ولا يلزَمُ دَمْ
وإن بحالةِ الجِمَاعِ اتَّفَقَا	مَعْ قولٍ أو فعل به تعلَّقَا
بيِّنَ أو أحْرَمَهُ وصَرَفَهْ	للحجِّ والقيسُ القِرانُ فاعرِفَهْ
وإن يكن نسي ما قد عيَّنَا	فعملُ القِران والحجِّ عنَا
ومنه يَبْرَا واعتماراً أوْقَعَا	كشكِّه أفرد أو تمتَّعَا
وألْغِ عُمرة عليه وكذا	ثان بحجَّتين في ذاك احتَذَا
أو عمرتين ولغا رفضٌ وفي	كعقدٍ عامرٍ تردُّدٌ يَفي
ونُدب الإفرادُ منه فاعلَمَا	ثم قِران بهما أن يُحرِمَا
وقدِّم العمرةَ أو حالَ الطَّوافِ	إن صحَّتِ العمرةُ وأبا بارتدافِ
وأَكْمِلِ الأشواطَ حتماً وخَرَجْ	ويسقطُ السَّعيُ هنا وتَنْدَرِجْ
وكُرْهُهُ قبلَ الرُّكوع وَقَعَا	لا بعدَه وصحَّ بعد ما سَعَا
وحَرُمَ الحلقُ وللتَّأخُّرِ	أهدى ولو أتى به في الأشهُرِ
ثم تمتعٌ بحجَّةٍ وإن	كان قِراناً بعدها من الزَّمَنْ
والشرطُ في دمهما معاً عَدَمْ	إقامةٍ بمكَّةَ دارَ حَرَمْ
أو ذي طوى حين نوى فعلَهما	وإن أقامَ بانقطاعٍ فيهمَا

كـذا الـذي من أجـل حـاجـةٍ خَـرَجْ لا إن بـغـيـرهـا انـقـطـاعـاً انـتَـهَـجْ
كـذي تـمـتُّـع بـعـمـرة قَـدِمْ يـنـوي إقـامـةً فـأَلْـزِمْـهُ بِـدَمْ
ونُـدبَ الـهـديُ لِـذِي أهْـلَـيْـنِ وهـل عـلـى الإطـلاقَ دونَ مَـيْـنِ
أو ذاك مـا لـم يـسـتـقـرَّ أكـثـرَا فـي واحـدٍ مـنـهـم وإلا اعـتُـبِـرَا
وحـجُّـهُ مـن عـامِـهِ شَـرْطٌ لَـزِمْ فـي ذي قِـران أو تـمـتُّـع لِـدَمْ
وعـدمُ الـعـود بـذي تـمـتُّـع لـمـصـرِهِ أو مـثـلِـه فـي الـمـوضِـع
ولـو بِـفَـطْـر مَـكَّـةَ لا بـأقـلْ وبـعـضُ رُكـنِـهـا بـوقـتـه فُـعِـلْ
وفـي لُـزوم شـرطـهـم كـونُـهُـمَـا عـن واحـدٍ تـردُّدٌ قـد عُـلِـمَـا
والـهـديُ بـالإحـرامِ لـلـحـجِّ يَـحِـقْ مـن ذي تـمـتُّـعٍ وأجـزَا إن سَـبَـقْ

اشتراط النية في انعقاد الإحرام:

قوله: (وإنما بنية ينعقد ... إلخ البيت. يعني: أن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية مع قول تعلق به وإن خالف لفظه عقده، والعبرة بالنية لا باللفظ، فلو نوى الحج مفردا فغلط فلفظ بالقران أو بالمتعة لم يضره ذلك، والعبرة بالنية ولا دم عليه لهذه المخالفة حيث تلفظ بما فيه دم، ولو أراد العمرة أو القران فلفظ بالحج فقط، فالمعتبر ما نواه وهو العمرة أو القران، وحينئذ يترتب على ذلك مقتضاه، فالحصر مصبه قوله مع قول أو فعل تعلقا به كما هو القاعدة من تعلق الحصر بالأخير، والضمير في ينعقد راجع للإحرام لا للحج؛ لئلا يكون ساكتا عن العمرة كما أشرنا لذلك.

وقوله: وإن بجماع مرتبط بقوله: وإنما ينعقد بالنية لا بقوله: ولا دم أي: وإنما ينعقد بالنية وإن مع جماع ويكون فاسدا يجب إتمامه، فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين الصوم؟ فإنهم جعلوا النزاع عند طلوع الفجر غير مضر؟ فالجواب: أنه لما كان يمكنه النزع والإحرام بعده لم يغتفر له الإحرام معه بخلاف الصوم، ولا يقال: فعل الوطء له فيه اختيار؛ لأنا نقول: الأصل بقاء الليل، فجوز له ذلك، ثم إنه يمكن الجماعُ مع قول بأن يجامع وهو يلبي، أو فعل بأن يجامعَ على دابته وهي متوجهة وهو يلبي، وبهذا يندفع اعتراض ابن غازي أن الناظم بنى كلامه على

الطريقة المرجوحة، وهي انعقاد الإحرام بمجرد النية، وحملنا كلام الناظم على أنه أحرم وهو يجامع احترازا عمَّا لو نوى حين الإحرام، فإنَّ الإحرامَ لا ينعقد. انظر الحطاب.

قوله: (مع قول أو فعل به تعلقا) أي: بالمنوي من حجٍّ أو عمرة كالتلبية والتقليد والإشعار والتوجه، والذي في التلقين والمعلم والقبس أن النية كافية في انعقاده وهو ظاهر المدونة ونصها ففيها من قال: أنا محرمٌ يوم أكلم فلانا فهو يوم يكلمه محرم، الحطاب: هذا يقتضي أنه يصير محرِماً من غير تجديد إحرام، وهو قول سحنون، وقال مالك وابن القاسم: لا يكون محرما حتى ينشأ إحراما، واستشكل اللخمي قول سحنون وهو حقيق بالإشكال، فإنَّ الإحرامَ عبادةٌ تَفتقر إلى نية، ابن عرفة: وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي واستواء الراكب على راحلته، وينعقد الإحرام بالنية مع القول والفعل المتعلق، سواءٌ بين ما أحرم به من حج أو عمرة، **قول الناظم**: (بيَّن أو أحرمه) لعل أو أبهمه كما في الأصل بين أو أبهم بأن نوى الدخول في عبادة متعلقة بالبيت ولم يلاحظ كونها حجّاً ولا عمرة، فينعقد ولا يفعل شيئا حتى يعيِّنَ أحدهما أو هما (وصرفه) أي: الإحرام المبهم لحج وجوبا إن كان طاف، وإنما وجب صرفه له؛ لأن الطوافَ الذي وقع منه يصرف لطواف القدوم وهو واجب، فلا يكفي عن طواف العمرة الذي هو ركنٌ، وعبارة الذخيرة ولو أحرم مطلقا ولم يعين حتى طاف فالصواب أن يجعل حجا، ويكون هذا طواف القدوم؛ لأنه ليس ركنا في الحج، وطواف العمرة ركن وقد وقع قبل تعيينها (والقيس القران فاعرفه) أي: والقياس لقران؛ لأنه أحوط لاشتماله على النسكين (وإن يكن نسي ما قد عينا) أي: وإن أحرم بنسك معين ونسي ما أحرم به أهو حج أو عمرة أو قران فقران يعمل عمله؛ لأنه أجمع ويهدي له لا أنه ينوي القران وإلا نافى.

قوله: (والحج عنا) أي: ونوى الحج وجوبا ليتم عمل القران إن كان أحرم بعمرة فقد أردف الحج عليها قبل الطواف، وهذا إذا شك في وقت يصح فيه الإرداف بأن وقع قبل الطواف أو في أثنائه أو بعده وقبل الركوع، فإن كان بعد الركوع أو في أثناء السعي فلا ينوي الحج إذ لا يصح إردافه على العمرة حينئذ فيستمر على ما هو عليه، فإذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وصار متمتعا إن كان في

أشهر الحج، وينبغي أن يهدي احتياطا لخوف تأخير الحلاق للعمرة لكونه أحرم بها أولا اهـ سند عبد الباقي، البناني: قوله: وجوبا فيه نظر، والذي يدل عليه كلامُهم أنه إن أراد البراءة من الحج أحدث نيته صرورة كان أولا، وإن ترك نيته برئ من الإحرام وليس محققا عنده إلا عمرة .**قوله**: (ومنه يبرا) أي: وإذا نوى الحج فإنه يبرأ منه فقط لا من العمرة فيأتي بها وهذا معنى قوله: (واعتمارا وقعا) لاحتمال أن إحرامه أولا كان لحج (كشكه أفرد أو تمتعا) كشكه أي: المحرم في كونه أفرد أي: أحرم بالحج وحده أو تمتعا أي: أحرم بالعمرة وحدها بدليل أن الشك حصل عقب إحرامه، والتمتع إنما يتحقق بفراغه من العمرة ثم إحرامه بالحج في أشهره ولم يوجد الآن (وألغ عمرة عليه) أي: الحج لضعفها وقوته قال في الأصل: ولغى عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه أي: كالإحرام الثاني في حجتين أو عمرتين؛ لأن المقصود من الثاني من كل منهما حصل بالأول، ومعنى اللغو عدم الانعقاد وحكم الإقدام عليه الكراهة ولغا رفضه أي: الإحرام بحج أو عمرة بعد الفراغ أو في الأثناء فيجب إتمامه صحيحا بنية متعلقة به كالطواف.

والحاصل: أن من كان محرما بالحج وأردف عليه عمرة أو حجة ثانية أو كان محرما بالعمرة فأردف عليها عمرة فإن الثاني منهما يلغى. ولقد نظمت أبياتا في هذا الموضوع ووضعتها في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك فقلت:

ومَن يَقُلْ أحرمتُ لله فقدْ ... أبهمَ ما الإحرام فيه قد عَقَدْ
صرفُه للحجِّ والقياسْ ... إلى القِران قاله أناسْ
ومن يكنْ نَسِيَ فالقرانْ ... وينوي حجَّ البيتِ يا إنسانْ
وبرئت ذمَّتُه منه ولا ... بدَّ من العُمرة بعده اعقِلا
كشكِّه أفردَ أو تمتَّعَا ... فالحجُّ ينوي فاعقلَنْ واسمعَا
وقالَ نجل غازِ يبطُلان ... إن لم يجدِّدْ نيَّةً للثَّاني
أعني به الحجَّ فما إن ذَكرا ... بعيد سعيِه فعمرةً تَرَا
وبعدها يُحرِمُ بالحج كما ... ذكرَهُ الدُّسوقي شيخُ العُلَمَا
ولَغَا عُمرةً إذا أردفها ... للحجِّ دون مِريَةٍ فانتَبِهَا
ذكره أبو المودَّة خليلُ ... سليلُ إسحاقَ إمامُنا الجليلُ

قوله: (وفي. كعقد عامر تردد يفي) أي: وفي جواز إحرام شخص كإحرام عامر أو زيد تردد يفي للمتأخرين في النقل نقل سند والقرافي الجواز ونقل غيرهما المنع والمعتمد الأول ويشهد له ما في صحيح البخاري من إهلال علي وأبي موسى - رضي الله تعالى عنهما - حين قدومهما من اليمن كإهلال النبي ﷺ وأقرهما على ذلك وأمر ﷺ عليا بصرف إحرامه لحج لسوقه هديا وأمر أبا موسى بصرفه لعمرة؛ لأنه لم يسق هديا (وندب الإفراد) أي: فضل على قران وتمتع؛ لأنه لا هدي فيه وفيهما هدي وهو لا يطلب إلا للنقص وفضل الإفراد وإن لم ينو الاعتمار، وبعض العلماء قيَّد أفضليَّتَه بنية الاعتمار بعده، كذا في جواهر الإكليل للشيخ صالح عبد السميع (ثم) يلي الإفراد في الفضل (قران بهما) أي: بأن يحرم بهما أي: الحج والعمرة معا بنية واحدة بأن يقصدَهما أو بنيتين (وقدم العمرة) أي: نيتها وجوبا ليردف الحج عليها أو يحرم بالعمرة وحدها ويردفه أي: الحج عليها قبل طوافها أو بطوافها عند ابن القاسم وإن أردفه قبل طوافها فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة بعد رمي جمرة العقبة، وإنما يصح إرادفُه عليها إن صحت العمرة، فإن فسدت فلا يصح إردافه عليها ولا ينعقد إحرامه، وإن أردف الحج على العمرة بطوافها كمل الأشواط حتما وصلى ركعتيه ولا يسعى عقبه، وهذا معنى **قوله**: (ويسقط السعي هنا وتندرج) العمرة في الحج فيستغني بالإضافة والسعي عقبه عن طوافها وحلقه عن حلقها فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها.

وقوله: (وكرهه قبل الركوع وقعا) أي: ويكره إردافه عليها عقب طوافها وقبل الركوع أي: صلاة ركعتيه ويصح إردافه عليها حينئذ ويصير قارنا فيصليهما (لا بعده) أي الركوع فلا يصح إردافه عليها ولا ينعقد ولا يصير قارنا (وصح بعد ما سعا) وصح بعد سعي العمرة قبل حلقها ثم إن كان أتمه قبل أشهر الحج فليس بمتمتع وإلا فهو متمتع.

قوله: (وحرم الحلق) على من أحرم بالحج بعد سعي العمرة حتى يتحلل من حجه برمي جمرة العقبة (وللتأخر أهدى) وجوبا بسبب إحرام الحج (ولو أتى به) أي: ولو حلق قبل تحلله من الحج مبالغة في وجوب الهدي وتلزمه فدية أيضا لحلقه وهو محرم بالحج.

قوله: (ثم تمتع ... تضمنت الأبيات الاثنا عشر الآتية قول الأصل: ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة لا انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة، وندب لذي أهلين، وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه وللتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله، أي: ثم يلي القران في الفضل تمتع مصورا بأن يحرم بعمرة ويتمها في أشهر الحج ثم يحج بعدها في عامه بإفراد بل وإن بقران فيصير متمتعا قارنا وحينئذ يلزمه هديان هدي لتمتعه وهدي لقرانه ولا يتكرر هدي التمتع ولو كرر العمرة في أشهر الحج وحج من عامه وسمي متمتعا لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما وشرط وجوب دمهما أي: القران والتمتع عدم إقامة بمكة وما في حكمهما مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه أو ذي طوى موضع بين الطريق التي يهبط منها إلى مقبرة مكة والطريق الآخر الذي إلى جهة الزاهر ويسميه أهل مكة بين الحجونين وتعتبر الإقامة بمكة وذي طوى وقت فعلهما أي: الإحرام بالقران والعمرة، فلو قدم آفاقي بعمرة في أشهر الحج أو قارنا ونيته السكنى بمكة ثم حج من عامه فعليه هدي التمتع أو القران من حاضري المسجد الحرام، فالمقيم بمكة لا دم عليه وإن كانت إقامته بها بانقطاع عن وطن بها أي: مكة أي: رفض وطنه وسكنها بنية عدم الانتقال وهو مراد التوضيح بقوله: المجاور بها المنقطع كأهلها أو توطنها وخرج منها لقضاء حاجة كغزو ورباط وتجارة ناويا الرجوع طالت المسافة أو قصرت فلو رجع لها بعمرة في أشهر الحج أو قارنا وحج من عامه فلا دم عليه لا يسقط الدم عن موطنها إن رفض سكناها وانقطع بغيرها ثم رجع لها بعمرة في أشهر الحج أو قارنا وحج من عامه وهو معنى قوله: أو قدم أي: المنقطع بغيرها بها أي: العمرة حال كونه ينوي الإقامة بمكة وأولى إن لم ينوها فعليه دم إن قرن أو تمتع وندب أي: دم القران والتمتع لذي أهلين أهل بمكة وأهل بغيرها مما ليس في حكمها، وهل يندب دم التمتع مطلقا أو إلا أن يقيم بأحدهما أي: الأهلين أكثر من إقامته للآخر، فيعتبر

ما أقام به أكثر ويلغى ما أقام به أقل فيجب إن كانت إقامته بغير مكة أكثر ولا يجب إن كانت الإقامة بمكة أكثر تأويلان، الأول للتونسي والثاني للخمي.

وشرط دم التمتع حج من عامه الذي اعتمر فيه، فلو حل من عمرته في أشهر الحج ثم لم يحج إلا من قابل أو فات المتمتع الحج أو المقارن وتحلل بعمرة فلا دم ولو بقي القارن على إحرامه لقابل لم يسقط عنه وشرط لدم التمتع عدم عوده لبلده أو مثله في البعد، فإن عاد له بعد تحلله من العمرة وقبل إحرامه بالحج فلا دم عليه، ولو كان مثل بلده الذي رجع له بالحجاز فالمبالغة راجعة لمثله فقط، وأما الرجوع لبلده بأرض الحجاز فمسقط الدم اتفاقا لا يسقط الدم بعوده إلى أقل من بلده في البعد، وشرط للتمتع فعل بعض ركنها أي: العمرة ولو شوطا من السعي لا حلقها في وقته أي: الحج ويدخل بظهور هلال شوال فإن أتم سعيها في آخر يوم من رمضان وحلق رأسه عقب غروب شمسه وحج من عامه فليس متمتعا وفي شرط كونهما أي: الحج والعمرة عن شخص واحد فلو كان الحج عن شخص والعمرة عن شخص فلا دم وعدمه (تردد) من المتأخرين في النقل عن المتقدمين، أنكر ابن عرفة وخليل في مناسكه القول باشتراطه وقال ابن الحاجب الأشهر اشتراطه.

ودم التمتع يجب وجوبا موسعا قابلا للسقوط بإحرام الحج ويتحتم برمي جمرة العقبة يوم النحر، وسيأتي للناظم أنه إن مات متمتعا فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة ومفهومه أنه إن مات قبل رميها فلا يلزم هدي من رأس ماله ولا من ثلثه، ومثل رميها فوات وقته أو طواف الإفاضة فما هنا بيان لابتداء وقت وجوبه، وما يأتي بيان لتقرره وتخلده في الذمة، وأجزأ دم التمتع أي: تقليده وإشعاره قبله أي: إحرام الحج ولو عند إحرام العمرة، وكان المراد بالإجزاء التقليد والإشعار لا الذبح أو النحر لعدم إجزائه قبل إحرام الحج، البناني: أطبق من يعتد به من الشراح على هذا التأويل في كلام الناظم تبعا لأصله محتجين بأنه لم يصرح أحد من أهل العلم بأن نحر الهدي قبل الإحرام بالحج مجزئ وهو غير ظاهر لقول الآبي في شرح مسلم على أحاديث الاشتراك في الهدي على قول الراوي فأمرنا إذا حللنا أن نهدي ما نصه عياض في الحديث حجة لمن يجيز هدي التمتع بعد التحلل

من العمرة وقبل الإحرام من الحج، وهي إحدى الروايتين عندنا والأخرى أنه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج؛ لأنه بذلك يصير متمتعا، قال المازري: مذهبنا أن هدي التمتع إنما يجب بإحرام الحج.

وفي وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح والذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج، والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج، والثالث أنه يجوز بعد الإحرام بالعمرة اهـ. وبه يعلم أنه يتعين إبقاء كلام الناظم تبعا لأصله على ظاهره وسقوط تعقب شراحه وتأويلهم له من غير داع.

الأدلة الأصلية: للركن الأول من أركان الحج وهو الإحرام:

01 - قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: 2/ 197].

02 - ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 196].

03 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: " فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله" وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها. متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: مهل أهل الشام (1429)، ومسلم في الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (2022).

04 - وعن ابن عمر في الحديث المتفق عليه: أن النبي ﷺ لما استوت به ناقتُه أهلَّ من عند مسجد ذي الحليفة وقال قوم: يحرم بعد الصلاة ولكنه إذا استوت به راحلته أهل بالتلبية. متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: 22/ 27-28] (1419)، ومسلم في الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (2030).

05 - وروي في ذلك حديث عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري فقال: فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ

من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا من شرف البيداء.

وحديث خصيف هذا أخرجه أبو داود في الحج، باب: في وقت الإحرام (1507)، وهو ضعيف، قال البغوي: والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يكون إحرامه عقيب الصلاة ثم منهم من يذهب إلى أنه يحرم في مكانه إذا فرغ من الصلاة ومنهم من يقول: يحرم إذا ركب واستوت به ناقته والله تعالى ولي التوفيق.

06 - وأخرج البغوي بسنده عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أسمعت عبد الله بن عمر يسمي أشهر الحج؟ فقال: نعم كان يسمي شوالا وذو القعدة وذو الحجة، قلت لنافع: فإن أهل إنسان قبلهن قال لم أسمع منه في ذلك شيئا قال الأرناؤوط: أخرجه الشافعي ومسلم بن خالد شيخ الشافعي كثير الأوهام، لكن أخرجه الطبري من طريق ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج وإسناده صحيح.

07 - قال البغوي: ويروى عن ابن عمر قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. علقه البخاري باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 2/ 197].

08 - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن"، قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: " ويهل أهل اليمن من يلملم". سبق تخريجه.

09 - ومنها حديث ابن عمر لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال: انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق. اهـ. أخرجه البخاري في الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق (1433).

10 - وعن سفيان بن عيينة قال: قال رجل لمالك بن أنس: من أين أُحرِمُ؟ قال: من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فأعاد عليه مراراً وقال: فإن زدت على ذلك؟ قال: فلا تفعل، فإني أخاف عليك الفتنة، قال: وما في هذه الفتنة إنما هي أميال

أزيدها؟ فقال مالك: قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 24/ 63] قال: وأيُّ فتنةٍ في هذا؟ قال: وأيُّ فتنةٍ أعظمُ من أن ترى أنك أصبت فضلا قصَّرَ عنه رسولُ الله ﷺ، أو تَرَى أنَّ اختيارَكَ لنفسِكَ في هذا خير من اختيار الله لك واختيار رسول الله ﷺ.

والدليل على قوله: وإنما بنية ينعقد:

11 - حديث عمر المتفق عليه: " إنما الأعمال بالنيات " ... الحديث.

والدليل على قوله: وندب الإفراد: أي: ندب الإحرام بحجٍّ مفرد.

12 - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر". أخرجه البخاري في الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (1460).

13 - وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله r يقول: " لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ". أخرجه مسلم في الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه (2194).

14 - وجاء في حديث جابر وهو يحدث عن حجة الوداع قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى إذا أتى البيداء فنظرت مد بصري من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله ﷺ لا تنوي إلا الحج ولا تعرف غيره، فلما طفنا فكنا عند المروة قال: " أيها الناس من لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت"، فحَلَّ من لم يكن معه هدي. أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (2137).

15 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة الوداع (4056).

16 - وعن عروة ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي بمسجدِ ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلتُهُ أهلَّ. الموطأ في الحج، باب: العمل في الإهلال (466).

وأما الغسل للإحرام فالأصل فيه ما في الموطأ وغيره:

17 - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ثم لتهل. الموطأ في الحج، باب: الغسل للإهلال (617).

18 - وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي وحسنه.

19 - وعن عبد الله بن عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة. الموطأ في الحج، باب: الغسل للإهلال (619).

وأما الدليل على أن دم التمتع ليس على أهل المسجد الحرام وكذلك دم القران فهو في قوله تعالى:

20 - ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 2/ 196].

والدليل على أن القارن يكفيه سعي واحد وطواف واحد لحجه وعمرته:

21 - هو ما عليه جمهور العلماء وبه قال مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايات، ودليله عن عائشة ﵂ أنها أهلَّت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلَّت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: " يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج". أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (2123).

ففيه التصريح بأنها كانت محرمة أولا ومنعها الحيض من الطواف فلم يمكنها أن تحل بعمرة فأهلت بالحج مع عمرتها الأولى فصارت قارنة ومع ذلك قال لها رسول الله ﷺ أنها يكفيها طواف لعمرتها وحجها.

22 - وفي حديث جابر ﷺ: في صفةِ حجَّةِ الوداع قال: ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال: " ما شأنك؟" قالت: شأني أني قد حضت وقد حلَّ الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: " إن هذا كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلِّي بالحج" ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال: " قد حللت من حجك وعمرتك جميعا" قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: " فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم" وذلك ليلة الحصبة. أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (2127). وهو دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد بعد الوقوف بعرفة.

23 - ويروى عن ابن عمر أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إنا نخاف أن يصدوك، فقال: إذاً اصنع كما صنع رسول الله ﷺ إني أشهدُكم أني قد أوجبت عمرةً، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: أشهدُكم أني قد أوجبت حجّاً مع عُمرتي، فطاف طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً في حل منهما جميعا. اهـ البغوي.

24 - وأخرج مالك وغيره عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن النبي ﷺ قال: " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال، يريد أحدهما. الموطأ في الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (648).

25 - وفي الموطأ: قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض. الموطأ في الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (648).

26 - وعن الفضل أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة. متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع (1558)، ومسلم في

الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (2246).

ثم الطوافُ لهما سبعاً طُلبْ بالسِّتر والطُّهرين مُطلقاً وَجَبْ
فإن يكنْ أحدَثَ فيه مُطلَقَا ألغى ولا يَبِنْ على ما سَبَقَا
وجعْلُه البيتَ على اليَسَارِ مَعْ خروج كلِّ الجسم عمَّا يُرتَفَعْ
من البِنا من أُسِّها وقدِّرْ ستَّةَ أذْرُعٍ من أصلِ الحِجْرِ
ونصبُ قامةِ الذي قد قُبلا وكونُه داخلَ مسجدٍ ولا
ولْيبتدئْ إن لجنازةٍ فَصَلْ أو ذكْرُهُ نفقَةً عنها ذُهِلْ
أو ذكْرُهُ بعضاً إنِ السَّعي انقضا وقطعُه لأجل فرضٍ فُرِضَا
وشوطُهُ أكملَ نَدْباً وَبَنَا لدى رُعافٍ أو بنجسٍ زُكِنَا
وركعتيه حالَ قُرْبٍ فليُعِدْ ولْيَبْنِ عن أقلَّ إن شَكَّ وجدْ
ولازدحامٍ جازَ بالسَّقائفِ وفي سِوَى ذاك أعادَ الطَّائفُ
ولم يُعِدْ من فعله مَن انقلبْ والهديُ من ترك الرجوع لا يَجِبْ
وفعلُهُ قبلَ الوقوف لَزِمَا كالسَّعي إن كان بِحِلٍّ أحْرَمَا
ولم يضقْ وقتٌ ويردفْ بحرَمْ وإلا فلْيَسْعَ ولا يلزمُ دَمْ
بعد إفاضةٍ وإلا فَدَمْ يلزمُه إن لم يُعِدْ مُقَدَّمْ

(٢) الطواف:

ثم الركن الثاني لهما أي: للحج والعمرة، وحينئذ لا يحتاج لقوله: لهما كأهله قبل قيل: وإنما أعاد لهما لطول الفصل وأسقطه من السعي لقرب ذكره في الطواف، وثم هنا للترتيب الذكر والرتب جميعا، والمراد هنا رتبة الطواف متأخرة عن رتبة الإحرام، وأما الطواف في أيِّ وقت فشيء آخر سيأتي وقوله: سبعا تمييزا موزعا أي: الطواف للحج سبعا وللعمرة سبعا، فقوله: لهما أي: لكلٍّ واحدٍ منهما سبعا، وإلا فظاهر عبارة الناظم تبعا لأصله: أن كل واحد منهما ثلاثة ونصفا، فإن نقص شوطا أو بعضا يقينا أو شكا من الطواف الركني رجع له على تفصيل كما في قوله: وفي طواف عمرة إن فسدا عاد حراما...إلخ.

شروط الطواف:

وقوله: وليبتدئ إن لجنازة فصل (بالستر والطهرين مطلقا وجب) الباء للمعية ثم الطواف لهما بشروط:

(أ) أن يكون سبعةَ أشواطٍ وعلى طهارةٍ:

أولها: كونه أشواطا سبعا، وكونه مع الطهرين وستر العورة ولو قال: بالطهارتين لكان أحسن، لكن لا يساعده الوزن، الحدث والخبث؛ لأن الطهر هو الفعل، وتعبيره بالطهر أعمُّ من الوضوء والتيمُّم، فإن طاف محدثا عمدا أو جهلا أو نسيانا لم يصح طوافه ويرجع له كما سيأتي.

وإنما اشترط في الطواف ذلك؛ لأنه عند مالك كالصلاة إلا أنه يباح فيه الكلام، وبعبارة أخرى لو قال: بالطهارتين؛ لأنه كثر في لسان الفقهاء استعمال الطهرين في الحدث الأصغر والأكبر، فيصير الخبث مسكوتا عنه، وكثر في لسانهم استعمال الطهارتين في الحدث والخبث، وسلك نهج الناظم ابنُ عاشر حيث عبَّرَ بالطهرين فقال:

ويجبُ الطُّهران والسِّترُ على مَن طافَ ندبُها بسعيٍ يُجْتَلى

(فإن يكن أحدث فيه) أي: في الطواف عمدا أو سهوا أي: ساهيا عن كونه في الطواف أو غلبة فإنه يبطله ويمنع من البناء على ما مضى أي: سبق من الأشواط على المشهور كان الطواف واجبا أو تطوعا ويبتدئ الواجب بعد الطهر دون التطوع إلا أن يتعمد الحدث فلو بنى كان كمن لم يطف.

ومن شرح الخرشي على مختصر خليل: **تتمة**: لم يذكرِ المؤلِّف من انتقض وضوءه قبل أن يصلِّيَ الركعتين الحكم فيه أنه يتوضأ ويعيد الطواف، فإن توضأ وصلى الركعتين فإنه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريبا منها فإن تباعد عن مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي ابن المواز ولا تجزيه الركعتان الأوليان . اهـ من ابن يونس.

(ب) أن يجعل البيت عل يساره:

(وجعله البيت على اليسار) ماشيا إلى أمامه، فإن رجع القهقرى لا يصح، وكذا

لو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يجز، فكأنه لم يُطُفْ ويرجع إليه ولو من بلده إن كان ذلك الطواف ركنا، وهذا هو المشهور لطوافه عليه الصلاة والسلام هكذا وقوله: " خذوا عني مناسككم "[1].

وأجمعت الأمَّةُ على أنه لا يكون إلا على اليسار بحيث لو كان على غير جهة اليسار كان باطلا، والكثير من العوام تراهم في حال الطواف يتنكبون ويجعلون ظهورهم لجهة الكعبة ومنهم من تراه مرشدا ويكون في مقدمة الطائفين مستقبلا لهم وهو يعد ذلك طوافا وطوافه باطل.

(مع. خروج كل الجسم عما يرتفع. من البنا من أسها) والمعنى: أنه يجبُ على الطَّائف بالبيت أن يجعلَ بدنَه في طوافه خارجا عن الشاذروان وهو البناء المحدودبُ في أساس البيت وهو مرتفع عن الأرض وذلك شرط في صحة طوافه.

قال في جواهر الإكليل: وهو بناء لطيف ملصق بجدار الكعبة مرتفع قدر ثلثي ذراع نقصته قريش من عرض الكعبة لضيق المال الحلال فهو من البيت. وشرط صحة الطواف خروج جميع البدن عنه واعتمده المصنف فيما ذكره على كلام أكثر العلماء قال الحطاب وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت منهم ابن رشيد - بالتصغير - في رحلته وأبو العباس القباب في شرح قواعد عياض وابن فرحون.

وبالجملة: فقد كثُرَ اضطرابٌ في الشاذروان في أنه من البيت أو ليس منه فالاحتياط الاحتراز في الطواف بجعل البدن خارجا عنه، وخروج كل البدن عن ستة أذرع من الحجر وهو بناء قصير يصل إلى صدر الإنسان على صورة نصف دائرة مقابل الركنين الواليين لباب الكعبة، بينه وبين الكعبة نحو ذراعين بجعل سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، ثم إن قريشا أدخلت فيه أذرعا من الكعبة لضيق المال الحلال، ثم إن كلام المصنف هذا موافق لظاهر قول الإمام مالك رضي الله عنه فيها لا يعتد بما طاف داخل الحجر، فإذاً لا بدَّ من الخروج عن جميعه،

(1) أخرجه النسائي في الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (3012).

ولما جاءت به السنة المطهرة من طوافه ﷺ من ورائه وقال: " خذوا عني مناسككم ".

لكن الآن صارت الدائرة التي جعلت شمال الكعبة بعيدة عن الكعبة وصار الحجر داخلها، فمن طاف وراء الدائرة فطوافه صحيح؛ لأنها بعيدة عن البيت.

(ونصب قامة الذي قد قبلا) الحجر الأسود في ابتداء كل شوط، يعني أن المقبل للحجر الأسود يجب عليه نصب قامته قبل شروعه في الطواف ليخرج جميع بدنه عن الشاذروان؛ إذ لا يمكنه تقبيل الحجر إلا بانحنائه عليه وصيرورة أغلب بدنه على الشاذروان، وعليه فإنه يثبت مكانه وجوبا حتى يعتدل قائما على قدميه ثم يطوف؛ لأنه لو طاف مطأطئا ورأسه ويداه في هواء الشاذروان أو وطئه برجله لم يصح طوافه.

(ج) كون الطواف داخل المسجد:

(وكونه داخل مسجد) يعني: أن شرط صحة الطواف أن يكون داخل المسجد، فلو طاف خارجه لم يجزه، ويستحبُّ للطائف الدنو من البيت كالصف الأول في الصلاة (ولا) يعني أن التوالي بين أشواط الطواف شرط، فإن فرقه لم يجزه إلا أن يكون التفريق يسيرا أو يكون لعذر وهو على طهارته (وليبتدئ إن لجنازة فصل) أي: وابتدأ إن قطع لجنازة؛ لأنها فعلٌ آخر وقطعه لها ممنوع إن لم تتعيَّنْ أو يخشى تغيرها بتأخيرها إلى تمام الطواف فيجب قطعه لها ويبني كالفريضة، أو خرج من المسجد لذكره (نفقة عنها ذهل) أي: نسيها خارجه فإن قطع لها ولم يخرج من المسجد فإنه يبني وذكره بعضا ولو بعض شوط أو تركه جهلا فيبتدئه (إن) كان (السعي انقضا) أي: إن فرغ من السعي وطال الزمن بالعرف أو انتقض وضوءه وإلا بنى قال سند: إن قيل: كيف يبني بعد فراغ سعيه وهذا تفريق كثير يمنع مثله البنا في الصلاة؟ قلت: لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى الصلاة واحدة، كمَن ترك سجودَ الركعة الأولى وقرأ في الثانية البقرة وتذكر سجود الأولى قبل عقد ركوع الثانية فإنه يرجع له ولا تعد قراءة البقرة طولا، وإنما يراعى القرب من البعد للحالة التي فرغ فيها من السعي، فإن قرب منها بنى، وإن بعد ابتدأ ويرجع في ذلك إلى العرف.

(وقطعه لأجل فرض فرضا) أي: وقطع الطواف وجوبا فرضا أو نفلا لأجل فرض أي لصلاة الفريضة أي: لإقامتها ويبني، لكن يُندب له قبل خروجه كمال الشوط كما **قال الناظم**: (وشوطه أكمل ندبا) بأن يخرج من عند الحِجْر وإن خرج من غيره فقال ابن حبيب: يدخل من موضع خرج والمستحب ابتداء ذلك الشوط.

حدوث رعاف للطائف أو علمه بنجاسة في بدنه أو ثوبه:

(وبنى لدى رعاف) يعني: أن الطائف إذا حصل له الرعاف فإنه يقطعه ليغسل الدم ثم يبني بشرط أن لا يمشي على نجاسة ولا يتعدى موضعها كما في الصلاة (أو بنجس زكنا) أي: علم في بدنه أو ثوبه فيطرحه ويغسلها ويبني على ما تقدم من طوافه إن لم يطل وإلا بطل لعدم موالاته.

(وركعتيه حال قرب فليعد) يعني: أنه إذا صلى ركعتي الطواف بالنجاسة ثم ذكر فإنه يعيدهما استحبابا إن كان الأمر قريبا فإن طال الأمر بعد ذلك أو انتقض وضوءه فلا إعادة عليه لخروج الوقت بالفراغ منها ويعتبر القرب بالعرف (وليبن عن أقل) أي: يبني على الأقل فعن بمعنى على (إن شك وجد) في عدد الشواط ويعمل بأخبار غيره ولو واحدا ليس معه في الطواف، نقله الحطاب عن الإمام مالك رضي الله عنه ونظر في هذا الكلام البناني قائلا: إنه لا يرجع إليه إلا إذا كان معه في الطواف، ابن عرفة: وسمع ابن القاسم تخفيف مالك- رضي الله عنه- الشاك قبول خبر رجلين طاف معه (ولازدحام) أي: لزحمة (جاز) الطواف (بالسقائف) ومن وراء زمزم بالأولى وقبة الشراب ولا يضر حيلولة الأسطوانات وزمزم والقبة لأجل وجود زحمة انتهت إليها؛ لأن الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال الزحام بالطرق يوم الجمعة، فإن طاف فيما ذكر لا لزحمة بل لحر أو برد أو نحوهما أعاد الطواف ولو تطوعا على ما يظهر ما دام بمكة، وإن خرج منها لم يرجع للطواف من بلده ولا دم عليه، قال العدوي على الخرشي عند قوله: وكانت السقائف في الصدر الأول ثم بناه الأروام عقودا كما هو الآن: فالمراد ما كان مسقوفا في الزمن الأول، وأما السقائف الموجودة الآن فلا يجوز الطواف فيها لزحمة ولا لغيرها وقال في (ك) وقوله: وجاز بسقائف إلخ محمولٌ على غير زماننا هذا فإن السقائف كانت

بالمسجد الحرام، وأما في زماننا فالسقائف خارجة عنه؛ لأنها مزيدة فيه فالطواف فيها خارج المسجد وهو باطل، سواءٌ كانت لزحمة أو غيرها.

الطواف في السطح الأعلى للحرم:

قلت: ومن باب أولى وأحرى بطلان الطواف في الطابق وفي السطح الأعلى كما يفعله الحجاج في هذه الأزمنة سامحهم الله، ولا يوجد أيُّ دليل يدل على جوازه؛ لأن السطوح مفصولة عن الكعبة مسافة وعلوا فمن أراد الاحتياط لصحة طوافه وحجه فلا يطوف إلا بالأرض في صحن المسجد. وبالله التوفيق.

وقول الناظم: (وفي سوى ذاك) أي: في غير الازدحام (أعاد الطائف) الطواف (ولم يعد من فعله من انقلب) أي رجع إلى بلده (والهدي من ترك الرجوع لا يجب) أي: ولا دم عليه والمذهب وجوبه عليه، **وقوله**: (وفعله قبل الوقوف لزما ... الأبيات الثلاثة تضمنت قول الأصل: ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد.

أقسام الطواف:

ولما أنهى الكلام على شروط الطواف مطلقا شرع في بقية أقسامه وهي في الحج ثلاثة طواف قدوم وهو المذكور هنا وإفاضة وقد تقدم، ووداع وسيأتي.

فالأول واجب على المشهور كما **قال**: (وفعله قبل الوقوف لزما. كالسعي) الذي هو ركن الحج فيجب تقديمه قبل وقوف عرفة فالتشبيه ليس تاما؛ إذ طواف القدوم واجب والسعي ركن فأفاد المصنف وجوب طواف القدوم في نفسه ووجوب تقديمه على عرفة (إن كان بحل أحرما) بالحج وحده أو مع العمرة، فإن أحرم بالحج وحده من مكة أو غيرها من الحرم لإقامته به فلا يجب عليه طواف القدوم.

(ولم يضق وقت) على الوقوف فإن ضاق بأن كان مراهقا وخشي الفوات فلا يجب عليه طواف القدوم (ويردف بحرم) وأغنى عن هذا قوله: إن كان بحل أحرما. فإن وجدت هذه الشروط وجب عليه طواف القدوم والسعي عقبه قبل خروجه لعرفة (وإلا) أي: وإن لم تتوفر هذه الشروط بأن أحرم به من الحرم أو راهق أو أردفه بحرم فلا قدوم ولا يلزمه دم وسعى السعي الذي هو ركن الحج بعد

طواف الإفاضة، وكذلك لا دم على الناسي والحائض والنَّافس والمجنون والمغمى عليه الذين استمر عذرهم إلى عرفة، وإلا أي: وإن لم يسع من لم يجب عليه طواف القدوم عقب الإفاضة بأن سعى عقب طواف تطوعا أو واجبا بنذره فعليه دم لمخالفة ما وجب عليه من تأخير سعيه عقب إفاضته إن كان قدم سعيه عقب الطواف الذي طافه قبل عرفة تطوعا أو نذرا ولم يعد السعي عقب إفاضة حتى رجع لبلده.

الأدلة الأصلية: للطواف: منقولة من شرحنا ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك على مذهب الإمام مالك:

01 - قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 59/ 7].

02 - ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: 22/ 29].

03 - عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. مفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر رضي الله عنهما: السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين (1535)، ومسلم في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (2210).

04 - وفي رواية: رمل رسول الله r من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا. أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (2212).

05 - وفي رواية: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا طاف في الحجِّ والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثةَ أطواف بالبيت ويمشي أربعة. متفق عليه.

06 - وعن جابر أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا. رواه مسلم في الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (2139).

07 - وعن عائشة أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت. متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: الطواف على وضوء

(1533)، ومسلم في الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل (2173).

08 - وعن عائشة عن النبي r قال: " الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف". أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (1540).

09 - وعن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف فطمثت فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: " مالك؟ لعلك نفست؟ " قلت: نعم، قال: هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري". متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (294)، ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (2115).

10 - ولمسلم: " فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي".

11 - وعن جابر رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم أتى المقام فقال: " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى"، فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا. رواه النسائي في الحج، باب: كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أيِّ شقيه يأخذ إذا استلم الحجر (2890).

وأدلة من غيره:

12 - قال مالك: لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر. الموطأ في الحج، باب: جامع الطواف (729).

وأما ستر العورة في الطواف:

13 - فالأصل فيه ما في الصحيحين عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: " لا يطوف بالبيت عريان". متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: لا يطوف بالبيت

عريان ولا يحج مشرك (1517)، ومسلم في الحج، باب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر (2401).

وأما استلام الركن اليماني:

14 - فالأصل في سنيته ما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوافه. متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر رضي الله عنهما: السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين (1535)، ومسلم في الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (2224).

وأما الإجماع:

فقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المريض يطاف به ويجزئ عنه وانفرد عطاء فقال يستأجر من يطوف عنه.

ثَمَّتَ فعلُ السَّعيِ سبعاً عُدَا ... بين الصَّفَا ومروةَ قدْ حَدَا
والبدءُ منه مَرَّةً والعودُ ... مرَّةً أخرَى بعدها تُعَدْ
وبطوافٍ شرطُهُ يُقَدَّمْ ... ولْيَنْوِ فرضَهُ وإلا فَدَمْ
وفي طوافٍ عُمرة إن فَسَدَا ... عادَ حراماً ولحلقه افتدَى
وإن يكنْ من بعدِ سعيٍ أحْرَمَا ... للحجِّ فهْوَ للقران يُنتَمَى
كعَوْدِ طائفِ القُدُومِ إن سَعَى ... من بعدِهِ ولم يُعِدْ مَن أوقَعَا
أو عَوْدِ ذي إضافةٍ للفعلِ ما ... لم يتطوَّعْ بعدَهُ ولا دَمَا
حلالا إلا مَن نِسا وصيدِ ... ويُكرَهُ الطِّيبُ وليس يَفْدِهِ
واعتمرَ الراجعُ حتماً وافتدَى ... وأكثر النَّاس بوطءٍ قَيَّدَا

(٣) السعي للحج والعمرة:

ثم شرع يتكلَّمُ على الرُّكن الثالث من أركان الحج والعمرة **فقال**: (ثمت فعل السعي سبعا) لا أنقص وكونه بين الصفا والمروة ومن المروة إلى الصفا ومن الصفا إلى المروة سبعا، فلو بدا من المروة ألغى ذلك الشوط وإلا صار تاركا لشوط منه.

شروط السعي:

ومن شروط السعي موالاته في نفسه ويغتفر التفريق اليسير كصلاته أثناءه على جنازة أو بيعه أو اشتراؤه شيئا أو جلس مع أحد أو وقف معه يحدثه ولم يطل فيبني معه ولا ينبغي شيء من ذلك كما في المدونة، فإن كثر التفريق لم يبن، فإن أقيمت عليه الصلاة وهو فيه ففي الزمن الأول لما كان المسعى منفصلا عن المسجد لا يقطع السعي للصلاة، وأما الآن حيث صار المسعى متصلا بالمسجد فإنه يقطعه للصلاة.

وقوله: (وبطواف شرطه يقدم) أي: شرط السعي في الحج والعمرة أن يتقدمه طواف أيا كان واجبا كطواف القدوم للمفرد والقارن، أو ركنا كطواف الإفاضة والعمرة، أو تطوعا كطواف الوداع وطواف المحرم من الحرم والمردف فيه، فلو سعى من غير طواف لم يجزه ذلك السعي بلا خلاف، ابن عرفة: والمذهب شرط كونه بعد طواف، لكن إن وقع بعد طواف فرض فيسنُّ أن ينويَ به الفرضَ وإن وقع بعد طواف تطوع أو فرض ولم ينو به الفرض وهو ممن يعتقد عدم لزوم الإتيان به، ولا يتأتى ذلك إلا لبعض الجهلة في طواف القدوم، فإنه لا يسعى بعده، فإن سعى أعاده بعد طواف ينوي فرضيته أي: وهو طواف القدوم إن لم يكن وقف بعرفة، وإلا فات طواف القدوم فيعيد طواف الإفاضة إن كان قد فعله ويسعى بعده ما دام بمكة أو قريبا منها، فإن تباعد عنها فدم. فقول الناظم: ولينو فرضه أي: على سبيل السنية لا على سبيل الشرطية، بدليل قوله: وإلا فدم، وقوله: ولينو فرضه أي: إن كان من الأطواف الفرض ولا يريد أن غير الفرض ينوي به الفرض، وفي قوله: وإلا فدم تسامح؛ لأن ظاهرَه عدمُ الأمر بالإعادة ولو كان قريبا وليس كذلك.

وقوله: (وفي طواف عمرة إن فسدا . عاد) أي: رجع المعتمر من أي موضع وصل إليه من الأرض إن لم يصح طواف عمرة اعتمرها حراما أي: محرما متجردا من المحيط كتجرده عند أول إحرامه؛ لأنه ليس معه من أركانها إلا الإحرام فيحرم عليه ما يحرم على المحرم من ارتكاب شيء ممنوع، فإن كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فيتمها فاسدة ثم يقضيها من الميقات الذي كان أحرم منه أولا ويهدي، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، فإذا وصل مكة طاف وسعى وحلق أو

قصر وافتدى وجوبا لحلقه به أو لا بد من حلقه ثانيا؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يصادفْ مَحَلًّا وإن كان أحرم من لم يصح طواف عمرته بعد سعيه عقب الطواف الفاسد بحج فهو قارن؛ لأنَّ طوافه الفاسد وسعيه عقبه كالعدم فلم يبق معه غير إحرامها، والإرداف عليه صحيح لصحة العمرة في نفسها باعتبار إحرامها وشبه في الرجوع فقط فقال: كطواف القدوم الفاسد فيرجع له إن كان سعى بعده واقتصر على سعيه عقب القدوم ولم يعده عقب طواف الإفاضة، فإن كان أعاده فلا يرجع، فالرجوع في الحقيقة للسعي لا للقدوم، فإذا وصل مكة فيطوف ويسعى فيتم تحلله من الحج وينوي بطوافه الإفاضة لأن طواف القدوم فات محله بوقوف عرفة ولزمه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة وكطواف الإفاضة الفاسد والمنسي كله أو بعضه فيرجع له في كل حال إلا أن يتطوع بعده بطواف صحيح فيجزيه عن طواف الإفاضة الفاسد ولا يرجع له من بلده؛ لأنَّ تطوُّعَ الحجِّ يجزي عن واجب جنسه كطواف عن مثله ولا دم عليه فإن كان بمكة أمر بإعادة الإفاضة كما يفهم من ابن يونس وغيره ويرجع للقدوم الذي سعى بعده واقتصر وللإفاضة حال كونه حلا - بكسر الحاء وشد اللام - أي: حلالا من محرمات الإحرام؛ لأنَّ التحلُّلَ الأصغرَ حصل برمي جمرة العقبة أو مضى وقتها إلا من لذة نساء أو تعرض صيد فيحرمان عليه؛ لأنهما لا يحلان إلا بالتحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة والسعي، وكره الطيب وإذا رجع لمكة فيكمل ما بقي عليه بإحرامه الأول ولا يجدد إحراما آخر لبقائه على إحرامه الأول ولا يلبي في طريقه لفوات وقت التلبية، فالذي لم يصح طواف قدومه يعيد طواف الإفاضة ويسعى عقبه، والذي لم يصح طواف إفاضته يطوف للإفاضة فقط ولا يحلق كل واحد منهما رأسه لحلقه بمنى ثم بعد إكمال حجه اعتمر أي: خرج إلى الحل وأتى بعمرة سواء وطئ أم لا، وهذا ظاهر ابن الحاجب زاد ويهدي والأكثر قالوا: يعتمر إن كان وطئ ليأتي بطواف وسعي لا خلل فيهما ويهدي ولا يحرم بالعمرة قبل إكمال الحج لقوله فيما سبق، إلا لمحرم بحج.

الأدلة الأصلية: للسعي: منقولة من شرحنا ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك على مذهب الإمام مالك:

01 - قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ

ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿158﴾ ﴾ [البقرة: 2/ 158].

02 - عن حبيبة بنت تجراة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به إزاره وهو يقول: " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي". أخرجه أحمد (26101).

03 - وعن صفية بنت شيبة أن امراة أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة يقول: كتب الله عليكم السعي فاسعوا. رواه أحمد.

04 - وعن عاصم رضي الله عنه قال: قلت لأنس: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم؛ لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿158﴾ ﴾ [البقرة: 2/ 158] أخرجه البخاري في الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر رضي الله عنهما السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين (1538).

05 - وقال عروة رضي الله عنه: قلت عائشة رضي الله عنها: إني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت: لِمَ؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وهل تدري فيما كان ذاك إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا في الجاهلية يهلون لصنمين على شط البحر يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا الطواف بينهما كما كانوا في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ فطافوا. أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (2239).

06 - وفي رواية: قالت له: بئس ما قلت يا ابن أختي، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون فكانت سنة. رواه مسلم في الحج، باب: بيان أن السعي بين

الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (2241). 07 - ولفظ البخاري: إنما أنزلت في الأنصار كانوا قبل الإسلام يهلُّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل لها يتحرَّجُ الطوافَ بالصَّفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك فنزلت الآية.

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا في الجاهلية يتحرَّجون الطَّوافَ بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون ثم تحرَّجوا ذلك في الإسلام.

08 - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قدم النبي الله فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ (1536)، ومسلم في الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (2164).

09 - وفي رواية: "وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة." رواه البخاري ومسلم.

10 - وقال جابر رضي الله عنه: قدم النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت سبعا وأتى المقام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 2/ 125] فصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم قال: " نبدأ بما بدأ الله به" فبدأ بالصفا وقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 158] أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (790)، والنسائي في الحج، باب: أين يصلي ركعتي الطواف (2911).

11 - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو. أخرجه مسلم في الحج، باب: فتح مكة (3331).

وأدلة من شرحنا الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية:

12 - وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال: لا أحب له ذلك . رواه في الموطأ في الحج، باب: جامع السعي (734).

13 - وقال مالك: ومن نسي من طوافه شيئا أو شك فيه فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة، فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة. رواه في الموطأ في الحج، باب: جامع السعي (734).

14 - وعن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه. رواه في الموطأ في الحج، باب: جامع السعي (735).

15 - وقال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال: ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى والهدي. رواه في الموطأ في الحج، باب: جامع السعي (735).

16 - وعن معاوية رضي الله عنه قال: قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص. أخرجه البخاري في الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (1615).

محمول على أن معاوية قصر من رأس رسول الله ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء. اهـ بتصرف واختصار من نيل الأوطار.

والشرطُ للحجِّ على أيِّ صِفَه مما مضى حضورُ جزءِ عَرَفَهْ

ليلةَ نحرٍ ساعةً ولو على حالِ مرورٍ إن نوى وَعَقَلا

أو حَالِ إغمَا عن زوالٍ قد فَرَطْ ... أو خطا الحجِّ بعاشرٍ فَقَطْ
لا مَن يمرُّ جاهلا أو وَقَفَا ... ببطن عُرَنَةٍ فليس موقفَا
وأجزأ الوقوفُ في مسجدها ... لشكِّهم فيه ولكن كُرِهَا
وإن يخفْ فوتَ العشاء قدَّمَهْ ... حتماً ولو فات الوقوفُ فاعلَمَهْ

(٤) الوقوف بعرفة:

ولما أنهى الكلام على الأركان المشتركة بين الحج والعمرة شرع في الركن الرابع المختص بالحج **فقال**: (والشرط للحج على أيِّ صفة ... إلخ. الأولى: أن يقول: (والركن للحج)؛ لأن الشرط خارجٌ عن الماهية والركن داخل فيها، أي: الكون فيها مطمئنا سواء وقف أو جلس أو اضطجع أو ركب علم أنها عرفة أم لا، والأفضل الوقوف في موقف النبي ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المطروحة قرب جبل الرحمة وهو في وسط عرفة، ووقت الحضور (ليلة نحر ساعة) أي: ساعة ليلة النحر أيَّ جزءٍ من الزمان من ساعات ليلة النحر أي: عاشر ذي الحجة، وتدخل بغروب التاسع، وهذا هو الركن، وأما الوقوف نهارا من زوال تاسع ذي الحجة فواجب ينجبر بالدم إن تركه عمدا لغير عذر، هذا هو المشهور، وقال اللخمي وابن العربي: يدخل وقت الوقوف الركني بزوال الشمس من اليوم التاسع والخلاف في المبدأ، وأما المنتهى فبطلوع الفجر ينتهي الوقوف.

(ولو على حال مرور) بعرفة من غير طمأنينة إن نوى المار الوقوف بها بمروره، فإن لم ينوه به فلا يحصل الركن لخروجه عن سنة الحاج، ويشترط أيضا معرفة أن ما مر به عرفة، وهذا معنى قوله: وَعَقَلا أو كان متلبسا بإغماء (عن زوال قد فرط) أي: قبل الزوال من تاسع ذي الحجة (أو خطأ الجم بعاشر فقط) والمعنى أن الوقوف يصح من مغمى عليه حتى طلع فجر اليوم العاشر وخرج وقت الوقوف فيكفيه ولا دم عليه؛ لأن الإغماءَ لا يبطل الإحرام ومنسحب على حضوره إذا وقف به رفقاؤه جزءا من ليلة النحر، ومثل الإغماء هنا الجنون والنوم والسُّكْر بحلال بخلاف السكر بحرام فيمنع الإجزاء كجهل المار بل هو أولى وأخطأ الجم أي: جميعُ أهل الموقف لا أكثرهم، وإن كان هذا معنى الجم لغة وأخطئوا في رؤية

هلال ذي الحجة فوقفوا بعاشر ذي الحجة في نفس الأمر ظنا منهم أنه اليوم التاسع وأن الليلة بعده ليلة العاشر بأن غُمَّ عليهم ليلة ثلاثين من ذي القعدة فأكملوا عدته ووقفوا في تاسع ذي الحجة فتبين بعد ذلك أنه العاشر فيجزيهم إن كان المخطئ الجميع فقط، فإن كان بعضهم فلا يكفيهم ولو كانوا أكثر أهل الموقف ومحل الإجزاء إن كان الخطأ بعاشر فقط فإن كان بثامن أو حادي عشر فلا يجزئ، والفرق أن الذين وقفوا بالعاشر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه ﷺ من إكمال العدة إذا غيمت بخلاف الثامن فإنه باجتهاد أو شهادة باطلة لا يجزئ المرور بعرفة المار الجاهل بأنَّ ما مرَّ عليه عرفة لتقصيره، وشبه في عدم الإجزاء فقال: كوقوف ببطن عرنة - بضم العين المهملة وفتح الراء والنون - واد بين العلمين اللذين على طرف الحرم والعلمين اللذين على طرف عرفة فليس من الحرم ولا من عرفة فلا يجزئ الوقوف به وأجزأ الوقوف بمسجدها أي: عرنة بالنون؛ لأنه من عرفة بالفاء ونسب إلى عرنة؛ لأن حائط القبلي الذي إلى جهة الحرم ولو سقط لسقط فيها، ويجزئ الوقوف به بكره أي: كراهة لارتباطه بعرنة (وإن يخف فوت العشاء قدمه) أي: قدم الصلاة على الوقوف بعرفة؛ إذ الصلاة يترتب على تركها القتل بخلاف الحج فما يترتب على تركه القتل يقدم على ما ليس كذلك، وهذه المسألة قد ألغز فيها شيخنا رحمه الله الشيخ الطاهر بن عبد المعطي السباعي بقوله:

إنــي إلــيــكــم أيُّــهــا الــطــلابُ ... أسألُ عـن حُكْـم فـمـا الـجـوابُ

عن حكـم مَن خافَ طلوعَ الفجرِ ... ولـم يـقِـفْ وضـاقَ لـيـلُ الـنَّـحـرِ

ولـم يـصـلْ الـمـغـربـيـنِ فـهـلْ ... يـقـفُ أو يـصـلِّي هـذا مَـقُـولـي

فأجبته بالأبيات التالية:

هــاكَ جـوابَ مـا سـألـتَ سـيِّـدِي ... لا زلـتَ تـهـديـنـا لـسـبـلِ الـرَّشَـدْ

قـال أبـو الـمـودَّةِ الـشـيـخُ خـلـيـلُ ... صلَّى ولو فاتَ الوقوفُ يا خليلُ

لأنَّ مـا فـي تـركـه الـقـتـلُ بـدا ... مــقــدَّمٌ عــمَّــا سِــواه أبَــدَا

صــدَّرَ ذا الــقــرافــي وابــنُ رُشــدِ ... وصـاحـبُ الـمدخل فافهم قَصْدِي

وقـال جُـلُّ عـلـمـاءِ الـمـذهـب ... وقـوفُـه قـبـل الـصـلاة أو جَـبِ

هـو الـذي الـفـتـوى بـه لأنَّـمـا ... مـا يـبـعُـدُ الـقـضـاءُ فـيـه قُـدِّمَـا

وفي اجتماع الضَّرَرَيْن يُرتَكَبُ ما خَفَّ منهما فحُقِّقَ السَّبَبُ

الأدلة الأصلية: للوقوف:

01 - قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: 2/ 199].

02 - وروت عائشة - رضي الله عنها - في سبب نزول هذه الآية قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، وذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: 2/ 199]. متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: الوقوف بعرفة (1554)، ومسلم في الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: 2/ 199].

والدليل على قوله: حضور جزء عرفة:

03 - قوله ﷺ: " وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف". أخرجه مسلم في الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (2138).

والدليل على قوله: ليلة نحر ساعة: هو في تحديد وقت الوقوف الذي هو ركن ودليله فعل النبي ﷺ وقوله:

أما فعله:

04 - فقد ثبت في حديث جابر أن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس. أخرجه مسلم في الحج، بَاب فِي الْوُقُوفِ و قَوْله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: 2/ 199] (2142).

وأما قوله:

05 - فهو ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بهذا اللفظ. أخرجه ابن قدامة في المغني.

06 - وفي الموطأ عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم

يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. الموطأ في الحج، باب: وقوف من فاته الحج بعرفة (773).

07 - وفيه أيضا: عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلعَ الفجرُ فقد أدركَ الحجَّ.

08 - وعن عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة قلت: يا رسول الله جئت من جبلي طيئ أكللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: " من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه". رواه أبو داود في الحج، باب: من لم يدرك عرفة (1665).

09 - وروى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: " يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس".

10 - وفي حديث جابر الذي تقدم بعضه وفيه (حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) قال (حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) إلى أن قال (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (2137).

ومن الدليل على أن الوقوف بعرفة في أيِّ جزء من ليلة النحر ركن لا ينجبر بالدم.

11 - ما في الموطأ: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة

المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. الموطأ في الحج، باب: وقوف من فاته الحج بعرفة (774).

12 - وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: " عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر". الموطأ في الحج، باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة (771).

13 - وفي الموطأ: و سئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا؟ فقال: " بل يقف راكبا إلا أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر". الموطأ في الحج، باب: وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته (772).

وأما الإكثار من الدعاء:

14 - ففي الموطأ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له". الموطأ، باب ما جاء في الدعاء (449).

15 - وعن علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: " أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهمَّ اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، أعوذ بك من وسواس الصدر، وفتنة القبر، وشتات الأمر، وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار وما تهب به الرياح. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 7/ 10.

ولما أنهى الكلام على الأركان شرع فيما يسن للحج والعمرة وابتدأ بسنن أولها وهو الإحرام **فقال**:

وسُنَّ للإحرام غُسلٌ متَّصلْ ... والهديُ لا يَلْزَمُ فيه إن فُصلْ
وبالمدينة اغتسالُه نُدبْ ... للحُلفِي وعقدُه فيه وَجَبْ
ولدخول غير حائض عُرفْ ... بذي طُوىً مكَّةَ أو لأن يقفْ
لُبْسُ رداءٍ وإزارٍ وَحِذَا ... تقليدُ هدي ثمَّ إشعارٌ كَذَا
ثَمَّتَ ركعتان يأتي بهما ... مِن قبله والفرضُ يُجزِي عنهمَا

فيُحْرِمُ الراكبُ عند الاستوَا — وغيرُهُ إذا ابتدا المشيَ نوا
تلبيةٌ ولتغيُّرٍ ثَبَتْ — في الحال أو خَلْفَ صلاةٍ جُدِّدَتْ
وهل لمكةَ انتهَا أو للطوافِ — قد جاء في التَّشهير عنهم الخلافِ
ومَن يدعْها جملةً أو أوَّلا — إن طالَ فالهديُ عليه حُمِلا
توسُّطٌ في صوته وفيهَا — وإن بمسجدٍ فلا يُخْفيهَا
وبعد سعيِهِ أعادَ بالصِّفَهْ — إلى رواحٍ بمصلَّى عرفَهْ
وكلُّ مَن بمكَّةَ قد أَحرَمَا — لَبَّى من المسجد ثمَّ تَمَّمَا
وذو اعتمارٍ بالمواقيت عَزَمْ — وفائتُ الحجِّ يُلبِّي للحَرَمْ
وللبيوتِ مُحْرِمُ التَّنعيم أو — جِعرانةٍ لَبَّى بذا النَّصِّ رَوَوْا

سنن الحج والعمرة:

(أ) الغسل:

(وسنَّ للإحرام غسل) لكل أحد وإن حائضا أو نفساء بخلاف الغسل لدخول مكة والوقوف فإنما يصب الماء على نفسه صبا ولا يتيمم بدله في عدم الماء ولا يرخص في تركه إلا من ضرورة كقلة ماء أو ضيق وقت أو سير رفقة أو خوف كشف عورة (متصل) من تمام السنة وقيد فيها، فلو اغتسل في أول النهار وأحرم عشية لم يجزه قاله في المدونة، الحطاب: وكذا لو اغتسل غدوة وأخر الإحرام إلى آخر النهار (والهدي لا يلزم فيه إن فصل) أي: ولا دم في تركه ولو عامدا (وبالمدينة) المنورة (اغتساله ندب) أي: استحب (للحليفي) وهو من يلزمه الإحرام منها فإنه يستحب له أن يقدم غسله من المدينة ثم يمضي ذاهبا على الفور لابسا لثيابه إلى أن يصل إلى ذي الحليفة، فإذا أحرم منها نزع ثيابه وتجرد منها كما فعل النبي ﷺ (ولدخول غير حائض عرف. بذي طوى) أن مرَّ بها لدخول مكة، وقوله: لغير حائض لما كان الغسل في الحقيقة للطواف على المشهور فلا يؤمر به إلا من يصح منه الطواف لا حائض ونفسا (أو لأن يقف) أي ويندب أيضا الغسل للوقوف بعرفة متصلا بوقوفه ووقته بعد الزوال مقدما على الصلاة ويطلب به كل واقف ولو حائض أو نفساء.

ومن شرح الشيخ **محمد بن العالم الزجلاوي**: **تتمة**: في بيان ما يفعل بالحج ثلاثا وهي كالغسل والإحرام؛ لأنه يقع على وجوه الإفراد والقران والتمتع ودماؤه من الإبل والبقر والغنم والطواف للقدوم والإفاضة والوداع والخطبة في سابع الشعر وتاسعه وحادي عشره ورمي الجمار والإسراع في الطواف والسعي وبطن محسر والمبيت بمنى ونظمها ميارة بقوله:

مـثـلـثـاتُ الـحـجِّ فـيـمـا يُـذكَـرُ   غـسـلٌ طوافٌ خطبةٌ تُستحضَرُ

رمـيٌ وإسـراعٌ مـبـيـتٌ بـمـنَـى   دمٌ وإحـرامٌ ظَـفَـرْتَ بـالـمـنَـى

وزاد السنهوري فيما ينظر فيه حسب ما نبهت عليه في شرحي على المرشد اهـ. منه

(ب) لبس الرداء:

ثاني سنن الإحرام: **قوله**: (لبس رداء) أي: خصوصية هذه اللبسة أي: الهيئة الاجتماعية سنة فلا ينافي أن التجرد من المخيط واجب فيلبس رداء يشتمله (وإزار) في وسطه يلف بعضها في بعض ويشدهما على لحمه (وحذا)ء أي: نعلين أو المداس، وأما الزموجة والصرارة قال بعضهم: وهي التاسومة فلا يجوز لبسها إلا للضرورة، وحينئذ يفتدي.

(ج) تقليد الهدي:

(تقليد هدي ثم إشعار كذا) أي: ومن السنة لمن أراد الإحرام أن يقلِّدَ الهديَ الذي معه تطوُّعاً أو لما مضى، وأما ما يجبُ بعد الإحرام فلا يقلد إلا بعده كما قال في الأصل: ودم التمتُّع يجب بإحرام الحج **وقول الناظم**: (والهدي بالإحرام للحج يحق . من ذي تمتع وأجزا إن سبق . ثم إشعار) ولم يذكر الناظم كأصله التجليل؛ لأنه مستحبٌّ كما يأتي، وليس شيء من ذلك من سنن الإحرام خلافا لبعضهم حيث جعله من سننه وقال: إن هذه سنَّةٌ مركَّبةٌ من ثلاثة أشياء: تقليدٌ وإشعارٌ وركوعٌ قلت: إن تقليد الهدي والإشعار صار في هذه الأزمنة غير ممكن؛ لأن وسائلَ النَّقل لا تساعدُ على ذلك، حيث إنَّ النَّقلَ صار بالوسائل المستجدَّة كالسيارات الصغيرة والحافلات، وعليه فإنَّ هذه الأعمالَ سواءٌ على القول بسنيتها أم لا صارت ليست في متناول الحاج.

(د) صلاة ركعتين:

(ثمت ركعتان يأتي بهما) أي: ومن سنن الإحرام صلاة ركعتين يحرم بعدهما (والفرض يجزي عنهما) يدل عليه ما في التوضيح أن أصل السنة يحصل بالإحرام عقب الفريضة والمستحب يكون إثر نافلة ليكون للإحرام صلاة تخصه، وهذه السنة الثالثة بالنسبة لمن لم يقلد ولم يشعر، وأما بالنِّسبة إلى مَن قلد وأشعر فهي السنة الرابعة (فيحرم الراكب عند الاستوا) على الدابة أو السيارة ولا يتوقف على سير راحلة على المشهور والماشي إذا مشى وهذا معنى **قوله**: (وغيره) أي: غير الراكب (إذا ابتدأ) أي: شرع في (المشي) وقوله: عند الاستوا بيان للوقت الذي يحرم فيه وما تقدم بيان لما ينعقد به والظاهر أن هذا على جهة الأولوية، وأنه لو أحرم الراكبُ قبل الاستواء وأحرم الماشي قبل الابتداء في المشي كفاه ذلك.

(هـ) التلبية:

(تلبية) والسنة مقارنتها الإحرام وإن كانت واجبة في نفسها وتجديدها مستحب، ومعنى التلبية الإجابة أي: إجابة بعد إجابة، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: 7/ 172]، فهذه إجابة واحدة والثانية إجابة قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: 22/ 27] يقال: إنَّ إبراهيم عليه السلام لما أذن بالحج فأجابه الناس في أصلاب آبائهم، فمَن أجابه مرة حج مرة، ومن زاد زاد، والمعنى أجبتك في هذا كما أجبتك في ذلك، وأوَّلُ من لبى الملائكة، وكذلك أول من طاف بالبيت قال في النهاية: ولا تستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التنكرير أي: إجابة لك بعد إجابة.

قلت: وهو دائما يضاف إلى ضمير قال ابن مالك في الخلاصة:

وبعض ما يضاف حتما امتنع إيلاؤه اسما ظاهرا حيث وقع

كوحد لبي ودوالي سعدي وشذ إيلاء يدي للبي

(ولتغير ثبت. في الحال أو خلف صلاة جددت) أي: وجددت لتغير حال وخلف صلاة أيك واتصال تلبية بالإحرام، ويستحبُّ تجديدُها لتغيُّر حال كقيام وقعود وصعود وهبوط وركوب وملاقاة رفاق وعقب صلاة ولو نافلة.

(وهل لمكة انتها أو للطواف) يعني: أنَّ مَن أحرم بحجٍّ مُفْرِداً وقارنا هل يستمر يلبي حتى بيوت مكة فيقطع التلبية فإذا طاف وسعى عاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها هذا مذهب الرسالة وشهره ابن بشير أو لا يزال يلبي حتى يبتدئ بالطواف وهو مذهب المدونة خلاف؟ وحملنا كلامه على المحرم بحج احترازا ممن احرم بعمرة (ومن يدعها) أي: يتركها (جملة أو أولـ)ه أي: الإحرام (إن طال فالهدي عليه حملا) والمعنى: أنَّ مَن ترك التلبية لما أحرم قليلا ناسيا لها ثم تذكَّرَ فإنه يلبِّي ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك لزمه دم، ولو رجع ولبَّى لا يسقط عنه خلافا لابن عتاب وابن لبابة، ومفهوم أوله لو أتى بها أوله ولو مرة على ما لأبي الحسن ثم ترك لا دم عليه، ومقابلُه ما شهره ابنُ عرفة من وجوب الدم.

(توسط في صوته وفيها) يعني: أنَّ الملبِّيَ يسنُّ له أن يتوسَّطَ في علوِّ صوته فلا يرفعه جدّاً حتى يعقره ولا يخفضه حتى لا يسمعه من يليه، وكذا يسنُّ له أن يتوسَّطَ في التَّلبية فلا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر ولا يتركها جدا حتى يفوت المقصود منها وهو الشعيرة، وهذا في حقِّ الرَّجل، وأمَّا المرأةُ فإنها تسمع نفسها؛ لأن صوتَها عورةٌ يخاف منه الفتنة (وإن بمسجد) أي: وإن بالمسجد الحرام إن كان جالسا فيه (وبعد سعيه أعاد بالصفه . إلى رواح بمصلى عرفه) قال في الأصل: وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة أي: إلى بعد الزوال، فإن وصل قبل الزوال لبى إليه ولا يعاودها بعد ذلك، هذا هو الذي رجع إليه مالك، والمرجوع عنه أن يستمر يلبي إلى أن يصل لمحل الوقوف ولا يقطع إذا وصل لمصلى عرفة فلو أحرم من مصلى عرفة فإنه يلبي إلى أن يرمي جمرة العقبة إذا كان إحرامه بعد الزوال فإن أحرم منها قبله فإنه يلبي للزوال بمنزلة من أحرم من غيرها قاله شيخنا . اهـ من الدسوقي.

(وكلُّ مَن بمكة قد أحرما) من أهلها أو مقيم بها ولا يكون إلا بحج مفرد (لبى) أي: يلبي (من المسجد) أي: ابتداء تلبيته المسجد وانتهاؤه إلى مصلى عرفة.

(وذو اعتمار بالمواقيت عزم. وفائت الحج يلبي للحرم) أي: ومعتمر الميقات من أهل الآفاق وفائت الحج أي: المعتمر لفوات الحج بأن أحرم بحجٍّ ولم يتماد

عليه، بل فاته بحصر أو مرض فتحلل منه بعمرة يلبي كل منهما للحرم أي: إليه لا إلى رؤية البيوت (وللبيوت) أي: إلى دخول بيوت مكة لقرب المسافة (محرم التنعيم أو) المحرم بـ (جعرانة لبى بذا النص رووا) قال في الأصل: ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت.

الأدلة الأصلية: لسنن الإحرام بالحج والعمرة:

01 - قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 59/ 7].

02 - وروى خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابت عن أبيه انه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (760). وقال: حديث حسن غريب.

03 - وفي الموطأ عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر: كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية بعرفة. الموطأ في الحج، باب: الغسل للإهلال (619).

ودليل استحباب الغسل للمحرمة النفساء ونحوها:

04 - حديث جابر ﷺ عند مسلم في حجة النبي ﷺ قال: " فلما كنَّا بذي الحليفة ولدت أسماءُ بنتُ عُميس فأمَرَها النَّبيُّ ﷺ بالغُسل والإحرام.

05 - وفي الموطأ: عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: " مرها فلتغتسل ثم لتهل ".

قال البغوي: الغسل للإحرام مستحب؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بالغسل في حال نفاسها، مع أن الغسل لا يبيح لها شيئا حرمه النفاس عليها، فالطاهر به أولى، وكذلك الحائض يستحب لها الغسل للإحرام.

06 - وأخرج الشيخان عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: " لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس، ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين، فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين"، زاد البخاري في رواية: " ولا تنتقب المراة

المحرمة ولا تلبس القفازين". البخاري في الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (1442)، ومسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (2012).

07 - وفي الصحيحين من حديث مجاهد عن ابن أبي ليلى أن عليا حدثه قال: أهدى النبي ﷺ مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها. البخاري في الحج، باب: يتصدق بجلال البدن (1603).

08 - وقد روي عن الإمام أحمد أن الإحرام عقيب الصلاة وإذا استوت به راحلته وإذا بدأ بالسير كل ذلك سواء؛ لأن الجميع قد روي عن النبي ﷺ من طرق صحيحة.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله أيما أحب إليك الإحرام في دبر الصلاة أو إذا استوت به راحلته فقال: كل ذلك قد جاء في دبر الصلاة وإذا علا البيداء وإذا استوت به راحلته فواسع في ذلك كله.

09 - قال ابن عباس: ركب النبي ﷺ راحلته حتى إذا استوت على البيداء أهلّ هو وأصحابه.

10 - وقال أنس: لما ركب راحلته واستوت به أهل.

11 - وقال ابن عمر: أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة. رواهن البخاري. المغني 6/ 37.

والأولى الإحرام عقيب الصلاة:

12 - لما روى سعيدُ بنُ جبير قال: ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ﷺ فقال: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته واستوت به قائمة أهل فأدرك ذلك منه قوم فقالوا: أهلَّ حين استوت به الراحلة، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك ثم سار حتى علا البيداء. رواه أبو داود والأثرم واللفظ للأثرم. اهـ من المغني 6/ 374.

13 - ولفظ تلبية رسول الله ﷺ كما روي عن عبد الله بن عمر هي: " لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك".

متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: التلبية (1448)، ومسلم في الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (2029).

ودليل وجوب التلبية ووجوب إردافها على الإحرام: فعل رسول الله ﷺ في حجته وقد قال:

14 - "لتأخذوا عني مناسككم". سبق تخريجه. والأمر في حقيقته في الوجوب.

15 - عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما. أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (759)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ثم قال: ورفع الصوت بالإهلال مشروع في المساجد وغيرها.

16 - وقال مالك: لا يرفع الصوت بالإهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما. الموطأ، في الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (648).

17 - وروى ابن المنذر وسعيد بن منصور عن عائشة وسعيد بن أبي وقاص وعلي رضي الله عنهم: أن الملبي يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف، وقيده مالك بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث، وقال قوم: يستمر الحاج ملبيا حتى يرمي جمرة العقبة وحجتهم:

18 - حديث الفضل بن العباس الصحيح قال: كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. أخرجه البخاري في الحج، باب: التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير (1573).

19 - وروى عطاء عن ابن عباس قال: يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. رواه الترمذي في الحج، باب: ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (842).

20 - وعن ابن عباس رضي الله عنه أيضا عن النبي ﷺ: " يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر". أخرجه أبو داود في الحج، باب: متى يقطع المعتمر التلبية (1551).

سنن الطواف

ولـلـطَّـوافِ الـمـشـيُ سنَّـةٌ تُـعَـدْ	ولْـيُـهْـدِ قـادرٌ عـلـيـه لـم يُـعِـدْ
ومثلُه بالفم تقبيلُ الحَجَرْ	بدءا وفي التَّصويت قولا من مَهَرْ
واللمسُ باليد لزُحمةٍ تَقَعْ	ثم بعُودٍ وعلى فيه يَضَعْ
ثم بلا إشارةٍ له بِيَدْ	كبِّرَ والدعاءُ فيه دون حَدْ
ورملَ الرَّجُل ثلاثاً أوَّلا	ولو مريضاً وَ صبيّاً حُمِلا
ولازدحام الناس فيه كُلِّفَا	قدْرَ الذي أطاقَ منه وَكَفَا

سنن الطواف:

(أ) المشي:

ثم شرع يتكلَّمُ على سُنن الطَّواف (وللطواف المشي سنة تعد) أي: من سنن الطواف المشي، فيه نظر إذ هو واجب ينجبر بالدم وإلى ذلك أشار **بقوله**: (وليهد قادر) على المشي لم يعده ماشيا بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه وما دام باقيا بمكة فيؤمر بإعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه دم والسعي كالطواف في المشي، وأما العاجز فلا دم عليه ولو مع المرض الذي يشق معه المشي ما في التوضيح عن ابن عبد السلام.

(ب) تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني:

وثانيها: (بالفم تقبيل الحجر) الأسود أول الطواف، وكذا يسن استلام الركن اليماني بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل أوله أيضا وتقبيل الحجر واستلام اليماني في باقي الأشواط مستحب **قوله**: (وفي التصويت) أي: في الصوت (قولا) أي: قولان بالكراهة والإباحة، وكره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه (واللمس باليد لزحمة تقع) أي: وجاز عند الزحمة المانعة من تقبيل الحجر لمس للحجر الأسود (ثم بعود) إن لم يقدر باليد فلا يكفي العود مع إمكان اليد ولا اليد مع إمكان التقبيل (وعلى فيه) أي: فمه (يضع اليد) أو العود من غير تقبيل والمعتمد

التكبير مع التقبيل واللمس باليد والعود ثم إن تعذر العود بلا إشارة له بيد كبر فقط، ولا فرق في هذه المراتب بين الشوط الأول وغيره.

(ج) الدعاء:

(و) ثالثها: (الدعاء دون حد) في الدعاء والمدعو به جميعا فلا يقتصر على شيء معين.

(د) الرَّمَل:

ورابعها: وهي مختصة بمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة (رمل الرجل) - بسكون الجيم للوزن - ثلاثا أي: في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم والعمرة فقط وندب الرمل في طواف الإفاضة لمن فاته القدوم كما يأتي (ولو) كان الطائف (مريضا أو صبيا حملا) على دابة أو غيرها فيرمل الحامل وتحرك الدابة كما تحرك في بطن محسر وكذلك العربة التي تدفع بالطائف **وقوله**: (ولازدحام الناس فيه كلفا) الطائف (قدر الذي أطاق) أي: المطلوب في الرمل عند الزحمة الطاقة.

الأدلة الأصلية: لسنن الطواف:

01 - قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: 22/ 29].

أما دليل الرمل:

02 - فهو حديث ابن عمر عن رسول الله r أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة - أول ما يقدم - سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعا. أخرجه البخاري في الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (1535)، ومسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (2210).

03 - وحديث جابر عند مسلم: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (2215).

وأما دليل استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود:

04 - فهو حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال: لم أر رسول الله ﷺ

يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين. متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (1505)، ومسلم في الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (2222).

05 - وحديث الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ استقبل الحجر ثم قال: إني لأعلم أنك حجر لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلُك ما قبَّلْتُك، ثم تقدم فقبَّله.

متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود (1494)، ومسلم في الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (2231).

وأما دليل استحباب الدعاء في الطواف:

06 - هو ما رواه ابنُ جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسـود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: 2/ 201] رواه أحمد (14852).

وأما دليل استلام الركن بعود:

07 - فهو حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه. أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (2234).

وأما دليل الإشارة إلى الحجر مع التكبير إذا لم يتيسر استلامه ولو بعود:

08 - هو الحديث الصحيح المروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر. متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (1508)، ومسلم في الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (2233).

09 - وعن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال ابن عباس: إن

رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ذلك ركب والمشي أفضل. رواه مسلم في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (2217).

سنن السعي ومندوبات متعددة في أعمال الحج

وسنَّةٌ للسَّعي تقبيلُ الحجَرْ ... رُقِيُّهُ عليهما من الذَّكَرْ

كامرأة إن موضعُ الرَّقْي خَلا ... ووقَفَتْ لدى انتفاءٍ أسفَلا

وبين أخضرين إسراعٌ نُقِلْ ... في وصفه في شدَّةٍ فوق الرَّمَلْ

وسنَّ للسعي دعاءٌ عُلِمَا ... عند ارتقائه على كِلَيْهما

وهل يُسَنُّ الركعتان للطوافِ ... أو واجبٌ ترددٌ بلا خلافْ

ونُدبا كالفعل في الإحرامِ ... بـ(الكافرون) أوّلَ القيامِ

ثم بـ(إخلاصٍ) صلاتُه تَتِمْ ... وبالمقام ودُعا بالمُلْتَزَمْ

كذا استلامُه اليماني والحَجَرْ ... من بعد شوطٍ أوَّلٍ ويُقتَصَرْ

على الذي لبَّى به مُجْلي العَمَى ... صلَّى عليه ربُّنا وَسَلَّمَا

دخولُ مكَّةَ نهاراً يُستَحَبْ ... كبيتِهَا ومِن كَدَاءٍ قد نُدِبْ

للمدنيِّ فقطْ والمسجدُ من ... باب بني شيبةَ ندبُه زُكِنْ

كذا خروجُ المدنيِّ من كُدَا ... بابُ بني سهمٍ على ما عُهِدَا

وللطَّوافِ بعد مغربٍ رَكَعْ ... من قبلِ نفلٍ وبمسجدٍ يَقَعْ

ورَمَلٌ من مُحْرِمٍ قد أحرَمَا ... من مثلِ تنعيمٍ بِنَدْبٍ وُسِمَا

أو بالإفاضةِ لمرهوقِ الزَّمَنْ ... لا لوداعٍ أو تطوُّعٍ يُسَنْ

وكثرةُ الشُّربَ بماءٍ زَمزَمَا ... مع الدُّعا ونقلُه قد عُلِمَا

وكلُّ شرط للصلاة قد وَجَبْ ... من غير الاستقبال للسَّعيِ نُدِبْ

وخطبةٌ من بعد ظُهرِ السَّابعْ ... واحدةٌ يخبرُ فيها السَّامِعْ

بمكَّةَ بكلِّ ما سيفْعَلُ ... من المناسِكِ التي تُسْتَقْبَلُ

سنن السعي ومندوباته:

(أ) تقبيل الحجر:

قوله: (وسنة للسعي تقبيل الحجر) أي: والسنة للسعي ولا يكون إلا ركنا لحج أو عمرة تقبيل الحجر عقب فراغه من الطواف وركعتيه.

(ب) الرقي على الصفا والمروة:

(رقيه عليهما من الذكر) أي: والسنة الثانية رقيه أي: الرجل عليهما أي: الصفا والمروة كلما وصل إلى أحدهما، وفيهما يندب أن يصعد أعلاهما بحيث يرى الكعبة منه قال في أسهل المسالك:

مسنونه البدء بتقبيل الحجر وبالصفا ومروة يرقى الذكر

قوله: (كامرأة إن موضع الرقى خلا) من مزاحمة الرجال وإلا وقفت أسفله ابن فرحون السنة القيام عليهما إلا لعذر، فإن جلس في الأعلى فلا شيء عليه، فلو عبَّرَ بقيامه لكان أولى؛ إذ لا يلزم من رقي القيام وقيل القيام مندوب زائد على سنية الرقى (أو وقفت) المرأة (لدى انتفاء) الشرط وهو الخلو من الرجال (أسفلا.

(ج) الهرولة بين العمودين:

وبين الأخضرين إسراع نقل) والسنة الثالثة للرجال فقط إسراع بين العمودين الأخضرين أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي، والثاني بعده في جدار المسجد قبالة رباط العباس، والإسراع إنما يكون في حال الذهاب من الصفا للمروة لا في العود منها، هذا ظاهر كلام سند والمواق **قوله:** (في وصفه في شدة فوق الرمل) في الأشواط الأربعة أعني الذهاب من الصفا للمروة.

(د) الدعاء:

والسنة الرابعة دعاء كما **قال:** (وسن للسعي دعاء علما) بلا حد (عند ارتقائه على كليهما) قال في الدسوقي: الصواب أنه يسن الدعاء لمن سعى مطلقا في حال رقيه وفي حال سعيه أيضا، ولا يتقيد بالرقي عليهما كما قد يتوهم من غالب العبارات كذا ذكره العلامة النفراوي في شرح الرسالة.

(وهل يسنُّ الركعتان للطواف) قال في الأصل: وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد. أي: وفي وجوب سنية ركعتي الطواف الركن والواجب والنفل ووجوبهما فيها ووجوبهما في الركن والواجب وندبهما في المندوب تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الأول اختاره عبد الوهاب والثاني اختاره الباجي والثالث للأبهري وابن رشد واقتصر عليه ابن بشير في التنبيه قال الحطاب وهو الظاهر (وندبا) أي: ركعتا الطواف، الصواب ندبتا بتاء التأنيث، ولكن الناظم تبعا لأصله عبَّر بالتذكير مع أن الفعل مسند لضمير المؤنث فتلزمه التاء سواء كان مستتراً أو بارزاً، نعم قال ابن كيسان: يجوز ترك التاء في فعل المؤنث المجازي، سواءٌ كان الفاعل ظاهراً أو ضميراً ومصب الندب.،

قوله: (بالكافرون ... إلخ كركعتي الإحرام قال في الأصل: وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص .**وقال الناظم**: (ثم بإخلاص صلاته تتم . وبالمقام) أي: مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام أي: الحجر الذي قام عليه حين كان يبني الكعبة وحين أذن في الناس بالحج أي: خلف البناء المحيط به؛ لأن مقام إبراهيم عبارة عن الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عند بناء الكعبة، وكان إسماعيل يناوله الحجارة، وقد ورد أنه من الجنة أن فيه أثرَ أقدام إبراهيم.

(ودعا بالملتزم) أي: وندب دعاء بالملتزم بعد الطواف وركعتيه وهو ما بين الباب والحجر الأسود من الحائط فيعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه، ويسمى الحطيم؛ لأنه يُدعى عنده على الظالم فيحطم أي: يهلك، ولأنه تحطم عنده الذنوب بالمغفرة.

(كذا استلامه اليماني والحجر. من بعد شوط أول) أي: وندب استلام أي: تقبيل الحجر الأسود بكل شوط بعد الأول ولمس الركن اليماني كذلك من بعد شوط أول (ويقتصر. على الذي لبى به مجلي العمى) أي: وندب اقتصار في صيغة التلبية على تلبية الرسول ﷺ وهي: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ومعنى لبيك إجابة بعد إجابة، وقد سبق الكلام على التلبية عند الإحرام.

قوله: مجلي العمى أي: بدعوته وتوجيهاته فبهما يزيل الله العمى عن البصيرة والباصرة (صلى عليه ربنا وسلما) اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه آمين.

(دخول مكة نهارا) أي: وندب دخول مكة نهارا أي ضحى كبيتها أي: الكعبة نهارا أو ليلا ثم مقتضى كون ستة أذرع من الحجر من البيت أن من دخل في ذلك المقدار فقد أتى بهذا المستحب، بل قيل: إن الحجر كله من البيت، وحينئذ فيقصر عليه إذا اشتدت الزحمة على البيت أو منع الدخول إليه (ومن كدا)ء - بفتح الكاف والمد منونا - (قد ندب) الدخول لمكة (للمدني) أي: لمن أتى من طريق المدينة سواءٌ كان من؟أهلها أولا، وأما من أتى من غير طريق المدينة فلا يندب له الدخول منها وإن كان مدنيا، وقال الفاكهاني: المشهور أنه يندب لكل حاجٍّ أن يدخل من كداء وإن لم تكن طريقه؛ لأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه أن يجعل أفئدةً من الناس تهوي إليهم، ومحل دخول مكة من ذلك المحل إن لم يود لزحمة أو ضيق أو أذية أحد أو كان المرور لا يسمح بذلك وإلا تعين ترك الدخول منه. (والمسجد) أي: ودخول المسجد (من باب بني شيبة) قال في الدردير: المعروف الآن بباب السلام، ولكن الواقع أنَّ باب السلام غير باب بني شيبة الآن؛ لأن كل واحد منهما مدخل للحرم ومكتوب عليه اسم الباب.

(كذا خروج المدني من كدا) - بضم الكاف والقصر وهي الثنية التي بأسفل مكة - أي: ومما يستحب الخروج للمدني من مكة من كدى، فقد خرج منها النبي ﷺ إلى المدينة، ويعرف بباب بني سهم كما **قال الناظم**: بيان وتوضيح لكدى (باب بني سهم على ما عهدا. وللطواف بعد مغرب ركع) أي: وركوعه للطواف بعد المغرب (قبل نفل) أي: قبل تنفله ولابن رشد الأظهر تقديمهما على صلاة المغرب لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوتانه فضيلة أول الوقت لخفتهما.

(وبمسجد يقع) أي: ومما يستحب أن يوقع ركعتي الطواف بالمسجد الحرام وأن يكون ذلك خلف المقام، وندب لمن طاف بعد الصبح ركوعه للطواف قبل تنفله وبعد حلول النافلة بارتفاع الشمس قال الإمام مالك رضي الله عنه: فإن دخل قبله طاف حين دخوله وأخرهما لطلوع الشمس ولو على القول بوجوبهما مراعاة للقول بسنيتهما.

(و) ندب (رمل محرم) وقد تقدم معنى الرمل في الأشواط الثلاثة من الطواف لمحرم بحج وعمرة من كالتنعيم الكلام السابق في سنية الرمل فيمن طاف للقدوم وقد أحرم من الميقات، وهذا فيمن لم يحرم من الميقات أو لم يطف للقدوم، والمعنى أنَّ الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة أو بهما من التنعيم أو الجعرانة فإنه يستحب له أن يرمل في طوافه للقدوم في الأشواط الثلاثة الأول، وكذلك يستحبُّ الرَّمَلُ لطواف (الإفاضة لمرهق الزمن) أي: لمن راهقه أي: أضاقه الوقت ونحوه ممن لم يطف للقدوم كناس له ومحرم من مكة مكيا أو آفاقيا أن يرمَلَ إذا طاف طواف الإفاضة في الأشواط الثلاثة الأول.

(لا لوداع أو تطوع يسن) يعني: أنَّ من طاف للوداع أو طاف تطوعا لا يستحب الرمل في حقه لعدم الوارد فيه أي: يكره الرمل فيهما أي: ومما يستحبُّ كثرةُ الشرب بماء - الباء بمعنى من - أي: من ماء زمزم ويتوضأ ويغتسل به ما أقام بمكة (مع الدعا) عند شربه وليقل: اللهم إنا نسألُك علماً نافعاً وشفاءً من كلِّ داء[1]. وصحح: " ماء زمزم لما شرب له[2] ". قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الحافظ بن حجر بعد ذكر طرقه: إنه يصلحُ للاحتجاج به على ما عرف من قواعد الحديث، وحديث الباذنجان باطل لا أصل له، (و) يستحبُّ أيضا (نقله) من مكة لغيرها من بلاد الإسلام، ويستحب أن يتزوَّدَ منه إلى بلده لما في الترمذي عن عائشة أنها كانت تحمل من زمزم وتخبر أنه كان عليه السلام يحمله.[3]

(وكلُّ شرطٍ للصلاة قد وجب إلى قوله: للسعي ندب) هذا معطوف على المندوب قبله أي وندب للسعي شروط الصلاة الممكنة فيه فلا يندب له استقبال للقبلة لعدم إمكانه فيه ولو انتقض وضوءه أو أصابته جنابة ندب له أن يتطهر ويبني، وليس ذلك مخلا بالموالاة الواجبة فيه ليسارته وتتصور الجنابة مع صحة النسك والاتصال بركعتي الطواف بالاحتلام في نوم خفيف عقب سلامه منهما، والمعنى أن الشروط الواجبة في الصلاة مندوبة في السعي.

(1) أخرجه عبدُ الرزَّاق في المصنف (9112).

(2) أخرجه ابنُ ماجه في الحج، باب: الشرب من زمزم (3043).

(3) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الحجر الأسود (886).

(و) ندب للإمام (خطبة من بعد ظهر) اليوم (السابع) من ذي الحجة بمكة (واحدة) ولا يجلس في وسطها على المشهور ويفتتحها بالتلبية إن كان محرما وباقي الخطب يفتتحها بالتكبير وهذه الخطبة قد تركت منذ زمن طويل كما قال ميارة على شرحه على المرشد المعين قال في الأصل: وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر فيها بالمناسك. أي: التي تفعل في يوم التروية وليلة التاسع إلى زواله.

الأدلة الأصلية: لسنن السعي وما بعدها:

01 - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 2/ 158].

02 - ودليل ذلك حديث جابر عند مسلم في صفة حجة رسول الله ﷺ قال: ثم استلم الركن ثم خرج فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الله نبدأ بما بدأ الله به، فأتى الصفا ورقى عليها حتى بدا له البيت، ثم وحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم مشى حتى انصبت قدماه سعى، حتى إذا اصعدت قدماه مشى، حتى أتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه ... الحديث. سبق تخريجه.

وأما دليل ركعتي الطواف وقراءة فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص:

03 - ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورتي قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. أخرجه مسلم في الحج: باب حجة النبي ﷺ (2137).

وأما التحقيق من الخلاف في المذهب في وجوبهما وسنيتهما: هو أنهما سنة مؤكدة.

والدليل على عدم وجوبهما:

04 - قوله ﷺ: " خمس صلوات كتبهن الله على العبد من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة "... الحديث. أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (1393) وهذه ليست منها.

ويدل على عدم وجوبهما:

05 - حديث ضمام بن ثعلبة ﷺ لما سأل النبي ﷺ عن الفرائض فذكر له الصلوات الخمس قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: " لا إلا أن تطوع". متفق عليه: أخرجه البخاري في الزكاة، باب: في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (6442)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (12).

وأما استحباب صلاتهما خلف المقام:

06 - فلأنه ﷺ كذلك فعل في حجته وقال: " لتأخذوا عني مناسككم". سبق تخريجه.

07 - وقال جابر في حديثه الصحيح: فطاف بها سبعاً رمل فيهما ثلاثاً ومشى أربعاً ثم قال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 2/ 125] فصلى ركعتين جعل المقام بينه وبين البيت... الحديث. سبق تخريجه.

وأما الدليل على أن المرء يصلي ركعتي الطواف خارج المسجد بالحرم:

08 - عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين سنة الطواف. السنن الكبرى للبيهقي 2/ 463.

وأما الدليل على الاقتصار على تلبية النبي ﷺ:

09 - الحديث المتفق عليه: عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لا شريك لك. سبق تخريجه.

ومعلوم أنه صح عنه ﷺ قوله: " لتأخذوا عني مناسككم"، قال ابن مفلح الحنبلي في المبدع: قال الطحاوي والقرطبي: أجمع العلماء على هذه التلبية. اهـ منه والأمر ظاهر في أن ذلك لاختياره ﷺ لهذا اللفظ وهو القدوة والأسوة.

وأما الدليل على دخول مكة نهارا والبيت ومن كدا لمدني والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدى:

10 - هو لما ثبت عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى. متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب من أين يخرج من مكة (1473)، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها (2203).

11 - وثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها. متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: من أين يخرج من مكة (1474)، ومسلم في الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها (2204).

12 - وثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم من طريق جعفر في الحج أنه رمل ثلاثا ومشى أربعا. أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (2213).

13 - وفي صحيح ابن خزيمة أنَّ العلةَ التي من أجلها رمل ﷺ أن أهل مكة قالوا: إنَّ محمّداً وأصحابه قد وهنتهم حُمَّى يثرب فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: " ارملوا بالبيت ثلاثا ليرى المشركون قوتكم، فلما رملوا قال المشركون: ما وهنتهم". صحيح ابن خزيمة، باب: ذكر العلة التي لها رمل النبي ﷺ في الابتداء (2514).

وأما الدليل على شرب زمزم ونقله:

14 - ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: باب استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من طواف الزيارة: ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا جعفر عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث بطوله وقال: ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت يعني يوم النحر فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن

يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلولا فشرب منه. اهـ منه بلفظه، والحديث في مسلم من حديث جابر في الحج.

15 - وقد ورد في الحديث: ماء زمزم لما شرب له. وقد تقدم.

16 - وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال: حدثني ابن أبي حسين أن النبي ﷺ كتب إلى سهيل بن عمر إن جاءك كتابي هذا ليلا فلا تصبحن، أو نهارا فلا تمسين حتى تبعث إلي ماء من زمزم. المصنف 5/ 119.

وأما دليل خطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر فيها بالمناسك:

17 - دليله ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب: خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة ليعلم الناس مناسكهم قرأت على أحمد بن أبي سريح الرازي أن عمرو بن مجمع أخبرهم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم اهـ وهو حديث قال البيهقي (5/ 111): إسناده ضعيف.

قال النووي: أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود إلى أن قال: وأما الركن اليماني ففيه للعلماء ثلاثة اقوال:

الأول: إنه يستحب استلامه باليد ولا يقبل بل تقبل اليد بعد استلامه، وهذا مذهب الشافعي، قال النووي: ويروى عن جابر وأبي سعيد وأبي هريرة.

الثاني: أنه يستلمه ولا يقبل يده بعده بل يضعها على فيه من غير تقبيل، وهذا مشهور مذهب مالك وأحمد وعن مالك رواية أنه يقبل يده بعد استلامه.

والقول الثالث: أنه يقبله وهو مروي عن أحمد اهـ منه باختصار.



أعمال الحج

خروجُهُ بعد الزَّوال ثامناً بقَدْرِ ما يُدرِكُ ظهراً بمِنَى
بياتُهُ بها وسيرُهُ إلى عرفةَ بعد الطُّلوع مُقْبِلا
وهكذا نزولُه بنَمِرَهْ وخطبةٌ بعد الزَّوال تَذْكِرَهْ
ثُمَّتَ أَذَّنَ وظُهْرَيْنِ جَمَعْ إثرَ الزَّوال ودعاءٌ قد شُرِعْ
تضرُّعٌ ويستمرُّ للغروبِ وقوفُه مع وُضوء ورُكوبِ
ثم القيامُ فيه إلا لِتَعَبْ وجمعُه بين عشاءَين نُدبْ
إيقاعُه بمسجدِ المُزدلفه بياتُه بها كذاك فاعْرِفَهْ
والهديُ مِن ترْكِ نزولِهِ اسْتَقَرْ وجمعَ الوقتين فيها وَقَصَرْ
إلا لأهلها فقصرُهم مُنِعْ كعرفاتٍ ومِنًى فلْتَتَّبِعْ
وعاجزٌ يجمعُ من بعد الشفق إن كان مع إمامه قد انطلق
وإن يكن بعد الإمام قد نَفَر فكل فرع في اختياره استَقر
وحيثما قُدِّمتا على المحل أعاد كلا منهما الذي فَعل
ونُدب ارتحالُه إذا نَكس بعد صلاة الصبح في وقت الغَلَس
وقوفُه بالمشعر الحرام معْ دعاً وتكبيرٍ للإسفار يَقَع
مستقبلا وشأنُه التضرعُ وبعده فلا وقوفَ يُشرَعُ
ولا قُبيل الصبح والإسراعُ في بطن محسِّرٍ لذاك يَقْتَفِي

أعمال الحج:

يوم التروية:

قوله: (خروجه بعد الزوال) أي: وندب خروجه أي: الحاج (بعد الزوال) أي: زوال الشمس (ثامنا) أي: اليوم الثامن، ويسمَّى يومَ التروية ويوم النقلة، لما كانوا يحملون فيه من الماء إلى عرفة (بقدر ما يدرك ظهرا بمنى)، ويكره الخروجُ إليها قبل يومها وإلى عرفة قبل يومها ولو بتقديم الأثقال، والمستحبُّ أن يخرجَ بعد زوال

الثامن ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار إذا خرج بعد الزوال يخرج قبل ذلك قدر ما يدرك بها الظهر في آخر المختار؛ إذ لا يجوزُ له تأخيرُها إلى الضَّروريِّ، وظاهرُ قوله: قدر ما يدرك بها الظهر ولو وافق يوم جمعة وهو كذلك عند الجمهور، فإنه الأفضلُ للمسافرين، وأمَّا المقيمون فتجب عليهم (بياته بها) ليلة عرفة وصلاة الصبح بها.

المسير إلى عرفة بعد طلوع الشمس:

(وسيره إلى. عرفة بعد الطلوع) ولا يجاوزُ بطن محسر حتى تطلع الشمس على ثبير؛ لأن محسراً في حكم منى، ولا بأس أن يقدم الضعيف ومَن به علة قبل الطلوع.

النزول بنمرة:

(وهكذا نزوله بنمره) أي: ويندب للإمام وغيره النزول بنمرة وهي - بفتح النون وكسر الميم - وهو مكان بعرفة فيضرب الإمام خباءه أو قبة كما فعل النبي ﷺ.

الاستماع إلى خطبة عرفة:

(وخطبة بعد الزوال تذكره) أي: ونُدب خطبةٌ بل خطبتان بعد الزوال يجلس في وسطها يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة، وجمعهم بها بين المغرب والعشاء، ووقوفهم بالمشعر الحرام، وإسراعهم بواد محسر، ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر والذبح وطواف الإفاضة، فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده أجزأه، ابن عرفة: ولو صلى بغير خطبة أجزأه فقوله: وخطبتان يجلس بينهما والخطبة الثالثة لم يذكرها الناظم تبعا لأصله، ولعله لترك الناس اليوم لها الحادي عشر من ذي الحجة بعد الظهر واحدة يعلمهم فيها حكم مبيتهم بمنى وكيفية الرمي، وما يلزم بتركه أو بعضه وحكم التعجيل والتأخير وتعجيل الإفاضة والتوسعة في تأخيره وطواف الوداع ونحو ذلك.

قلت: إننا بحمد الله وحسن عونه في كل سنة مدة تواجدنا بمنى نلقي درسا في المناسك خلف كل صلاة من الصلوات الخمس ونعلم الحجاج فيها مناسكهم وأعمالهم اليومية، ففي ذلك كفاية عن الخطبة والحمد لله على نعمه نسأله العون والتوفيق والإخلاص.

(ثمت أذن وظهرين جمع) ثم بعد الخطبتين أذان لا عند جلوسه ولا قبلها ولا فيها أو بعدها ولا في آخرها بحيث يفرغ منه مع فراغ الخطبة، وسئل مالك ﷺ عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة أبعد فراغ الإمام من خطبته أو وهو يخطب قال ذلك واسع إن شاء والإمام يخطب وإن شاء بعد ما يفرغ من خطبته اهـ من جواهر الإكليل على خليل.

الجمع بين الظهرين يوم عرفة:

قوله: (وظهرين جمع) أي: ثم إذا أذّن بعد الخطبة يوم عرفة يجمع بين الظهرين أي: الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم بأذان ثان وإقامة للعصر كما هو مذهب المدونة، قال في الجلاب: وهو الأشهر، وقيل: بأذان واحد، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز، ابن حبيب: لا ينبغي لأحد ترك جمع الصلاتين بعرفة ويصلي الظهر ولو وافق جمعة اهـ.

قال في الذخيرة: جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك: لا يجوز؛ لأنه عليه السلام لم يصلِّها في حجة الوداع فقال أبو يوسف قد صلاها؛ لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين، وهذه جمعة فقال مالك: أجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة فسكت أبو يوسف وسلم.

(إثر الزوال) ومن فاته جمعهما مع الإمام جمعهما وحده فإن تركه فعليه دم، واستغرب بعضهم لزوم الدم في تركه سنة فلعله ضعيف.

فضيلة الدعاء يوم عرفة:

(ودعاء قد شرع) و (تضرع) للغروب يعني: أنه إذا فرغ من الجمع بين الظهرين بعرفة يقف للدعاء بها راكبا والماشي واقفا وللتسبيح والتحميد والتهليل وللصلاة على النبي عليه السلام متضرعا إلى الغروب، ثم دفع إلى المزدلفة هكذا فعل النبي ﷺ وقد قال عليه الصلاة والسلام: " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة "[1]. ويبدأ دعاه بالحمد والصلاة على نبيه ﷺ ثم يدعو بألفاظ القرآن وما جرى مجراها من ألفاظه عليه الصلاة والسلام **كقول الله تعالى:** ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا

(1) سبق تخريجه.

وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: 7/ 23]، وقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: 2/ 201]، ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿25﴾﴾ [طه: 20/ 25]، ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: 20/ 114]، ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون: 23/ 29]، ﴿رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِى فِى ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿94﴾﴾ [المؤمنون: 23/ 94] إلخ.

(وقوفه مع وضوء) أي: وندب وقوفه أي: حضوره بعرفة بوضوء (وركوب) وندب ركوبه به في حال وقوفه للتقوي على الدعاء والتضرع والاقتداء بالرسول الأكرم ﷺ (ثم القيام فيه) للرجال دون النساء (إلا لتعب) أي: مشقة فيكون النزول والجلوس ونقض الوضوء أفضل للراكب والقائم ومديم الوضوء.

الجمع بين العشاءين في المزدلفة:

(وجمعه بين عشاءين ندب. إيقاعه بمسجد المزدلفه) مجموعتين جمع تأخير وقصر العشاء والمذهب أنه سنة إن وقف مع الإمام، فإن لم يقف معه بأن لم يقف أصلا، أو وقف وحده فلا يجمع لا بالمزدلفة ولا بغيرها، ويصلي كل صلاة في مختارها.

المبيت بالمزدلفة:

ومن السنة (بياته بها) أي: بالمزدلفة ليلة العيد والنزول بها بقدر حطّ الرِّحال، سواءٌ حطت بالفعل أم لا واجب (والهدي من ترك نزوله استقر) قال في الأصل: وإن لم ينزل فالدم قال خليل في منسكه: والظاهر لا يكفي في نزوله إناخة البعير بل لا بد من حط الرحال، قال الحطاب: وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث، أما إن حصل ولو لم تحطَّ الرحال بالفعل فالظاهر أنه كافٍ كما يفعله كثيرٌ من أهل مكة وغيرهم فينزلون ويصلون ويتعشون ويلتقطون الجمار وينامون ساعة وشقاذفهم على الدواب، ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما.

تنبيه: سميت مزدلفة من الازدلاف وهو التقرب؛ لأنَّ الحجَّاجَ إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي: تقرَّبوا ومضوا إليها قاله النووي، وأيضا جمعا لاجتماع

آدم وحواء فيها، وقيل: لاجتماع الناس فيها ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث. اهـ من حاشية الشيخ العدوي على الخرشي.

قوله: (وجمع الوقتين فيها وقصر. إلا لأهلها) قال في الأصل: وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة. قوله: (وجمع الوقتين فيها وقصر) أي: وجمع الإمام المغرب والعشاء بالمزدلفة استنانا وقصر الإمام العشاء كذلك وهذا كالتفسير **لقوله**: (وجمعه بين عشاءين ندب) وكل الحجاج يجمعون ويقصرون بالمزدلفة إلا أهلها (فقصرهم منع) فيتمون العشاء ويجمعونها مع المغرب كأهل عرفات ومنى وأهل المحصب فيتمون الرباعية في بلادهم وفي حال رجوعهم إليها إن كان النسك يتم بها، فإن لم يتم قصر حال رجوعه إليها، ولما كان الجمع بمزدلفة خاصا بمن دفع بدفع الإمام من عرفة وهو يسير بسير الناس، أما مَن به أو بدابته علة أو بسيارته عطب فأشار إليه **بقوله**: (وعاجز يجمع من بعد الشفق) أي: وإن عجز فبعد الشفق (إن كان مع إمامه قد انطلق) أي: نفر وتأخر منه لعذر (وإن يكن بعد الإمام قد نفر) أي: وإن لم يقف وينفر مع الإمام بأن وقف وحده أو تأخر عنه بعرفة.

(فكل فرع في اختياره استقر) أي: فكل من المغرب والعشاء يصليه لوقته من غير جمع (وحيثما قدمتا على المحل) أي: الشفق أو النزول بمزدلفة لمن يجمع بها وهو من وقف مع الإمام وصار معه أعادهما أي: العشاءين ندبا إن كان صلاهما بعد الشفق قبل وصوله مزدلفة، وإن كان قدَّمهما على الشفق أعاد العشاء وجوبا لبطلانها لصلاتها قبل وقتها والمغرب ندب إن بقي وقتها، ابن حبيب: إذا صلى في المزدلفة فلا يعيد وإنما الإعادة عنده إذا صلى قبل المزدلفة لقوله ﷺ: " أمامك" ولا يمكن عادة أن يقدمها قبل الشفق ويصليهما بالمزدلفة.

(وندب ارتحاله إذا نكس) أي: إذا رجع (بعد صلاة الصبح) أي: أول وقتها في وقت الغلس أي: الظلام (وقوفه بالمشعر الحرام) أي: الذي يحرم الصيد فيه؛ لأنه من الحرم وهو ما بين جبل المزدلفة وقزح - بضم القاف - اسم جبل على يسار الذاهب إلى منى، وقال ابن رشد: وقوف المشعر الحرام من مناسك الحج وسننه، وقال ابن الماجشون: من فرائضه والسنية هي التي تفهم من قواعد عياض، ولذا

جعل البساطي الاستحباب متعلقا بالقيد وقوله: (مع . دعا وتكبير للاسفار يقع) قال في المرشد المعين:

قف وادع بالمشعر للأسفار وأسرعن في بطن واد النار

(مستقبلا) أي: حال كون الواقف بالمشعر الحرام مستقبلا للقبلة (وشأنه التضرع. وبعده فلا وقوف يشرع) وبعده أي: الإسفار فلا وقوف يشرع لمخالفة الجاهلية من وقوفهم به لطلوع الشمس وقد يقال: إن عدمَ الوقوف بعد الإسفار مستفاد من إعيائه أو لا بقوله: للإسفار، وحينئذٍ فلا حاجة لقوله: ولا وقوف بعده ولا قبل صلاة الصبح، بل يكره لمخالفته السنة، فهو كمن لم يقف (والإسراع في. بطن محسر لذاك يقتفي) يعني: أنه يستحب الإسراع في بطن واد محسر للسنة راكبا أو ماشيا؛ لأن النبي عليه السلام فعل ذلك، وهو واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر ليس من واحد منهما على أحد الأقوال - وهو بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم سين مشددة مكسورة ثم راء مهملة - سمي بذلك لحسر فيل أصحاب الفيل فيه أي: إعيائه وقيل نزل عليهم فيه العذاب.

الأدلة الأصلية: لأعمال الحج: تتمثل في أعمال الرسول ﷺ خذوا مناسككم عني.

01 - قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: 59/ 7].

والدليل على قوله: خروجه بعد الزوال ثامنا. بقدر ما يدرك ظهرا بمنى:

02 - هو للاقتداء بفعل رسول الله ﷺ قال ابن خزيمة (2587): حدثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن يحيى قال: سمعت القاسم يقول: سمعت ابن الزبير يقول: من سنة الحج - وقال مرة: من سنة الإمام - أن يصلي الظهر والعصر والغروب والعشاء والصبح بمنى قال محمد المصطفى الأعظمي تعليقا على هذا الحديث: إسناده صحيح أشار الحافظ في الفتح.

03 - وأسند ابن خزيمة (2585) أيضا حديثا عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى خمس صلوات بمنى. قال الأعظمي في التعليق: إسناده صحيح لغيره.

ورواه الترمذي في الحج من طريق الأعمش وهو في المستدرك، وعلى كل حال فإن قوله: وخروجه لمنى إلى آخره كأنه يروي به حديث جابر ﷺ الذي يروي به حجة رسول الله ﷺ عند مسلم ونص هذا المحل منه.

04 - فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى فأهلُّوا بالحجِّ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ " قالوا: نشهد أنك قد بلَّغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: " اللهم اشهد، اللهم اشهد" ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: " أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد

وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعُنٌ يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوَّل الفضلُ وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوَّلَ رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. اهـ محل الغرض منه. أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (2137).

05 - وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر. سبق تخريجه.

06 - و سئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا؟ فقال: بل يقف راكبا إلا أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر. الموطأ في الحج، باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة (772).

وأما الإكثار من الدعاء:

07 - ففي الموطأ: عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له". سبق تخريجه.

08 - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " أكثر دعائي ودعاء الأنبياء

قبلي لا إله إلا وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، أعوذبك من وسواس الصدر، وفتنة القبر، وشتات الأمر، وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار وما تهب به الرياح. مصنف ابن أبي شيبة 4/ 473.

والأصل في جمع العشاءين بالمزدلفة:

09 - ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء. أخرجه مسلم في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (2261).

10 - وفي الصحيحين عن عائشة قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها. أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (2271).

11 - وفيهما أيضا عن ابن عباس قال: كنت ممن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله إلى منى .

12 - وفي الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يقدِّمُ أهلَه وصبيانَه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس. الموطأ في الحج، باب: تقديم النساء والصبيان (775).

13 - زاد الشيخان وكان ابن عمر يقول: رخص في أولئك رسول الله ﷺ.



أعمال يوم النحر

ورميُه حين الوصول العَقَبَه وإن على حالِ الركوب ارتكبَهْ
ومشيُه في رمي غيرها فَضَلْ وغيرُ صيدٍ ونسا بها يَحِلْ
وصحَّ كُرهُ الطيب والتكبير معْ كلِّ حصاةٍ وتتابعٌ شُرِعْ
واللفظُ والذَّبحُ زوالا سبقَا طلبُه الهديَ له لِيَحِلِقَا
ثُمَّتَ حلقُه بكلِّ ما خَزَلْ ولو بِنَوْرَةٍ إذا عَمَّ العَمَلْ
ويُجزئُ التَّقصيرُ في حقِّ الرَّجلْ وهْوَ في النساء أمرٌ يُمْتَثَلْ
تأخذُ من أطرافها كالأنمُلَهْ ورَجُلٌ من قُرب أصل خَزَلَهْ
ثم يفيضُ وبها الذي بَقَا من بعد رمي حَلَّ حيث حَلَقَا
وإن يطا مِن قبلِهِ فَلْيُهْدِ بما يشاءُ من خلاف الصَّيْدِ
كمَن بمصره الحِلاقَ أَخَّرا أو بالإفاضة تَعَدَّى الأشْهَرا
أو أخَّرَ الرَّميَ إلى الليل وإن لذي صِبًا عن حالة الرَّمي وَهَنَ
أو عاجزٌ ويَستنيبُ آخَرَا فلْيَتَحَرَّ وقتَهُ وكبَّرَا
ولْيُعِدْ إن صحَّ بهذا الواقعْ قبل الفوات بغروب الرابعْ
إليه ينتهي قضاءُ ما مَضَى من كلِّها والليلَ في كلِّ قضاء
ومَن يطيقُ الرَّميَ محمولا حُمِلْ وإن رمى في كفِّ غيره بَطَلْ
ومَن بحلقٍ أو إفاضةٍ سَبَقْ رمياً فإنَّ الهديَ منه يُستَحَقْ
لا ما إذا خالف في غيرٍ فَلا هديَ عليه في الجميع مُسْجَلا
وعودُه إلى المبيت أوجَبَهْ بمنىً الثلاثَ فوق العَقَبَهْ
وإن يدَعْهُ جلَّ ليلة فَدَمْ ولو لأجْلِ مَرَضٍ به أَلَمْ
ولَيْلَتَيْنِ لتَعَجُّلٍ ولو مكِّياً أو بات بها فيما رَوَوْا
قبل غروبِ شمسِ ثانٍ وطُرِحْ عليه رميُ ثالثٍ على الأصَحْ
ورُخِّص الشرعُ لراعٍ طَلَبَهْ في الانصرافِ بعد رمي العَقَبَهْ
ويأتي الثالثَ بعدُ وَرَمَى ليومه وللذي تقدَّمَا

وسبقٍ أو تأخيرٍ قومٍ ضَعَفَهْ إلى منى في الرَّدِّ من مُزدلفهْ
وتركِ تخصيبٍ لغيرِ مُقتدى به وإن يتركْ سواه فاعْتَدَا

أعمال يوم النحر وما بعده

(أ) **رمي الجمار**:

هنا تكلم الناظم كأصله على الأعمال التي تفعل في يوم النحر، فعند وصوله لمنى قبل حط رحاله يرمي جمرة العقبة؛ لأنها تحية الحرم (وإن على حال الركوب) أي: وإن وصلها راكبا ويدخل رميها بطلوع الفجر، فمن رخص له بالتقديم من مزدلفة ووصل منى ليلا فلا يرميها حتى يطلع الفجر، ويندب تأخيره حتى تطلع الشمس ولا يصح قبل الفجر، ويكره بعده إلى طلوعها.

(ومشيه في رمي غيرها فضل) أي: وندب المشي في حال رمي غيرها أي: العقبة في يوم العيد فيصدق بغيرها وبها في غيره (وغير صيد ونسا بها يحل) أي: وحل برميها أي: العقبة أو بخروج وقت أدائها غير نساء بجماع أو مقدمته أو عقد نكاح وغير صيد فلا يحلان بها (وصح كره الطيب) أي: كره استعماله لمن رمى العقبة فلا فدية فيه فهذا هو التحليل الأصغر.

قوله: (والتكبير مع كل حصاة) أي: ندب (وتتابع شرع) وندب التتابع أي: توالي الحصيات بأن يرمي الثانية عقب رمي الأولى وهكذا من غير تأخير إلا بقدر يتميز به كونهما رميتين (واللقط) أي: وندب اللقط للحصيات التي ترمى في يوم العيد وما بعده فكسرها خلاف المندوب من منى أو من حيث شاء إلا جمرة العقبة فيندب لقطها من مزدلفة قاله ابن القاسم.

(ب) **نحر الهدي**:

(و) ندب (الذبح) أو النحر للهدي قبل الزوال، وهذا معنى **قوله**: (زوالا سبقا) قال في الأصل: وذبح قبل الزوال.

(ج) **النحر والحلق**:

(طلبه الهدي له ليحلقا) أي: وطلب بدنته الضالة منه له أي: الزوال أي: قربه

ليحلق رأسه قبله بعد نحرها فكلاهما مندوب قبله مكروه بعده، والأصل في تقديم النحر على الحلق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 2/ 196]، ودلَّ قولُهُ ﷺ لمن سأله عن الحلق قبل الذبح: " افعل ولا حرج" على أن النهي في الآية للتنزيه، ثم ندب حلقه يحتمل أن الندب منصب على تقديم الحلق على التقصير، ويحتمل أنه منصبٌّ على تأخير الحلق عن النحر وتقديمه الإفاضة، وعلى كلٍّ فلا ينافي كون الحلق والتقصير واجباً، وأطلق الناظم تبعا لأصله الحلق على مطلق الإزالة بدليل قوله: ولو بنورة أي: شيء مخلوط بجير وزرنيخ يزال به الشعر؛ إذ الحلق إنما يكون بالموسى إن عم الحلق المذكور - سواء كان بموسى أو نورة - رأسه فلا يكفي حلق بعضه ولو أكثره والتقصير مجز والحلق أفضل إلا لمتمتع تحلل من عمرته ونوى الحج من عامه فتقصيره أفضل لبقاء شعثه للحج إن لم يكن بشعره عقص ولا ضفر ولا تلبيد وإلا فلا يجزيه التقصير ولزمه الحلق، ففي المدونة: ومن ضفر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق وهو أي: التقصير سنة أي: طريقة المرأة أي: بنت تسع فأعلى اللخمي لا يجوز لها حلق؛ لأنه مثلة إلا أن يكون برأسها أذى تأخذ أي: تقص المرأة من جميع شعرها، ابن فرحون: لا بدَّ أن تعمَّ المرأةُ الشَّعرَ كلَّه طويله وقصيره بالتقصير قدر الأنملة أو أزيد أو أنقص منها بيسير، فليست الأنملةُ تحديداً لا بدَّ منه ويأخذ الرجل المقصر من قرب أصله ندبا فإن أخذ من أطرافه أخطأ كما في الموازية أي: خالف المندوب وأجزأ كما فيها أيضا، وفي المدونة: ثم يفيض أي: يطوف للإفاضة بعد الرمي والنحر والحلق ويندب فعله في ثوب إحرامه وعقب حلقه ولا يؤخره إلا بقدر ما يقضي حوائجه ويدخل وقته بفجر يوم العيد ولكن يطلب تأخيره عن الثلاثة المذكورة، فإن قدمه فسيأتي وحل به أي: بطواف الإفاضة ما بقي أي: النساء والصيد والطيب إن كان حلق أو قصر وكان قدم السعي عقب طواف القدوم وقد تمَّ حجُّه وإلا فلا يحل ما بقي إلا بسعيه بعد الإفاضة، وإن طاف للإفاضة ووطئ قبله أي: الحلق فعليه دم، بخلاف الصيد في الحل قبل الحلق وبعد الإفاضة فلا دم فيه، وأولى الطيب.

وإن وطىء بعد الإفاضة وقبل السعي فعليه دم وإن اصطاد كذلك فعليه الجزاء، وكذا إن وطئ واصطاد بعد الإفاضة كتأخير الحلق عمدا أو نسيانا أو جهلا لبلده

ولو قريب فعليه دم أو تأخير طواف الإفاضة وحده أو مع السعي أو السعي وحده للمحرم فيفيض في الأولى ويفيض ويسعى في الأخيرتين ويهدي هديا واحدا في الجميع، ومفهوم للمحرم أنه لو أفاض قبيل غروب آخر يوم من الحجة وصلى الركعتين بعد غروبه فلا دم عليه، وكتأخير رمي كلٍّ حصاة واحدة من العقبة أو غيرها، والأولى حذفُ كلٍّ؛ لأنه يصير الصورة الأولى عين ما بعدها أو تأخير جميع الحصيات جمرة واحدة أو جميع حصيات الجمار الجميع عن وقت الأداء وهو النهار لليل وهو وقت القضاء فدم واحد لتأخير حصاة أو أكثر إن كان التأخير لبالغ عاقل قادر، بل وإن كان التأخير لرمي شخص صغير يحسن الرمي ولم يرم أو لا يحسن الرمي أو مجنون أخر وليهما الرمي عنهما والدم على من أحجم أو تأخير رمي عاجز بنفسه لكبر أو مرض والدم في ماله.

ويستنيب العاجز من يرمي عنه في وقت الأداء وعليه دم، وفائدة الاستنابة دفع الإثم عنه، وإن أخر نائب العاجز ولوقت القضاء لزمه دمان واحد للنيابة وواحد للتأخير إن كان لعذر وإلا فدم التأخير على النائب فيتحرى العاجز وقت الرمي عنه ويكبر عند كل حصاة يرميها عنه نائبه وأعاد العاجز عن الرمي الرمي وجوبا إن صح قبل الفوات لوقت الرمي بالغروب من اليوم الرابع فإن أعاد قبل غروب اليوم الأول فلا دم عليه للنيابة لأنها جزء علة للدم والجزء الآخر عدم حصول الرمي في وقت أدائه وقضاء رمي كل من الجمرات من غروب شمس كل يوم ينتهي إليه أي: غروب الرابع ولا قضاء لرمي الرابع لخروج وقت الرمي بغروبه ووجب الدم والليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم ولما قبله.

وحمل عاجز عن المشي للجمرة مطيق للرمي على دابة أو آدمي ورمي بنفسه وجوبا ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها عنه ولا يجزئ عنه إن وقع وكتقديم الحلق على جمرة العقبة ففيه فدية لوقوعه قبل التحلل، فإذا رمى العقبة أمرَّ الموسى على رأسه؛ لأن حلقه الأول وقع قبل محله لا يلزم دم إن خالف الترتيب السابق في غير الصورتين المتقدمين وهما تقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي، كحلقه قبل النحر، ونحره قبل الرمي وإفاضة قبل النحر أو الحلق أو قبلهما معا فلا دم عليه في صورة من هذه الخمس على الأصح لخبر حجة الوداع: جعلوا يسألونه فقال رجل:

لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: " اذبح ولا حرج "، وقال آخر: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: " ارم ولا حرج" فما سئل يومئذ عن شيء قدِّم أو أخر إلا قال: " افعل ولا حرج "[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "اذبح وارم" أي: اعتد بفعلك فصيغة افعل هاهنا بمعنى اعتد بفعلك إذ الغرض أن السائل فعل الأمرين اللذين قدم ثانيهما على أولهما وعاد الحاج وجوبا بعد طواف الإفاضة يوم العيد للمبيت بمنى أي: فيها ولا يرجع من منى إلى مكة في غير يوم العيد ويلزم مسجد الخيف بمنى للصلوات فهو أفضل من عوده لمكة وقد جمع بعضهم أعمال الحج يوم عيد النحر فقال:

ورمـز مـا يـفـعـل يـوم الـنـحـر   بـرنـحـط قـد خـصـه مـن يـدري
فـثـالـث ورابـع إن قـدمـا   عـلـى الـذي تـقـديـمـه قـد حـتـمـا
فـالـدم لازم وبـاقـي الـصـور   لا ضير في الفعل كما في الخبر

ومعنى الدم لازم على من حلق قبل الرمي هو الفدية فقط إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو نسك بشاة، وأما تقديم الإفاضة على الرمي ففيها الهدي أو عوضه صوم عشرة أيام إن لم يجد الهدي، وقوله: فوق العقبة بيان لمنى فحدها من جهة العقبة ومن جهة مزدلفة وادي محسر فأسفل العقبة من جهة مكة ليس من منى ثلاثا من الليالي إن لم يتعجل.

(وإن يدعه) أي: المبيت جل ليلة فاللازم عليه دم وأولى ليلة كاملة فأكثر ظاهره ولو لضرورة كخوفه على متاعه وهو مقتضى رواية ابن نافع عن الإمام مالك ﵁ فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه هديا وإن لم يأثم.

(وليلتين لتعجل) أي: لمن تعجل ولو كان المتعجل مكيا، وهذا في غير الإمام، وأما هو فيكره له التعجيل قاله ابن عرفة، وشرط التعجيل أن يخرج من منى لجهة مكة أو لجهة عرفة أو لجهة اليمين أو لجهة الشمال قبل الغروب للشمس من يوم الثاني (وطرح . عليه رمي ثالث على الأصح) أي: سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام الرمي وإن كان قد بات بغير منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر.

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (81)، ومسلم في الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (2301).

(ورخص الشرع لراع) للمواشي بعد الانصراف من رمي جمرة العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث من أيام النحر فيرمي فيه ليومه أي: اليوم الثالث (وللذي تقدما) اليوم الثاني وهذا معنى قوله فيرمي لليومين أي: اليوم الثاني الذي مضى وهو في رعيه والثالث الذي حضر فيه وإنما حمل الثالث على ثالث النحر وهو ثاني أيام الرمي؛ لأنه الرخصة فلا يجوز تأخيره إتيان منى **قوله**: (أو سبق أو تأخير قوم ضعفه) قال في الأصل: وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة أي: ورخص ندبا تقديم الضَّعَفَة أي: النساء والمرضى والصبيان ونحوهم ممن تلحقه مشقة عظيمة بالبيات بالمزدلفة والسير مع الناس غدوة يوم العيد إلى منى فيرخص لهم بعد النزول بمزدلفة وجمع العشاءين بها وإقامتهم بعض الليل في الرد أي: الرجوع للمزدلفة اللام بمعنى من وفي الكلام حذف أي: إلى منى ليلا ويسقط عنهم الوقوف بالمشعر الحرام.

(و) رخص (ترك تحصيب) أي: النزول بالمحصب حين وصوله حال الرجوع من منى لمكة عشية ثالث أيام الرمي لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء (لغير مقتدى. به) ومفهومه عدم الترخيص لمقتدى به من عالم أو إمام ونحوهما وهو كذلك وهو المشار إليه بقوله سواه أي: سوى غير المقتدى به فترك المقتدي للتحصيب يعتبر اعتداء .

الأدلة الأصلية: لأعمال يوم النحر وما بعده:

01 - قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 59/ 7].

والدليل على قوله: ورميه حين الوصول العقبة ... إلخ:

02 - حديث جابر عند مسلم قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: " لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه". سبق تخريجه.

والدليل على قوله: ومشيه في رمي غيرها فضل: أي: ويمشي إلى الرمي في سائر الأيام.

03 - عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم

النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. أخرجه أبو داود في الحج، باب: في رمي الجمار (1679).

والدليل على قوله: وغير صيد ونسا بها يحل:

04 - حديث ابن عباس عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن العرني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كلُّ شيء إلا النساء"، فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسولَ الله ﷺ يضمِّخُ رأسَه بالمسك، أفطيب ذاك أم لا؟ أخرجه أحمد (1986).

والدليل على قوله: وصح كره الطيب:

05 - عن ابن الزبير أنه قال: إذا رمى الجمرة الكبرى حلَّ له كلُّ شيءٍ حُرِّم عليه إلا النساء والطيب. أخرجه الحاكم (1648).

06 - وأخرج النسائي أيضا عن ابن عمر مثل ذلك.

وحيث أن هذين الأثرين ليس لهما قوة معارضة لما ورد من صحيح الأخبار من أنه ﷺ تضمخ بالطيب بعد رمي الجمرة قبل الإفاضة، فقد حمل أهل المذهب الأمر في هذين الأثرين على كراهة الطيب احتياطا وهو مذهب عمر ابن الخطاب فقد روي عنه أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب قالوا لأنه من دواعي الوطء فاشبه القبلة. قاله ابن قدامة في المغني 7/ 193.

والدليل على قوله: ثمت حلقه بكل ما خزل ولو بنورة ... إلخ:

07 - هو لما ثبت في الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: 48/ 27].

08 - وقال ﷺ: " رحم الله المحلقين رؤوسهم". ثلاثا قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ في كل مرة من المرات فقال بعد الثالثة: " والمقصرين". متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (1612)، ومسلم في الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (2292).

والدليل على قوله: وهو في النساء أمر يمتثل. تأخذ من أطرافها كالأنملة:

09 - قال ابن قدامة في المغني (7/ 196): والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق لا خلاف في ذلك، قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم، وذلك أن الحلق في حقهن مثله، وقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " ليس على النساء الحلقُ، إنما على النساء التقصير". رواه أبو داود في الحج، باب: الحلق والتقصير (1693).

10 - وكان أحمد يقول: تقصر من كل قرن قدر الأنملة، وهو قول ابن عمر والشافعي وإسحاق وأبي ثور اهـ محل الغرض منه.

ووقت الطواف يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق:

11 - لفعله ﷺ كما يبينه حديث جابر قال: فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فإن أخر الإفاضة إلى الليل فلا بأس، فإن أبا داود والترمذي أخرجا عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل. أبو داود في الحج، باب: الإفاضة في الحج (1709)، والترمذي في الحج، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في طواف الزيارة بالليل (843).

وقال الترمذي: حديث حسن، واختلف في آخر وقت طواف الإفاضة، قال ابن قدامة في المغني (7/ 198): والصحيح إن آخر وقته غير محدود، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم وعدم ذلك أظهر، فإنه متى أتى به صح ولا شيء عليه.

والنية شرط فيه ينوي الحاج به طواف الإفاضة:

12 - لقوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات"... الحديث. سبق تخريجه في غير موضع.

وإذا طاف المرء طواف الإفاضة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام:

13 - روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض بالبيت ثم حل له كل شيء حرمه. متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: من ساق البدن معه (1578)، ومسلم في

الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (2159).

والدليل على قوله: وعوده إلى المبيت أوجبه... إلخ:

14 - هو لما روي عن القاسم عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق... أخرجه أبو داود في الحج، باب: في رمي الجمار (1683).

والدليل على قوله: فوق العقبة:

15 - هو لما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب: البيتوتة بمكة ليالي منى (807)، وإسناده صحيح.

وأما صفة رمي الجمرات:

16 - فقد ورد فيها ما روي عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة، ثم يقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله. رواه البخاري في الحج، باب: رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى (1634).

والدليل على قوله: ورخص الشرع لراع طلبه ... إلخ:

17 - أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين. الموطأ، في الحج، باب: الرخصة في رمي الجمار (815).

والدليل على قوله: وسبق أو تأخير قوم ضعفه:

18 - هو لما روى مالك في الموطأ عن سالم وعبيد الله بني عبد الله بن عمر أن

أباهما كان يقدم نساءه صبيانه ونساءه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس. الموطأ في الحج، باب: تقديم النساء والصبيان (775).

19 - عن سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يقدِّمُ ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (2281).

وقوله: وترك تحصيب لغير مقتدى به التحصيب هو إذا انفرد من منى إلى مكة للتوديع بعد الفراغ من الرمي أن يقيم بالشعب الذي يخرجه إلى الأبطح حتى يرقد ساعة من الليل ثم يدخل مكة فكان ابن عمر يراه سنة.

20 - روى نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح، ولذلك فإن جماعة ذهبوا إلى أن التحصيب سنة، والمذهب عند أصحابنا كذلك، وسوف يقول المصنف بعد قليل: وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات، غير أنه هنا يقول: إن غير المقتدى به يجوز له تركُ التحصيب، وذلك في نظري مراعاة لقول القائلين بعدم سنيته، وهو قول عائشة نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج. متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: المحصب (1644)، ومسلم في الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (2311).



أحكام الرمي وأوقاته

وكلِّ يومٍ بعد أوَّلِ رَمَى ... ثلاثَها وفي الجميع خَتَمَا
من بعد ثنتين برمْي العَقَبَهْ ... من الزَّوال لغروبِ عَقَبَهْ
صحَّتُهُ بحجرٍ لا بِمَدَرْ ... مثلَ حَصَى الخَذْفِ ورميٌ يُعتبرْ
عن جمرةٍ وإن بما تنجسَا ... ويُكره الرَّميُ به وما أَسَا
وإن أصابت غيرَها إن ذهبتْ ... بقوَّةٍ لا دونَها إن وَقَفَتْ
وإن أطارت غيرَها لها ولا ... بالطِّينِ والمعدنِ يُجزي مُسَجَّلا
وفي الذي وقف بالبناءِ ... تردَّدَ الأشياخُ في الإجزاءِ
وبِتَرَتُّبِ الجمارِ ولْيُعِدْ ... مَنْسِيَةَ وما تلاها في الأمَدْ
من يومها ثم يعيدُ ما حَضَرْ ... لا فائتاً نَدْباً على ما قد شُهِرْ
وفي الجمار يُندب التتابعْ ... كالحصياتِ دونَ خُلْفٍ واقِعْ
فإن رمى كلَّ بخمسٍ خَمسِ ... بالأوَّل اعْتَدِ بغير لَبْسِ
واعْتَدِّ من أولى بستٍّ جَمَعَا ... إن لم يُحَقِّقْ لِحَصَاتٍ مَوْضِعَا
وعن صِبيٍّ وعليه يَكْفِي ... ولو لكلٍّ حَجَرٍ بِخُلْفِ
ورميُه أوَّلَ يوم عَقَبَهْ ... طلوعَ شمسه وإلا ارتكَبَهْ
إثرَ الزَّوال وقُبَيْلَ الظُّهرِ ... ذا أفضلُ الوقت لنيلِ الأجْرِ
وقوفُهُ بإثرِ رمي الأوَّلَيْنْ ... بقدْر إسراعِ بِبقَرٍ دون مَيْنْ
تياسرٌ بإثر رمي الثَّانِيَهْ ... يدعو ووجهُهُ لبيتٍ زاكِيَهْ
تحصيبُ راجعٍ لأن يُصَلِّيَا ... من صلواتٍ أربعاً مُوَافِيَا

أحكام الرمي وأوقاته:

قوله: (وكل يوم بعد أول رمى... إلخ الأبيات الثلاثة التي تضمنت قول الأصل: ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف. أي: ورمى وجوبا كل يوم بعد يوم العيد الجمار الثلاث كل واحدة بسبع

حصيات مبتدئا بالأولى من جهة مزدلفة وهي التي تلي مسجد الخيف ويتبعها برمي الوسطى وختم برمي جمرة العقبة وهذا الترتيب شرط في صحة الرمي.

ومبدأ الرمي من الزوال للغروب وهذا وقت الأداء، وصحته أي: الرمي مشروطة بحجر، فلا يصح بذهب وفضة ونحوهما من المعادن، ولا بطين ولا بفخار ولا بجص وجبس، وقدر الحجر كحصى الخذف وهو الرمي بالحصى بالأصابع، وذلك فوق الفستق ودون البندق، فلا يجزئ الصغير الذي كالقمحة أو الحمصة، ويكره الكبير لمخالفته السنة.

وقوله: (ورمي يعتبر عن جمرة) أي: وصحته برمي لا وضع أو طرح فلا يجزئ وأن يرمي كل حصاة وحدها فإن رمى السبع رمية واحدة عدها حصاة واحدة، وأن يكون الرمي بيد لا بفم أو رجل أو قوس. ومن مستحباته: كونه بالأصابع لا بالقبضة، ويصح الرمي بحجر طاهر بل (وإن بما تنجسا) أي: بحجر متنجس مع الكراهة، وتندب إعادتُه بطاهر على الجمرة وهو موضع البناء وما حوله، والمطلوب الرمي على ما حوله؛ إذ البناءُ مجرَّدُ علامةٍ على المحل؛ لئلا ينسى، وتجزئ الحصاة المرمية في الموضع المخصوص إن لم تصب غيره بل (وإن أصابت غيرها) أي: الجمرة ابتداء ثم ذهبت لها (إن ذهبت . بقوة) الرمي لا تجزئ إن وقعت دونها أي: الجمرة ولم تصل لها أو وصلت لها لا بقوة الرمي بأن وقعت على محل عال ثم تدحرجت من عليه ووصلت للجمرة.

(وإن أطارت) الحصاة الواقعة دونها حصاة (غيرها) فوصلت الحصاة المطارة لها لم تجز (ولا بالطين) فلا تجزئ (والمعدن) كذهب وحديد ومغرة وكبريت لاشتراط الحجرية، ووقع الفصل بين حرفي النفي بقوله بالطين والمعدن تقدير الكلام ولا يجزئ بالطين والمعدن لكن النحاة يعتبرون الفصل بالجار والمجرور والظرف كلا فصل.

(وفي الذي وقف بالبناء) أي: وفي إجزاء ما وقف من الحصيات بالبناء أي: في شقوقه ولم يسقط لأرض الجمرة وهو الأوجه لما تقدم وعدم إجزائه (تردد الأشياخ) أي: بين شيخي خليل عبد الله المنوفي وخليل المكي، فالأول كان يميل إليه

المنوفي والثاني كان يفتي به خليل المكي (و) صحته (بترتب الجمار) بأن يبدأ بالأولى التي تلي مسجد منى وتعرف الآن بالجمرة الصغرى ويثني بالوسطى ويختم بالعقبة فإن نكس وترك الأولى أو بعضها أو الثانية كذلك ولو ساهيا فلا تجزئه، فإن ذكرها في يومها أعاده ولا دم عليه، وإن خرج يومها رمى لليوم الذي يليه ثم تذكر فإنه يعيد ما حضر وقته ندبا بعد رمي المنسية من اليوم الذي مضى وجوبا وأعاد رمي ما بعدها في المنسية وجوبا أيضا لوجوب الترتيب في رمي ما هو في يومها فقط (لا فائتا) فلا يعيده فإذا نسي في ثان العيد الجمرة الأولى ورمى فيه الثانية والثالثة ورمى في ثالث العيد جمراته كلها ورمى في رابع جمراته كلها ثم تذكر قبل غروبه الجمرة الأولى من اليوم الثاني فيرميها وما بعدها في يومها وجوبا لوجوب الترتيب ويعيد جمرات اليوم الرابع ندبا ولا يعيد جمرات اليوم الثالث لخروج وقت أدائه، وهذا معنى قوله: (لا فائتا ... إلخ (وفي الجمار يندب التتابع) أي: رمي الجمرات، فإذا رمى الأولى أردفها بالثانية، ولا يفصل بينهما إلا بقدر الدعاء المطلوب وهكذا في الثانية **وقوله**: (فإن رمى كلا بخمس خمس) اعتد بالخمس الأول أي: فإن رمى الجمار الثلاث في ثاني العيد أو ما بعده كل جمرة بخمس خمس وترك من كل جمرة حصاتين ثم تذكر اعتد أي: احتسب بالخمس الأول من الجمرة الأولى وكملها بحصاتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع، وسواء كان ذلك عمدا أو سهوا ولا هدي عليه إن ذكر في يومه وعليه الهدي إن ذكر في وقت القضاء ولا يعتد بخمس ما بعد الأولى؛ لأنه لم يكمل الأولى فلم يحصل الترتيب فبطل رمي الثانية والثالثة ولكون الفور مندوبا بنى على خمس الأولى (واعتد من أولى بست جمعا) أي: وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى أي: وإن رمى الجمرات الثلاث ثم وجد حصاة في جيبه مثلا ولم يدر موضع حصاة ترك رميها من أيِّ الجمرات الثلاث اعتد بست من الحصيات من الجمرة الأولى فيرمي عليها حصاة ويعيد رمي ما بعدها بسبع سبع، فإن تحقق إتمام سبع الأولى وشك في الثانية اعتد بست منها ورماها بحصاة ورمى الثالثة بسبع، وإن شك في الثالثة رماها بحصاة فقط وأجزأ الرمي المتفرق كرميه عنه أي: عن نفسه سبع حصيات متواليات على جمرة وسبع حصيات أخرى عن صبي ونحوه مما يرمى عنه نيابة وإلى هذا

أشار **بقوله**: (وعن صبي وعليه يكفي . ولو لكل حجر بخلف) أي: ولو حصاة، حصاة عن نفسه وحصاة عن غيره أو عكسه إلى تمام السبع عن نفسه وغيره في كل جمرة وتعبيره بيكفي يفيد أنه خلاف المندوب وهو كذلك فلا ينافي ندب التتابع.

وقوله: (ورميه أول يوم ... إلخ الأبيات الأربعة. أي: ورمى العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية أي: ورمى العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا أي: وإن لم يكن الرمي أول يوم بأن كان ثانيه أو ثالثه أو رابعه ندب إثر - بكسر فسكون - أي: عقب الزوال قبل صلاة الظهر، وندب وقوفه أي: مكث الرامي ولو جالسا إثر رمي كل واحدة من الجمرتين الأوليين للذكر والدعاء بدون رفع يديه قدر إسراع قراءة سورة البقرة لا إثر الثانية فقط وإن صدق عليه أنه إثر الأوليين وهذا كالاستدراك على قوله: وتتابعها وندب تياسره في وقوفه للدعاء عقب رمي الجمرة الثانية .

تتمة: قد وقع في سنة ثمانية عشر وأربعمائة وألف (1418) هـ خلاف بين الحجاج في وقت الرمي يوم الثاني للعيد وما بعده، فأفتى لهم بعض الطلبة بجواز الرمي قبل الزوال مع أن الوقت المشروع للرمي في يوم ثاني العيد وثالثه ورابعه لمن لم يتعجل الزوال، وقد أفتى الشيخ عبد العزيز سيد عمر في الرد عليهم في مقالة طويلة وطلب من الكويتب رأيه فيها فكتبت له ما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه:

جناب الشيخ الفاضل المحترم محمد عبد العزيز بن سيدي علي الإمام والمدرس بزاوية مهدية ضواحي تيمي السلام عليك ورحمة الله وبركاته:

وبعد: فقد اتصلنا بمقالتكم المؤرخة في السابع من محرم فاتح سنة (1418) هـ حول وقت الرمي في أيام التشريق مصحوبة بمقالة عنوانها حكم الرمي قبل الزوال وقد قلت في آخر مقالتكم وها أنا أقدمها إليكم سادتي العلماء مع المقالة التي ناقشتها لتنظروا بنظركم السديد فإن وجدتم الصواب مع مناقشتي هاته فصححوها وامضوا عليها وإلا فقولوا ما لديكم والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ، فإنه ليس مقصودي من المناقشة لتلك المقالة إلا النصح والنفع لعباد الله، والله على ما أقول وكيل، وكتب

مذيلا له عبد العزيز المذكور هذا قولكم بالحرف الواحد في آخر مقالتكم الموجهة إلى العلماء، ولكن مع الأسف الشديد أن الموجهة إليه هذه المقالة ليس من العلماء بل ولا من المتعلمين فضلا عن درجة مناقشة العلماء والرد على أقوالكم لكن لما حملتنا هذه المسؤولية وإن كنا لسنا أهلا لذلك فلقد قال الشاعر الحكيم:

لعمر أبيك ما نسب المعلى ... إلى كرم وفي الدنيا كريم

ولكن البلاد إذا اقشعرت ... وصوح نبتها رعي الهشيم

أدلينا دلونا فأقول: إني تتبعت عن كتب ردكم على المقالة المصحوبة فوجدته شافيا كافيا لم يبق لقائل ما يقول ولا لمناقش ما يناقش، فلقد ظهر الصبح فيها لذي عينين، وبان الحق فيها أحسن تبيين، فجزاكم الله خيرا عن دفاعكم عن دين الله وعن بيان رسول الله المبين بالقول والفعل، لكن مع ذلك لا بد أن نثري موقفكم حول هاته المسألة ولو بأقل قليل لأن هذا الموضوع غني عن الأدلة؛ لأنه فعل الرسول ﷺ وقوله الذي لا يعارض بأيِّ قول ولا رأي ولا دليل، والمقالة التي ناقشتها أنت بالدليل القاطع على تأييد موقفكم حول الرمي بدليل قوله: إن وقت رمي الجمار الثلاث يدخل بزوال الشمس وهو المعتمد في جميع المذاهب المعروفة والمفتى به، وعليه أطبق جماهير العلماء والفقهاء وأرباب المذاهب المتبعة سلفا وخلفا، ودليلهم في ذلك الاتباع، وقد استدل بقول البخاري على ذلك من قول جابر، فهل بعد هذا القول وهذا الحكم من قول أو حكم يعقب قول الرسول ﷺ وخلفائه والعلماء بما فيهم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وجميع المفسرين للقرآن وجميع أهل الحديث أصحاب الصحاح وأصحاب المسانيد، وكل من تأمَّرَ على الحج بعد الرسول ﷺ كلهم اقتدوا بإمامهم ورائدهم الذي قال لهم: " خذوا عني مناسككم" فماذا بعد الحق إلا الضلال:

وكَيْفَ يَصِحُّ فـي الأذهـانِ شَـيءٌ ... إذا احْـتَـاجَ الـنَّـهـارُ إلـى دَلِـيـلِ

وأما ما قيل عن أبي حنيفة بأنه جوَّزَ الرَّميَ قبل الزَّوال في اليوم الثَّالث ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال من منى فإن أعلم الناس بمذهبه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقد أنكر هذا القول المقول عن أبي حنيفة؛ لأن الإمام أبا حنيفة قال: اتركوا قولي لكتاب الله، فقيل له: إذا كان خبر الرسول يخالفه،

قال: اتركوا قولي لخبر الرسول ﷺ، فقيل له: إذا كان قول الصحابة يخالفه، قال: اتركوا قولي لقول الصحابة. وروى الخطيب بإسناده أنَّ الدارسي من الشافعية كان يفتي وربما يفتي بغير مذهب الشافعي وأبي حنيفة، فيقال له: هذا يخالف قولهما فيقول: ويلكم حدث فلان عن فلان عن النَّبيِّ ﷺ بكذا وكذا والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقولهما إذا خالفا، ولقد قال أبو حنيفة: لا يحلُّ أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه، وروي عن عاصم بن يوسف أنه قيل له: إنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة، فقال: إن أبا حنيفة قد أوتي مالم نوت فادرك فهمه ما لا ندرك، ونحن لم نوت من الفهم إلا ما أوتينا، ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم من أين قال.

وروي عاصم بن يوسف أنه قال: كنت في مأتم فاجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة زفر بن الهذيل وأبو يوسف وعافية بن يزيد وآخر، فكلهم أجمعوا لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه. انتهى.

قلت: ومعنى قوله: من أين قلنا، أي: ما لم يعلم دليل قولنا، وحجته وفي كلام هؤلاء الأئمة إشارة إلى أنهم لا يبيحون لغيرهم أن يقلِّدوهم فيما يقولون بغير أن يعلموا دليلَ قولهم، وهذا الذي ذكره أبو الليث نقل في خزانة الروايات مثله عن السراجية وغيرها.

الحاصل: أنَّ الواجبَ على أن من له أدنى دراية بالكتاب وتفسيره والحديث وفنونه أن يتتبع كل التتبع ويميز بين الصحيح عن الضعيف والقوي عن غيره، فيتتبع ويعمل بما ثبتت صحته وكثرت روايته وإن كان الذي قلده على خلافه، ولا يخفى أن الانتقال من مذهب إلى مذهب ما كان ملوما في الصدر الأول وقد انتقل كبار العلماء من مذهب إلى مذهب، وهكذا كان من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ينتقلون من قول إلى قول، ولكن يكون ذلك في أمر تعددت فيه الأحاديث والروايات، فإنَّ أنظارَهم تختلف باختلاف تلك الروايات، أمَّا قضيَّتُنا هذه وهي وقت رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال لم تتعدد فيه الرواياتُ، بل كلُّ مَن روى الحديث رواه بأنَّ الرميَ كان بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ لم يحجَّ إلا مرَّةً

واحدة وبيَّنَ فيها جميعَ المناسك وأوقاتَها وقال: " خذوا عنِّي مناسككم"، وإنَّ دخولَ الوقت في سائر العبادات يجب احترامه إلا ما نصَّ الشارع على جواز تقديمه بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم من المصلحة الدينية هو المذهب عند الكل، وهذا الإمام الهُمَام أبو حنيفة رحمه الله كان يفتي ويقول: هذا ما قدرنا عليه في العلم، فمن وجد أوضح منه فهو أولى بالصواب، وعنه أنه قال: لا يحلُّ لأحدٍ أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف ما أخذه من الكتاب والسنة أو إجماع الأمة أو القياس الجلي في المسألة، وأما ما يورد على الألسنة من أنَّ العملَ على الفقه لا على الحديث فتفوُّهٌ لا معنى له؛ إذ من البيِّن أن معنى الفقه ليس إلا الكتاب والسنة، وأما الإجماع والقياس فكل واحد منهما يرجع إلى كل من الكتاب والسنة، فما معنى إثبات العمل على الفقه ونفي العمل بالحديث، فإن العمل بالفقه عينُ العمل بالحديث كما عرفت، وغاية ما يمكن في توجهه أن يقال: إن ذلك حكمٌ مخصوص بشخص مخصوص وهو ليس من أهل الخصوص، بل من العوام الذين هم كالهوام لا يفهمون معنى الحديث، ومراده ولا يميزون بين صحيحه وضعيفه ومقدمه ومؤخره، ومجمله ومفسره، وموضوعه وغير ذلك من أقسامه، بل كل ما يورد عليهم بعنوان قال رسول الله ﷺ وقال النبي، فهم يعتمدون عليه ويستندون إليه من غير تمييز ومعرفة بأن قائل ذلك من نحو المحدثين أو من غيرهم، وعلى تقدير كونه من المحدثين أعَدْلٌ وثقة أم لا، جيد الحفظ أو سيئه أو غير ذلك من فنونه، فإن ورد على العامي حديث ويقال: إنه يعمل على الحديث، فربما يكون ذلك الحديث موضوعاً ويعمل عليه لعدم التمييز، وربما يكون ذلك الحديث ضعيفا والحديث الصحيح على خلافه، فيعمل على ذلك الحديث الضعيف ويترك الحديث الصحيح، وعلى هذا القياس في كلِّ أحواله يغلط أو يخلط فيقال لأمثاله: إنه يعمل بما صح عن رسول الله ﷺ والمتبعين له من العلماء، وعلى العوام أن يعملوا بما ثبت من الحض عليه والوصية به وقد قالوا: "خذوا عني منا سككم"، فمن لم يعمل بما ثبت عن النبي ﷺ فقد خالف إمامه وكذب في دعوى تقليد أموره ومراقبه.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة من

رسول الله ﷺ لم يحل أن يدعها لقول أحد، والاجتهاد لا يكون إلا عند عدم النَّصِّ، وقضيتنا هذه نصها موجود وواضح في جميع كتب الحديث المروية عن الرسول ﷺ بالقول والعمل.

قال الشيخ الإمام محمد الأمين الشنقيطي في منسكه تحت عنوان: بداية وقت الرمي في أيام التشريق. اعلم أن التحقيق أنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ففي صحيح مسلم من حديث جابر قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت هذا لفظ مسلم عنه في صحيحه، وحديث جابر هذا الذي رواه مسلم في صحيحه موصولا باللفظ الذي ذكرناه رواه البخاري تعليقا مجزوما به بلفظ: وقال جابر: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال. وقال ابن حجر في فتح الباري في قول ثم ساق البخاري رحمه الله بسنده عن ابن عمر قال: كنا نتحيَّنُ فإذا زالت الشمس رمينا، وقال ابن حجر في فتح الباري في قول ابن عمر: كنا نتحين... الحديث[1] فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ وهو دليل على أن الحافظ ابن حجر يرى في قول ابن عمر كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا له حكم الرفع، وحديث جابر الصحيح المذكور قبله صريح في الرفع.

وروى الإمام أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أفاض رسول الله ﷺ آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس[2]... الحديث وفي إسناده محمد بن إسحاق صاحب المغازي وهو مدلس، وقد قال ابن إسحاق المذكور في الإسناد المذكور عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة والمدلس إذا عنعن لم تقبل روايته عند أهل الحديث. وقد قدمنا مرارا أنَّ مَن يحتج بالمرسل يحتج بعنعنة المدلس من باب أولى، وأنَّ المشهورَ عن أبي حنيفة ومالك وأحمد الاحتجاجُ بالمرسل.

---

(1) أخرجه البخاري في الحج، باب: رمي الجمار وقال جابر: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال (1628).

(2) أخرجه أبو داود في الحج، باب: في رمي الجمار (1683).

وروى أحمد وابنُ ماجة والترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: رمى رسول الله ﷺ الجمارَ حين زالت الشمس، وبهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ تعلم أنَّ قولَ عطاء وطاوس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه كل ذلك خلاف التحقيق لأنه مخالف لفعل النبي ﷺ الثابت عنه المعتضد بقوله: " لتأخذوا عني مناسككم"، ولذا خالف أبا حنيفة في ترخيصه المذكور صاحباه محمد وأبو يوسف، ولم يرد في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له البتة، مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ﷺ فلا ينبغي لأحد أن يفعله، والعلم عند الله تعالى.

ومن كتاب: «في رحاب البيت الحرام» للشيخ محمد بن علوي بن عباس المالكي تحت عنوان: "حكم الرمي" يجب رميُ جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق، الثالث لحديث جابر: أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى ورمى في سائر أيام التشريق بعد ما زالت الشمس.[1]

فقد بان مما تقدم لنا أن الذي عليه السوادُ الأعظم من الأئمة الإسلامية أن وقت الرمي في أيام التشريق لا يكون إلا بعد الزوال، وأنَّ مَن رَمَى قبل الزَّوال فعليه هديٌ أو صيامُ عشرة أيام عند عدمه؛ لأنه ترك واجبا من واجبات الحج التي يلزم فيها الدم.

وعليه فإنه ينبغي الرجوع إلى ما عليه السلف الصالح من لدن الشارع إلى يومنا هذا لم يخالف في ذلك أحد، ومع أن النبي ﷺ في حجة الوداع قد وقف في منى لطرح الأسئلة عليه فكان في رده ميسرا ومرخصا، وما سُئل عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّرَ إلا قال: " افعل ولا حرج"[2]، ولم يثبت عنه أنه سُئل عن الرَّمي قبل الزوال في الأيام الثلاثة حتى يرخص فيه، وذلك لعلم الحجاج الذين معه باحترام الوقت في

---

(1) أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي (2290).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (81)، ومسلم في الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (2301.

مناسك الحج، وعليه فإن الفتوى بجواز الرمي بعد الفجر وقبل الزوال من هذه الأيام خطأ وتضليل، فلا ينبغي تشهيرُهُ وفتوى العوام به؛ لأنه فعلٌ مخالفٌ تماما لقول وعمل رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه وأتباعهم ومن تبعهم، فعلى مَن قلَّدَ تلك المقالةَ وأجاز العمل بها أن يرجع إلى السواد الأعظم وأن يمحو خطأه بالرجوع كما قيل:

ليس مَن أخطأ الصَّوابَ بمخطِ أن يؤوبَ فما عليه مَلامَهْ
حسناتُ الرُّجوع تذهبُ عنه سيئاتِ الخُطَا وتَنْفي الملامَهْ
إنما المخطئُ المسي مَن إذا ما وَضَحَ الحقُّ لجَّ يحمي كَلامَهْ

والله أعلم وأحكم وبه محمد باي بلعالم تيب عليه.

(تحصيب راجع لأن يصليا. من صلوات أربعا) يعني: أن الحاج غير المتعجل يستحب له إذا رجع من منى إلى مكة أن ينزل بالمحصب حيث المقبرة من مكة تحت كداء الثنية ليصلي بها أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء لفعل النبي ﷺ وهو ليس بنسك، وهذا كله إذا وصل للمحصب قبل دخول وقت الصلاة، وأما إذا أدركه وقت الصلاة وهو في غير المحصب فإنه يصليها حيث أدركه الوقت ولا يؤخر للمحصب فيقيد كلام الناظم بغير المتعجل وبما إذا لم يكن رجوعه يوم جمعة، وهذه السنة قد تركت في هذا الزمن نظرا لكثرة الحجيج ووجود الزحام في الرمي واتخاذ طرق من منى إلى مكة غير الطرق التي تمر على المحصب.

الأدلة الأصلية: لأحكام الرمي وأوقاته:

01 - قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 59/ 7].

02 - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس. الموطأ في الحج، باب: رمي الجمار حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا حتى يمل القائم (814).

03 - وأخرج البغوي أيضا بسنده عن مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر متى

أرمي الجمار قال: إذا رمى إمامك فارمه فأعدت عليه المسألة فقال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا. سبق تخريجه.

والدليل على صفة رمي الجمار:

04 - فقد روي فيها ما أخرجه البخاري في صحيحه والبغوي وهذا لفظه: عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله. سبق تخريجه.

والدليل من أين يأتي جمرة العقبة:

05 - فقد ورد فيه حديث متفق عليه أن الأعمش قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال: من هاهنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ.

متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (1632)، ومسلم في الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة (2283).

والدليل على صفة الحصى التي يقع الرمي بها:

06 - فقد ورد فيها ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي ﷺ رمى الجمار مثل حصى الخذف. أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (2289).

07 - وأخرج البغوي بسنده عن سلمان بن عمرو الأحوص الأزدي عن أمه قالت: سمعت النبي ﷺ وهو في بطن الوادي وهو يرمي الجمرة وهو يقول: " أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا إذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف". أخرجه أبو داود في الحج، باب: في رمي الجمار (1677).

أحاديث في هذا الموضوع متفرقة:

08 - عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر. رواه أحمد (2784).

09 - وروي أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: " لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس". رواه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (817).

10 - عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها. سبق تخريجه.

الدليل على المبيت فوق العقبة:

11 - عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. الموطأ في الحج، باب: البيتوتة بمكة ليالي منى (807).

قال الباجي: والعقبة التي منع عمر أن يبيت أحد وراءها إلى مكة هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة. اهـ من المنتقى .

الدليل على من غربت عليه شمس يوم الثاني من أيام التشريق أي: ثالث العيد:

12 - ففي الموطأ: أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد. الموطأ في الحج، باب: رمي الجمار حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا حتى يمل القائم (811).

الدليل على أن الرمي في الأيام الثلاثة يشترط فيه أن يكون من زوال الشمس إلى غروبها:

13 - ما في الموطأ: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمى الجمار الأيام

الثلاثة حتى تزول الشمس. الموطأ في الحج، باب: رمي الجمار حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا حتى يمل القائم (814).

والدليل على أنه يصح الرمي من أسفل أو من فوق إذا وقعت الحصاة في الجمرة:

14 - ما في الموطأ: عن مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي العقبة؟ قال من حيث تيسر. الموطأ في الحج، باب: رمي الجمار حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا حتى يمل القائم (813).

15 - وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به. رواه البخاري في الحج، باب: طواف الوداع (1637).

16 - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح. أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (2309).

17 - وفيه قال نافع: حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

كذا طوافٌ لوداعٍ إن ذَهَبْ ... بجحفةٍ لا مثلَ تنعيمٍ قَرُبْ
وإن صغيراً أو تأدَّى المستحبْ ... بعمرةٍ أو بإفاضةٍ تَجِبْ
ولا يعودُ القَهْقَرى إذا انصرفْ ... لعدم الواردِ عمَّنْ قدْ سَلَفْ
وببقاء بعض يوم بَطَلا ... وداعُه لا بخفيفٍ أشغَلا
وعودُه لفعلِه قدْ نُدبا ... إن لم يَخَفْ فوتَ الذين صَحِبا
ولإفاضةِ الكَرِيِّ حُبِسَا ... كذا الوليُّ لحائضٍ ونُفِسا
مقداره وفي الكَرِيِّ قُيِّدَا ... بالأمن في الطريق لا إن فُقِدَا
ومعه الرفقةُ أيضاً حُبست ... في مثل يومين وإلا خُلِيَتْ
وكُره الرَّمْيُ بما به رُمِي ... وعنه يُجزي دون جَبْرٍ بِدَمِ
كأن يقال للإفاضة طوافْ ... زيارةٍ أو قبرِهِ زُرْنا يُضَافْ

إلى النَّبيِّ الهاشميِّ المصطفى صلَّى عليه ربُّنا وشرَّفا
رُقِيُ بيتٍ أو عليه أو على مِنبره صلَّى عليه ذو العُلا
مصاحباً للنَّعل فيها بخلافْ حال دخولِ الحِجْر أو حالَ الطَّوَافْ
وإن يَطُفْ عن نفسه معَ مَن حَمَلْ لم يَجُزْ عن كِليهما كما نُقِلْ
ذا بخلافِ قصدِ سعيٍ عنهما كحُكْمِ محمولين عن كِليهمَا

طواف الوداع:

(كذا طواف لوداع إن ذهب. بجحفة ...إلخ، يعني أنه يندب لكل خارج من مكة لموضع بعيد كالجحفة وبقية المواقيت مكيا أو غيره قدم بنسك أو تجارة وإن صغيرا أو عبدا أو امرأة كانت نيته العود أم لا أن يطوف طواف الوداع قبل خروجه؛ لأنه خرج إلى مكان بعيد في الحلِّ ولقوله عليه السلام: " لا ينفرنَّ أحدُكم حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيت الطوافَ" (لا مثل تنعيم قرب) أي: لا يندب طواف الوداع لمن أراد الخروج لمكان قرب كالتنعيم والجعرانة مما دون الميقات لقضاء حاجة إلا أن يكون مسكنه أو يريد الإقامة به طويلا فيندب الوداع إن كان بالغا بل (وإن) كان (صغيرا أو تأدى) أي: حصل طواف الوداع بعمرة وبإفاضة حيث لم يقم بعدها إقامة تبطل حكم التوديع ويحصل بهما ثوابه إن نواه بهما قياسا على تأدي تحية المسجد بالفرض، فمعنى تأدى أي: سقط الطلب بما ذكر.

(ولا يعود القهقرى إذا انصرف) يعني إذا طاف للوداع أو لغيره وخرج بإثر ذلك فإنه لا يستحب له أن يرجع ووجهه إلى البيت وظهره لخلف كما تفعله الأعاجم (لعدم الورود عمن قد سلف) أي: عن النبي ﷺ بل يرجع وظهره إلى البيت والنهي عن ذلك نهي كراهة أو خلاف الأولى، قال الحطاب: لأنه خلاف السنة، وكثير من الناس يفعل ذلك هنا وفي مسجده ﷺ ولا أصل لذلك في الشرع الشريف.

وأدت هذه البدعة إلى أن صاروا يفعلونها مع مشائخهم وعند المقابر التي يحترمونها ويزعمون أن ذلك من الأدب اهـ منه.

قوله: (وببقاء بعض يوم بطلا) أي: وبطل بإقامة بعض يوم بمكة (وداعه) أي:

طوافه للوداع لا يبطل بإقامة لشغل خفيف، **قوله**: (وعوده لفعله قد ندبا) أي: وإن تركه بالكلية أو بطل حكمه كمن أتى به على غير وضوء أو لم يصل ركعتيه حتى انتقض وضوءه أو بطل كونه وداعا بالإقامة بمكة وخرج منها ولم يبعد فإنه يرجع له ويأتي به (إن لم يخف) فوات أصحابه أي: الذين معه في السفر (ولإفاضة) أي: طوافها (الكري) الشخص الذي أكرى دابته أو سيارته لمرأة، وكذلك الولي كالزوج أو المحرم لحائض ونفساء قدر الحيض والنفاس، سواء علم الكري حملها أم لا.

(وفي الكري قيدا. بالأمن في الطريق) قال في الأصل: وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين، وهذا معنى **قوله**: (ومعه الرفقة أيضا حبست. في مثل يومين) لعله مع الأمن كما سبق.

وقوله: (وكره الرمي بما به رمي) يعني: أنه يُكره أن يرمي بما وقع الرمي به ويجزيه ذلك، وسواء رمي به في يومه أو في غيره، وسواء رمى به هو أو غيره، وسواء رمى به في مثل ما رمى به أم لا؛ لأنه أديت به عبادة كماء توضأ به، ولأنه لو جاز الرمي بالمرمى به لتنازع الناس للرمي بما رمى به النبي عليه السلام ولم يقع ذلك. ثم شبه في الكراهة.

قوله: (كأن يقال للإفاضة طواف. زيارة) لأن الزيارة لفظ يقتضي التخيير، مع أن طواف الإفاضة ركن فكأنه تكلم بالكذب، وقد كره مالك أيضا أن تسمَّى أيام منى أيام التشريق والعشاء العتمة؛ لأن الله تعالى قال: (من بعد صلاة العشاء) (واذكروا الله في أيام معدودات). (أو قبره زرنا يضاف إلى النبي الهاشمي ... إلخ أي: وكذلك يكره أن يقال: زرنا قبره عليه السلام أو زرنا النبي عليه السلام؛ لأن الزيارة تشعر بعدم ترجح الفعل، مع أن زيارته من أعظم القرب التي يرجح فعلها على تركها، بل إنما يقال: قصدناه أو حججنا إلى قبره عليه السلام.

قال الحطاب: استعظم مالك -رحمه الله - إطلاق هذه اللفظة في حقه ﷺ وفي حق بيت الله تعالى من حيث إنها إنما تستعمل بين الأكْفاء وفي السعي غير الواجب، ويعد الزائر متفضلا على من زاره ولا يقول لمن ذهب إلى السلطان لإقامة ما يجب من حقه: أتيت السلطان لأزوره ولا زرت السلطان اهـ محل الغرض منه.

وقوله: (رقي بيت ... إلخ البيتين. هو معنى قول الأصل: ورقي البيت أو عليه أو على منبره عليه الصلاة والسلام بنعل بخلاف الطواف والحجر. أي: وكُره رقي البيت الحرام أو عليه أي: على ظهره أو على منبره ﷺ (مصاحبا للنعل) محقق الطهارة وهو راجع لمسائل الثلاثة ومثله الخف بخلاف دخول الحجر بنعل محقق الطهارة أو حال الطواف بالبيت فإن ذلك لا يكره.

وقوله: (وإن يطف عن نفسه مع من حمل ... إلخ البيتين. قال في الأصل: وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما أي: وإن طاف حامل شخص طوافا واحدا وقصد بطوافه نفسه مع محموله صبي أو مجنون أو مريض لم يجز عن واحد منهما؛ لأن الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين وأجزأ السعي عنهما أي: الحامل والمحمول لخفته؛ إذ لا يشترط فيه طهارة، وشبه في الإجزاء **فقال**: كمحمولين لشخص طاف أو سعى بهما ونوى بطوافه أو سعيه عنهما فيجزئ فيهما أي: الطواف والسعي، والفرق بين نيته عن نفسه وعن محموله وبين نيته عن محموليه أن المحمولين صارا بمنزلة الشيء الواحد.

الأدلة الأصلية: لطواف الوداع وما بعده:

01 - قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 22/ 29].

02 - ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 59/ 7].

والدليل على طواف الوداع:

03 - قوله ﷺ: " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت". رواه مسلم في الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (2350).

وهو في شرح السنة للبغوي بهذا اللفظ عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي ﷺ الحديث ...

والدليلُ على أنَّ الأمر فيه ليس عزيمة كونه ﷺ رخص للحائض والنفساء في تركه قالوا ولم يرخص في ترك واجب فلم يرخص في تركه إلا لأن الأمر للاستحباب. والله تعالى أعلم وأحكم.

وإذا فرغ من طواف الوداع يستحب له أن يقف في الملتزم بين الركن والباب ويقول: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد علي رضى وإلا فمن الآن قبل أن ينأى عن بيتك داري فهذا انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير. سبق تخريجه.

ويدعو بما أحب ويصلي على النبي ﷺ لأن الدعاء لا يرد حيث يقترن بها.

والدليل على قوله: ولإفاضة الكري حبسا. كذا الولي لحائض ونفسا:

04 - حديث عائشة أمِّ المؤمنين المتفق عليه أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: " أحابستنا هي؟" فقيل: إنها قد أفاضت، قال: "فلا إذا". متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (1638)، ومسلم في الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (2354).

قال البغوي بعد أن ساق هذا اللفظ هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن سفيان كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم

ففي قوله ﷺ: (أحابستنا هي) حين أخبر أنها حائض دليل على وجوب طواف الإفاضة وأنه لا يمكن التحلل بدونه وأن الطهارة من الحيض شرط في أدائه فلا يمكنها أداؤه قبل أن تطهر، وفيه دليل أيضا أن طواف الإفاضة قابل للتأخير حيث جعلها ﷺ حابسة لهم إلى أن تطهر مهما كان موعد ذلك الطهر.



فصل في محرمات الإحرام

ولبسُ قفَّازٍ بإحرامٍ مُنِعْ لِمرأةٍ وسترُ وجهٍ يَتَّبِعْ
إلا لسترها بلا غَرْزٍ ولا رَبْطٍ وإلا فافْتِداءٌ نُقِلا
وذي إحاطةٍ بعضوٍ لرَجُلْ وإن بِنَسْجٍ أو بِزَرٍ يَشْتَمِلْ
أو عَقْدِهِ كخاتَمٍ وكَقَبَا وإن بلا إدخالِ كُمٍّ صَحِبَا
وسَتْرُ وجهِهِ أو الرَّأسِ بما يُعَدُّ ساتراً كطينٍ فاعلَمَا
ولا افتدا في حمل سيفٍ مُطلقاً ولو بلا عُذرٍ على ما حُقِّقَا
وفي احتزامه وأن يستثْفِرَا لعملٍ فَقَطْ بكلٍّ عُذِرَا
وجازَ خُفٌّ أسفلَ الكعبِ قُطِعْ لِفَقْدِ نَعْلٍ أو غُلُوٍّ مُرْتَفِعْ
كذا اتِّقاءُ شمسٍ أو ريحٍ بيدْ أو مَطَرٍ بذي ارتفاعٍ عن جَسَدْ
ومثله تقليمُ ظُفرٍ انكسرْ والارتداءُ بالقميص مُغتفَرْ
وفي كراهة السَّراويل أَتَى عن مالك روايتان ثَبَتَا
تَظَلُّلٌ بكَخَبَاءٍ أو بِنَا مَحَارَةٍ لا وسْطَهَا نِلْتَ المُنَا
كجَعْلِهِ ثوباً على عصا فَفِي وجوبِ فِديةٍ خلافٌ قد قُفِي
وحملُه لحاجةٍ أو فَقْرِ مُغتفرٌ ما لم يكنْ لتَجْرِ
إبدالُ ثوبٍ بيعُهُ لا غسلُهُ إلا لتنجيسٍ فبالما وحدَهْ
وَبَطُّ جُرحه وحكُّ ما خُبِي معْ رُفْقِهِ وَفَصدٌ إن لم يُعْصَبِ
وشدُّهُ عن جِلده بمنطقَهْ إن كان شدَّها لأجْلِ النَّفَقَهْ
وأن يضيفَ معه لا في ابتدا نفقةَ الغَيْرِ وإلا فالفِدَا
كَعَصْبِهِ جُرحاً ورأساً مُطلقَا أو خِرقَةٍ عليهما قد أَلْصَقَا
كدِرْهَمٍ أو لفُّها على ذَكَرْ أو قُطنة بأذنيه تَسْتَقِرْ
أو جَعْلِ قِرطاسٍ بصدْغَيْهِ مَعَا ولو يخافُ ضرراً إن نُزِعَا
أو تركِ ذي نفقةٍ قد ذَهَبَا أو ردِّها له على ما صُوِّبَا
والخَزُّ والحُلِيُّ يجوزُ للنِّسَا في حالة الإحرامِ فاحفَظْ بِائْتِسَا

وكَــرَهَ الــشَّــارعُ مــنــه أن يَــشُــدْ نــفــقــةً لــفَــخِــذٍ أو لــعَــضُــدْ
إكـبـابِ رأسِـهِ عـلـى مـا وُسَّـدَا صِبْغاً لـمن بـالـفعـلِ منه يُقْتَدَا
كـذا كـأن يَـشُـمَّ كـالـرَّيْـحَـانِ ومُـكْـثُـهُ والـطـيـبُ بـالـمَـكَـانِ
ومثلُهُ استصحابُه طيباً مَعَهْ حِجَامَةٌ من غير عُذْرٍ واقِعَهْ
وغَـمـسُ رأسـه أو الـتَّـجـفـيـفُ بـشـدَّةٍ فـكـلُّ ذا خـفـيـفُ
كـذلـك الـنَّـظَـرُ فـي الـمـرآة أو لُـبْـسُ قِـبـاء مـرأةٍ كـمـا رَوَوْا
ودُهـنُ لـحـيـةٍ ورأسٍ عـنـهـمـا وإن بـوصـفِ صَـلَـعٍ قـد وُسِـمَـا
إبــانــةٌ لــظُــفْــرٍ أو شَــعَــرِ أو وَسَـخٍ كـلٌّ بـالافـتـدا حَـرِ
إلا إذا يــديــه مــنــه غَــسَــلا بـمـا يُـزِيـلُ غيـرَ طِيبٍ فـاقْـبَـلا
كـحُـكـم مَـن منه تساقَطَ الشَّعْرُ لـدى رُكـوبٍ أو وُضـوءٍ قـد عُـذِرْ

محرّمات الإحرام

(ولبس قفاز) وهو شيء يصنع بهيئة الأصابع والكف (منع لمرأة) أي: على مرأة ولا يحرم عليها ستر يديها بمنديل وخمار (و) حرم عليها (ستر وجه يتبع) بأيِّ ساتر وكذا بعضه على أحد القولين الآتيين إلا ما يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصصها الواجب (إلا لسترها) عن أعين الرجال فلا يحرم ولو التصق الساتر بوجهها وحينئذ يجب عليها الستر إن علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها لصيرورته عورة فلا يقال: كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها وتفعل المحرم وهو ستره لأجل أمر لا يطلب منها إذ وجهها ليس عورة، وقد علمت الجواب بأنه صار عورة بعلم أو ظن الافتتان بها بكشفه، وشرط جواز ستر وجه المرأة لقصد الستر كونه (بلا غرز) بنحو إبرة (ولا ربط) لطرفي الساتر على رأسها (وإلا) بأن لبست قفازا أو سترت وجهها لغير قصد الستر عن الرجال أو غرزت ما سترته به أو ربطته (فافتداء نقلا) أي: إن انتفعت به من حر أو برد أو طال أي: فعليها الفدية قوله: (وذي إحاطة) هكذا وجدنا في النسخة المطبوعة، والأولى وذو إحاطة بالرفع بالواو أي: ومنع على الرجل ذو إحاطة أو ذو إحاطة بعضو ممنوع على الرجل الذكر ولو صبيا، وتتعلق الحرمة بوليه، وذلك مثل القبقاب المحيط بالعضو العريض السير

لا المداس وإن كانت إحاطته بسبب نسج على صورة المخيط كالشراب المنسوج بالإبرة على هيئة الرجل والساق أو لصق لبد على صورته أو سلخ جلد حيوان بلا شق، ولا فرق في حرمة لبس المخيط بين أن يكون محيطا بكل البدن أو ببعضه، وأما لو ارتدى بثوب مخيط أو بثوب مرقع برقاع أو بإزار كذلك فلا شيء عليه وهو جائز لأنه لم يلبسه.

والحاصل: أنَّ المخيط الممنوع الذي لا يتم اللباس إلا به أما إذا كان ثوبا في وسطه خياطة لا يصلح معه اللبس أو مثل البرنوس الذي يجعل على الكتف من دون إدخال الرأس والرقبة فيه فلا شيء فيه.

وقوله: (أو بزر) أو كانت إحاطته بسبب زر أي: إدخال زر بكسر الزاء (يشتمل أو) بسبب (عقده) بربط أو تخليل وشبه في المنع ووجوب الفدية فقال: (كخاتم فيحرم) لبسه على الرجل ولو فضة زنته درهمان ولا يحرم على المرأة لبسه (وكقبا) - بفتح القاف ممدودا أو مقصورا - مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام أطرافه، وأول من لبسه نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام (وإن بلا إدخال كم صحبا) أي: وإن لم يدخل كما في يد بشرط إدخال منكبيه أو إحداهما في محله الخاص المحيط به، فإن جعل أسفله على كتفيه ولم يدخل رجليه في كميه ولا إحداهما فلا يحرم لعدم إحاطته حينئذ وفي العبارة قلب والأصل وإن لم يدخل يده كما (وستر وجهه) أي: وحرم على الرجل بالإحرام ستر وجهه جميعه وأما بعضه ففيه قولان حملت المدونة عليهما أحدهما وجوب الفدية، والثاني عدم وجوبها، وفهم من قوله: ستر وجهه أن ستر ما أسدل من لحيته ليس فيه شيء، وبه صرح سند أي: ويحرم على الرجل أيضا ستر الرأس (بما يعد ساترا) عرفا أو لغة (كطين)؛ لأنه يدفع الحر فأولى غيره من عمامة وقلنسوة (فاعلما) تتميم (ولا افتدا) أي: ولا فدية واجبة في حمل أي: تقليد سيف بعنقه مطلقا (ولو بلا عذر) أي: ولو تقلده بلا عذر ووجب نزعه فورا إن تقلده بلا عذر كما هو ظاهر المدونة، والسكين ليس كالسيف قصرا للرخصة على موردها (وفي احتزامه وأن يستثفرا) أي: وجاز احتزام واستثفار (لعمل فقط) يريد أن ما ذكر جائز للمحرم إذا فعله للعمل ومعنى الاحتزام بثوبه أو بعمامة أو حبل أو نحو ذلك كما هو ظاهر المدونة وأبقاها

أبو الحسن وصاحب تكميل التقييد على ظاهرها وكلام ابن عرفة موافق لهما والاستثفار أن يدخل إزاره بين فخذيه ملويا كما في القاموس لا معقودا وإلا افتدا وقوله: لعمل فقط راجع لهما (بكل عذرا) أي: فهو معذور (وجاز خف أسفل الكعب قطع) أي: وجاز لمحرم بحج أو عمرة لبسُ خفٍّ أو جرموق أو جورب قطع أسفل من كعب للرجلين، سواء قطعه هو أو اشتراه كذلك وشرط الترخيص في لبس الخف المقطوع أسفل من كعب لفقد أي: عدم وجود (نعل) بالكلية (أو غلو) غلوا مرتفعا أي: فاحشا بأن يزيد ثمنه عن قيمته المعتادة فوق ثلثها فلو لبسه لغير ما ذكر وقد قطع أسفل من كعب فعليه الفدية ولو لضرورة.

(كذا اتقاء شمس أو ريح بيد) أي: وكذلك يجوز للمحرم أن يتقي الشمس أو الريح بيده؛ لأنه لا يعد ساترا، ففي العتبية: لا بأس أن يجعل يديه فوق حاجبه يستر بهما وجهه، وفي الموازية يواري وجهه بطرف ثوبه ولو وضع يديه جميعا على رأسه أو مكثها بعض المكث كان خفيفا فقوله: بيد كما في أصله المقصود منه الرد على ابن المواز؛ لأن الاتقاء بالثوب سيأتي أنه لا يجوز وقوله: بيد أي: لا يلصقها على رأسه وإلا فعليه الفدية إذا طال أفاده الخرشي في شرحه على المختصر.

(أو مطر) ومثله البرد عند الإمام مالك لا ابن القاسم (بذي ارتفاع) أي: مرتفع عن رأسه من نحو ثوب، وأما الخيمة فيجوز الدخول تحتها بلا عذر وكذلك السيارة والطائرة (ومثله) أي: وجاز (تقليم ظفر انكسر) والجواز مقيد بتأذيه من كسره (والارتداء بالقميص مغتفر) لعدم إحاطته وقوله: (وفي كراهة السراويل أتى. عن مالك ... إلخ البيت أي: وفي كراهة ارتداء السراويل لقبح هيئته وجوازه روايتان وبحث ابن غازي في الروايتين بأن كلامه في مناسكه ونحوه للباجي يفيد أن الجواز قول لغير الإمام لا رواية عنه.

وخرج مسلم عن ابن عباس - ﷺ - قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: "السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين"[1].

---

(1) أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (2015).

وقال مالك ﵁ في الموطأ في السراويل: لم يبلغني هذا[1]، ابن عبد السلام: وعندي أن مثل هذا من الأحاديث التي نصَّ الإمامُ ﵁ على أنها لم تبلغه إذا قال أهل الصناعة: إنها صحت فتجب على مقلدي الإمام ﵁ العمل بها كهذا الحديث.

ويؤيِّدُ هذا قولُ مالك في رواية ربيبه معن بن عيسى قال: سمعت مالكا ﵁ يقول: " إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه".

قوله: (تظلل بكخباء أو بنا) خباء - بكسر الخاء المعجمة ممدود - أي: خيمة (أو بنا)كحائط أو سقف (محارة) قال في القاموس: المحارة شبه الهودج قال والهودج مركب للنساء (لا وسطها) أي: فيها معناه على ما لابن فرحون: لا يجوز التظلل بشيء زائد حال كونه فيها أي: المحارة وذلك كالساتر غير المسمر، وأما ما سمر فيجوز التظلل فيها وهو عليها، ونص ابن فرحون إنما يضر ما غطيت به، وأما ما عليها من لبد فلا يضر ويجوز الركوب فيها؛ لأنها كالبيت والخيمة ثم شبه في المنع فقال: (كجعله ثوبا على عصا) أي: عليها أو على أعواد فلا يجوز سائرا اتفاقا ولا نازلا عند مالك ﵁؛ لأنه لا يثبت بخلاف البناء والخباء، الحطاب: هذا التعليل يقتضي أنه إذا ربط الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت فالاستظلال به جائز (ففي وجوب فدية خلاف) أي: وجوب الفدية في التظلل في المحارة أو ثوب بعصا وندبها خلاف تعقبه البساطي بأنه لم ير من شهر القولين تفريعا على عدم الجواز، ومفاد كلام البساطي أن الخلاف تفريع على الوجوب والاستحباب لا على الوجوب والسقوط كما يقتضيه كلام المصنف - يعني خليلا -

(وحمله لحاجة أو فقر) أي: وجاز لمحرم حمل لخرجه أو جرابه على رأسه لحاجة أي: احتياج للحمل حيث لم يجد من يستأجره أو وجده ولم يجد أجرة، وكذلك إذا كان فقيرا كأن يحمل حزمة حطب يبيعها ليتمعش مما يأخذ من ثمن أو أجرة، وكل ذلك إذا كان لغير التجارة وإلا فلا ويفتدي، فقوله: (ما لم يكن لتجر)

---

(1) الموطأ في الحج، باب: ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (624).

زائد على عيشه (إبدال ثوب) أي: وجاز إبدال ثوبه الذي أحرم فيه من إزار ورداء ولو تعدد ولو لقمل أذاه بمثابة من ارتحل من بيته وأبقاه ببقه حتى مات حتف أنفه.

(بيعه) بحذف حرف العطف أي: وبيعه ولو لأذية قملة على المشهور عند مالك وابن القاسم - ﷺ - وقال سحنون: إنه كطرد الصيد من الحرم وفرق بأن طرد الصيد إخراج لغير مأمن والقمل يجوز قتله لغير المحرم قبل البيع وبعده.

(لا غسله) أي: أن غسل المحرم ثوبه مكروه إلا أن يكون فيه نجاسة جنابة أو غيرها أو وسخ فإنه يغسله بالماء من غير حرض وهو الغاسول ولا صابون ولا وشنان خشية قتل الدواب فقوله: (لا غسله إلا لتنجيس) فإن فيه الفدية إذا لم يأمن قتل الدواب، هذا هو المراد وإلا فالنقل في المسألة الكراهة، قال الحطاب: بعد ذكر الأنقال فتحصل من هذا أنه إذا تحقق أنه لا قمل في ثوبه جاز له غسله بما شاء وإن لم يتحقق ذلك جاز له غسله للنجاسة بالماء فقط ولا شيء عليه، وإن قتل بعض قمل كما تقدم على الموازية، وقال في الطراز: يطعم استحبابا.

وأما غسله للوسخ فظاهر المدونة أنه مكروه، وقال في الموازية: جائز، وأما غسله لغير النجاسة والوسخ فاتفق لفظ المدونة والموازية على كراهة ذلك.

(وبط جرحه) يعني: أنه يجوز للمحرم أن يبط جرحه أي: يشقه إذا احتاج إلى ذلك ويخرج ما فيه بعصر أو نحوه أو ما في حكم ذلك كموضع لزقه ومثل الجرح الدمل ونحوه (وحك ما خبي) مع رفقه أي وحك ما خفي برفق أي: يجوز له ما خفي من بدنه مثل رأسه وظهره وما أشبه ذلك برفق خشية قتل شيء من الدواب ومفهوم برفق أنه لو كان بشدة فيكره وأما ما يراه فله حكه وإن أدماه.

(وفصد إن لم يعصب) أي: ويجوز للمحرم أن يفصد إذا احتاج إلى ذلك إذا لم يعصبه فإن عصبه افتدى وإن اضطر لتعصيبه ويكره الفصد لغير حاجة كما في الحجامة ثم إن قوله: (وفصد ... إلخ ليس ضروري الذكر مع قوله: كعصبه جرحا (وشده عن جلده بمنطقه) أي: يجوز للمحرم شد منطقة - بكسر الميم وفتح الطاء - على جلده لأجل نفقته، والمراد بشدها إدخال خيوطها في أثقابها أو في الكلاب أو لبزيم مثلا سواء كان من جلد أو غيره وأما لو عقدها على جلده افتدى (وأن

يضيف معه) أي: وله أن يضيف نفقة الغير إلى نفقته التي شدها أولا على جلده لا ابتداء فإن شد نفقة الغير ابتداء أو شدها للتجارة أو كانت نفقته تبعا أو شدها فوق مأزره (فالفدا) أي: فعليه الفدية واحترز بقوله على جلده مما إذا شدها فوق مأزره ثم شبه في وجوب الفدية.

قوله: (كعصبه جرحا ورأسا مطلقا) أي: وكذا تجب الفدية عليه في عصب جرحه أو رأسه مطلقا لضرورة أو غيرها بخرقة كبيرة أو صغيرة؛ لأن العصب مظنة الكبر لوقوعه على الجريح والصحيح (أو خرقة عليهما قد ألصقا . كدرهم) عليهما أي: على جرحه ورأسه مقدار درهم وظاهره أنه لا فدية فيما إذا كانت الخرقة أقل من درهم.

(أو لفها على ذكر) يعني: أن المحرم إذا لف ذكره بخرقة لأجل البول أو لأجل المني أو خرقة فإنه يفتدي، وهذا بخلاف ما لو جعله في خرقة من غير لف عند النوم فإنه لا فدية عليه.

(أو قطنة بأذنيه تستقر) وكذا تلزمه الفدية إذا جعل قطنة كبيرة أو صغيرة بأذنيه لعلة أو غيرها مطيبة أو غير مطيبة وكذلك الأذن الواحدة.

(أو جعل قرطاس بصدغيه معا) أو بصدغ واحد والمعنى أن المحرم إذا جعل على صدغيه قرطاسا لضرورة أو لغيرها فإنه يفتدي وهذا معنى (ولو يخاف ضررا إن نزعا) لكن لا إثم عليه مع خوف الضرر (أو ترك ذي نفقة قد ذهبا) أي: أو ترك ذي نفقة مضافة لنفقته في منطقته المشدودة على جلد متى ذهب بعد فراغ نفقته ولم يردها له عالما بإرادته الذهاب وأبقى المنطقة مشدودة على جلده، فإن لم يعلم بذهابه فلا فدية عليه (أو ردها له على ما صوبا) أو ترك ردها أي نفقة الغير مع تمكنه منه وهو قول اللخمي رد الأخرى إلى صاحبها وإن تركها افتدى إن أبقاها على جلده بعد فراغ نفقته وهو حاضر معه.

(والخز والحلي يجوز للنسا) أي: ولمرأة خز وحلي أي لبسه وهي محرمة وكذا حرير فحكمها في اللباس حكمها حلالا إلا في وجهها وكفيها ويشمل الحلي الخواتم فلها لبسها وإن سترت بعض أصابعها، نقله الحطاب عند قوله كخاتم خلافا لابن عاشر.

(وكره الشارع منه أن يشد. نفقة لفخذ أو لعضد) أي: وكره شد نفقته التي في منطقته بفخذه أو عضده أو ساقه ولا فدية في ذلك كله وكره (إكباب رأسه على ما وسدا) أي: وسادة؛ لأنه مظنة الترفه والأولى أن يقول: إكباب وجهه بدل رأسه كما في بعض نسخ الأصل وأجيب بأن اسم الرأس يطلق على العضو بتمامه فهي من تسمية الجزء الذي هو الوجه باسم كله ولا يختص الكره بالمحرم لقول الجزولي: النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشيطان ولا بأس بوضع خد المحرم عليها وعبَّر عنه ابنُ شاس بتوسده جائز.

قوله: (صبغا لمن بالفعل منه يقتدا) صبغا بالنصب ولعله خطأ والأولى بالرفع معطوف على إكباب أي: ويكره لمن يقتدى به أن يلبس في حال إحرامه المصبوغ الذي لا طيب فيه إذا أشبه لونه لون المصبوغ بالطيب كالورد وهو المعصفر غير المفدم أو المفدم إذا غسل أو الذي صبغ بالورد ففي تفسيره أقوال، وإنما كره للمقتدى به من إمام وعالم ما ذكر سدا للذريعة لئلا يتطرق الجاهل بفعله إلى لبس غير الجائز.

(كذا كأن يشم كالريحان) أي: وكره شم كريحان من كل طيب مذكر وهو ماله رائحة ذكية ويتعلق أثره بماسه تعلقا شديدا كالزبد والمسك والزعفران.

(ومكثه والطيب بالمكان) أي: وكره مكث بمكان به طيب مؤنث (ومثله استصحابه طيبا معه) أي: الطيب المؤنث وسيذكر حرمة مسه بقوله: (كذا تطيب بكالورس وإن. مع ذهاب ريحه ....إلخ (حجامة من غير عذر واقعه) أي: وكره حجامة بلا عذر خشية قتل الدواب، فإن تحقق نفيها فلا تكره بلا عذر. وترك الناظم النظر في المرآة ولبس المرأة قباء كما في الأصل: ونظر بمرآة ولبس مرأة قباء مطلقا. وذيلتها ببيت فقلت:

كذلك النظر في المرآة أو ... لبس قباء مرأة كما رووا

أي: وكره نظر بمرآة أي: الآلة التي يرى فيها الوجه مخافة أن يرى شعثا فيزيله، وكذا يكره في حق المرأة أن تلبس القباء بالمد وهو ما كان مفتوحا حرة أو أمة أو غير محرمة خشية أن يصف عورتها (ودهن لحية) أي: وحرم عليهما دهن

اللحية وشعر الرأس أي: تسريحهما بالدهن لما فيه من الزنة (وإن بوصف صلع قد وسما) أي: وإن كان الرأس صلعا أي: ذا صلع وهو خلو مقدم الرأس من الشعر.

وحرم عليهما إبانة أي: إزالة لظفر لغير عذر أو إزالته شعر ولو قل بنتف أو حلق أو نورة أو قرض بأسنان أو إزالة وسخ إلا ما تحت الظفر؛ لأن المقصود من المحرم أن يكون شعثا وفيه الفدية، ولا بأس للمحرم أن ينقي ما تحت أظفاره من الوسخ ولا فدية رواه ابن نافع عن مالك، فإذا فعل شيئا مما ذكر من الحلق أو تقليم الأظافر أو إزالة الوسخ (فالافتدا حر) أي: فعليه الفدية (إلا إذا يديه منه غسلا) أي: إلا غسل يديه بمزيله من صابون غير مطيب أو طفل فلا يحرم عليهما، وهذا معنى قوله: (بما يزيل غير طيب فاقبلا. كحكم من منه تساقط الشعر) أي: وتساقط شعر لوضوء أو ركوب أي: وكذلك لا شيء على المحرم إذا توضأ بيديه على وجهه أو نحوه وسقط منه شعر وركب دابته فحلق ساقه الأكاف ونحوه فلا شيء عليه.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

01 - قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 59/ 7].

الدليل على قوله: ولبس قفاز بإحرام تمنع. لمرأة....إلخ:

02 - ما روي عن أم المؤمنين عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا وقالت لا تلثم ولا تتبرقع. أخرجه البيهقي، باب: المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافى عنه 5/ 48.

وقد قال تسدل الثوب مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق كما في البغوي.

03 - وروي عن ابن عمر مرفوعا: " لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين". رواه البخاري في الحج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران (1707).

04 - وقال ابن عمر: إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه. رواه الدارقطني (2794) بإسناد جيد.

05 - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: " ولا تنتقبُ المرأةُ ولا تلبس القفَّازين". أخرجه البخاري في الحج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران (1707).

فإذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل االثوب من فوق رأسها على وجهها روي ذلك عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافا وذلك لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو داود والأثرم.

والحاصل: أن كون وجه الحرة غير عورة هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحاب هؤلاء. ومن اقتدى بهم وهو الذي يقتضيه سماحة هذا الدين الحنيف الذي جاء بالسماحة واليسر قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 2/ 185].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 22/ 78] وبالله التوفيق.

والدليل على عدم وجوب ستر رأس المحرم:

06 - قوله ﷺ في حديث ابن عمر المتفق عليه: " لا يلبس المحرم القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ..... الحديث. متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: لبس القميص (5348)، ومسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (2013).

فهو دليل على أنه لا يجوز تغطية رأس المحرم لا بمعتاد اللباس ولا بنادره .

أما تغطية وجه الرجل المحرم فقد جرى الخلاف في ذلك قال الشافعي يجوز.

07 - لحديث الموطأ: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه غطى وجهه وهو محرم .

08 - وقال الإمام مالك: لا يجوز تغطية وجه المحرم، لما روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. الموطأ في الحج، باب: تخمير المحرم وجهه (631).

والدليل على قوله: وجاز خف أسفل الكعب قطع لفقد نعل:

09 - الحديث المتفق عليه: عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: " ما يلبس المحرم من الثياب؟" ومن بعض فقرات هذا الحديث قال: " ولا يلبس البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين" الحديث. سبق تخريجه.

والدليل على قوله: ومثله تقليم ظفر انكسر:

10 - هو لما أخرجه مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسرت وهو محرم فقال سعيد: اقطعه. الموطأ في الحج، باب: ما يجوز للمحرم أن يفعله (702).

والدليل على قوله: وفي كراهة السراويل أتى. عن مالك روايتان:

11 - الذي في الموطأ: قال يحيى: سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: " ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل"، فقال: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين. الموطأ في الحج، باب: ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (624).

12 - وعن ابن عباس في رواية متفق عليها: قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: " إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزارا لبس السراويل". سبق تخريجه.

والدليل على قوله: وبط جرحه:

13 - قال في الموطأ: قال مالك: ولا بأس أن يبط المحرم خراجه ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك. الموطأ في الحج، باب: ما يجوز للمحرم أن يفعله (702).

قال الباجي: وهو مباح للضرورة كالحجامة، وقد احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم اهـ منه.

والدليل على قوله: وحك ما خبي. مع رفقه:

14 - ما أخرج في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت. الموطأ في الحج، باب: ما يجوز للمحرم أن يفعله (699).

والدليل على قوله: والحلي والخز يجوز للنسا:

15 - ما أخرجه البيهقي (5/ 52): سئلت عائشة ما تلبس المرأة في إحرامها قالت: تلبس من خزها وبزها وإصباغها وحليها.

والدليل على قوله: صبغا لمن بالفعل منه يقتدا:

16 - ما جاء في الموطأ: عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة. الموطأ في الحج، باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام (626) .

والدليل على النظر في المرآة:

17 - هو ما ثبت في الموطأ عن مالك عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكو كان بعينه وهو محرم. اهـ. الموطأ في الحجح، باب: ما يجوز للمحرم أن يفعله (700).

ونقل الباجي في المنتقى قال: وروي عن محمد عن مالك: ليس من شأن المحرم النظر في المرآة إلا من وجع. قال: ومعنى ذلك أن النظر في المرآة

إنما يكون غالبا لإصلاح الوجه وتزيينه وإزالة ما فيه من شعث، وذلك من ممنوعات الإحرام، فإذا نظر فيه لوجع فلا بأس بذلك؛ لأنه قد قصد به ما هو مباح له اهـ منه .

18 - وفي الصحيح : عن رسول الله ﷺ: " رحم الله المتسرولات من أمتي". مصنف ابن أبي شيبة 3/ 132.

وُدهْنُ مَن أحرمَ جِسْماً مطلقَا كَكَفٍّ أو رجلٍ بِطِيبٍ عُلِقَا
ولا لعلَّةٍ ومهما وُجِدتْ فعنهما قولان فيها اختُصرتْ
كذا تطيبٌ بكالورسِ وإن مَعَ ذهابِ ريحِهِ فلْتَسْتَبِنْ
أو لضرورةٍ بكُحْلٍ انتقَى ولو بما يُطعَمُ أو لم يَعْلُقِ
إلا إناءً سُدَّ أو ما صُلِقَا أو كان مما قبلَ إحرامٍ بَقَا
أو كان من إلقاء ريحٍ أو سواهْ أو من خَلوقِ كعبةٍ قد اعترَاهْ
وخَيَّروا في نزع نَزْرٍ وُجِدَا وإن تراخى في كثيره افتَدَى
كمَن يغطِّي رأسَه في النَّوم فهْوَ موافقٌ له في الحكْمِ
وكَرهُوا تخليقَ بيتٍ وقتَ حَجٍّ وبائعُ العطر من المسْعَى خَرَجْ
ويفتدي الملقي الحلالَ حيثُ لا تَلْزَمُهُ بغير صوم أُجِّلا
ومُحرمٌ تلزمُهُ إن عَدِمَا كحَلْقِ جُلِّ رأسِ شخصٍ أحْرَمَا
وبالأقلِّ في يَسَاره رَجَعْ إن كان غيرَ الصَّوم منه قد وَقَعْ
والمحرمُ الملقي على الأرجحِ في مذهبنا بفديتين يَكتفي
والمحرمُ الآذِنُ في الحلقِ لِحِلْ أفدَى وإلا فَعَلَى الحِلِّ حُمِلْ
وأطعَمَ المحرمُ رأساً حَلَقَا من الحلالِ خَوْفَ قَتْلٍ يُتَّقَى
وجاء تأويلان هل هو افتِدَا أو حَفْنَةٌ من الطَّعَامِ قُصِدَا
والظُّفرُ الواحدُ فيه أُخِذَا بحفنةٍ لا لإماطةِ الأذى
كالحُكْمِ في شَعْرَةٍ أو شَعْراتِ كذاك في قَمْلَةٍ أو قَمْلاتِ
والطَّرحُ كالقتل كَحَلْقِ مُحْرِمِ لمثلِهِ بموضِعِ المحْتَجَمِ
إلا إذا حَقَّقَ نَفْيَ القَمْلِ فما عليه حَفنةٌ في الفِعْلِ
تقريدُهُ البعيرَ لا فإن جَدَلْ برغوثاً أو عَلَقَةً فَمُحْتَصَلْ

الكلام على الطيب أثناء الإحرام بالحج والعمرة:

(ودهن من أحرم جسما) أي: وحرم عليهما أي: الرجل والمرأة دهن الجسد ما عدا بطن الكف والرجل بدليل **قوله**: (ك) دهن بطن (كف ورجل) وظاهرهما في الجسد، ونص عليهما لدفع توهم الترخيص في دهنهما بطيب راجع للجسد وما بعده ومتعلقه محذوف أي: وافتدى في دهنهما بمطيب وإن لعذر أو بغير مطيب لغير علة للتزيين في الجسد وبطن الكف والقدم وفي دهن الجسد بغير مطيب (ومهما وجدت) العلة من شقوق أو مرض قولان بالفدية وعدمها اختصرت المدونة عليهما أي: القولين (كذا تطيب بكالورس) أي: وحرم عليهما تطيب بـ (كالورس) من كل طيب مؤنث وهو ما يظهر ريحه ويتعلق أثره بماسه والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبته في الأرض عشرين سنة، ومعنى تطيب به إلصاقه بالبدن عضوا أو بعضه أو بالثوب فله عبق الريح دون العين على جالس بحانوت عطار فلا فدية عليه، ويكره تماديه على ذلك، قاله في الجواهر.

واحترز بقوله: بـ (كالورس) عن الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره فإنه لا يحرم استعماله ولكنه يكره وبالغ على الحرمة بدون الفدية **بقوله**: (وإن. مع ذهاب ريحه فلتستبن) يعني: أن المطيب لا يجوز استعماله وإن ذهب ريحه؛ لأن حكمه المنع، وقد ثبت له والأصل استصحابه ولا فدية عليه، وكذلك يفتدي إذا فعل الكحل المطيب لضرورة من غير إثم، ولا فدية في الكحل غير المطيب لضرورة حر أو برد أو غيره ولغيرها فيه الفدية.

فقوله: كذا تطيب بـ (كالورس) تضمن حكمين الحرمة ووجوب الفدية وقوله: ومع ذهاب ريحه مبالغة في الحكم الأول، **وقوله**: (أو لضرورة بكحل) مبالغة في الحكم الثاني فهو من الكلام الموزع، وبهذا يبطل قول من قال: كل ما يحرم تجب فيه الفدية.

(ولو بما يطعم أو لم يعلق) أي: ويحرم التطيب ولو وقع ما يتطيب في طعام أو أكل من غير طبخ، وكذلك لا يجوز للمحرم أن يمس الطيب المؤنث ولو لم يعلق منه شيء فيها، وقوله: أو لم يعلق - بفتح الياء واللام - من علق بالكسر معطوفا

على الفعل المقدر بعد لو داخل في حيز المبالغة، أي: أن لمس الطيب يحرم ولو لم يعلق به.

وقوله: (إلا إناء سد) استثناء منقطع إن قدر مس أي: ويحرم مس الطيب لكن إناء سد كقارورة سدت أي: يحرم ملابسة الطيب إلا إذا كان في إناء مسدود، والمعنى أن المحرم إذا حمل في حال إحرامه إناء أو قارورة أو نحوهما مسدودة سدا وثيقا محكما بحيث لم تظهر منها رائحة فإنه لا فدية عليه في ذلك؛ إذ لا رائحة حينئذ، ثم عطف على المستثنى.

قوله: (أو ما صلقا) - بالصاد أو بالسين - أي: طبخ أي: إلا طيبا مصلوقا مع طعام أماته الطبخ فلا فدية إن لم يصبغ الفم اتفاقا، وكذا إن صبغه على المشهور قاله ابن بشير، وقيدنا بالصلق الإماتة إذ لو لم يمته فالفدية.

(أو كان مما قبل إحرام بقا) أي: وباقيا مما قبل إحرامه مما تطيب به قبل إحرامه فلا فدية فيه مع الكراهة، بناء على أن الدوام ليس كالابتداء، الباجي: إن تطيب لإحرامه فلا فدية عليه؛ لأنها إنما تجب بإتلاف الطيب بعد الإحرام، وهذا أتلفه قبله، وإنما يبقى منه بعده الرائحة ثم قال: لأن الفدية إنما تجب بإتلاف الطيب أو لمسه، وأما الانتفاع بريحه فلا تجب فيه فدية وإن كان ممنوعا.

(أو كان من إلقاء ريح أو سواه) يعني: أن المحرم إذا ألقت عليه الريح شيئا من الطيب فإنه لا فدية فيه بشرط أن يطرحه بسرعة، فإن تراخى في طرحه لزمته الفدية كما سيأتي في قوله: وإن تراخى في كثير افتدى (أو من خلوق كعبة قد اعتراه) فلا فدية عليه ولو كثر لطلب القرب منها.

(وخيروا في نزع نزر وجدا) أي: نزر الخلوق والباقي مما قبل إحرامه فقط، وأما المصيب من إلقاء ريح أو غيره فيجب نزع يسيره فورا ككثيره، فإن تراخى افتدى (وإن تراخى في كثيره افتدى) أي: وإلا بأن كثر بحيث تجب الفدية بإتلافه أو لمسه فإنه يفتدي إن تراخى في نزعه وإرجاع التفصيل لجميع ما ذكر أتم فائدة خلافا لمن خصه بالخلوق، ويدل على العموم تقييد الباجي للباقي قبل إحرامه باليسير وارتضى.

قال العدوي: محشي الخرشي الصواب أن المصيب من إلقاء الريح أو الغير يجب نزعه قليلا أو كثيرا وإن تراخى افتدى والباقي مما قبل الإحرام فيه الفدية وإن قل ولا يتأتى فيه وإلا افتدى إن تراخى؛ لأنه مهما بقي ما يجب بإتلافه أو لمسه الفدية افتدى كما تقدم على الباجي فجعل الزرقاني والحطاب رجوع التخيير في اليسير أيضا واستدلالهما بكلام الباجي غير ظاهر؛ لأن الباجي لم يقل: إن بقي اليسير خير في نزعه، وإنما قال إلا أن يكثر بحيث يبقى منه ما تجب الفدية بإتلافه أو لمسه كما تقدم اهـ منه باختصار.

قوله: (كمن يغطي رأسه في النوم) أي: كتغطية رأسه نائما، فإن تراخى في نزعه بعد انتباهه افتدى، وإن نزعه عاجلا فلا شيء عليه، **قوله**: (فهو موافق له في الحكم) أي: موافق للطيب في التراخي وعدمه (وكرهوا تخليق بيت وقت حج) أي: يكره تخليق الكعبة أي: تطييبها وقت أي: في موسم حج.

(وبائع العطر من المسعى خرج) قال في الأصل: ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى. وهذا بالنسبة للزمن الغابر، وأما الآن فإن المسعى صار داخلا في المسجد ولم يبق على حاله الأول حيث كان معمرا بالبيوت والحوانيت فلم يبق لتلك البيوت ولا لتلك الحوانيت أيُّ أثر، واختلط المسعى بالمسجد منذ أعوام.

قوله: (وليفتد الملق الحلال) أي: الحل تضمنت الأبيات الأربعة قول الأصل: وَافْتَدَى الْمُلْقِي الْحِلُّ إنْ لَمْ تَلْزَمْهُ بِلَا صَوْمٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمُحْرِمُ كَأَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَرَجَعَ بِالأَقَلِّ إنْ لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْمُلْقِي فِدْيَتَانِ على الأرجح. أي: أخرج الفدية وجوبا نيابة عن المحرم الملقى الحل - بكسر الحاء وشد اللام - أي: غير المحرم طيبا مؤنثا على محرم نائم أو ثوبا على رأسه إن لم تلزمه أي: إن لم تلزم المحرم الفدية لنزعه عقب انتباهه بلا صوم؛ لأنها عبادة بدنية لا تكون عن الغير، وإنما الذي يلزمه إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة فأعلا، وإن لم يجد الملقى ما يفتدي به فليفتد المحرم الملقى عليه بصوم أو إطعام أو نسك؛ لأنها عن نفسه وشبه في الفدية على الفاعل، فإن لم يجد فعلى المفعول به فقال: كإن حلق

الحل رأسه أي: المحرم النائم فعليه الفدية بغير الصوم، فإن لم يجد فعلى المحرم ورجع المحرم المفتدى إن شاء على الفاعل بالأقل من قيمة الشاة أو مثل كيل الطعام، وذكر شرط الرجوع فقال: إن لم يفتد المحرم بصوم بأن افتدى بإطعام أو نسك، فإن افتدى بصوم فلا رجوع له بشيء وعلى المحرم بحج أو عمرة الملقى طيبا على محرم نائم ونزعه عقب انتباهه فديتان فدية لمسه الطيب وفدية لتطييبه النائم، فإن تراخى النائم بعد انتباهه في نزعه ففديته على نفسه في الأرجح، هذا قول القابسي وصوَّبه ابن يونس وسند وابن عبد السلام ومقابله لابن أبي زيد.

حلق الحل رأس المحرم أو تطييبه أو تقليم ظفره بإذنه:

(والمحرم الآذن في الحلق لحل) أي وإن حلق حل محرما بإذن من المحرم في الحلق أو التقليم أو التطييب فعلى المحرم الفدية، وهذا معنى **قوله**: (أفدى) ولو أعسر ولا تلزم الحل حيث كان الفعل ناشئا عن إذنه ورضاه أي: المحرم، وإلا أي: وإن لم يأذن له المحرم بأن كان نائما أو مكرها فالفدية عليه أي: الحل، وقد يقال: إن هذا مكرر مع قوله: (كحلق جل رأس شخص) أعاده هنا للتصريح بمفهوم إذن، ودفعه الحطاب بأن ما هنا بيان لموضع لزومها للحل، وما مرَّ بيان لأن حكم الحالق إذا لزمته حكم الملقي طيبا، ابن عاشر: هذه محاولة لا تتم؛ إذ لا مانع من جعل التشبيه تاما حتى يستفاد منه المفاد هنا.

حلق المحرم رأس الحل:

(أو أطعم المحرم رأسا حلقا) أي: وإن حلق محرم رأس حل أي: غير محرم أطعم المحرم وجوبا لاحتمال قتله دواب أي: خوف قتل للدواب (يتقا) فإن تحقق عدم القتل للدواب فلا يطعم (وجاء تأويلان) في قول الإمام يفتدى، وقول ابن القاسم: يتصدق بشيء من طعام هل هو فدية كما قال الإمام (أو حفنة من الطعام) كما قال ابن القاسم في ذلك تأويلان.

تنبيه: سكت الناظم تبعا لأصله عما إذا حلق محرم رأس محرم، والحكم أنه إذا حلقه برضاه فالفدية على المحلوق رأسه، فإن أعسر فهل تبقى في ذمته أو تكون على الحالق ويرجع بها على الآخر، وأما إن حلق رأسه بغير رضاه فعلى الحالق.

ما يترتب على قلم المحرم ظفره:

(والظفر الواحد فيه أخذا. بحفنة) أي: ملء يد واحدة من طعام متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة، والقبضة - بالضاد - ملؤها مقبوضة فهي دون الحفنة والقبصة - بالصاد المهملة - بأطراف الأصابع فهي دون القبضة بالضاد المعجمة ومحل كون الحفنة واجبة للظفر إن كان لغير إماطة الأذى، وأما إن كان فعل ذلك لإماطة الأذى ففيه فدية، فإن قلمه لكسره أو أزال وسخه أو قلم ظفر حلال غيره فلا شيء عليه. (كالحكم في شعرة أو شعرات) بسكون العين فيهما للوزن التشبيه في إطعام حفنة من الطعام، والمعنى أن المحرم إذا أزال من جسده شعرة واحدة أو شعرات إلى عشرة وما قاربها لا لإماطة الأذى فإنه يطعم حفنة من طعام وتقدم ما إذا سقط شيء من شعره لوضوء أو ركوب أو غسل وما أشبه ذلك فإنه لا شيء عليه، ومثله ما إذا أزال وسخ نفسه أي: الوسخ الذي على يديه للضرورة كما مر.

ما يترتب على قتل المحرم الهوام كالقمل وغيره:

(كذاك في قملة أو قملات) فيها حفنة من طعام ولو لإماطة الأذى قال في التوضيح: لم يعلم قولا في المذهب بوجوب الفدية في قملة أو قملات، وعليه فإن كعب بن عجرة الذي أذته الهوام وأمره الرسول ﷺ بحلق رأسه أن الفدية على الحلق لا على قتل القمل (والطرح) للقملة أو القملات بالأرض (كالقتل) فيه حفنة من طعام، ثم شبه في وجوب الحفنة **فقال**: (كحلق) شخص (محرم) بحج أو عمرة مثله في كونه محرما بحج أو عمرة بموضع الحجامة فيلزم الحالق حفنة من طعام (إلا إذا حقق نفي القمل) عن موضع الحلق فلا شيء عليه وعلى المحلوق شعره في الحالين الفدية (تقريده البعير) أي: وكتقريده بعيره أي: إزالة القراد عنه إن لم يقتله اتفاقا، وإن قتله على المشهور ففي كل الحالين يطعم حفنة، ولا فرق بين قليله وكثيره، ومثل القراد فيما ذكر سائر ما يتولد من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه، لا كطرح علقة أو برغوث أي: لا شيء في طرح ما لا يتولد من جسد غيره كعلقة وبرغوث ونمل وذر وبعوض وذباب وسائر الحيوانات إلا القمل عن جسد

والقراد وما ذكر معه عن دابته، ومفهوم الطرح أن قتل ما ذكر ليس كذلك وهو كذلك فتجب فيه الفدية إن كثر.

الأدلة الأصلية لهذا الموضوع:

01 - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 2/ 196].

02 - وفي الموطأ: قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا إن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ الموطأ في الحج، باب: الحلاق (786).

وعلى ذلك الإجماع قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وقال: وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه.

03 - وفي المدونة (3/ 212) قال فيها: فهل كان مالك يكره للمحرم شم الياسمين والورد والخيلي والبنفسج وما أشبه هذا؟ قال: كان مالك يكره للمحرم شم الرياحين وهذا كله من الرياحين ويقول من فعله فلا فدية عليه فيه.

04 - وفيها أيضا: (3/ 213) قلت: أكان مالك يكره للمحرم شم الطيب وإن لم يمسه بيده؟ قال نعم.

قلت فإن شمه تعمد ذلك ولم يمسه بيده؟ أكان مالك يرى عليه الفدية في ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه بأسا.

والأصل في منع الطيب على العموم:

05 - ما رواه مالك مرسلا ورواه الشيخان موصولا واللفظ لهما عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال: " أين الذي يسألني عن العمرة آنفا؟ " فالتمس الرجل فجيء به فقال: " أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك". أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة الطائف

في شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة (3984)، ومسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (2019).

وقد أجمع العلماء على أن الطيب يحرم على المحرم بحج أو عمرة خلال إحرامه رجلا كان أو امرأة ذكر ذلك ابن حزم وابن المنذر وغيرهما.

والدليل على قوله: تقريده البعير:

06 - الذي في الموطأ: حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال مالك: وأنا أكرهه.الموطأ في الحج، باب: ما يجوز للمحرم أن يفعله (698).

قلت: لم يتبين وجه وجوب الإطعام على من قرد بعيره من غير قتل القراد طالما أن ذلك سنة عمرية وقد علمت شدة عمر في الدين وحرصه على المتابعة لرسول الله ﷺ كما علم أن رسول الله ﷺ أمر بالاقتداء به ﷺ في قوله: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" أو كما قال ﷺ وفي حديث آخر اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر او كما قال ﷺ فلا وسع الله على من لم يسعه ما وسع عمر.

07 - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 2/ 196]. أي: فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه فحلق فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، قال ابن جزي: نزلت في كعب بن عجرة حين رآه رسول الله ﷺ فقال له: " لعلك يؤذيك هوامُّ رأسك، احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة[1] ".

قال ابن جزي: وقاس الفقهاء على حلق الرأس سائر الأشياء التي يمنع الحاج منها إلا الصيد والوطء، وقصر الظاهرية ذلك على حلق الرأس.

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة الحديبية (3869)، ومسلم في الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (2080).

ثم شرع يتكلم على بعض الأعمال التي تجب فيها الفدية وأنواع الفدية **فقال:**

وفـديـةٌ فـيـمـا بـه تَـنَـعَّـمَـا ... أو مـا بـه أذىً أزال فـاعَـلَـمَـا
كَـقَـصِّـهِ الـشَّـاربَ أو قَـلْـم ظُـفُـرْ ... وقـتـلِـه قَـمْـلا وَطَـرْحـاً إن كَـثُـرْ
وَخَضْـبِـهِ بـمـثـل حِـنَّـا مُـطْـلـقَـا ... أو نـاقـصٍ عـن دِرهـمٍ لا يُـتَّـقَـا
كـذا عـلـى الـمـخـتـار ذو حُـرٍّ دُفِـقْ ... عـن جـسـمِـهِ وهْـوَ بـه مـع الـعَـرَقْ
واتـحـدت إنِ الـجـواز حَـسِـبَـا ... أو عَـدَدُ الـمـوجـب فـوراً قَـرُبَـا
أو قَـصَـدَ الـتَّـكـرارَ بـدءَ الـحـالـهْ ... أو قَـدَّمَ الـثَّـوبَ عـلـى الـسِّـروالَـهْ
وشـرطُـهـا فـي لُـبـسـه أن يـنـتـفـعْ ... مـمـا اتَّـقَـى لا إن مـكـانَـه نُـزِعْ
وفـي الـصـلاة مـذهـبـان خُـرِجَـا ... وفـعـلُـه لـلـعُـذْرِ يَـنْـفـي الـحـرَجَـا
وهِـيَ شـاةٌ نُـسُـكٌ فـأعْـلَـى ... مـنـهـا أو أن يُـطـعـمَ رهـطـاً أهْـلا
سـتُّ مـسـاكـيـنَ لـكـلٍّ واحـدْ ... مُـدَّانِ كـالـتَّـكـفـيـر دونَ زائـدْ
أو صـومِ أيَّـامٍ ثـلاثـةٍ هُـنَـا ... ولـو تـكـونُ تـلـك أيَّـامَ مِـنَـى
ولا تـخـصُّ بـمـكـانٍ أو أَمَـدْ ... وحـكـمُـهـا كـالـهـدي إن هـو قَـصَـدْ
ولـيـس يـجـزئ الـعـشـاءُ والـغَـدَا ... إن لـم يَـصِـلْ مـقـدارَ مـا قـد حُـدِّدَا

الفدية وأنواعها:

قوله: (وفدية) يعني: أن الفدية المنصوص عليها في قوله تعالى: فمن كان منكم مريضا ....الخ سببها منحصر في أمرين فيما يترفه به أو يزيل الأذى، ومعنى كلام الناظم تبعا لأصله أن كل شيء فعله المحرم مما يحصل به التنعم أو يزيل عن نفسه أذى فإنه يلزمه فيه الفدية، وإلى هذا أشار **بقوله:** (فيما به تنعما. أو ما به أذى أزال فاعلما) كما إذا قص الشارب أو قلم ظفرا أو حلق عانته أو نتف إبطه أو قتل قملا كثيرا بأن زاد على العشرة وما قاربها، وكلام الناظم مقيد بما إذا لم يقتله في غسل الجنابة وإلا فلا شيء عليه فيه ولو كثر والطرح كالقتل كما سبق.

(وخضبه بمثل حنا مطلقا) حنا - بكسر الحاء والتشديد - وأدخل بمثل الوسمة - بكسر السين وتسكينها - كما في الصحاح نبت من شجرة كالكزبرة يدق ويخلط مع الحناء، سميت وسيمة من الوسامة وهي الحسن؛ لأنها تحسن الشعر، والمعنى

أن المحرم إذا خضب رأسه أو لحيته بالحناء أو جسده فإنها تلزمه الفدية، سواء عمَّ العضو أو لم يعمه بل كانت رقعة إن كبرت كدرهم، فإن صغرت فلا شيء عليه كما قال الناظم: (أو ناقص عن درهم لا يتقى) وفهم من قوله: وخضبه أنه لو جعله في فم جرح أو استعمله في باطن الجسد كما لو شربه أو حشى شقوق رجليه لا شيء عليه ولو كثر.

(كذا على المختار ذو حر دفق . عن جسمه) يشير بذلك إلى قول الأصل: ومجرد حمام على المختار. المشهور عند اللخمي من روايات ثلاث حكاها أن الفدية تلزم المحرم بمجرد صب الماء الحار على جسده بعد جلوسه فيه وعرقه؛ لأنه مظنة إزالة الوسخ سواء تدلك أم لا أنقى الوسخ أم لا، والثانية إن تدلك، والثالثة أنقى الوسخ وهو ظاهر المدونة، وقد بسط فيها الخرشي في شرحه لهذا الموضع بأكثر مما نقلناه (وهو به مع العرق) أي: الماء السائل من الجسم.

(واتحدت إن الجواز حسبا) أي: واتحدت الفدية في أربعة مواضع وتعددت بغيرها بتعدد سببها، وهذا هو الأصل فيها فتتحدد مع تحدد سببها (إن الجواز حسبا) أي: ظن الإباحة لأسباب الفدية كمن طاف للعمرة وسعى وتحلل وفعل أسبابا للفدية من لبس محيط وتطيب وإزالة شعر وغيرها ثم تبين له فساد طوافه أو سعيه فعليه فدية واحدة لتلك الأسباب، وكمن رفض إحرامه وظن خروجه منه وإباحة ممنوعاته برفضه ففعل أسبابها ففيها فدية واحدة، وكمن وطئ وهو محرم وظن خروجه منه وإباحة ممنوعاته ففعل أشياء من موجباتها ففيها فدية واحدة، وأما من ظن إباحة ممنوعات الإحرام ولم يستند في ظنه لشيء مما تقدم وفعل أسبابا في أوقات متباعدة فعليه لكل سبب فدية، فقوله: إن ظن الإباحة أي: في صور مخصوصة وهي المتقدمة (أو عدد الموجب فورا قربا) والموجب - بكسر الجيم - أي: وجوب الفدية كلبس وتطيب وحلق وإزالة وسخ فورا ففيها فدية واحدة لصيرورتها كشيء واحد إن لم يخرج للأول قبل فعل الثاني وإلا فتتعدد، والفور هنا على حقيقته وهو اتصال الأسباب وفعلها في وقت واحد كما يفيده ظاهر المدونة وأقره ابن عرفة خلافا لما اقتضاه ابن الحاجب واقتصر عليه التتائي من أن اليوم فور وأن التراخي يوم وليلة لا أقل.

(أو قصد التكرار بدء الحاله) أي: نوى التكرار لأسباب الفدية ولو طال ما بين السببين أو اختلفا كاللبس والتطيب (أو قدم الثوب على السرواله) أي: أو قدم ما نفعه عام على ما نفعه خاص كإن قدم في لبسه الثوب الطويل إلى أسفل من الركبة (على السرواله) أي: على السراويل أو القلنسوة أو القميص أو العمامة أو الجبة ففدية قال في أسهل المسالك:

وإن تـعـدَّدَ مـوجـبٌ تَـعَـدَّدَتْ ... إلا بـأربـعٍ بـفـورٍ فُـعِـلَـتْ
أو قَـدَّمَ الـثـوبَ عـلـى الـسِّـروالِ ... أو ظـنَّـه إبـاحـةَ الأفـعـالِ
أو إن نَـوَى الـتِّـكـرارَ عـمـداً فَـفَـعَـلْ ... .إلـخ

(وشرطها في لبسه أن ينتفع) قال في الأصل: وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وهذا ما تضمنه البيت، والمعنى أن من لبس ثوبا شفافا لا يقي حرا ولا بردا أو نزعه مكانه فلا فدية، فإن تراخى زمنا طويلا فعليه الفدية وإن لم ينتفع.

(لا إن مكانه نزع) لا فدية عليه إن لبس محيطا ونزعه فورا ولم ينتفع به (وفي الصلاة مذهبان خرجا) أي: وفي انتفاعه في الملبوس في صلاة لم يطول فيها قولان من وراية ابن القاسم عن مالك، فراعى مرة حصول المنفعة في الصلاة، ونظر مرة إلى الترفه وهو لا يحصل إلا بالطول، وظاهر قوله: وفي الصلاة يشمل الركعة الواحدة، وهذا ما لم يطول فيها، فإن طول فيها طولا زائدا على المعتاد فعليه الفدية، وهذا كله ما لم يحصل انتفاع من حر أو برد وإلا فالفدية قطعا كما في العدوي على الخرشي.

(وفعله للعذر ينفي الحرجا) أي: وفعله لموجب الفدية للعذر الحاصل أو خوف حصوله، وظاهر نقل المواق أنه لا بد من حصوله، ولما كانت دماء الحج على ضربين هدي وهو ما وجب لنقص في حج أو عمرة كدم التمتع والقران والفساد والفوات وجزاء الصيد وما نوى به من نسك الهدي كما سيأتي ونسك وهو ما وجب لإلقاء التفث وطلب الرفاهية ويعبر عنه بفدية الأذى كما أفادت التسميتين بقوله: (وهي شاة نسك فأعلا) قال في الأصل: وهي نسك شاة فأعلى أو إطعام ستة

مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين.

أي: وهي أي: الفدية نسك أي: عبادة مضاف أو منون مبدلة منه شاة بالجر على الأول والرفع على الثاني يشترط فيها سن وسلامة الأضحية كما تفيده المدونة فأعلى أي: أفضل من الشاة وهي البقرة وأعلى من البقرة البدنة قاله الباجي الآبي وهو المذهب، وارتضى أبو الحسن في مناسكه أن الشاة أفضل فالبقر فالبدنة، فعلى هذا معنى أعلى أكثر لحما وإن كان بعيدا، أو إطعام ستة مساكين أي: لا يملكون قوت عام، فشمل الفقراء لكل منهم مدان مثنى مد ملء حفان متوسط لا مقبوض ولا مبسوط، فهي ثلاثة آصع كالكفارة لليمين في كونها من غالب قوت البلد لا غالب قوته، وكونها بمده عليه الصلاة والسلام؛ إذ به تؤدى جميع الكفارة سوى كفارة الظهار أو صيام ثلاثة أيام إن كانت غير أيام منى بل ولو كانت أيام منى الثلاثة التي بعد يوم العيد ولم يختص النسك ذبحا أو نحرا أو إطعاما أو صياما بزمان أو مكان، قال التتائي: ومقتضاه إطلاق النسك على الثلاثة، ومقتضى الناظم تبعا لأصله والآية اختصاصه بالشاة فأعلى إلا أن ينوي المفتدي بالذبح - بالذال - أي: المذبوح ومثله المنحور الهدي أو يقلد ويشعر ما يقلد ويشعر وإن لم ينو الهدي كما يفيده المواق فيصير حكمه كحكمه أي: الهدي في أن محله منى إن وقف به في عرفة ليلة العيد وساقه في حج وبقيت أيام النحر وإلا فمحله مكة، ولا يجزئ عن إطعام ستة مساكين لكل مدان غداء وعشاء ولا غداءان ولا عشاءان إن لم يبلغ ما ذكر مدين لكل مسكين فإن بلغهما أجزأ.

الأدلة الأصلية لبعض الأعمال التي تجب فيها الفدية وأنواع الفدية:

01 - قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 2/ 196]. أي: فمن كان منكم مريضا أوبه أذى من رأسه فحلق فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك .

قال ابن جزي: نزلت في كعب بن عجرة حين رآه رسول الله ﷺ فقال له: " لعلك يؤذيك هوام رأسك، احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو

انسك بشاة." متفق عليه: أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة الحديبية (3869)، ومسلم في الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (2080).

قال ابن جزي: وقاس الفقهاء على حلق الرأس سائر الأشياء التي يمنع الحاج منها إلا الصيد والوطء، وقصر الظاهرية ذلك على حلق الرأس. اهـ منه.

وقوله: نسك بشاة أي: ذبح شاة يقال نسك ينسك نسكا أي: ذبح.

02 - وقوله: لكل واحد مدان: هو لحديث كعب بن عجرة المتفق عليه فإن بعض ألفاظه أخرجه مسلم مما رواه أبو قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين. والفرق ستة آصع.... الحديث. أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (2083).

03 - قال البغوي: في هذا الحديث إنه إن اختار الإطعام يطعم كل مسكين نصف صاع سواء أطعم حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا خلافا للثوري وأصحاب الرأي قالوا إذا تصدق بالبر أطعم كل مسكين نصف صاع وإذا تصدق بتمر أو زبيب ونحو ذلك أطعم كل واحد صاعا اهـ منه بتصرف.

وقال البغوي أيضا: وفي الحديث دليل على أن فدية الأذى مخيرة يخير الرجل فيها بين الهدي والإطعام والصيام على ما نطق به القرآن اهـ منه.

هذا ولا نص في كتاب الله وعن رسول الله في فدية شيء من محرمات الإحرام غير ما تقدم لك في قول ابن جزي وقاس الفقهاء على حلق الرأس سائر الأشياء التي يمنع الحاج من فعلها إلا الصيد والوطء غير أني أنقل هنا ما أفتى به مالك في الموطأ تحت عنوان: **جامع الفدية.**

04 - قال مالك فيمن أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية. الموطأ في الحج، باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئا (836).

05 - و سئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك؟ وكم الطعام؟ وبأيِّ مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره ذلك؟ قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل، قال: وأما النسك فشاة، وأما الصيام فثلاثة أيام، وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي ﷺ. الموطأ في الحج، باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئا (836).



مفسدات الحج

مقدِّماتٌ والجماعُ مُنِعَا ... ومطلقاً أفسدَ كيف وَقَعا
كما إذا استدْعَى مَنِيُّهُ وإن ... بِنَظَرٍ أو فِكْرٍ أو شِبْهِ يَعِنْ
قبل الوقوفِ مطلقاً أو عَقِبَهْ ... إن فاتَ عن إفاضةٍ وَعَقِبَهْ
بيوم نَحْرٍ أو بيومٍ وَقَفَا ... وإلا فالهديُ وحَجُّهُ وَفَا
كالحكم في إنزالِهِ ابتداءَ ... وفعلِهِ القُبْلَةَ والإمذاءَ
أو كان في العُمرةِ بعد ما سَعَى ... وفي سوى ذا فالفسادُ وَقَعَا
وواجبٌ إتمامَ ما قد أفسَدَا ... وإن أبى فهْوَ عليه أبَدَا
وإن يكنْ أحرَمَ ثمَّ لا يقعْ ... قضاؤُه إلا بثالثٍ تَبِعْ
فوريةُ القَضَا وإن تنفَّلا ... قضاؤُه القَضَا وإن تَسَلْسَلا
ونحرِ هديٍ في القضا واتَّحَدَا ... وإن بوطءِ نسوةٍ تَعَدَّدَا
ذا بخلافِ فديةٍ وصيدِ ... وإن يَشَا قبل القَضَاء يُهْدِي
ثلاثةً إن القَرَانُ فَسَدَا ... ثُمَّتَ فاتَ وَقَضَى ما خَلَدَا
ومع هَدْيِ عُمرةٍ إن وَقَعَا ... من قبلِ ركعتي طوافٍ فاسْمَعَا
إحجاجُ مُكْرَهَتِهِ وإن تكنْ ... قد نَكَحَتْ غيراً وزوجُها أَذِنْ
وهْوَ عليها واجبٌ إن أَعْدَمَا ... وعودُها منه كما تقدَّمَا
وفارقَ المفسدُ منه فاعْقِلِ ... من زَمَنِ الإحرامِ للتَّحَلُّلِ
ولا يُراعَى الاستواءُ في الأمَدْ ... بإحرامِ القَضَا لوقتِ ما فَسَدْ
ذا بخلافِ حُكْمِ ميقاتٍ شُرِعْ ... فإن تعدَّاهُ فهدْيٌ يُتَّبَعْ
وأجزأ الإفرادُ عن تَمَتُّعِ ... وعكسُهُ وليس بالمُمْتَنِعِ
لا يجزئُ القِرانُ عن إفرادٍ أو ... تمتُّعٍ عكسُهُمَا كُلا رَوَوْا
ولا ينوبُ ما قضا من نَفْلِ ... عن واجبٍ بنذره أو أَصْلِ
وكُرْهُ حملِهَا لِمَحْمَلٍ خُذَا ... واتُّخِذَتْ سَلالِيمٌ لأجلِ ذَا
كرؤيةِ الذِّراعِ منها لا الشَّعَرْ ... والحكمُ في أمورهنَّ إن صَدَرْ

مفسدات الحج:

قوله: (مقدمات والجماع منعا) أي: وحرم عليهما مقدمات ولو علمت السلامة والجماع منعا المقدمات والجماع (ومطلقا أفسد) أي: وأفسد الجماع الإحرام حال كونه مطلقا عن التقييد بالعمد أو السهو أو الجهل أو الإكراه وعن التقييد بكونه في قبل أو دبر في آدمي أو غيره بعد فعل شيء من أفعال الحج أو قبله، ولا بد من كونه من بالغ وموجبا للغسل لقول ابن الحاجب: والجماع والمني في الإفساد على نحو موجب الكفارة في رمضان، وقد تقدم أن موجب الكفارة هو الجماع الموجب للغسل وشبه في الإفساد **فقال**: (كما إذا استدعى منيه) بقبلة أو مباشرة بل وإن استدعاه بنظر أي: إدامته وكذا بإدامة فكر، فإن لم يدم فلا يفسد ويندب الهدي كما في المواق عن الأبهري وقيد الإفساد **بقوله**: (قبل الوقوف مطلقا) أي: قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل عقبة أي: قبل رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة إن لم يرم الجمرة قال في الأصل: قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي، وإلى هذا أشار **بقوله**: (إن فات عن إفاضة وعقبه. بيوم نحر) أي: وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر أو قبل يوم النحر وهو يوم الوقوف فقط وإلا فالهدي أي: وإن لم يقع ما ذكر قبل الوقوف بعرفة ولا بعده وقبل طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر بل وقع ما ذكر من الوطء والإنزال بغيره بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة أو بعد طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة وبعدهما معا يوم النحر أي: حيث لم يحلق وإلا فلا هدي عليه ولو كان ذلك يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر فإن الحج لا يفسد على المشهور وعليه هدي.

(كالحكم في إنزاله ابتداء) أي: وشبه في الهدي فقال: كالحكم في إنزاله ابتداء أي: بمجرد نظر أو فكر فإن خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء عليه.

(وفعله القبلة) بدون مني ومذي فيها هدي إذا كانت على الفم لغير وداع ورحمة وإلا فلا شيء فيها إلا أن يخرج بها مني أو مذي، فإن كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة إن خرج بها مني أو مذي أو كثرت فهدي وإلا فلا شيء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها.

(والإمذاء) أي: المذي فيه الهدي سواء خرج ابتداء أو بإدامة نظر أو فكر أو قبلة أو غيرها (أو كان في العمرة بعد ما سعى) أي: وقوعه أي: الجماع من معتمر بعد ما سعى أي: بعد السعي وقبل تحلله منها فلا يفسدها لتمام أركانها وفيه هدي.

(وفي سوى ذا) الإشارة إلى ما سبق من الجماع وغيره بعد السعي (فالفساد) للعمرة إذا وقع قبل فراغ السعي قال في الأصل: ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا فسدت.

(وواجب إتمام ما قد أفسدا) أي: وواجب على المكلف إتمام النسك المفسد - بضم الميم وفتح السين - من عمرة أو حج أدرك وقوفه وإن كان الفساد قبله فيتمه بالوقوف ونزول مزدلفة ومبيتها ووقوف المشعر الحرام ورمي جمرة العقبة والإفاضة والسعي عقبه إن لم يكن قدمه ومبيت منى ورميها والتحصيب، فإن فاته وقوفه وجب تحلله منه بفعل عمرة، ولا يجوز له البقاء على إحرامه الفاسد لعدم قابل، فإنه تمادى على فساد يمكن التحلل منه وهو لا يجوز، وإلا أي: وإن لم يتمه سواء ظن إباحة قطعه أم لا أي: الإحرام الفاسد باق عليه إن لم يحرم بالقضاء وإن أحرم بغيره فهو لغو ولو قصد به قضاء المفسد فلا يكون ما أحرم به قضاء عنه وإتمامه إتمام للمفسد ولم الأولى ولا يقع قضاؤه أي: المفسد إلا في سنة ثالثة إن لم يطلع عليه إلا بعد فوات وقوف الثاني وإلا أمر بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو في أشهر الحج ويقضيه في العام الثاني، وعبارة ابن الحاجب فإن لم يتمه ثم أحرم للقضاء في سنة أخرى فهو على ما أفسد لم يقع قضاؤه إلا في ثالثة، وهذا معنى **قوله**: (ثم لا يقع . قضاؤه إلا بثالث تبع).

ووجب (فورية القضا لما أفسده) من حج أو عمرة بعد التحلل من فسادهما إن كان ما أفسده فرضا بل وإن كان تنفلا؛ لأن نفل الحج والعمرة يجب تكميله بالشروع فيه والقضا من جملة التكميل.

(قضاؤه القضا وإن تسلسلا) أي ووجب قضاء القضاء من حج أو عمرة إن أفسده فيأتي بحجتين إحداهما قضاء عن الحجة الأولى والثانية قضاء عن قضائها الذي أفسده ويهدي مع كل حجة هديا (ونحر هدي في القضا) أي: ووجب نحر هدي في

زمن القضاء لحج أو عمرة ولا يقدمه وقت إتمام المفسد فيؤخره على المشهور ليجتمع القضاء والهدي، والوجوب منصب على الهدي وعلى كون نحره في القضاء ولكنه غير شرط بدليل **قوله**: (وإن يشا قبل القضاء يهدي) وظاهر عبارته وجوبه للقضاء وليس كذلك بل للفساد كما في شروح الأصل عند قوله: وأجزأ إن عجل.

وقوله: (واتحدا. وإن بوطء نسوة تعددا) أي: واتحد هدي الفساد إن اتحد موجب الفساد بل وإن بوطء نسوة تعددا أي: وإن تكرر موجبه بوطء لنساء (ذا بخلاف فدية) فتتعدد بتعدد سببها إلا في المواضع الأربعة المتقدمة عند قوله: (واتحدت إن الجواز حسبا ....إلخ البيت وبخلاف صيد فيتعدد جزاؤه بتعدده؛ لأنه عوض عنه والعوض بتعدد المعوض **وقوله**: (وإن يشا قبل القضاء يهدي) مفهوم مما سبق **وقوله**: (ثلاثة إن القران فسدا) أي: ووجب هدايا ثلاثة إن أفسد الحج حال كونه قارنا أو متمتعا ثم بعد أخذه في إتمامه فاته وقوفه أو فاته وقوفه ثم أفسده.

والحاصل: أنه إن أحرم بالحج والعمرة حال كونه قارنا ثم إنه أفسد حجه هذا بأن وطئ ثم فاته ذلك الحج بأن طلع الفجر ولم يقف بعرفة، أو فاته الحج أولا ثم أفسده كما في قول خليل: وإن أفسد ثم فاته وبالعكس وإنما أتى بثم للنص على الصورة المتوهم فيها عدم تعدد الهدي فإنه يقضيه وجوبا وعليه ثلاثة هدايا هدي للفساد وهدي للفوات وهدي للقران الثاني، وأما القران الأول المشهور أنه لا شيء فيه؛ لأنه لم يتم بل آل أمره إلى فعل عمرة؛ لأنَّ شرط دمه أن يحجَّ من عامه وكونه عليه ثلاثة يرشد أنه لا شيء عليه في القران أو التمتع الأول؛ إذ لو كان عليه فيه هدي لكان عليه أربعة هدايا.

(ومع هدي عمرة إن وقعا. من قبل ركعتي طواف فاسمعا) وعمرة عطف على هدي من قوله: وإلا فهدي فلو وصله به لكان أحسن؛ إذ ذكره هنا يوهم اتصاله بما قبله وليس بمراد، أي: وحيث قلنا بعدم الفساد فهدي ويجب معه عمرة يأتي بها بعد أيام منى هذا الكلام راجع إلى قوله: سابقا (بيوم نحر وبيوم وقفا. وإلا فالهدي وحجه وفا) ثم يأتي (ومع هدي عمرة إن وقعا. من قبل ركعتي طواف)

للإفاضة صادق بوقوعه قبل الطواف وبوقوعه بعده وقبل ركعتيه، وكذا إن وقع بعد ركعتي الطواف وقبل السعي لمن لم يسع عقب طواف القدوم وعلة وجوب الإتيان بعمرة هو أن يأتي بطواف وسعي لا خلل فيهما ولذا لو وقع الوطء بعد ركعتي الطواف لمن قدم السعي عقب طواف القدوم أو بعد السعي لمن لم يقدمه وقبل رمي جمرة العقبة فلا عمرة عليه لسلامة طوافه وسعيه من الخلل وهذا التفصيل هو المشهور.

الحكم فيمن أكرهت على الجماع:

(إحجاج مكرهته) يعني: أن من أكره زوجته المحرمة فجامعها فإنه يلزمه أن يحججها بعد ذلك ويهدي عنها، وسواءٌ كانت في عصمته أو إن تكن قد نكحت غيرا ويجبر الزوج الثاني على الأذن لها في الخروج إلى الحج، فإن طاوعته فذلك عليها دونه وهو أي: الإحجاج عليها واجب إن كان الزوج الذي أكرهها أعدم فإنه يجب على المكرهة أن تحج وتهدي وتفتدي من مالها ثم إن أيسر ترجع عليه بالأقل من أجرة المثل وما أنفقت في سفرها على غير وجه السرف وبالأقل في الفدية من قيمة النسك وكيل الطعام أو ثمنه وفي الهدي بالأقل من ثمنه أو قيمته، وإلى هذا أشار **بقوله**: (وعودها عنه كما تقدما) في رجوع من ألقى عليه الطيب أو على رأسه ساتر وهو نائم ولم يجد الملقى شيئا يفتدي به عنه فافتدى المحرم بغير الصوم ثم أيسر الملقى فيرجع عليه بالأقل مما أنفقه، والمعتبر في الأقلية يوم الرجوع لا يوم الإخراج فترجع عليه بالأقل مما أنفقته ومن نفقة مثلها في السفر بلا إسراف وفي الهدي بالأقل من ثمنه وقيمته (وفارق) وجوبا وقيل: ندبا (المفسد منه) أي: المرأة التي افسد الواطئ الحج أو العمرة منه أي: بمعنى معه قال في الأصل: وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله، وهذا معنى **قول الناظم**: (من زمن الإحرام) بالقضاء حجا أو عمرة للتحلل منه بتمام الإفاضة وركعتيه والسعي إن لم يسع عقب القدوم وحلقه في الحج والعمرة، وإنما أمر بالمفارقة إلى هذه الغاية لئلا يعود.

(ولا يراعى الاستواء في الأمد) أي: لا يلزمه أن يحرم بقضاء المفسد من مثل الزمن الذي كان أحرم فيه بالمفسد فله أن يحرم به في مثله أو قبله أو بعده، فلو

أحرم في شوال وأفسده فله أن يحرم بقضائه في ذي القعدة أو الحجة (ذا بخلاف حكم ميقات) أي: بخلاف ميقات مكاني أحرم منه بالمفسد (شرع) أي: طلب منه شرعا كذي الحليفة لمدني والجحفة لشامي فإنه يجب الإحرام بالقضاء منه (فإن تعداه فهدي يتبع) أي: وإن تعدى المحرم بقضاء المفسد الميقات الذي كان أحرم منه بالمفسد وأحرم بالقضاء بعده فعليه دم ولو تعداه بوجه جائز كإقامته بمكة لقابل وهذا يخصص قوله فيما مر (ومكة مكان ذي الإقامه... إلخ).

(وأجزأ الإفراد عن تمتع. وعكسه وليس بالممتنع) قال في الأصل: وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه. والمعنى الإفراد يجزئ عن التمتع والتمتع يجزئ عن الإفراد لا يجزئ القران عن إفراد أو تمتع وعكسه أي: عكسهما أي: ولا يجزئ عكسهما أي: الصورتين السابقتين وهو إفراد عن قران وتمتع عن قران فالصور المذكورة ست الإجزاء في اثنين وعدمه في أربع (ولا ينوب ما قضى من نفل . عن واجب) أي: ولم ينب قضاء تطوع عن واجب لمن أحرم بحج تطوع قبل حجة الفرض وأفسده وقضاه قضاء حج تطوع مفسد عن حج واجب عليه أصالة وهي حجة الإسلام.

وقوله: (بنذره) قال البساطي: وهو ظاهر بمثابة من حج ناويا نذره وفرضه فإنه يجزيه عن النذر كما يأتي، وعبَّرَ بقوله: واجب دون فرض الذي يتبادر منه الحج اللازم بالأصالة ليشملَ النَّذرَ أيضا، فإذا نوى القضاءَ والنَّذرَ فلا ينوب عن النَّذر، كما أنه لا ينوب عن حجة الفرض، فالمراد بالأصل في كلام الناظم حجة الإسلام.

(وكره حملها لمحمل خذا .... إلخ البيتين قال في الأصل: وكره حملها للمحمل، ولذلك اتخذت السلاليم ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى في أمورهن. أي: وكره للزوج المحرم بحج أو عمرة حملها أي: الزوجة محرمة أم لا للمحمل - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية - وأما محرمها كأبيها فلا يكره له حملها، ولذلك أي: كره حمل المرأة للمحمل اتخذت السلاليم التي ترقى النساء عليها للمحامل في الأسفار، وكره له رؤية ذراعيها والظاهر حرمة مسها؛ لأنه أقوى في مظنة اللذة من رؤيتهما لا يكره له رؤية شعرها أي: الزوجة، ولا يكره للمحرم بحج أو عمرة الفتوى في أمورهن ولو المتعلقة بفروجهن كحيض ونفاس.

الأدلة الأصلية: لمفسدات الحج:

01 - قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: 2/ 197].

02 - وفي الموطأ بلاغا عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما. الموطأ في الحج، باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله (760).

03 - وحكاه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب وقال: فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه ويتفرقان حتى يقضيا حجهما، قال مالك: يهديان جميعا بدنة بدنة. الموطأ في الحج، باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله (761).

04 - وقال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب عليه الهدي وحج قابل قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل. الموطأ في الحج، باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله (761).

05 - قال مالك: والذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج أو العمرة التقاءُ الختانين وإن لم يكن ماء دافق قال: ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق إذا كان من مباشرة، فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئا، ولو أن رجلا قبَّلَ امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة إلا الهدين وليس على المرأة التي يصيبُها زوجُها وهي محرمةٌ مراراً في الحجِّ أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج، وإن كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاءُ العمرة التي أفسدت والهدي. الموطأ في الحج، باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله (761).

06 - عن عامر بن واثلة أنه كان في حلقة مع ابن عباس فجاء رجل فذكر أنه

وقع على امرأته وهو محرم، فقال له: لقد أتيت عظيماً قال: والرجل يبكي، فقالك إن كانت توبتي أن آمر بنارٍ فأجِّجُها ثم ألقي نفسي فيها فعلت فقالك إنَّ توبتَكَ أيسرُ من ذلك، اقضيا نُسككما ثم ارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عامٌ قابلٌ فاخرُجا حاجَّين، فإذا أحرمتُما فتفرَّقا فلا تَلتقِيا حتى تقضيا نُسُككما واهديا هديا اهـ. أخرجه البيهقي 5/ 167 ورجاله ثقات وإسناده صحيح.

الكلام على حدود الحرم ومنع قتل الصيد فيه

ثم بإحرامٍ وأرضَ الحَرَم ... قد حرَّمَ الشَّرعُ علينا فاعْلَم
وهُو من نحوِ المدينةِ يُحَدْ ... خمسةُ أميالٍ لتنعيم تُعَدْ
أو أربعٌ وحدَهْ ثمانِيَهْ ... لمقطَع من العراق النَّائيَهْ
والحدُّ فيه من جهات عَرَفَهْ ... تسعةُ أَميالٍ إلى المشَرِّفَهْ
وعشرةٌ لآخرِ الحدَيْبِيَهْ ... من جدَّةِ البحر فخُذْ بالتَّوفِيَهْ
والحدُّ فيه بعلامةٍ عُرِفْ ... أنَّ سُيولَ الحِلِّ دونه تَقِفْ
تعرُّضُ البَرِّيِّ وإن تأنَّسَا ... أو كان محظوراً ومَن يفعلْ أَسَا
أو طيرٍ ما ومثلِ كلٍّ بعضُهُ ... في حرمةٍ ومثلَ حيٍّ بَيْضُهُ
وإن يكنْ بيدِهِ أو رُفْقَتِهِ ... أرسلَهُ حتماً لأجلِ حُرْمَتِهِ
وزالَ عنه ملكُهُ فيما شُهِرْ ... ما لم يكنْ في بيته فمُغتَفَرْ
وهل وإن أحرمَ منه أو يُخَصْ ... بغيره في ذاك تأويلان نَصْ
فلا يفيدُ الصَّيدَ أو يستودعُهْ ... ورُدَّ حتماً إن أتاه مُودِعُهْ
وحيث لم يوجدْ ولا حِلٌّ صَلُحْ ... لحفظِهِ يبقَى لعُذْرٍ اتَّضَحْ
وقد جَرَى قولان في المحرمِ هَلْ ... يَحِلَّ أن يبتاعَهُ أو لا يَحِلْ

حدود الحرم ومنع قتل الصيد فيه:

(أ) حدود الحرم$:

(ثم بإحرام) بحج أو عمرة صحيحا كان أو فاسدا على الرجل والمرأة في الحرم أو خارجه (وبأرض الحرم) أي فيه لغير محرم (قد حرم الشرع علينا فاعلم) ومعمول حرم تعرض البري في البيت السادس بعد هذا البيت.

ثم بين حدود الحرم التي حدها سيدنا إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه، ثم قريش بعد قلعها، ثم سيدنا محمد رسول الله ﷺ عام فتح مكة، ثم عمر ثم معاوية - رضي الله تعالى عنهما -، ثم عبد الملك بن مروان وفي بعضها خلاف، فذكر أن حدها من جهة المدينة المشرفة (يحد . خمسة أميال) وقيل: أربعة وكل ينتهي للتنعيم المسمى الآن بمساجد عائشة وإن اختلف في قدر الأميال فقد اتفقوا على أن الغاية التنعيم من جهة مكة المسمى الآن بمسجد عائشة فما بين الكعبة المشرفة والتنعيم حرم والتنعيم من الحل، بدليل أن من بمكة يحرم بالعمرة والقران منه (وحده ثمانية . لمقطع) العراق والمقطع ثنية جبل بمكان يقال له: المقطع وحده من نحو عرفة تسعة من الأميال لطرف نمرة من جهة مكة وتسمى عرنة - بضم العين وبالنون - واد بين الحرم وعرفة - بالفاء - وحده من جهة الجعرانة تسعة أميال إلى شعب عبد الله بن خالد وحده من جهة اليمن سبعة أميال (وعشرة لآخر الحديبيه . من جدة البحر) أي: ومن نحو جدة - بضم الجيم - مدينة بساحل البحر غرب مكة بينهما مرحلتان عشرة من الأميال لآخر الحديبية والمراد لآخرها من جهة الحل فهي من الحرم في المروي عن مالك والشافعي - رضي الله تعالى عنهما - وبينها وبين مكة مرحلة واحدة سماها بعضهم مقطع العشاش جمع عش.

قوله: من جدة البحر سميت جدة؛ لأنها حاضرة البحر والجدة ما ولي البحر والنهر ما ولي البر قاله في التثنية. ولما كانت تلك المدينة موالية للبحر جعل عليها هذا العلم.

(والحد فيه) أي: في الحرم يعرف بأن سيل الحل إذا جرى إليه لا يدخله وسيله إذا جرى يخرج إلى الحل ويجري فيه وهذا تحديد للحرم بالأمارة والعلامة والأول تحديد له بالمساحة، وهذا معنى **قول الناظم**: (إن سيول الحل دونه تقف) ومعمول حرم الشرع.

(ب) قتل صيد الحرم:

(تعرض البري) أي: صيد البر منسوب للبر احترز به من البحر فلا يحرم على المحرم التعرض له لقوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم

وللسيارة). وصيد البحر منه الضفدع وترس الماء (وإن تأنسا) أي: تطبَّعَ بطبع الإنس، وشمل البري الجراد والضفدع البري والسلحفاة البرية التي مقرها في البحر وإن عاشت في الماء، بخلاف البحريات التي مقرها البحر وإن عاشت في البر قاله عيسى عن ابن القاسم. (أو كان محظورا) أي: كخنزير وقرد وسواء كان مملوكا أو مباحا أو طير ماء أي: طيرا بريا يلازم الماء لأكله السمك، ومثل الكلي البعض أي: يحرم التعرض لبعضه أيضا وهو المشار إليه في الأصل بالجزء (ومثل حي بيضه) أي: البري.

(وإن يكن بيده) حقيقة أو حكما بأن كان بقفص أو رفقته في قفص أو غيره فإن لم يغسله وتلف فعليه جزاؤه، وإلى هذا أشار **بقوله**: (أرسله حتما) أي: وجوبا (لأجل حرمته. وزال عنه ملكه فيما شهر) الواو للاستئناف لا للعطف لئلا يلزم عطف الخبر على الإنشاء والضمير في ملكه يرجع للمحرم أو الحلال في حرمه.

وقوله: فيما شهر أي: في المشهور وهو مذهب المدونة والمبسوط أن ملكه يزول عنه بنفس الإحرام، وأنه يجب عليه إرساله، فلو أرسله صاحبه فأخذه غيره قبل لحوقه بالوحش ولم يزل بيده حتى حل صاحبه ليس له أخذه ممن أخذه وهو الأخذ، فلو لم يرسله صاحبه بل أبقاه بيده حتى حل لوجب عليه أن يرسله فلو لم يرفع صاحبه يده عنه حتى مات فإنه يلزمه جزاؤه، كذلك يلزمه جزاؤه إذا أبقاه بيده حتى حل ثم ذبحه .**وقوله**: (ما لم يكن في بيته فمغتفر) أي: لا يزول ملك من أحرم بعد اصطياده صيدا أو شرائه أو قبول عطيته من حل في حل ولا يجب عليه إرساله إن كان الصيد ببيته أي: المحرم.

قوله: (وهل وإن أحرم منه) قال في الأصل: وهل وإن أحرم منه تأويلان أي: وهل عدم وجوب إرساله وعدم زواله ملكه مطلق عن التقييد بكون إحرامه من غير بيته بل وإن أحرم منه أي: بيته كأهل الميقات ومن منزله بين الميقات ومكة، أو مقيد بكون إحرامه من غير بيته، فإن أحرم من بيته زال ملكه عنه ووجب عليه إرساله فيه (تأويلان نص) أي: فهمان في قول المدونة: ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه ولا يرسله الأول للتونسي وابن يونس، والثاني نقله ابن يونس عن بعض الأصحاب.

(فلا يفيد الصيد) مفرع على قوله تعرض البري لا على قوله أرسله ولا على قوله وزال ملكه؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن الإرسال وزوال الملك كاف، والمعنى أنه لا يجوز للمحرم أن يجدِّدَ ملك صيد فلا يقبله بشراء أو هبة أو صدقة أو إقالة ممن اشتراه منه قبل الإحرام، وأما ما يدخل في ضمانه جبرا كالميراث والمردود بعيب ثبت عند الحاكم فإنه يدخل في قوله أرسله.

(أو يستودعه) يعني: أن المحرم لا يجوز له أن يستودع صيدا من أحد، فإن قبله رده إلى ربه إن كان حاضرا، فإن غاب ووجد من يحفظه استحفظه عليه، وإن لم يجد أرسله وضمن قيمته ولو أبى ربه من أخذه وهو محرم أرسله بحضرته ولا شيء عليه، بخلاف ما لو أرسله بغيبته فإنه يضمنه؛ لأن الإحرام لا يزيل الملك عما غاب من الصيد قاله سند ونحوه لابن عرفة عن اللخمي قال في الأصل: فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورده إن وجد مودعه وإلا بقي، وهذا معنى **قوله**: (يبقى لعذر اتضح. وقد جرى قولان في المحرم هل. يحل أن يبتاعه أو لا يحل) أي: وفي صحة شرائه أي: المحرم الصيد من حل في الحل أو في الحرم من ساكنه الصائد له في الحل ويزول ملكه عنه ويجب عليه إرساله ولا يجوز له رده لبائعه، فإن رده له فعليه جزاؤه وفي فساد اشترائه أي: المحرم الصيد من حل في الحل فيجب عليه رده لبائعه إن لم يفت قولان الأول لابن حبيب والثاني في الموازية.

الأدلة الأصلية لحدود الحرم ومنع قتل الصيد فيه:

01 - قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: 5/ 96].

02 - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ﴾ [المائدة: 5/ 95].

03 - وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ قال فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم. متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل (1696)، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (2059).

04 - وقال مالك بعد أن ساق حديث الصعب بن جثامة المتقدم عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي. اهـ. الموطأ في الحج، باب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (692).

05 - وفي الموطأ: و سئل مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة؟ فقال: بل يأكل الميتة، وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه في حال من الأحوال وقد أرخص في الميتة في حال الضرورة.سبق تخريجه.

06 - قال مالك: وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم؛ لأنه ليس بذكيٍّ كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل وقد سمعت ذلك من غير واحد. الموطأ في الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (693).

وأما ما يجوز للمحرم أكله من الصيد فهو ما لم يصد من أجله ولم يأمر به

07 - دليل ذلك حديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك قال: " إنما هي طعمة أطعمكموها الله". متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: ما قيل في الرماح، ويُذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على مَن خالف أمري (2698)، ومسلم في الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (2063).

08 - وفي بعض روايات هذا الحديث عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال فبصر أصحابي بحمار وحشي فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته قال عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال - يعني

النبي ﷺ -: " هل معكم منه شيء؟ " قلنا: معنا رجله فأخذها النبي ﷺ فأكلها اهـ. أخرج هذه الرواية مسلم.

09 - وفي البخاري بلفظ فخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم اهـ شعيب على شرح السنة.

10 - وفي الموطأ: أخرج مالك حديث أبي قتادة بن ربعي هذا بروايتيه أعني قوله ﷺ إنما هي طعمة أطعمكموها الله. وقوله: " ﷺ هل معكم من لحمه شيء" .

11 - وأخرج عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم. الموطأ في الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (685). قال مالك: والصفيف: القديد.

12 - وأخرج مالك بسنده عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرمٌ حتى إذا كان بالروحاء إذا حمارٌ وحشيٌّ عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: " دعوه فإنه يوشكُ أن يأتي صاحبه" فجاء البهزيُّ وهو صاحبُه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى، حتى إذا كان بالأثابة بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهمن فزعم أن رسولَ الله ﷺ أمر رجلا أن يقفَ عنده لا يريبُهُ أحدٌ من الناس حتى يجاوزه. الموطأ في الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (687).

13 - و سئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجلهم صيد فإني أكرهه وأنهى عنه فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به. الموطأ في الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (690).

ثم شرع يتكلم على ما يجوز قتله من الدواب وحكم صيد المحرم وجواز صيد الحل ومالا يعد من صيد الحرم وحكم قطع الشجر في مكة والمدينة **فقال:**

إلا جـمـيـعَ الـفـار أو مـا يُـتَّـقَـا   مـن حيَّـةٍ أو عـقـربٍ فـمُـطْـلَـقَـا

كـذا الـغـرابُ حَـدْأَةٌ لـه تُـضـافُ   وفي الـصَّـغـير منـهـما جاء خـلافُ

وسَبُعٌ عادٍ كذئبٍ إن كَبَرْ ... كالطَّيْرِ خِيفَ بسوَى القَتْلِ ضَرَرْ
وَوَزَغٌ للحِلِّ في وَسْط الحَرَمْ ... كذا الجرادُ في اجتهادٍ حيث عَمْ
وإلا فالقيمةُ والحفنةُ في ... فردٍ وإن في النَّومِ كالدُّودِ تَفِي
ويجبُ الجزاءُ بالقَتْلِ وإنْ ... بجوعٍ أو جهلٍ ونسيانٍ يَعِنْ
تكرُّرٌ كالسَّهْم مرَّ بالحَرَمْ ... والكلبُ إن طريقُه عنه لَزِمْ
أو كان ربُّ جارحٍ قد قَصَّرَا ... في ربطه فصيدُهُ لن يُهْدَرَا
أو كان قُرب حرم قد أرسَلَهْ ... فاجتازَ فيه وبِحِلٍّ قَتَلَهْ
وطردُه من حَرَمٍ كالقَتْلِ ... والرَّميُ منه أوْ لَهُ من حِلِّ
والجُرْحُ أو تعريضُهُ للتَّلَفْ ... وبالنَّجَاةِ لم يُحْقِقْ فاعْرِفْ
أمَّا إذا نجاتُه تحقَّقَا ... فلا جَزَا ولو بنقْصٍ لَحِقَا
وكُرِّرَ المخْرِجُ للشَّكِّ إذَا ... حَقَّقَ موتَهُ وإن قَدْ أنْفَذَا
كَكُلٍّ واحدٍ من المشْتَرِكَيْنِ ... في قَتْلِهِ لا في التَّمالي دونَ مَيْنِ
كذاكَ في إرسالِهِ لكالسَّبُعْ ... أو نصبِهِ حِبَالَةً لأَنْ يَقَعْ
فخولِفَ القَصْدُ لصَيْدٍ فيهمَا ... فبالجزاءِ فيهما قَدْ أُلْزِمَا
كذا بقتلٍ من غلامٍ أُمِرَا ... بتركه فظنَّ قتلاً فاجْتَرَا
وهل على السيِّدِ إن تَسَبَّبَا ... أو ليس شرطاً تأويلان كُتِبَا
وبتسبُّبٍ ولو كان اتَّفَقْ ... كموتِهِ بفَزَعٍ منه لَحِقْ
والمذهبُ الأظهرُ والقولُ الأصحْ ... خلافُهُ والأوَّلُ الذي رَجَحْ
كبئرِ ماءٍ وكَنَصْبِ خِيَمْ ... دِلالَةٍ من حِلٍّ أو من مُحْرِمْ
ورميُهُ صيداً على فَرْعٍ بِحِلْ ... وأصلُهُ في حَرَمِ الكعْبَةِ حَلْ
أو صيدَ في حِلٍّ ومات في الحرمْ ... إن أُنفِذَ المقتَلُ منهُ بالألَمْ
كذا على المختار إن لم يَنْفُذِ ... فالقولُ بالجزاءِ في ذاك انْبُذِ
أو كان قد أمسكَهُ ليُرسِلا ... فعنَّ مُحرمٌ له فقَتَلا
وهْوَ عليه إن يك الحلُّ قَتَلْ ... وغَرِمَ الحلُّ له من الأقَلْ
وإن يكنْ إمساكُهُ للقَتْلِ ... كانا شريكيْنِ معاً في الحَمَلْ
وما يصيدُ محرمٌ أو صيدَ له ... فميتَةٌ وإن بصيدٍ نَاوَلَهْ

كالبيض فيه والجزاءَ إن عَلِمْ مَعْ أكْلِهِ لا أكْلِهَا فَلا وَصَمْ
وجازَ صيدُ الحِلِّ للحِلِّ وإن مَعْ قَصْدِهِ الإحرامَ في آتي الزَّمَنْ
وذبْحُ حِلٍّ إن أقَامَ بالحَرَمْ ما صادَهُ بالحلِّ لا إن لم يَقُمْ
وليس بالصَّيدِ الدَّجَاج والإوَزْ بلِ الحمامُ مطلقاً ولو حُرِزْ
وقطعُ ما يَنْبُتُ فيه حَرُمَا إلا سنّاً وإذخِراً إن صُرِمَا
بنفسِهِ كحُكْمَ ما يُسْتَنْبَتُ وإن بلا هُوَ والجزَا لا يَثْبُتُ
كالصَّيدِ في مدينةٍ بين الحِرَارْ وهْيَ أرضٌ جَمَعَتْ سُودَ الحِجَارْ
وحدُّهُ لمنعِ قَطْعِ شَجَرَا من كلِّ جانبٍ بريدٌ قَدَرَا

ما يجوزُ قتلُه من الدَّوَابّ في الحرَمْ:

أي: ثم استثنى من حرمة التعرض للبري **قوله**: (إلا جميع الف؟أر) ويلحق بها ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب وما يتقى من حية وعقرب، ويلحق بها الزنبور أي: ذكر النحل مطلقا كبيرة أو صغيرة بدأت بالإذاية أم لا (كذا الغراب) الأسود والأبقع وهو ما خالط سواده بياضا (وحدأة) فيجوز قتل هذه الخمسة لا بنية تذكيتها وإلا لم يجز وعليه جزاؤها (وفي الصغير منهما) أي: الغراب والحدأة وهو ما لم يصل لحد الإيذاء (جاء) في ذلك (خلاف) وعلى القول بالمنع فلا جزاء فيه مراعاة للقول الآخر ثم عطف على جواز القتل ما فسر به الكلب العقور في الحديث **بقوله**: (وسبع عاد كذئب) وأسد ونمر وفهد (إن كبر) - بكسر الباء - وقتلها لدفع شرها فإن قتلها بنية ذكاتها منع وعليه جزاؤها، وكذا يقال في الطير والوزغ المشار إليه **بقوله**: (كالطير خيف) منه على نفس أو مال ولا يندفع (بسوى القتل ضرر) نائب فاعل خيف (ووزَغ) فيجوز قتله (للحل في وسط الحرم) إذ لو تركها الحلال بالحرم لكثرت في البيوت وحصل منها الضرر، وأما المحرم فلا يجوز له قتله فإن فعل فليطعم شيئاً من الطعام أي حفنة كسائر الهوام.

ثم شبه في عدم الجزاء (كذا الجراد في اجتهاد حيث عم) أي: كأن عمّ الجرادُ بحيث لا يستطيع دفعه فلا جزاء عليه في قتله ولا حرمة للضرورة **وقوله**: (في اجتهاد) أي: وَاجتهد المحرم في التحفظ من قتله (وَإلّا) يعم ولم يجتهد

(ف)الواجب عليه (القيمة) طعاماً بما تقوله أهل المعرفة إن كان كثيراً بأن زاد على العشرة (والحفنة في . فرد) أي: واحدة بيد إلى العشرة هذا في قتلها يقظة بل وإن قتلها فِي النوم كالدود والنمل والذر والذباب ففيه حفنة بيد ولو كثر جداً فالتشبه في وجوب الحفنة من غير تفصيل، لكن النص أن في الدود وما بعده قبضة من طعام.

(ويجب الجزاء بالقتل) فإن تعرض له فتارة يقتله وتارة لا يقتله، ويحتمل أن يكون فاعلا بفعل محذوف أي ويجب الجزاء بقتله أو يكون مبتدأ وخبره أي: كائن وحاصل بقتله (وإن بجوع) أي: وإن وقع ذلك لأجل جوع أي مجاعة عامة أو خاصة تبيح الميتة وتقدم الميتة عليه كما سيأتي.

(أو وقع) ذلك لأجل (جهل) بحكم قتل الصيد (أو نسيان يعن) أي: أو وقع ذلك لأجل نسيان و(تكرر) فإن الجزاء يتكرر عليه بتكرر قتل الصيد وسواء نوى التكرار أم لا، فقوله: تكرر داخل في حيز المبالغة لقولها: ومن قتل صيودا فعليه بعددها كفارات.

قوله: (كالسهم مر بالحرم) التشبيه في لزوم الجزاء وصورة المسألة رمى بالسهم وهو في الحل صيدا في الحل إلا أن السهم مر ببعض الحرم فقطعه وخرج إلى الصيد في الحل فقتله فهو ميتة وفيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم قرب أو بعد.

(والكلب إن طريقه عنه لزم) وكلب أرسله حلال على صيد بالحل تعين طريقه من الحرم أي: إن لم يكن له طريق توصله للصيد إلا من الحرم فالجزاء وإلا فلا (أو كان رب جارح قد قصرا. في ربطه) أي: فرط المحرم أو من في الحرم في ربطه أي: الحيوان الذي يصاد به من كلب أو باز فانفلت وقتل صيدا (فصيده لن يهدرا) أي: فعليه جزاؤه ولا يوكل فإن لم يقصر فلا شيء عليه (أو كان قرب حرم قد أرسله) أي: أو أرسل الصائد كلبه أو بازه على صيد في الحل بقربه أي: الحرم بحيث يغلب على الظن أنه إنما يدركه في الحرم فقتل الجارح الصيد خارجه أي: الحرم بعد إدخاله فيه فميتة لا يوكل وفيه الجزاء وأولى إن قتله فيه، فإن قتله خارجه ولم يدخله فيه فلا جزاء فيه ويوكل ويلزم الجزاء بطرده أي: الصيد من حرم إلى حل فصاده صائد فيه أو هلك قبل عوده للحرم، وقيَّدَ ابنُ يونس هذا بما إذا كان

الصيد لا ينجو بنفسه وإلا فلا جزاء على طارده ولو تلف أو صيد؛ لأن طرده حينئذ لا آثار له.

(والرمي منه أو له من حل) أي: من الحرم على صيد في الحل فقتله ففيه الجزاء ولا يوكل عند ابن القاسم نظرا لابتداء الرمية، وقال أشهب وعبد الملك: يوكل ولا جزاء فيه نظرا لانتهائها (أو له من حل) أو رمى من الحل له أي: الحرم على صيد فيه فقتله فلا يوكل وفيه الجزاء اتفاقا، ومثل الرمي في الحالين إرسال الكلب.

قوله: (والجرح أو تعريضه للتلف) أي: ويجب الجزاء في جرحه جرحا لم ينفذ مقتله وغاب مجروحا أو تعريضه للتلف كنتف ريشه الذي لا يقدر على الطيران بدونه (وبالنجاة لم يحقق فاعرف) أي: ولم تتحقق سلامته قيد في جرحه وتعريضه فإن تحققت سلامته أو غلبت على الظن (فلا جزا ولو بنقص لحقا) فهي مبالغة في مفهوم ولم تتحقق سلامته.

(وكرر المخرج للشك إذا. حقق موته .....الخ قال في الأصل: وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته أي: وكرر الجزاء إن أخرج الجزاء لشك مطلق تردد في سلامة الصيد في صورتي تعريضه للتلف وجرحه كما هو الواجب عليه ثم بعد إخراجه تحقق موته أي: الصيد بعد الإخراج فإنه يلزمه أن يخرج جزاءه ثانيا ولو كانت الرمية أنفذت مقاتله؛ لأنه أخرج قبل الوجوب ولام للشك متعلق بالمخرج واللام بمعنى عن أو على للتعليل وليس تعليلا لكرر خلافا لبعضهم.

وقوله: (إذا حقق موته) أي: حصول موته لا الإخبار بموته؛ لأن الإخبار بموته قد يكون بموت متقدم وقد يكون بموت متأخر، والمراد بالتحقق غلبة الظن (ككل واحد من المشتركين. في قتله) تشبيه في قوله: وكرر يعني أن الجماعة من المحرمين إذا اجتمعوا على قتل صيد ولم يكونوا في الحرم أو كانوا في الحرم ولم يكونوا محرمين فإنه يلزم كل واحد منهم جزاء كامل، فقوله: من المشتركين بالتثنية وهو بيان لأقل ما يتحقق به الاشتراك أو بالجمع وأل للجنس وهو يصدق بالاثنين فأكثر.

اشتراك الجماعة في قتل الصيد:

قوله: (لا في التمالي دون مين) ففي شرح الأجهوري ما نصه: ولو تمالأ جماعة على قتله فقتله واحد منهم فجزاؤه على من قتله فقط، وكذلك لو اشترك حل ومحرم في قتل صيد في الحل فجزاؤه على المحرم وحده. (كذاك في إرساله لكسبع) أي: والجزاء بإرسال من محرم مطلقا من حل في الحرم لكلب أو باز لسبع أي: عليه في ظن الصائد وقتله الكلب أو أنفذ مقتله وتبين أنه بقر وحش مثلا (أو نصبه حبالة لأن يقع) أو نصب شركا له أي: السبع الذي يفترس غنمه أو طيره فعطب فيه حمار وحشي فالجزاء كمن حفر بئرا لسبع فوقع فيها غيره فيضمن ديته أو قيمته، وهذا معنى **قوله**: (فخولف القصد لصيد فيهما) أي: في إرسال السبع ونصب الحبالة (فبالجزاء فيهما قد ألزما) على المشهور (كذا بقتل من غلا م أمرا. بتركه) أي: بإفلاته فظن القتل هو الذي أمره به السيد وعلى العبد جزاء أيضا إن كان محرما أو في الحرم ولا ينفعه خطأ ظنه، وأولى إن أمره بالقتل قال في الأصل: وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل.

(وهل على السيد إن تسببا) بأن أذن له في اصطياده فإن لم يتسبب السيد فيه فلا جزاء أو لا يقيد بذلك والجزاء على السيد مطلقا فيه تأويلان الأول لابن الكاتب والثاني لابن محرز (وبتسبب ولو كان اتفق) كونه سببا بلا قصد (كموته بفزع منه) والأظهر عند ابن عبد السلام والأصح عند ابن المواز والتونسي خلافه أي خلاف قول أشهب قال في الأصل: وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات الصيد فالجزاء عند ابن القاسم وهو المذهب والأظهر والأصح خلافه أي: خلاف قول ابن القاسم وأنه لا جزاء على المحرم في التسبب الاتفاقي وهو قول اشهب (والأول الذي رجح) وهو قول ابن القاسم، **وقوله**: (كبئر ماء وكنصب خيم) هذا معطوف على قوله: والأظهر والأصح خلافه فالتشبيه في عدم لزوم الجزاء، والمعنى أن المحرم إذا حفر بئرا للماء فهلك فيه صيد أو نصب له خيمة فتعلق بأحد أطنابها صيد فمات فلا جزاء على صاحب البئر ولا على صاحب الخيمة قاله ابن القاسم وأشهب، وذلك فعل الصيد بنفسه، كمن حفر بئرا بموضع يجوز له فيه فمات فيه رجل فلا فدية له على الحافر فلا مفهوم لبئر الماء.

قوله: وكـ (دلالة من حل أو من محرم) أي: دل محرم محرما أو حلالا على صيد فلا جزاء على الدال وإن كان آثما بسبب الدلالة وكذا لو أعان المحرم محرما أو حلالا على الصيد بمناولة سوط أو رمح لا جزاء على المعين بل على المدلول أو المعان إذا كان محرما (ورميه صيدا على فرع بحل) أي ولا جزاء في رميه أي الصيد حال كونه مستقرا على فرع ممتد في الحل وأصله في الفرع ثابت بالحرم والفرع خارج عن حد الحرم قال في الخرشي: المشهور أيضا أنه لا جزاء في هذه الصورة وهي شجرة ثابتة أصلها في الحرم ومنها فرع في الحل وعليه طائر فرماه حلالا بسهمه فقتله لأنه في الحل وهو مذهب المدونة فقوله: على فرع حال من مضاف إليه (أو صيد في حل ومات بالحرم) قال في الأصل: أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ على المختار أي: ورمى الحلال صيدا بحل فأصابه السهم في الحل وتحامل الصيد بنفسه ودخل الحرم فمات به أي في الحرم فلا جزاء فيه على الرامي إن كان أنفذ السهم مقتله أي الصيد في الحل ويوكل وكذا في الأكل وعدم الجزاء الصيد المصاب بسهم في الحل المتحامل للحرم المبيت به إن لم ينفذ السهم مقتله على المختار للخمي من أقوال ثلاثة: أحدها للتونسي بالجزاء وعدم الأكل، ثانيها بعدم الجزاء ولكنه لا يوكل وهو لأصبغ، ثالثها لأشهب بعدم الجزاء وحل الأكل وهو الذي اختاره اللخمي معتبرا وقت الرمي لا وقت الموت أو أمسكه أي: المحرم الصيد ليرسله (فعن محرم له) فقتله محرم آخر فلا جزاء فيه على ممسكه وجزاؤه على قاتله وإلا أي: وإن لم يقتله محرم وقتله حل في الحل فعليه أي: على الممسك الجزاء، وهذا معنى **قوله**: (وهو عليه إن يك الحل قتل. وغرم الحل له منه الأقل) من قيمة الصيد وجزائه لتسببه بقتله في وجوب جزائه على ممسكه (وإن يكن إمساكه) أي: المحرم (للقتل. كانا) أي: المحرم والحل (شريكين) في قتل الصيد فعلى كل واحد جزاء كامل (وما يصيد محرم أو صيد له . فميتة) لكل أحد فلا يأكله محرم ولا حلال، فإن صيد له ذكي بعد تحلله كره أكله قاله الحطاب ونحوه في الذخيرة، وأما ما صاده المحرم فميتة ولو ذكي بعد تحلله بغير إذنه وعليه جزاؤه؛ لأنه لما وجب عليه إرساله ولم يرسله صار بمنزلة المذكى حال إحرامه (كالبيض) أي: الصيد إذا كسره أو شواه محرم مطلقا أو حل

في الحرم أو حل في الحل لمحرم فميتة لا يأكله حل ولا محرم وظاهره نجاسته لهما، هذا هو المشهور وقال سند: أما منع المحرم منه فبيِّنَ، وأما منع غير المحرم منه ففيه نظر موجه ومصور بأن البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة على غيره فلا يزيد فعل المحرم فيه على فعل المجوسي فيه، والمجوسي إذا شوى بيض الصيد أو كسره فلا يحرم بذلك على المسلم، بخلاف الصيد فإنه يفتقر لذكاة شرعية والمجوسي ليس من أهلها الحطاب وهو بين ووجه المشهور بأنهم جعلوا البيض بمنزلة الجنين؛ لأنه ينشأ عنه وباحتمال أن يكون فيه جنين، وفيه أي: ما صاده حلال لمحرم معين أو غيره الجزاء على المحرم الأكل منه إن علم المحرم بأنه صيد لمحرم هو الآكل أو غيره وأكل المحرم منه.

(لا لأكلها) أي: لا جزاء في أكلها أي: ميتة الصيد فهو راجع لأكل المحرم ما صاده محرم غيره وترتب عليه جزاؤه؛ إذ لا يتعدد ويرجع أيضا للمحرم الصائد نفسه إذا ترتب عليه الجزاء باصطياده ثم أكل منه فلا جزاء عليه بأكله منه؛ إذ لا يتعدد ويرجع أيضا لمفهوم إن علم فلا جزاء عليه بأكله إن لم يعلم.

صيدُ الحِلِّ:

(وجاز صيد الحل للحل) قال في الأصل: وجاز مصيد حل لحل وإن سيحرم. أي: وجاز مصيد شخص حل لأجل شخص حل أي أكله لمحرم إن كان الحل الصائد والحل المصيد له أو هما معا سيحرم من ذكر بحج أو عمرة (في آتي الزمن) إن تمت ذكاته قبل الإحرام وإلا فميتة لزوال ملكه بإحرامه ووجوب إرساله ودخوله في عموم ما ذبح لمحرم وجاز لحلال ذبحه بحرم ما صيد بحل، وإلى هذا أشار **بقوله**: (وذبح حل إن أقام بالحرم ...إلخ.

وأما الآفاقي الحل إذا اصطاد صيدا في الحل حيا غير منفوذ مقتل ودخل به الحرم فإنه يزول ملكه بمجرد دخوله ويجب عليه إرساله وإن كان ذكاه فهو ميتة وعليه جزاؤه ولو أقام قبل ذلك المحرم إقامة قطعت حكم السفر، فجواز ذبح الصيد بالحرم رخصة لخصوص أهله الساكنين به، والرخصة لا يقاس عليها، نعم ألحق بالسكنى طول الإقامة، ومفهوم بحل أن ما صيد بحرم لا يجوز ذبحه به ولا يحل ويجب إرساله وإلا فهو ميتة وفيه الجزاء، وكذا ما صاده محرم كما تقدم.

ما لا يعدُّ من صيد الحرم:

(وليس بالصيد الدجاج والإوز) الدجاج الذي لا يطير وإلا فهو صيد والإوز الذي لا يطير فيجوز للمحرم والحلال بالحرم ذبحه كالإبل والبقر الإنسي والغنم، وأما الإوز العراقي فصيد كالبقر الوحشي، **قوله**: (بل الحمام مطلقا ولو حرز) أي: بخلاف الحمام الإنسي والوحشي فهو صيد محرم على المحرم مطلقا والحلال في الحرم التعرض له ولبيضه.

قطع شجر مكة والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام:

ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بالصيد وكان بينه وبين النابت مشاركة لحرمته بالحرم على الحلال والمحرم شرع في ذلك كما قال في الأصل: وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا كما يستنبت وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريدا في بريد أي: وحرم على الرجل والمرأة به أي: في الحرم قطع ما ينبت جنسه بنفسه أي: من غير عمل من آدمي كالبقل البري والطرفاء ولو زرعه شخص نظرا لجنسه، ولا فرق بين أخضره ويابسه إلا الإذخر نبت كالحلفاء طيب الرائحة واحده إذخرة وجمعه أذاخر - بفتح الهمزة - فيجوز قطعه وهو مما ينبت بنفسه؛ لأن النبي ﷺ استثناه لما قال له عمه العباس رضي الله عنه إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال ﷺ: " إلا الإذخر "[1] وإلا السنا بالقصر نبت يتداوى به مسهل قاسه أهل المذهب على الإذخر في جواز قطعه وهو مما ينبت بنفسه ورأوه من قياس الأولى بالحكم لكثرة الاحتياج إليه في الأدوية وفي القاموس السنا ضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والبلغم والسوداء ويمد اهـ، وشبه في الجواز المفاد من بالاستثناء فقال: كما أي: الذي يستنبت جنسه كخس وبقل وسلق وكراث وحنطة وبطيخ وقثاء ونخل وعنب فيجوز قطعه إن استنبت بل وإن لم يعالج بأن نبت بنفسه اعتبارا بأصله، بمثابة ما توحش من الإنسي.

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر (1262)، ومسلم في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (2412).

ولا جزاء على قاطع ما حرم قطعه؛ لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل ولا دليل، فليس فيه إلا الاستغفار، وشبه في الحرمة وعدم الإجزاء فقال: كصيد حرم المدينة الشريفة المنورة بأنوار خاتم الأنبياء وسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين فيحرم ولا جزاء فيه كاليمين الغموس وحرمها بالنسبة للصيد ما بين الحرار المحيطة بها جمع حرة أي: أرض ذات حجار سود نحرة كأنها أحرقت بنار فالمدينة داخلة في حرم الصيد والجمع لما فوق الواحد؛ إذ ليس ثم إلا حرتان أو باعتبار أن لكل حرة طرفين وهما المراد بلابتيها، وكقطع شجرها أي: المدينة بريدا طولا من طرف بيوتها في بريد أي: مع بريد آخر من كل جهة من طرف البيوت أيضا فمسافة حرم المدينة بريد من كل ناحية منها من طرف دورها ففي بمعنى مع على حد قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ﴾ [الأعراف: 7/ 38]، أي: مع أمم فالمدينة بالنسبة للشجر ليست من الحرم، والمراد بالشجر ما ينبت بنفسه، ويُستثنى ما استثنى من شجر حرم مكة ولم يذكره الناظم تبعا لأصله اتكالا على القياس بالأولى.

وفي الإكمال قال ابن حبيب: تحريم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة إنما ذلك في الصيد خاصة، وأما قطع الشجر فبريد في بريد من دور المدينة كلها أخبرني بذلك مطرف عن مالك رضي الله عنه وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب.

الأدلة الأصلية: لما يجوز قتله من الدواب وما بعده:

01 - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: 5/ 95].

02 - ففي الموطأ ما نصه: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناحٌ: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور". متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (1698)، ومسلم في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (2068).

03 - وعن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: " خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور".

04 - وعن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقتل الحيَّاتِ في الحرم. الموطأ في الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (697).

05 - وقال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم أن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فداه وأما ما ضر من الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه اهـ . الموطأ في الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (697).

06 - وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع قال: سمعت الحسن بن مسلم يقول: سئل طاوس عن الجعل والوزغ يقتله المحرم قال: لا بأس به. المصنف 4/ 5552.

07 - وحدثنا وكيع عن إبراهيم قال: سألت عطاء عن الوزغ يقتل في الحرم، قال: إذا أذاك فلا بأس به.

08 - وحدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: اقتل الوزغَ في الحلِّ والحرم . اهـ منه بلفظه.

والدليل على منع قطع الشجر:

09 - عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: " إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف" فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لا بد لهم منه فإنه للقبور والبيوت فقال: " إلا الإذخر". سبق تخريجه.

10 - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال: لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إلا الإذخر". متفق عليه.

والدليل على منع صيد المدينة:

11 - ما في الصحيحن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو رأيتُ الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما بين لابتيها حرام". سبق تخريجه.

التحكيم في جزاء الصيد

بحكْم عَدْلَيْنِ فقيهيْنِ الجَزَا ... بما من المثلِ المساوي مُيِّزَا
من نَعَم أو هُو إطعامٌ عُرفْ ... بقيمة الصَّيدِ على يوم التَّلَفْ
بموضع الإتلافِ أو ما لاصَقَهْ ... وليس يُجْزِي ما بغيرٍ أنْفَقَهْ
ولا الذي زادَ على إطعامِ مُدْ ... لكلِّ مسكينٍ ولا دون يُعَدْ
وهل إذا أخرجَ في غير المَحَلْ ... يبطُلُ مُطلقاً أو إنَّما بَطَلْ
إن لم يكنْ سِعْرُ المحَلَّيْنِ اتَّفَقْ ... في ذاك تأويلان عند مَنْ سَبَقْ
أو صومِهِ يوماً له عن كلِّ مُدْ ... وكَمَّلَ اليومَ إن كَسْرٌ وُجِدْ
ففي النَّعامة الجزا إحدى البُدُنْ ... وذو سَنَامَيْنِ به الفيلُ قَمِنْ
وفي حمار الوحش أو في بَقَرَهْ ... بقرةٌ أنثاه أو من ذَكَرَهْ
والظَّبيُ والثعلبُ ثمَّ الضَّبُعُ ... شاةٌ لكلٍّ في الجزاءِ تُدفَعُ
وفي حمام مكَّةَ أو الحَرَمْ ... يمامِهِ شاةٌ بلا حُكْمِ الحَكَمْ
إلا إذا كان بِحِلٍّ مثلُ ضَبْ ... وأرنبٍ كذاك يَرْبُوعٍ حُسِبْ
وسائرِ الطَّيْرِ ففي كلٍّ لَزِمْ ... قيمتُهُ من الطَّعَام المحتَرَمْ
والحكمُ في صِغَرٍ أو في ذي مَرَضْ ... وذي جَمَالٍ كسِوَاهَا مُفْتَرَضْ
وإن يكنْ مُلكاً لشخصٍ قُوِّمَا ... لربِّهِ بذاك معْهَا فاعْلَمَا
واجتهَدَا فيه وإن فيه وَرَدْ ... معيَّنٌ في وصفِهِ لا في الجسَدْ
وجازَ الانتقالُ إن لم يَلْتَزِمْ ... وفيه تأويلان بعدُ فاغْتَنِمْ
وابتُدئ الحكمُ إذا ما اختَلَفَا ... والنَّقْضُ حَتْمٌ إن تَبَيَّنَ الهَفَا
ويستحبُّ لهما كونُهُمَا ... بمجلسٍ دَفْعاً بخُلْفٍ يُنْتَمَى
والبيضُ والجنينُ فيهما عُشُرْ ... دِيَةٌ أمٍّ قَلَّ ذاك أو كَثُرْ
وإن تحرَّكَ وإن هُوَ اسْتَهَلْ ... فواجبٌ دِيَتُهَا عمَّنْ فَعَلْ

التحكيم في جزاء الصيد:

قوله: (بحكم عدلين فقيهين الجزا) يعني: أن جزاء الصيد ليس كالفدية والهدية بل لا بد فيه من حكم الحكمين كما قال تعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم) واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به، ولا بد من لفظ الحكم، والأمر بالجزاء ولا تكفي الفتوى، ولا يحتاجان إلى إذن الإمام، ولا يشترط أن يكونا عالمين بجميع أبواب الفقه؛ لأن كل من ولي أمرا يشترط في حقه أن يكون عالما بذلك الباب فقط، ولا تكفي الإشارة؛ لأن هذا حكم والحكم إنشاء ولا بد فيه من اللفظ.

(بما من المثل المساوي ميزا) أي: مثله من النَّعَم أو هو إطعام عرف بقيمة الصيد يوم التلف بمحله أي: بموضع الإتلاف، فجزاء الصيد على التخيير، فإن شاء الإنسان أخرج مثله النعم، وإن أخرج طعاما يعدل قيمة الصيد يوم تلفه من جل عيش مكان التلف لا يوم التعدي ولا يوم القضاء ولا الأكثر منهما، وإن شاء صام عن كل يوم مدا **قوله**: (أو ما لاصقه) أو ما قاربه في القدر والصورة ويعتبر كل من الإطعام والتقويم بمحله (وليس يجزي ما بغير أنفقه) أي: ولا يجزئ التقويم والإطعام بغيره أي: بغير المحل الذي ذكرناه أنه يقوم ويطعم فيه مع الإمكان الشامل لمحل التلف أو قربه ولهذا قال في الأصل: وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره (ولا الذي زاد على إطعام مد) يعني: أنه يدفع لكل مسكين مدا فقط، فإن دفع أكثر من ذلك فإن الزائد على المد لا يعتد به ككفارة اليمين، فإذا وجب مثلا خمسة أمداد فأطعمها لأربعة أشخاص فقراء فلا بد من إطعام شخص آخر، وهل له نزع الزائد بالقرعة إن بين كما في كفارة اليمين أم لا؟ **قوله**: (ولا دون يعد) أي: وكما لا يجزئ الزائد لا يجزئ الناقص إلا أن يكمل، وهل يقيد بما إذا بقي على أحد التأويلين أم لا؟ **وقوله**: (وهل إذا أخرج في غير محل) قال في الأصل: ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي سعره فتأويلان أي: إلا أن يساوي سعره أي: الطعام في محل الإطعام سعره في محل التلف فتأويلان بالإجزاء وعدمه أو صومه يوما له عن كل مد أو صام أياما بعدد الأمداد لكل مد صوم يوم وإن جاوز ذلك شهرين أو ثلاثة كما في المدونة.

(وكمل اليوم إن الكسر وجد) والمعنى: أنه إذا أراد أن يصوم في جزاء الصيد فإنه يصوم عن كل مد بمد النبي عليه السلام يوما، فلو كان في الإمداد كسر فإنه يصوم له يوما كاملا، فإذا قيل ما قيمة هذا الظبي؟ فإذا قيل: خمسة أمداد من الحنطة ونصف فإنه يصوم ستة أيام (ففي النعامة الجزا إحدى البدن) أي: فالنعامة ببدنة جزاؤها لمقاربتها لها في القدر والصورة.

(وذو سنامين به الفيل قمن) أي: والفيل جزاؤه بدنة ذات سنامين لقربها منه ابن الحاجب لا نص في الفيل ابن ميسر بدنة خراسانية ذات سنامين، وقال القرويون: القيمة.

(وفي حمار الوحش) أي: في قتله (أو في بقره) أي: الوحش يعني أن المحرم أو من بالحرم إذا قتل حمار وحش أو بقرة وحش فإنه يلزمه في كل منهما (بقرة أنثاه أو من ذكره) فالتاء للوحدة لا للتأنيث فتشمل الذكر أيضا وجمعه بقر وبقرات وبقر - بضمتين - وهو مخير بينهما وبين الإطعام والصيام كما تقدم. (والظبي والثعلب ثم الضبع. شاة) أي: واحدة من غنم والشاة من الغنم يذكر ويؤنث وقوله: والثعلب ثم الضبع الواجب فيهما شاة ولو خيف منهما بحيث لا ينجو منهما إلا بقتلهما، وحينئذ يشكل هذا على الطير إذا خيف منه فلا جزاء، ويجاب بأن التحرز منهما لا يعسر كعسره من الطير وقد يحصل منهما بصعود نخلة ولا يحصل بذلك التحرز من الطير.

(وفي حمام مكة أو الحرم) يعني: أن من قتل شيئا من حمام مكة أي: ما صيد منه بمكة من حمام الحرم ومن يمامه فإنه يلزمه في كل واحدة من ذلك شاة بلا حكم الحكم، وهذا استثناء من **قوله**: (والجزا. بحكم عدلين) فكأنه قال: إلا حمام مكة ويمامها فشاة بلا حكم لخروجها عن الاجتهاد لتقرره بالدليل، وقد خالف حمام مكة والحرم ويمامها سائر الصيد فإنه ليس فيه مثل، وإنه لا يحتاج لحكم، وأنه لا إطعام فيه قال في الأصل: وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما أي: وفي الحمام للحل أي: المصيد فيه وإن ولد بالحرم فاللام بمعنى في كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء: 21/

47]، وفي ضب وأرنب ويربوع وجميع الطير المصيد في حل لمحرم أو حرم مطلقا ولو بمكة غير حمام الحرم ويمامه القيمة معتبرة يوم الإتلاف طعاما أو عدلها صياما، فإن الذي عليه أهل المذهب أن الصيد الذي لا مثل له لصغره يخير فيه بين الإطعام والصيام، وما له مثل يخير فيه بين المثل والإطعام والصيام.

(والحكم في صغر أو في ذي مرض. وذي جمال كسواها مفترض) يعني: أن الصغير من الصيد فيما وجب من مثل أو إطعام أو صيام كالكبير وذي المرض أي: المريض فيما ذكر كالسليم (وذي جمال) أي: الجميل في منظره كالشنيع، وأن الأنثى كالذكر، وأن المعلم ولو لمنفعة شرعية كغيره، فتقوَّم ذات الصيد بقطع النظر عن ذكورته وأنوثته، ولا تقوم الأنثى على أنها ذكر ولا الذكر على أنه أنثى وإنما لم يقل ذو القبح بدل ذا الجمال مع أنه مناسب لما قبله لاقتضائه خلاف المنصوص، فإن المنصوص أن الجميل يقوم على أنه قبيح لا العكس، القرافي: والفراهة والجمال لا تعتبر في تقويم الصيد؛ لأن التحريم كان للأكل وإنما يوكل اللحم.

(وإن يكن) الصيد (ملكا لشخص قوما) الصيد (لربه) بذلك الوصف القائم به من التعلم أو الصغر أو الجمال أو المرض أو ضدها معها أي: القيمة الواجبة لحق الله تعالى مع إخراجها فيعطي ربه قيمته على أنه معلم مثلا ويخرج قيمته أي: جزاءه للفقراء على أنه غير معلم فتلزمه قيمتان قيمة مجردة عن المنفعة وقيمة مع اعتبارها.

(واجتهدا فيه وإن فيه ورد. معين ...إلخ أي: واجتهد وإن روي فيه يعني: أنه إذا كان للحكم دخل فإنهما يجتهدان، وأما ما لا يحتاج إلى حكم فلا دخل لهما فيه، فإن قيل: قد تقرر أن النَّعامةَ فيها بدنة والفيل أيضا فيه شيء معين وكذلك غيرهما فما محل الاجتهاد فيما روي فيه؟ فالجواب: ما قاله الشيخ أبو الحسن: إن الاجتهاد فيه بالنسبة للسمن والهزال فمصب الحكم النبوي الجنس فمصب الاجتهاد الأعراض والجزئيات اللاحقة كالسمن والصغر والصحة والجمال وضدها، بأن يريا أن في هذه النعامة بدنة سمينة أو هزيلة مثلا لسمن النعامة أو هزالها مثلا وهكذا، **فقوله**: (واجتهدا فيه) أي: العدول وجوبا، وقوله: فيه لف ونشر مشوش ولو أسقط أحدهما كان أحسن، ويكون من باب التنازع، لكن تبع الناظم الأصل وهو قوله: واجتهدا وإن روي فيه فيه.

قوله: (وجاز الانتقال إن لم يلتزم) أي: فله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان، والمعنى: يجوز للمحكوم بجزاء صيد أن ينتقلَ عما حكم عليه به بأن يريد حكماً آخر منهما أو من غيرهما لما علمت أن الحكم لا بد منه، فليس المراد أن له الانتقالَ من غير حكم (وفيه تأويلان بعد فاغتنم) أي: إلا أن يلتزم ما حكما عليه به فتأويلان في جواز الانتقال عنه وعدمه، المعتمد منهما الأول ومحلها إذا عرفا ما حكما عليه به والتزمه لا إن التزمه من غير معرفة (فاغتنم) تتميم.

(وابتدأ الحكم إذا ما اختلفا) أي: وابتدأ الحكم منهما أو من غيرهما إذا ما اختلفا أي: الحكمان في قدر ما حكما عليه به أو نوعه أو أصل الحكم (والنقض حتم) إن تبين الخطأ أي: والنقض لحكمهما حتم أي: واجب (إن تبين الهفا) أي: الخطأ تبينا واضحا كحكم بشاة فيما فيه بقرة أو بدنة أو بعير فيما فيه شاة أو إطعام.

(ويستحب لهما كونهما. بمجلس) أي: الحكمين حين الحكم بمجلس واحد ليطلع كل منهما على رأي الآخر (دفعا لخلف ينتمى) أي: من أجل اتقاء الخلاف (والبيض والجنين فيهما عشر. دية أم) والمعنى: أن المحرم أو من في الحرم إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا لا حركة فيه أو تحرك ثم مات قبل أن يستهل صارخا فإن الواجب فيه عشر قيمة أمه، وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور، وكذلك في بيض الحيوان الوحش مطلقا نعما كان أو غيره، كان فيه فرخ أم لا ولو خرج منه الفرخ ولم يتحرك أو تحرك ومات قبل أن يستهل صارخا عشر ثمن أمه والمراد بالبيض غير المذر وأما المذر فلا شيء فيه إذا كسره، وهذا معنى والبيض والجنين إلخ ولو تحرك الجنين أو الفرخ عقب انفصاله حركة ضعيفة لا تدل على استقرار حياته (وإن هو استهل. فواجب ديتها) أي: وفي البيض والجنين ديتها أي: الأم إن مات بعد أن استهل صارخا عقب انفصاله عن أمه أو عن بيضته.

الأدلة الأصلية للتحكيم في جزاء الصيد:

01 - قال الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 95].

02 - قال مالك في الموطأ: والذي عليه الأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء. الموطأ في الحج، باب: أمر الصيد في الحرم (693).

03 - قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا. الموطأ في الحج، باب: أمر الصيد في الحرم (693).

04 - قال مالك: سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم اهـ منه. الموطأ في الحج، باب: أمر الصيد في الحرم (693).

وقد ورد في بعض الصيد تقدير اللازم فيه عن بعض الصحابة ومنهم من يرفع ذلك إلى النبي ﷺ

05 - فمن ذلك ما روي عن ابن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هو؟ فقال: نعم، فقلت: أيؤكل؟ فقال: نعم، فقلت: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضبع (1713)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأكل الضبع بأسا، وهو قول أحمد وإسحق، وروي عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضبع وليس إسناده بالقوي، وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع وهو قول ابن المبارك.

06 - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: " هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم". أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: في أكل الضبع (3307).

07 - وروي عن عروة بن الزبير أنه قال في بقرة الوحش: بقرة وفي الشاة من الظباء شاة. الموطأ في الحج، باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش (829).

08 - قال ابن جزي الكلبي في تفيسره لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ

﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 95] قال: مفهوم الآية يقتضي أن جزاء الصيد على المتعمد لا على الناسي، وبذلك قال أهل الظاهر، وقال جمهور الفقهاء: المتعمد والناسي، سواء في وجوب الجزاء، قالوا: الجزاء على المعتمد ثبت بالقرءان، والجزاء على الناسي ثبت بالسنة، قال: ومعنى الآية عند مالك والشافعي أن من قتل صيدا وهو محرم أن عليه في الفدية ما يشبه ذلك الصيد في الخلقة والمنظر، ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الغزالة شاة، فالمثلية على هذا هي في الصورة والمقدار، فإن لم يكن له مثل أطعم أو صام.

09 - وروي عن ابن عباس ﷺ أنَّ غلاماً من قريشٍ قتل حمامة من حمام مكة فأمر أن يفدي عنه بشاة. قال شعيب: أخرجه الشافعي وإسناده صحيح.

10 - وأخرج عبد الرزاق (4/ 414) أن عمر وابن عباس حكما في حمام من حمام مكة بشاة.

11 - قال ابن جزي: ويجب عند مالك التحكيم فيما حكمت فيه الصحابة وفيما لم يحكموا فيه لعموم الآية.

12 - وقال الشافعي: يكتفي في ذلك بما حكمت به الصحابة اهـ منه.

الكلام على الهدي

وغيرُ فديةٍ وصيدٍ قُدِّمَا ... هديٌ وبالتَّرتيبِ فيه حُكِمَا
ويستحبُّ إبلٌ فَبَقَرْ ... إذ كثرةُ اللحْمِ هنا تُعْتَبَرْ
ثم من الدُّخول في الإحرامِ ... صومُ ثلاثةٍ من الأيامِ
وصام أيامَ مِنىً للعُذْرِ ... إن أخَّر الصومَ ليوم النَّحْرِ
بسبب النَّقص بحجٍّ عُلِمَا ... إن كان عن وقوفه تَقَدَّمَا
وسبعةٍ لدى الرُّجوعِ من مِنَى ... وهْوَ الذي به الإمامُ بَيَّنَا
وإن يكنْ قبلَ الوقوفِ فَعَلا ... أو الرُّجوع فالصِّيامُ بَطَلا
كالصَّوم إن أيْسَرَ قبلُ أو وَجَدْ ... مُسَلِّفاً لأجل مالٍ بالبلدْ
وبعد يومين له العَوْدُ نُدِبْ ... وقوفُهُ به مواقفَ القُرَبْ
وإن يكنْ في حَجَّةٍ ووقَفَا ... به أو الشَّخْصُ الذي عنه كَفَا

وكـان فـي أيـام نـحـرٍ فـالـمـحَـلْ لـه مِـنـىً وفـي سـواه لا يَـحِـلْ
ومـكَّـةُ مَـحَـلُّـهُ إن أعُـدمَـا شـروطُـهُ أو بـعـضُ مـا تَـقَـدَّمَـا
وإن يـكـنْ أُخـرِجَ لـلـحِـلِّ كَـفَـا مـن ربِّـهِ أو نـائـبٍ بـه اكـتَـفَـى
مـثـلَ وقـوفِـهِ بـه مُـقـلَّـدَا ضـلَّ وبـالـمـنـحَـرِ ذبْـحـاً وُجِـدَا
وإن بـإحـرامٍ بـعـمـرةٍ يُـسَـقْ مـكَّـةَ بـعـد سَـعْـيِـهـا ثـمَّ حَـلَـقْ
وإن لـخـوفِـهِ الـفـواتَ أَرْدَفَـا أو لـمـحـيـضٍ بـالـتَّـطـوُّع اكْـتَـفَـى
عـن دمـه كـسَـوْقِـهِ ثُـمَّـتَ حَـجْ مـن عـامـه فـيـهـا كـفـاه مـا انـتَـهَـجْ
تـأولَّـتْ أيـضـاً بـمـا إذا نُـوي بـه تـمـتُّـعٌ ومُـطـلـقـاً رُوِي

الهدي:

قوله: (وغير فدية وصيد قدما) يعني أن غير الفدية والصيد مرتب مرتبتين لا ثالث لهما لا ينتقل عن أولاهما إلا بعد عجزه عنها هدي (ويستحب إبل) وهو أفضل الهدايا (فبقر) يلي الإبل في الفضل فضأن فمعز (إذ كثرة اللحم هنا تعتبر) أما في الضحايا فيعتبر طيب اللحم، ولأن النبي ﷺ كان أكثر هداياه الإبل وضحى بكبشين، وإنما سكت الناظم تبعا لأصله عن ذكر الغنم للعلم بانحصار الهدي في الثلاثة بل يتعين حذفها إذ لا ندب فيها لفقد الأعظمية منها، فإن عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج أي: من حين إحرامه به إلى يوم النحر، ويندب عدم تفرقتها وسبعة أيام إذا رجع من منى، وألحق العلماء بذلك كل نقص وجب فيه هدي، وهذا إذا تقدم النقص على وقوفه بعرفة كدم التمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات، فإن أخر الصيام إلى يوم النحر فإنه يصوم أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر وإن نهي عن صيامها في غير هذا، ثم أشار إلى هذا **بقوله**: (وصام أيام منى للعذر) أي: وإن فاته صومها فيما بينها صام أيام منى الثلاثة التي تلي يوم العيد، لكن لا يجوز تأخير الصوم إليها إلا لعذر بسبب النقص بحج، فمراده أن كون النقص قبل الوقوف بعرفة شرط في أمرين أحدهما كون صوم الثلاثة من إحرامه إلى يوم النحر، والثاني كونه إن فاته ذلك صام أيام منى وما أبين قول ابن الحاجب: فإن كان عن نقص متقدم على الوقوف

كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدى الميقات صام ثلاثة أيام في الحج من حين يحرم به يوم النحر، فإن أخَّرها إليه فأيام التشريق.

ثم قال: وإن كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت منى أو وطئ قبل الإفاضة أو الحلق صام متى شاء، وكذلك صيام وهدي العمرة، وإنما اعتمد ابن الحاجب قوله في المدونة: وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج للتمتع والقارن، ومن تعدى ميقاته أو أفسد حجه أو فاته الحج، وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو لترك النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء، وكذلك الذي وطئ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة؛ لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام منى إن تقدم النقص على الوقوف بعرفة كتمتع وقران وتعدى ميقات وترك طواف قدوم سبعة من الأيام أي: على العاجز عن الدم صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى لم يقل: لمكة، مع أنه المراد لئلا يتوهم شموله لرجوعه لها يوم النحر لطواف الإفاضة وأنه يصوم أيام منى الثلاثة من جملة السبعة مع أنه لا يصومها إن كان قد صام الثلاثة قبل أيام منى، والمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى ومن أقام بها.

(وإن يكن قبل الوقوف فعلا. أو الرجوع فالصيام بطلا) أي: وإن قدمت السبعة أو شيئا منها على وقوفه وكذا المقدم منها على رجوعه من منى لقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 2/ 196]، ويندب تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى وطنه ليخرج من الخلاف في معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 2/ 196]هل المعنى للأهل قاله غير مالك أو لمكة قاله مالك ﷺ، ثم شبه في عدم الإجزاء **قوله**: (كالصوم إن أيسر قبل) أي: قبل شروعه فيه أو بعده وقبل كمال يوم فلا يجزيه ويلزمه الرجوع للدم ويجب عليه تكميلُ اليوم الذي أيسر فيه.

(أو وجد) من عليه الهدي (مسلفا لأجل مال) يهدي به ويقضيه من مال له بالبلد أي: بلده؛ لأنه صار موسرا حكما (وبعد يومين له العود ندب) أي: الرجوع من الصوم له أي: للدم إن أيسر به بعد صوم يومين بأن أيسر في ليلة الثالث ولو قال: وندب الرجوع له قبل كمال ثالثه لكان أوضح.

(وقوفه به المواقف القرب) تقدم أنه قال: ويستحب إبل وعطف هذا عليه،

والمعنى أن يستحب للحاج أن يوقف هديه معه المواقف التابعة لعرفة كالمزدلفة والمشعر الحرام، وأما وقوفه بعرفة جزءاً من الليل فواجب وإن شئت حملت المواقف على معنى الجمعية أي: أن الجمع بينهما مستحب فلا ينافي أن الوقوف بعرفة واجب، وإنما عُدَّت منى من المواقف؛ لأنه يقف فيها عقب الجمرتين الأوليين كما مر.

لكن في زمننا صار الوقوف بالهدايا في المواقف متعذِّراً وغير ممكن نظرا إلى ما آل إليه أمر الحج من كثرة الحجيج والزحام والانتقال غالبا في الحافلات والسيارات الصغيرة وتحديد أماكن الإيواء في عرفة وغيرها، فصارت مصاحبة الهدي من الأمور الشاقة غير الممكنة، وعليه فإن على المالكي أن يقلد المذاهب الأخرى التي لا توجب وقوف الهدي ودين الله يسر.

وقوله: (وإن يكن في حجه ووقفا. به إلخ الأبيات الخمسة التي تضمنت قول الأصل: والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به أو نائبه كهو بأيامها وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن وقف به فضل مقلدا ونحر. أي: وندب النحر للهدي بمنى مع استيفاء الشروط الثلاثة الآتية ويشترط كونه نهارا فلا يجزئ ليلا والفدية لا تختص بمكان، وذكر شروط نحره بمنى فقال: إن كان الهدي سيق في إحرام حج فرض أو منذور أو تطوع ووقف به أي: الهدي هو أي: المهدي فضل به ليصح العطف على الضمير المستتر في وقف على حد قوله تعالى: (اسكن انت وزوجك) أو نائبه أي: المهدي كهو أي: كوقوفه الركني في كونه بعرفة جزءا من ليلة العيد، فاحترز بقوله: أو نائبه عن وقوف التجار بغنمهم بعرفة جزءا من ليلة العيد، فإنه لا يكفي؛ لأنهم لو ينوبوا عنه إلا أن يشتريه منهم بعرفة ويتركه عندهم حتى يأتوا به منى ونحر بأيامها أي: منى هذا ظاهر سياقه، وقال الأجهوري: المعتمد بأيام النحر فقط؛ إذ اليوم الرابع ليس وقتا لنحر ولا ذبح فتجوز في التعبير ولو قال: بأيام النحر لكان أولى، وإلا أي: وإن لم توجد هذه الشروط الثلاثة بأن انتفت كلها بأن ساقه في عمرة أو جزاء صيد أو لنقص في حج سبق أو عمرة كذلك أو فاتت أيام النحر فمكة محله وجوبا ولا يجزئ بمنى ولا بغيرها لقوله تعالى: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 5/ 95].

ولما كان شرط كل هدي الجمع فيه بين الحل والحرم وكان ما يذكى بمنى مجموعا فيه بين الحل والحرم؛ إذ شرطه وقوفه بعرفة وهي من الحل بين الصنف أن هذا شرط في المذكى بمكة الذي من صوره ما فاته الوقوف بعرفة فقال: وأجزأ كل هدي يذكى بمكة إن أخرج لحل من أيِّ جهة ولو بشرائه منه واستصحابه لمكة، وسواءٌ كان المخرج له حلالا أو محرما، وسواء أخرجه هو أو نائبه كأن وقف رب الهدي به أي: الهدي بعرفة جزءا من ليلة العيد فضل الهدي من ربه بعد وقوفه به حال كونه مقلدا ونحر أي: الهدي أي: نحره من وجده بمنى في أيام النحر ثم وجده ربه منحورا فقد أجزأ عنه.

(وإن بإحرام بعمرة يسق) أي: والهدي المسوق في إحرام العمرة لنقص فيها كتعدي ميقات أو ترك تلبية أو إصابة صيد أو في حج سبق أو في عمرة سابقة يذكي بمكة (بعد سعيها) أي فلا يجزئ تذكيته قبله تنزيلا له منزلة الوقوف في هدي الحج فإنه لا يذكى إلا بعده (ثم حلق) المعتمر رأسه أو قصر وحل من عمرته، ولا يجوز له أن يوخر نحره عن الحلق فأتى بثم المرتبة ليفيد أن الحلق في العمرة بعد تذكية الهدي كالحج لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: 2/ 196]
وقوله: (وإن لخوفه الفوات ... إلخ البيتين هو معنى قول الأصل: وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه أي: وإن أحرم شخص بعمرة وساق هديا تطوعا وقلده وأشعره ثم أردف حجا عليها لخوفه الفوات للحج إن أحرم أي: أخر إحرامه حتى يتمها لقرب وقت الوقوف أو لمحيض، أو أردفت امرأة محرمة بعمرة الحج عليها ومعها هدي تطوع لمحيض أو نفاس نزل بها فمنعها من إتمام عمرتها وخافت فوات الحج إن أخرت إحرامه إلى تمامها بعد طهرها لقرب وقت وقوفه فصارت قارنة بالتطوع أي: بهدي التطوع.

(اكتفا) كل منهما الخائف فوات الحج والحائض (كسوقه) أي: كأن ساقه فيها أي: الهدي لا يقيد كونه تطوعا في إحرامها أي: العمرة وأتمها في أشهر الحج وتحلل منها ولم يزك الهدي الذي ساقه فيها (ثمت حج. من عامه) وصار متمتعا فيجزئه الهدي الذي ساقه في العمرة لتمتعه سواء ساقه له أو لا.

وقوله: (تؤولت أيضا بما إذا نوى) أي: فهمت المدونة أيضا أي: كما تؤولت بإجزائه مطلقا سيق للتمتع أم لا بما إذا سيق الهدي في العمرة للتمتع أي: ليجعله هديا عن تمتعه إلا أنه لما ساقه وقلده وأشعره قبل إحرامه بالحج سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكما فلذا أجزأ عن تمتعه.

والنَّحْرُ والذَّبحُ بمكَّةَ نُدبْ ... في مروةٍ وكلُّها لا تُجتنَبْ
وكرهَتْ ذكاةُ غيرِهِ وَصَحْ ... ومثلُ هذا في ضحيَّةٍ وَضَحْ
وَهَدْيَ ذي تمتُّعٍ مات احسِبَهْ ... من رأس مالٍ إن رَمَى بالعَقَبَهْ
والحكمُ في سِنٍّ وعيبِ ما سَلَفْ ... كالحكْم في أُضحيَّةٍ لا يختَلِفْ
وذاك في وقت الوجوب يُعتبَرْ ... ووقتَ تقليدٍ على ما قد شُهِرْ
فلا اكتفاءَ بمعيبٍ قُلِّدَا ... ولو تنحَّى عيبُهُ قَبْلَ الأَدَا
وإن يكن من قبلِ تقليدٍ سَلِمْ ... ثم طَرَا العيبُ فبالاجزا حُكِمْ
وإن به مقلِّدٌ تطوَّعَا ... فالأرشُ والثَّمنُ في هدي مَعَا
إن بَلَغَ الهديَ ومهما لم يَصِلْ ... فَلْيَتَصَدَّقْ بجميع ما حَصَلْ
وإن يكنْ بفَرْضِهِ فلْيَسْتَعِنْ ... به على غيرٍ ويُكملِ الثَّمَنْ
وسُنَّ إشعارُ السَّنَام فاصْحَبَهْ ... في إبلٍ من أيسرٍ للرَّقَبَهْ
مُسمِّياً تقليدُها ونُدِبَا ... نعلٌ بحبلٍ من نباتٍ طُلِبَا
تجليلُها والشقُّ إن لم ترتفعْ ... وبَقَراً قَلِدْ فقط كما سُمِعْ
إلا التي كإبلٍ فيها السُّنَمْ ... فسُنَّةُ الإشعارِ فيها لا الغَنَمْ
والنَّذْرُ إن عُيِّنَ للمسكين لا ... يجوزُ منه الأكلُ فاعلَمْ مُسْجَلا
عكسَ الجميع فلهُ أن يُطعِمَا ... كلَّ غَنِيٍّ وقريبٍ أسلَمَا
وكُره الذِّمِّيُّ إلا النذرَ إن ... لم يتعيَّنْ فهْوَ بالمنع قَمِنْ
وفديةٌ أو الجزا بعد المَحَلْ ... لا قبلَه ففي الثَّلاثَةِ أُكِلْ
والعكسُ في هدي تَطَوُّعٍ وَجَبْ ... فامنعْهُ من قبلِ مَحَلٍّ إن عُطِبْ
فلْتُلْقَ في دِمائه القلائدْ ... ويُتركُ الهديُ لكلِّ قاصِدْ
كالحُكم في رسوله وضَمِنَا ... في غيره بأمره إن أعْلَمَا
بأخذِ شيءٍ منه مثلَ أكلِهِ ... من ذي امتناعٍ بَدَلا من مِثْلِهِ

وهـل كـذاك مُـطـلَـقـاً أو مـا خَـلا نـذرَ مـسـاكـيـنَ مُـعـيَّـنـاً فَـلا
بـل إنـمـا يَـضـمَـنُ قَـدْرَ مـا أَكَـلْ فيه خلافٌ عن أُولي العِلْم نُقِلْ
وفـي الـخـطـام والـجـلال حـكـمـا كـالـلـحـم في جـمـيـع مـا تـقـدمـا
وإن يـكـنْ مـن بـعـدِ ذبـحـه سُـرِقْ أجـزأ لا قـبـلُ فـإبـدالٌ يَـحِـقْ
إلا تـطـوُّعـاً ونـذراً عُـيِّـنَـا فـمـا عـلـيـه مُـطـلـقـاً أن يَـضـمَـنَـا
ونـسـلُـهـا عـن غـيـر أمِّـه حُـمِـلْ ثـم عـلـيـهـا إن قَـوْتَ عـلـى الـعَـمَـلْ
وحـيـث لا يـمـكـنُ ذلـك تُـرِكْ ومـسـلـكُ الـهـدْيِ تـطـوُّعـاً سَـلَـكْ
وشـربُـهُ مـن لـبـنٍ وإن فَـضَـلْ مـن هـديِـهِ عـن رِيٍّ نَـسْـلٍ لا يَـحِـلْ
وإن بـشـربـه أَضَـرَّ واحـداً فـغـرمُـهُ مـوجـبُ فـعـلُـهُ بَـدَا
وعـدمُ الـرُّكـوبِ لـلـهـدْيِ نُـدِبْ بـغـيـر عُـذرٍ ومَـعَ الـعُـذْرِ رَكِـبْ
وحـيـثُـمـا اضْـطَـرَّ إلـيـه ورَكِـبْ فـلا رُكـوبَ بـعـد راحـةٍ تَـجِـبْ
ونـحـرُهـا قـائـمـةً مَـعَ الـقَـيْـدِ أو عَقْلِ يُسْرَى يَدِها إلى العَضُدْ
وأجـزأت ذكـاةُ هـديٍ قُـلِّـدَا مـن غـيـره عـنـه بـلا كُـفْـرٍ بَـدَا
ولـو نَـوَى عـن نـفـسـه إن غَـلِـطَـا والاشـتـراكُ فـي الـهـدايـا سَـقَـطَـا
وبـعـدَ نَـحْـرٍ بـدلٌ إن وُجِـدَا فـهْـوَ حَـرٍ بـنـحْـرِهِ إن قُـلِّـدَا
وقـبـل نَـحْـرٍ نُـحِـرَا إن قُـلِّـدَا ودونَ تـقـيـيـدٍ بـبـيـعُ واحـدَا

أين ينحر الهدي؟

(والنحر والذبح) للهدي إذا كان (بمكة ندب. في مروة) لما في الموطأ وغيره: أن رسول الله ﷺ قال بمنى: "هذا المنحر وكل منى منحر"[1] وفي العمرة عند المروة: " هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر"[2] والمراد المدينة نفسها فلا يجوز النحر في طوى بل يدخل دور مكة كما قال ابن القاسم (وكلها) أي: مكة (لا يجتنب) النحر والذبح داخلها (وكرهت ذكاة غيره) أي: استنابة غيره في نحر

(1) أخرجه مسلم في الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (2138).
(2) أخرجه مالك في الحج، باب: ما جاء في النحر في الحج (779).

هديه إن كان النائب مسلما وإلا لم يجزه وعليه بدله (ومثل هدي في) كراهة الاستنابة (ضحية) فتكره الاستنابة فيها ولِيَلِ ذلك بنفسه تواضعا لربه (وهدي ذي تمتع مات أحسبه. من رأس مال) أي: وإن مات متمتع ولم يكن قلد هديه فالهدي واجب إخراجه من رأس ماله ولو لم يوص به (إن رمى) جمرة العقبة أو فات وقتها أو طاف الإفاضة فإن قلده أو أشعره تعين ذبحه ولو مات قبل الوقوف، فإن انتفت الثلاثة فلا هدي عليه في ثلث ولا رأس مال أي: بأن مات قبل رمي العقبة وقبل فوات وقتها ولم يطف طواف الإفاضة فلا هدي عليه إن لم يكن قلد الهدي قبل موته وإلا وجب إخراجه لوجوبه بالتقليد.

سلامة الهدي من العيوب:

(والحكم في سن وعيب ما سلف) أي: الهدي (كالحكم في أضحية) الآتية في بابها أي: الحكم في السن والسلامة والعيوب المانعة من الإجزاء أو الكمال والمعتبر بمساواة الدماء في الضحايا في السن والعيب إنما هو من حين وجوبه وتقليده كما **قال**: (وذاك في وقت الوجوب يعتبر . ووقت تقليد على ما قد شهر) أي: على المشهور، والمراد بالوجوب أحد الأحكام الخمسة، وإنما المراد تعيينه وتمييزه من غيره ليكون هديا والمراد بالتقليد هنا أعم منه فيما يأتي؛ لأن المراد به هنا إنما تهيئته للهدي وإخراجه سائرا إلى مكة، ألا ترى أن النعم يعمُّها هذا الحكم ما يقلد وما لا يقلد، فالمراد بالوجوب والتقليد هنا متقارب.

ثم فرع الناظم على ذلك **قوله**: (فلا اكتفاء بمعيب قلدا) يعني: أنه إذا قلد الهدي معيبا أو صغيرا فلا يجزئه، ولو سلم بأن زال عيبه أو بلغ السن بعد ذلك بخلاف ما إذا قلده سليما ثم تعيب فإنه يجزئه، ولا فرق بين التطوع والواجب على المشهور وهو معنى **قول الناظم**: (وإن يكن من قبل تقليد سلم) إلخ قال في الأصل: بخلاف عكسه وهو مقلد سليما تعيب فيجزي إن لم يتعد عليه ولم يفرط فيه.

(وإن به مقلد تطوعا ... الأبيات الثلاثة قال في الأصل: بخلاف عكسه إن تطوع وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غير. يعني أنه إذا قلد الهدي معيبا أو صغيرا فلا يجزئه، ولو سلم بأن زال عيبه أو بلغ السن

بعد ذلك، بخلاف ما إذا قلده سليما ثم تعيب فإنه يجزئه، ولا فرق بين التطوع والواجب على المشهور، **وقوله**: إن تطوع به ليس شرطا في قوله بخلاف عكسه، وإنما هو مستأنف راجع لقوله: فلا يجزئ مقلد بعيب والواو في قوله: وأرشه مؤخرة من تقديم، وإنما محلها قبل أن تطوع ويؤتى قبل أرشه بفاء ويصير الكلام هكذا، ولهذا عبَّرَ الناظم بالفاء بدلا من الواو فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم وإن تطوع به فأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به، وفي الفرض يستعين في غير، وبهذا يوافق قول ابن الحاجب: ولو قلد هديا سالما ثم تعيب أجزأه وبالعكس لم يجزه على المشهور فيهما وأقره في توضيحه.

والحاصل: أن أرش عيب الهدي وثمنه إن استحق يجعل في هدي إن بلغ ثمن هدي وهذا القدر يشترك فيه هدي التطوع وما في حكمه والهدي الواجب، وأما إن لم يبلغ ثمن هدي فإنه في التطوع وما في حكمه وهو النذر المعين يتصدق به، وأما في الفرض فيستعين به في غيره، والمراد بالفرض ما هو فرض بطريق الأصالة وما هو نذر مضمون، ثم إن ما ذكرنا في حكم أرش هدي التطوع وما في حكمه يجري في أرش عيب يمنع الإجزاء، وفي أرش عيب لا يمنعه، وأما ما ذكرنا في حكم أرش الفرض بالمعنى الذي بيناه فهو في أرش عيب يمنع الإجزاء وأما ما لا يمنع الإجزاء فإنه يجب جعله في هدي إن بلغ وإلا تصدق به كأرش هدي التطوع كما هو ظاهر المدونة.

وقال اللخمي: يستحب له في هدي الفرض جعل أرش ما لا يمنع الإجزاء في ثمن هدي إن بلغ وإلا تصدق به، واقتصر على كلامه الحطاب وهذا ما تضمنته الأبيات الثلاثة.

(وسن إشعار السنام) أي: وسن في هدايا الإبل إشعار السنام أي: سنمها (من أيسر) أي: من الجانب الأيسر للرقبة بمعنى من أي: مبتدئا من ناحية الرقبة إلى ناحية الذنب قدر أنملتين طولا حتى يدمي (مسميا) أي: قائلا باسم الله والله أكبر ندبا.

إشعار وتقليد الهدي:

وسنَّ (تقليدها) أي: تعليق قلادة أو حبل في عنقها والأولى تقديم التقليد على

الإشعار في الذكر؛ لأنه السنة؛ لأن السنة تقديم التقليد على الإشعار فعلا خوفا من نفارها لو أشعرت أولا وفعلها بوقت واحد أولى، وفائدة التقليد إعلام المساكين أن هذا هدي فيجتمعون له وقيل: لئلا يضيع فيعلم أنه هدي فيرد. وندب نعل بنبات الأرض أي: بحبل من نبات الأرض ندبا كحلفاء لا من صوف أو وبر خشية تعلقه بشيء فيؤذيه وندب.

(تجليلها) أي: الإبل أي: وضع الجلال عليها جمع جل - بالضم - بأن يضع عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه والبياض أولى (والشق) أي: ويستحب أيضا أن يشق الجلال الأسنمة مخافة السقوط إن لم ترتفع أثمانها بأن قل ثمنها كالدرهمين أما إن ارتفعت أثمانها فإنه لا يشقها لئلا يفسدها على المساكين، ولأن فيه إضاعة لمالهم (وبقر قلد فقط كما سمع) تقدم أن الإبل تقلد وتشعر وتجلل، وأشار هنا إلى أنَّ البقرَ تقلد فقط (إلا التي كإبل فيها السنم) أي إلا أن يكون لها أسنمة فإنها تشعر أيضا لشبهها بالإبل وانظر هل تجلل (لا الغنم) فيكره تقليدها ويحرم إشعارها؛ لأنه تعذيب فأصله المنع في غير ما ورد النص فيه.

ولما كان الأكل من دماء ينقسم منعا وإباحة باعتبار بلوغ المحل وعدمه أربعة أقسام أشار للأول منها وهو المنع مطلقا **بقوله**: (والنذر إن عين للمسكين) أل فيه للجنس أي: المساكين باللفظ أو النية بأن قال: هذا نذر لله عليَّ ونوى أن يكون للمساكين مطلقا لا يجوز منه الأكل قال في الأصل: ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا وهو معنى قوله: مسجلا بلغ محله وهو منى بالشروط المتقدمة أو مكة أو لم يبلغ، ومثل نذر المساكين المعين هدي التطوع إذا نواه للمساكين أو سماه لهم عيَّنَ أم لا، وكذا الفدية إن لم يجعل هديا، فهذه ثلاثةٌ يحرم الأكل منها على مهديها مطلقا.

وأشار للقسم الثاني **بقوله**: (عكس الجميع) أي: جميع الهدايا غير ما ذكر من تطوع أو واجب لنقص بحج أو عمرة من ترك واجب أو فساد أو فوات أو تعدي ميقات أو متعة أو قران أو نذر لم يعين فله الأكل منها مطلقا بلغت محلها أم لا، وإذا جاز له الأكل في الجميع (فله أن يطعما. كل غني) أي: فبسبب هذه الإباحة المطلقة له أن يطعم الغني والقريب وأولى غيرهما.

(وكره الذمي) أي: إطعامه منها عند ابن القاسم، وقال اللخمي: يجوز. ثم استثنى مما يؤكل منه مطلقا ما يؤكل منه في حال دون آخر وتحته قسمان أولهما الثالث من الأقسام الأربعة بقوله: (إلا النذر إن. لم يتعين) بأن كان مضمونا وسماه للمساكين كَلِلَّهِ عليَّ هدي للمساكين، أو نواه لهم، فإن لم يجعله لهم بلفظ ولا نية فيجوز له الأكل منه مطلقا قبل المحل وبعده كما تقدم.

(أو فدية) التي جعلت هديا وإلا فيمنع الأكل منها مطلقا، والجزاء لصيد فلا يؤكل من هذه الثلاثة بعد بلوغ المحل وهو منى مع الشروط ومكة مع عدمها، وامتنع الأكل من نذر المساكين غير المعين لوصوله لهم ومن الفدية؛ لأنها بدل الترفه وإزالة الأذى ومن الجزاء؛ لأنه عوض الصيد، ومفهوم بعد المحل جواز الأكل منها إذا عطبت قبل محلها لوجوب بدلها عليه وبعثه إلى المحل، وهذا معنى **قوله**: (لا قبله ففي الثلاثة أكل) لأنه يجب عليه البدل كما سبق.

(والعكس في هدي تطوع وجب) أي: فلا يأكل منه بلفظ ولا نية إن عطب قبل محله؛ لأنه ليس عليه عوضه إلا أن يمكنه تذكيته ويتركه حتى مات فيضمنه؛ لأنه مأمور بها ومنع أكله منه قبله لاتهامه على تعطيبه، وأما إن وصل لمحله سالما فإنه يأكل منه وإذا كان يمنع الأكل إذا عطب قبل محله فتلقى قلادته أي: فإن صاحبه ينحره ويلقي قلادته وخطامه وجلاله بدمه ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه، وإنما خص إلقاء القلادة بهدي التطوع ولم يجعل عاما في كل ذبح يحرم الأكل منه قبل المحل لعموم **قوله**: (ويترك الهدي لكل قاصد) ليشمل الفقير والمسلم وغيرهما، بخلاف غيره من الهدايا التي يحرم على ربها الأكل منها، فإن إباحة الأكل منها مخصوصة بالمسلم الفقير وما هنا فهو لكل قاصد ولو غنيا أو كافرا.

(كالحكم في رسوله) أي: رب الهدي الذي أرسله بهدي تطوع فعطب قبل محله فيذكيه ويلقي قلادته بدمه ويخليه للناس فلا يأكل منه (وضمنا. في غيره بأمره إن علما) أي: وضمن ربه في غير مسألة الرسول، وهي المسألة المتعلقة بربه بأمره أي أمر ربه (بأخذ شئ) من الممنوع الأكل كأكله أي: ربه من ممنوع وهو معنى **قوله**: (مثل أكله. من ذي امتناع بدلا) مفعول ضمنا أي: هديا كاملا بدله إلا أن يأمره في

غير التطوع مستحقا فلا شيء عليه، وأما الرسول فلا ضمان عليه إذا أكل أو أمر أو كان هو أو مأموره مستحقا وإلا ضمن قدر أكله أو قدر أخذ مأموره فقط.

(وهل كذاك مطلقا أو ما خلا. نذر مساكين) أي: وهل إلا نذر مساكين عين فقدر أكله خلاف أي: وهل على ربه البدل كاملا في كل ممنوع كالأربع السابقة وغيرها، وشهره صاحب الكافي أو إلا نذر مساكين عين فقدر أكله لحما إن عرف وزنه وقيمته إن لم يعرف؛ لأنه شبيه بالغاصب وشهره ابن الحاجب خلاف في التشهير والثاني هو المعتمد؛ لأنه قول ابن القاسم وأشار لهما الناظم **بقوله**: (عن أولي العلم نقل) أي: عن ابن الحاجب وابن القاسم.

(وفي الخطام والجلال حكما. كاللحم) في المنع والإباحة فيجري فيهما ما جرى من التفصيل، فما لا يجوز له أن يأكل منه لا يجوز له أن يأخذ شيئا من خطامه أو جلاله، فإن أخذ شيئا أو أمر به ضمن قيمة ما أخذ فقط إن تلف وإلا رده فالتشبيه غير تام.

(وإن يكن من بعد ذبحه سرق. أجزأ) أي: وإن سرق الهدي الواجب كجزاء صيد وفدية ونذر مضمون لمساكين وما وجب لقران ونحوه بعد ذبحه أو نحره أجزأ فلا بدل عليه؛ لأنه بلغ محله ووقع التعدي على محض حق المساكين لا يجزئه إن سرق قبله أي: الذبح، وأما المتطوع به ومثله نذر عين فلا بدل عليه إن سرق قبله وهذا معنى **قوله**: (إلا تطوعا ونذرا عينا ... إلخ فلا ضمان فيه (ونسلها) أي: وولدها (عن غير أمه حمل) ولو بأجرة أفضل من حمله عليها وهذا بعد التقليد والإشعار وأما المولود قبل التقليد فيندب ذبحه ولا يجب حمله (ثم) حمل (عليها) أي: الأم إن لم يوجد غيرها (إن قوت على العمل) إن كانت لها قوة على حمله (وحيث لا يمكن ذلك ترك) عند ثقة ليشتد ثم يرسل إلى محله ويسلك به مسلك هدي التطوع الذي عطب قبل محله، وقد علمت مما تقدم أن هدي التطوع الذي عطب قبل محله أنه ينحر ويخلى للناس (وشربه من لبن ... إلخ البيت قال في الأصل: ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله أي: فيغرم الأرش (وعدم الركوب للهدي ندب) وعدم الحمل عليها بلا عذر، فإن كان لعذر فلا يكره.

(وحيثما اضطر إليه وركب) أي: وإن ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها **وقوله:** (فلا ركوب بعد راحة تجب) ولا يلزم النزول بعد الراحة، وإنما يندب فقط.

(ونحرها قائمة مع القيد) أي: الإبل على قوائمها غير معقولة أو قائمة معقولة (أو عقل يسرى يدها إلى العضد) أي: مثنية ذراعها اليسرى إلى عضدها إن خاف ضعفه عنها وأجزأ إن ذبح أو نحر غيره أي: غير الهدي عنه أي: عن ربه مقلدا ولو نوى الذابح الهدي عن نفسه إن غلط الذابح في هديه غيره، فإن تعمد لم يجز عن المالك أنابه أم لا ولا عن الذابح أيضا ولو به أخذ قيمته منه بخلاف الضحية فتجزي عن ربها، ولو ذبحها النائب عن نفسه عمدا بشرط إنابة ربها فتخالف الهدي في هذين الأمرين.

(والاشتراك في الهدايا سقطا) أي: لا يصح الاشتراك في هدي سواء كان واجبا أو تطوعا وأولى الفدية والجزاء لا في الذات ولا في الأجر والأقارب والأباعد في ذلك سواء، فإن اشترك لم يجز عن واحد منهما. وسيأتي الكلام في الأدلة على ما في الاشتراك من الجواز في غير المذهب إن شاء الله (وبعد نحر بدل إن وجدا. فهو حر بنحره إن قلدا) قال في الأصل: وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحرا معا إن قلدا وإلا بيع واحد وهذا ما تضمنه البيتان. وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية: للكلام على الهدي:

01 - قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 2/ 196].

02 - قال البغوي: قال علي وابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 2/ 196] هي بدنة أو بقرة قال: والهَدْيُ والهَدِيُّ ما يهدى إلى بيت الله عز وجل من بدنة أو غيرها، الواحد هدية، وهدية أهل الحجاز يخففون الهدي وتميم يثقلون الياء.

03 - وفي الحديث المتفق عليه عن علي ﷺ أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها. سبق تخريجه.

04 - وقال مالك: يجوز أن يأكل المتمتع من هدي التمتع ومن كل هدي وجب عليه إلا من فدية الأذى وجزاء الصيد والمنذور.

05 - وقال الشافعي: يأكل من هدي التطوع فقط ومن تطوع الأضحية أما ما كان واجبا بالشرع من الهدي مثل دم التمتع والقران والواجب بإفساد الحج وفواته وجزاء الصيد فلا يجوز له أن يأكل منه شيئا وكذلك ما أوجبه على نفسه بالنذر بل يتصدق بجميع ذلك .

06 - وقد ورد في أكل لحوم الهدي قوله تعالى في سورة الحج: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: 22/ 36].

07 - ومن حديث جابر: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي ﷺ فقال: " كلوا وتزودوا " فأكلنا وتزودنا. أخرجه البخاري في الحج، باب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾ [الحج: 22/ 26] (1604).

08 - وورد في الهدي إذا عطب ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال لرسول الله ﷺ: كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله ﷺ: " انحرها ثم الق قلادتها في دمها ثم خلِّ بين الناس وبينها يأكلونها ". الموطأ في الحج، باب: العمل في الهدي إذا عطب أو ضل (756).

09 - وروى عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال: قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: انحرها ثم اغمس نعلَهَا في دمِهَا ثم خلِّ بين النَّاس وبينها يأكلونها.

10 - وجاء في ركوب الهدي حديث أبي هريرة عند مسلم بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله ﷺ اركبها فقال: إنها بدنة يا رسول الله قال: ويلك اركبها ويلك اركبها. أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (2343).

قال البغوي: وفيه دليل على أنَّ مَن ساق بدنةً هدياً جاز له ركوبُها غير مضرٍّ بها، ويُحمَلُ عليها وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

والسنة أن يذبح هديه بيده إن قدر عليه

11 - لما روى جابر قال: ساق رسول الله ﷺ مائة بدنة فنحر منها ثلاثا وستين بيده اهـ. أخرجه مسلم في الحج، أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (2137).

والسنة نحر الإبل قياما مقيدة:

12 - للحديث المتفق عليه عن زياد بن جبير قال: رأيت ابنَ عمر أتى على رجل قد أناخ بدنة ينحرها قال: " ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ". متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب نحر الإبل مقيدة (1598)، ومسلم في الحج، باب نحر البدن قياما مقيدة (2330).

وأما ضياع الهدي أو موته:

13 - فقد ورد فيه ما روي عن ابن عمر أنه قال: من أهدى بدنة فضلت أو ماتت، فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها. وهو في الموطأ في الحج باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل (756) ..

والدليل على قوله: وفي الخطام والجلال حكما. كاللحم:

14 - هو لحديث علي المتفق عليه الذي تقدم آنفا.

ولما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها. الموطأ في الحج، باب: العمل في الهدي حين يساق (752).

15 - وسأل مالك عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها. اهـ الموطأ في الحج، باب: العمل في الهدي حين يساق (753).

والدليل على قوله: وشربه من لبن وإن فضل... إلخ:

16 - قال عروة بن الزبير: إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها. أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب ما يجوز من الهدي (748) .

والدليل على قوله: ونسلها عن غير أمه حمل ثم عليها... إلخ:

17 - قال عبد الله بن عمر: إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل فليحمل على أمه حتى ينحر معها. أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب ما يجوز من الهدي (747).

وأما عدم الاشتراك في الهدي إن كان الناظم يريد به في الشاة الواجبة فهو كما قال، فإنه لا تجوز الشاة في الهدي إلا عن واحد وإن كان يريد به الإطلاق.

18 - فقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن. أخرجه أبو داود في الحج، باب: في هدي البقر (1498).

19 - وعن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة ﵂ تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال: نحر رسول الله عن أزواجه. أخرجه البخاري في الحج، باب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الحج: 22/ 26] (1605).

والدليل على قوله قبل: وسن إشعار السنام... إلخ:

20 - ما أخرجه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم. الموطأ: باب العمل في الهدي حين يساق (748).

21 - قال البغوي: قال نافع: كان إذا وخز في سنام بدنه قال بسم الله والله أكبر.

22 - قال مالك: من اشترى الهدي بمكة يخرجه إلى الحل ثم يسوقه إلى مكة فينحره بها.

فصل في موانع الحج والعمرة الطارئة بعد الإحرام

«وإنْ عـدوٌّ بـالـطَّـريـقِ أحْـصَـرَهْ أو فتنـةٌ أو حَبْسُ ظلم أَجْبَـرَهْ»
«بـأحـدِ النُّسُكَيْنِ فـالتَّحَلُّلُ لـه إذا كـان بـذاك يَـجْـهَـلُ»
«وكـان قـد أيِـسَ مـن زوالِ مَـا قـد مـرَّ قـبـلَ فـوتِـهِ ولا دَمَـا»
«بـنـحـرِ هـديِـهِ وحـلـقِـهِ ولا هـديَ لتأخيرِ الحلاقِ مُسْجَلا»
«وفي سبيلِ ذاتِ خوفٍ لا يجبْ سلوكُهُ وفي سواهَا قد طُلِبْ»
«ومُحْرِماً إبقـاؤُهُ قـد كُـرِهَـا إن مـكَّـةَ قـاربَ أو حَـلَّ بِـهَـا»
«وبـبـقـائِـهِ عـلـيـه لا يَحِـلْ تـحـلُّـلٌ إن وقـتُ حـجِّـهِ دَخَـلْ»
«وإن يكنْ في أشهر الحجِّ دَخَلْ في الحجِّ بعد عُمرةٍ بها أحَلْ»
«فثالثُ الأقوالِ يمضي ويَصِحْ وهـو ذو تـمـتُّـعٍ كـمـا اتَّـضَـحْ»
«والفرضُ لا يسقُطُ عمَّنْ أُحْصِرَا مـن بـعـد إحـرامٍ بـمـا قـد ذُكِـرَا»
«والـوطءُ لا يُـفـسـدُ إن نَـوَى عَـدَمْ بـقـائِـهِ عـمَّـا عـلـيـه قـد عَـزَمْ»
«وإن يـكـنْ بـعـدَ الـوقـوفِ حُـظِـلا مـن كـعـبـةٍ فـحـجُّـهُ قـد كَـمُـلا»
«وهْـوَ عـلـى إحرامه فـلا يَـحِـلْ بـمـا سِـوَى إفـاضـةٍ وإن يَـطُـلْ»
«وبـفـواتِ الـرَّمْـي والـمـبـيـتِ فـي مِـنـىً ومُـزدلـفـةٍ هَـدْيٌ يَـفِـي»
«كَـذَاكَ فـي نِـسـيَـانٍ كـلِّ مـا ذُكِـرْ كـعَـمْـدِهِ عـلـى الـذي فـيـه شُـهِـرْ»
«ومـن يـكـنْ عـن الإفـاضـةِ اعـتـرَضْ أو الـوقـوفُ فـاتَـهُ بـكَـمَـرَضْ»
«أو خـطـأٍ فـي عـدَدٍ فـيـه ذَهِـلْ أو حـبـسِـهِ بـوجـهِ حـقٍّ لـم يَـحِـلْ»
«إلا بـفـعـلِ عـمـرةٍ مُـكَـمَّـلَـهْ ودونَ إحـرامٍ نَـوَى تَـحَـلُّـلَـهْ»
«ولا اكـتـفـاءَ بـقُـدوم سَـبَـغَـا وسـعـيِـهِ فـيـهـا ولـكـن ألـحَـقَـا»
«ولْـيَـحْـبِـسِ الـمـريـضُ هـديَـه مـعـهْ فـإن يَـخَـفْ عـلـيـه طـولا أنـفَـذَهْ»
«وهـديُـه تـطـوُّعـاً إن قُـلِّـدَا لـم يُـجْـزِهِ عـن الـفَـوَاتِ أبَـدَا»

موانع الحج: (الحصر):

ولما فرغ من الكلام على ما أراد من مسائل الحج والعمرة شرع يتكلم على موانعهما، وحيث إن المانع كالطارئ على الماهية والأصل عدمه، حسن الفصل بينه وبين مناسك الحج وما يترتب عليها بقوله: (وإن عدو بالطريق أحصره).

أقسام الحصر:

والحصر ثلاث أقسام: حصر على البيت، وعرفة معا، وحصر على البيت فقط، وحصر على عرفة فقط.

(أ) الحصر عن البيت وعرفة معاً:

بدأ بالأول **بقوله**: (وإن عدو بالطريق أحصره) أي: منع المحرم بحج أو عمرة (أو) منعته (فتنة) بين المسلمين كفتنة ابن الزبير والحجاج بأن منع من الوصول إلى البيت مثلا (أو حبس ظلم) ويأتي مفهومه فإن له أن يتحلل بالنية من (أحد النسكين فالتحلل. له إذا كان بذاك يجهل) إن لم يعلم حين أنشأ إحرامه به أي: المانع من عدو أو فتنة أو حبس ظلما، ومفهوم أنه إن علم به حين أنشأ الإحرام فليس له التحلل إلا أن يظن أنه لا يمنعه فمنعه فله التحلل، كما وقع للنبي ﷺ أنه أحرم عالما بالعدو بمكة ظانا أنه لا يمنعه فمنعه فلما منعه تحلل ثم عطف على ذلك **بقوله**: (إذا كان بذاك يجهل) أي: لا يعلم أنه يمنعه (وكان قد أيس من زوال ما. قد مر) أي: أو قد كان يئس الممنوع حين المنع من زواله أي: المنع (قبل فوته) أي: الحج، وظاهر كلام المدونة أنه يتحلل إذا يئس من زواله قبل فواته ولو بقي من الوقت ما لو زال المانع أدرك الحج وهذا ظاهر أول كلامها، والذي اختاره ابن يونس وسند ما في آخر كلامها وهو أنه لا يتحلل حتى يبقى زمن يخشى فيه فوات الحج، وقالا: إن كلامها الثاني يفسر الأول.

قوله: (ولا دما) أي: وإن تحلل فلا دم عليه لفوات الحج بحصر العدو على المشهور وأوجبه عليه أشهب لقوله تعالى: (فإن احصرتم فما استيسر من الهدي) وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض، ورده اللخمي في نزول الآية في قضية الحديبية وكان حصرها بعدو وبقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة: 2/ 196] وهو

إنما يكون من عدو، وأجاب التونسي وابن يونس بأن الهدي فيها لم يكن لأجل الحصر، وإنما كان بعضهم ساقه تطوعا فأمروا بتذكيته ورد قول أشهب بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 2/ 196] والمحصر بعدو يحلق أين كان (ينحر هديه وحلقه) هذا متعلق بقوله: فالتحلل له لكن ظاهره أن التحلل لا يحصل إلا بهديه وحلق رأسه إن كان الهدي معه ساقه عن شيء مضى أو تطوع حيث كان إن لم يتيسر له إرساله لمكة وليس كذلك، والمشهور أنه يكفي في التحلل نيته بل هي كافية، ففي الشامل وكفت نية التحلل على المشهور، فلو نحر هديه وحلق رأسه ولم ينو التحلل لم يتحلل، فالباء في قوله: بنحر هديه إلخ بمعنى مع فيفيد كلامه تبعا لأصله أن التحلل بالنية مع الأمرين على سبيل الأكملية لا الشرطية، وبهذا صرح في الطراز أيضا.

(ولا. هدي لتأخير الحلاق مسجلا) ولا دم على المحصر عنهما إن أخره أي: التحلل أو الحلق لبلده؛ لأنه لما وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسك بل تحلل فقط (وفي سبيل) أي: في طريق (ذات خوف لا يجب. سلوكه) أي: ولا يلزمه طريق مخوف يعني أن العدو إذا أحصر الحاج ومنعه من تمام النسك فليس عليه أن يسلك طريقا مخيفا لا يسلك فيه بالحريم والأثقال وهو محصور حينئذ، فإن وجد طريقا مأمونة فإنه يسلكها ولو كانت أبعد إذا كان لا يدرك الحج.

وقوله: (لا يجب سلوكه) أي: لا يلزمه ولا يجب عليه وما وراء ذلك شيء آخر وينبغي الحرمة لقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (وفي سواها قد طلب أي: الطريق المأمونة كما سبق ولو كانت أبعد (ومحرما) لعل المقصود بقوله ومحرما أي حال كونه محرما، وأما إذا كان المقصود المحرم نفسه فلا بد من الرفع وإن كان يؤدي إلى الابتداء بالنكرة، أي: وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها؛ لأنه لا يأمن على نفسه من مقاربة نساء وصيد فتحلله أسلم، ابن غازي: زاد أو دخلها وإن كان أحرى لئلا يتوهم تحريم إبقائه إن دخلها.

(وببقائه عليها لا يحل. تحلل ... إلخ يعني: أنه إذا ارتكب المكروه ببقائه على إحرامه ولم يتحلل منه بل استمر عليه إلى أن دخل وقت الحج من العام القابل فإنه

لا يجوز له حينئذ أن يتحلل ليسارة ما بقي وبعبارة أخرى ولا يتحلل من فاته الحج بأيٍّ مفوت غير الحبس ظلما فهو فيمن يتحلل بفعل عمرة وهو المتمكن من البيت الذي فاته الحج بغير الحبس ظلما، أما من يتحلل بالنية فظاهره ما مر أن له التحلل في أيٍّ وقت كان كالذي فاته الحج بالحبس ظلما وقوله: دخل في الحج أي: دخل وقته من العام القابل، وقوله: فثالثها أي: وإن أحرم بحج بعد دخول أشهر الحج وتحلل بفعل عمرة ففيه ثلاثة أقوال لابن القاسم في المدونة، فقيل: يمضي تحلله أي: يصح، وقيل: لا يمضي، وقيل: يمضي تحلله وهو متمتع فعليه دم التمتع بتحلله، وهذا معنى **قوله**: (وهو ذو تمتع كما اتضح) ومحلها كما مر فيمن أحرم بالحج في العام الثاني بعد التحلل بفعل عمرة في أشهره وإلا فليس بمتمتع قطعا، ووجه خليل في توضيحه الأول بقوله بناء على أن الدوام ليس كالإنشاء ولا يكون متمتعا وهو الأقرب؛ لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج وهذا تمتع من حج إلى حج ووجه الثاني بناء على أن الدوام كالإنشاء، ولعل معنى قول التوضيح؛ لأن المتمتع إلخ أن العمرة هنا ليست بعمرة حقيقية؛ إذ من أركانها الإحرام وهو مفقود هنا لا أن المراد أنه لم يحصل منه التحلل بالعمرة؛ لأن إحرامه بالحج غير منعقد.

(والفرض لا يسقط عمن أحصرا) أي: لا يسقط عنه الفرض المتعلق بذمته من حجة الإسلام إذ لم يأت به أو نذر مضمون عند الأئمة الأربعة خلافا لعبد الملك وأبي مصعب وابن سحنون قالوا: لأنه فعل مقدوره وبذل وسعه، واعترض بلزوم الإسقاط قبل الإحرام وهم لا يقولون به إلخ ما نقله الشارح وقوله: واعترض إلخ قد يفرق بأن المشقة التي تحصل بعد الإحرام أعظم من المشقة التي تحصل قبله أي: أنها مظنة ذلك فيسقط بها الفرض دونها.

(والوطء لا يفسد إن نوى عدم. بقاءه ... إلخ يعني: أنه إذا أحصر وقلنا: يجوز له أن يتحلل فتارة ينوي البقاء على إحرامه إلى العام القابل، وتارة لم ينو ذلك، فإن نوى البقاء ثم إنه أصاب النساء فقد أفسد حجه ويلزمه إتمامه ويلزمه قضاؤه على الفور كما مر وإن لم ينو البقاء على إحرامه إلى العام القابل بأن نوى التحلل من إحرامه أو لم ينو شيئا إلا أنه في هاتين لم يتحلل حتى أصاب النساء، فإنه لا يكون حكمه حكم من أفسد حجه ولا قضاء عليه، هكذا حمله التتائي، ولكن النقل أنه

من لا نية له كمن نوى البقاء؛ لأنه محرم والأصل إبقاء ما كان عليه على ما كان فلو قال المؤلف إن نوى عدم البقاء لكان مطابقا لهذا.

(ب) الحصر عن البيت فقط:

ولما أنهى الكلام على من أحصر عن جميع أماكن النسك من البيت وعرفة شرع في القسم الثاني وهو الحصر عن البيت فقط **فقال**: (وإن يكن بعد الوقوف حظلا .... الأبيات الأربعة التي تضمنت قول الأصل: وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنيسان الجميع أي: وإن وقف بعرفة ليلة النحر وحظل من كعبة بمرض أو عدو أو فتنة أو حبس بحق (فحجه قد كملا) أي: أمن من فواته لإدراكه الركن الذي يدرك به فليس مراده بكملا حقيقة الكمال أي: التمام؛ لأنه يتوقف كمال حجه على طواف الإفاضة فيبقى محرما ولو أقام سنين، وهذا معنى **قوله**: (وهو على إحرامه فلا يحل. بما سوى) أي: بغير (إفاضة) أي: طواف الإفاضة ويلزمه هدي واحد لفوات الرمي أي: لتركه والمبيت في منى والنزول بمزدلفة فهدي واحد يفي أي: يكفي لذلك كما إذا نسي جميع ذلك حتى ذهبت أيام منى فإنه يلزمه هدي واحد، ولا مفهوم للنسيان كذلك في تركه عمدا كما قال: كعمده عند ابن القاسم مع الإثم وعند أشهب يتعدد عليه الهدي، وهو المفهوم من كلام الناظم تبعا لأصله وكذلك في مناسكه وتوضيحه أي: صاحب الأصل وهو خليل، ولا يخفى أن الهدي في المزدلفة إنما يكون بترك نزوله بها قدر ما يحط الرحال لا بترك مبيته بها، فقوله: ومزدلفة أي: ونزول مزدلفة فمزدلفة يحتمل عطفه على مبيت بتقدير مضاف، ويحتمل أن يكون المعطوف بالواو على مبيت مقدَّر أي: ونزول كقول الشاعر:

علفتها تبنا وماء باردا[1]

ولم يذكر مع هذا تأخير الحلق لبلد أو للمحرم؛ لأنه قد يفعل ذلك قبل ما ذكر.

(ج) الحصر عن عرفة فقط:

ولما أنهى الكلام على ثاني أقسام الحصر شرع في الثالث وهو الحصر عن عرفة

---

(1) الشطر الثاني: حتى شتت همالة عيناها. انظر: التمام في تفسير أشعار هذيل لابن جني ص42.

فقال: (ومن يكن عن الإفاضة اعترض. أو الوقوف..... إلخ الأبيات الأربعة التي تضمنت قول الأصل: وإن حصر عن الإفاضة أو فاته الوقوف بغير كمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه أي: وإن تمكن من البيت وحصر بما سبق من أحد الأمور الثلاثة عن الإفاضة أي: عرفة وسماها إفاضة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة: 2/ 198] قاله التتائي أي: فلما كانت عرفة مبدأ الإفاضة من جهة أن الإفاضة بعدها سميت عرفة إفاضة مجازا من إطلاق اسم المسبب على السبب؛ لأن طواف الإفاضة تسبب عن الدفع من عرفة أو فاته الوقوف بعرفة من ليلة العيد بغير أي: غير عدو وفتنة بـ (كمرض) (أو خطأ في عدد فيه ذهل) ولو لجميع أهل الموسم بعاشر أو خفاء هلال لغير الجم (أو حبسه بوجه حق لم يحل. إلا بفعل عمرة) بلا إحرام ولا بد من نية التحلل بها وكان حقه أن يأتي هنا بقوله فيما مر: وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها فإن هذا محله ولا يكفي قدومه وسعيه عقبه الذي فعله يوم دخول مكة عن طواف العمرة وسعيها المطلوبين للتحلل بعد الفوات.

(وليحبس المريض هديه معه) إن لم يخف عليه أي: الهدي العطب وأما المحصر بعدو فإن أمكنه إرساله أرسله وإلا ذكاه بأيِّ محلٍّ كان، فإن خاف عليه العطب أرسله إن أمكن وإلا ذكاه بموضعه ولم يجزه أي: هذا الهدي الذي قلده وأشعره قبل الفوات، سواءٌ حبسه معه أو أرسله عن هدي ترتب عن الفوات للحج؛ لأن هذا واجب بالتقليد والإشعار لغير الفوات فيلزمه هدي الفوات مع حجة القضاء.

«وإن يكنْ في حَرَمٍ أردفَ حجْ ... أو محرِمًا به فللحِلِّ خَرَجْ»
«وأخِّرَنْ دَمَ الفواتِ للقَضَا ... وإن يُقَدِّمْهُ اكتفى بما مَضَى»
«وإن فواتٍ معْ فسادٍ اجتَمَعْ ... وإن بعمرةِ التَّحلُّلِ وَقَعْ»
«ولْيَتَحَلَّلْ وقضاهُ دونها ... وعنه هَدْيانِ فكنْ مُنْتَبِهَا»
«ولِقِرانٍ فات أو تمتُّعِ ... لا يِلْزَمُ الهديُ لذيْنِ فاسْمَعِ»
«وإن نوى تحلُّلا بكَمَرَضْ ... لم يستفدْ وإن حصولُهُ عَرَضْ»
«ولا يجوزُ دفعُ مالٍ مُطلَقَا ... لحاصرٍ إن كُفرُهُ تَحَقَّقَا»
«وفي القتال مُطلَقًا تردُّدُ ... جوازاً أو منعاً لكلٍّ سَنَدُ»

«ولـلـولـيِّ منـعُ مَـن قـد حُـجِـرَا كـالـزَّوج فـي تـطـوُّعٍ مـنـهـا طَـرَا»
ولـهـمـا الـتَّـحـلـيـلُ إن لـم يـأذَنَـا وواجـبٌ قـضـاؤُهـا إن أمـكَـنَـا»
«كـعـبـده وأَثِـمَ الـذي امـتَـنَـعْ بـكـلِّ مَـن مـرَّ بـحـقٍّ مَـن مَـنَـعْ»
«وجـائـزٌ لـزوجـهـا الـمـبـاشَـرَهْ كـذا فـريـضـةٌ نـوتْـهَـا صـادرَهْ»
«من قبـلِ ميـقـاتٍ وإن أذنٌ حَـصَـلْ فـلا رجـوعَ بـعـده إذا دَخَـلْ»
«والـردُّ لـلـمُـبـتـاعِ إحـرامـاً جَـهِـلْ لـلـعـبـدِ لا تـحـلـيـلُـهُ فـلا تَـحِـلْ»
«فـإن يـكـنْ أفـسـدَ مَـن إذنـاً مُـنِـحْ لـم يَـلـزَمْ إذنٌ لـلـقَـضَـا عـلـى الأصَـحْ»
«وكـلُّ مـا يَـلْـزَمُ عـبـداً لـضَـرَرْ أو خـطـأٍ فَـلْـيَـخْـرُجْ إن إذنٌ صَـدَرْ»
«مـن سـيِّـدٍ فـيـه وإلا فَـلْـيَـصُـمْ وَمَـنـعُـهُ رُدَّ عـلـيـه بـالْـحَـكَـمْ»
«وهْـوَ لـه بـعَـمْـدِهِ لِـسَـبَـبِـهْ إن كـانَ فـي عَـمَـلِـهِ أضـرَّ بِـهْ»

(وإن يكن في حرم أردف حج ... إلخ قال في الأصل: وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف. أي: وخرج وجوبا من فاته الحج وتمكن من البيت ولزمه هدي للفوات وأردف التحلل بعمرة للحل ليجمع في عمرة التحلل بين الحل والحرم ويلبي منه من غير إنشاء إحرام بالصفة السابقة، وهذا معنى قوله: (وإن يكن في حرم أردف حج) أي: الحج في الحرم على عمرة أحرم بها في الحل ويقضي الحج الذي فات في عام قابل ويهدي للفوات.

(وأخرن دم الفوات للقضا) أي: لعام القضاء ليقترن الجابر النسك والجابر المالي وفهم منه وجوب قضاء الفائت فرضا كان أو تطوعا لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 2/ 196] وجاءت السنة المطهرة أن لا قضاء للنفل في حصر العدو وبقي ما عداه على عموم الآية (وإن يقدمه اكتفى بما مضى) قال في الأصل: وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم أي: فلو قدم الهدي في عام الفوات أجزأه **قوله**: (وإن فوات مع فساد اجتمع ... إلخ يعني إذا اجتمع الفوات مع الفساد فإنه يغلب الفوات سواء كان الفساد سابقا أو لا حقا للفوات، وسواء حصل الفساد قبل عمرة التحلل أو فيها بأن شرع فيها وفعل بعضها فلم يتمها حتى أفسدها فإنه يتحلل في الصورتين بفعل عمرة وجوبا فلا يجوز له البقاء على إحرامه اتفاقا؛ لأن فيه تماديا على الفساد ويخرج إلى الحل إن أحرم بحرم أو أردف فيه على ما مر

ويقضي الحج من قابل دون العمرة الفاسدة في الصورة الثانية؛ لأنها ليست عمرة في الحقيقة وإنما هي تحلل بطواف وسعي بدليل ما مر من عدم تجديد إحرام لها وعليه في الصورتين هديان هدي للفساد وهدي الفوات، وهذا الحكم واضح فيمن أحرم بالحج مفردا أو أفسد ثم فاته أو بالعكس.

قوله: (وليتحلل) أي: يبقى على تحلله بالعمرة الصحيحة فيما إذا حصل موجب الفساد قبل فعلها وبالعمرة الفاسدة حيث حصل موجب الفساد في أثنائها فليس عليه إذا فسدت أن يفعل عمرة غيرها وقولنا وهذا الحكم واضح فيمن أحرم بالحج مفردا أما إذا أحرم قارنا أو متمتعا فلا هدي عليه وهذا معنى **قوله**: (ولقران فات أو تمتع لا يلزم الهدي ... إلخ قال في الأصل: لا دم قران ومتعة للفائت؛ لأنه آل أمره إلى عمرة قاله اللخمي.

(وإن نوى تحللا بكمرض. لم يستفد) أي: لم يفده أي: ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل من الإحرام بمجرد حصوله أي: المانع يعني: إذا نوى حين إحرامه أنه حصل له مانع من إتمامه يصير متحللا من غير تجديد تحلل بعد حصول المانع بالوجه السابق لم تنفعه نيته ولا بد من تحلله بعد المانع بما سبق؛ لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام.

والحاصل: أن الإنسان إذا نوى عند إحرامه أنه متى حصل له مرض أو حيض أو حصر من عدوه أو غيره مما يمنعه من تمام نسكه كان متحللا من غير فعل عمرة، فإن تلك النية لا تفيده ولو حصل له ذلك المانع. (ولا يجوز دفع مال مطلقا. لحاصر) أي: ولا يجوز أي: يحرم دفع مال ولو قل لحاصر ليخلي الطريق (إن كفره تحققا) أي: إن كفر؛ لأنه ذلة لأهل الإسلام، واستظهر ابن عرفة جواز الدفع له قائلا: وَهَنُ الرجوع بصده أشدُّ من إعطائه، ومفهوم إن كفره تحققا جواز الدفع لمسلم، سواء كان قليلا أو كثيرا، لكن القليل يجب دفعه إذا كان لا يمكث بخلاف الكثير فإنه لا يجب دفعه مطلقا، وإنما يجوز فقط (وفي القتال) أي: في جواز القتال مطلقا، سواء كان مسلما أو كافرا بمكة أو بالحرم وهو مراده بالإطلاق وبه قال ابن هارون ومنعه مطلقا، وبه قال ابن شاس وتبعه ابن الحاجب تردد لهؤلاء

المتأخرين، ومحل الخلاف إذا كان بالحرم ولم يفجأ الحاصر بالقتال وإلا جاز بلا خلاف.

(وللولي منع من قد حجرا) من حج ولو فرضا (كالزوج في تطوع) من حج أو عمرة لا فرض، وأما السفيهة فداخلة فيما قبله من المنع مطلقا (ولهما) أي: للولي والزوج (التحليل) مما أحرما به كتحلل المحصر (إن لم يأذنا. وواجب قضاؤها إن أمكنا) أي: وإن أحرم السفيه والزوجة وحل لهما الولي والزوج فعليهما القضاء إذا أذن لها وتأيمت بخلاف السفيه والصغير فإنه لا قضاء عليهما كما قدمه في الأصل أول الباب وهو الموافق لما ذكره سند كما نقله في التوضيح ولكنه خلاف ما في البيان؛ لأن السفيه والزوجة عليهما القضاء إذا حللهما من حج التطوع ولا قضاء عليهما إذا حللهما من حج الفريضة حيث أتيا به، ومثل التطوع النذر المعين فيقضيه بعد أن يأتي بحجة الإسلام، وكذلك النذر المضمون ونص المراد من المواق، أما المرأة فلا يخلو حلال الزوج زوجته من أربعة وجوه: إما أن يحللها من حجة الإسلام، أو من التطوع، أو نذر معين، أو نذر مضمون، فأما حجة الإسلام فليس عليها أن تقضي ما حللها منها وحجة الإسلام عليها، وأما التطوع فتقضيه على قول ابن القاسم وكذا تقضي أيضا النذر المعين عند ابن القاسم خلافا لأشهب، وأما النذر المضمون فليقض قولا واحدا اهـ من اللخمي اهـ باختصار من شرح الخرشي على خليل.

قوله: (كعبده) ولو بشائبة إن أحرم بغير إذن سيده فله تحليله وعليه القضاء إن أذن له أو عتق (وأثم الذي امتنع . بكل من مر بحق من منع) والمعنى وأثم أي عصى من لم يقبل ما أمر به من التحلل من سفيه وزوجة وعبد (وجائز لزوجها المباشرة) أي: امتنعت من التحلل وإفساده عليها والإثم عليها دونه لتعديها على حقه.

(كذا فريضة نوتها صادره. من قبل ميقات) أي: كإحرامها بغير إذن زوجها بفريضة قبل الميقات الزماني أو المكاني ببعد واحتاج إليها ولم يحرم وإلا فليس له تحللها.

(وإن أذن حصل) أي: وإن أذن لها أو أذن الولي للسفيه والسيد للعبد (فلا رجوع) أي: فلا منع إن دخل كل واحد منهم في الإحرام (والرد للمبتاع إحراما جعل. للعبد) أي: وللمشتري إن لم يعلم رده؛ لأن إحرامه عيب كتمه البائع، وهذا حيث لم يقرب من الإحلال (لا تحليله) أي: لا يجوز للمشتري تحليله من الإحرام.

(وإن يكن أفسد من إذنا منح) وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح أي: وإن أذن السيد للعبد في الإحرام أو أحرم فأفسد العبد ما أحرم به (لم يلزم) السيد (إذن للقضا على الأصح) وظاهر الموازية أن الفوات كالإفساد.

(وكل ما يلزم عبدا لضرر) كلبس أو تطيب لتداو فإن أذن له السيد في الإخراج لما لزمه من هدي أو فدية فعل من مال سيده أو من ماله أي: وإن لم يأذن له سيده في الإخراج صام بلا منع (ومنعه) أي: السيد للعبد من الصوم (رد عليه بالحكم) وإن أضر به في ماله (وهو له بعمده لسببه) يعني: أن ما لزم العبد المأذون له في الحج بسبب التعمد لموجب الهدي أو الفدية فللسيد منعه من الإخراج ومن الصوم إن أضر الصوم به في عمله لإدخاله على نفسه على المشهور. وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

01 - قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 2/ 196].

02 - وقد ثبت في الصحيح عن عكرمة قال: قال ابن عباس: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا. أخرجه البخاري في الحج، باب: إذا أحصر المعتمر (1681).

03 - وعن ابن عمر أنه كان يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا. أخرجه البخاري في الحج، باب: إذا أحصر المعتمر (1682).

04 - وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة فأتاه قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.

أخرجه في الموطأ في الحج، باب: وقوف من فاته الحج بعرفة (773).

والدليل على قوله: أو خطأ في عدد:

05 - يشير به إلى ما رواه مالك: عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك بالبيت واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. الموطأ في الحج، باب: هدي من فاته الحج (763).

والدليل على قوله: وللولي منع من قد حجرا:

06 - قال مالك: لا يحج السفيه إلا بإذن وليه إن رأى ذلك نظرا أذن وإلا فلا، وإن حلله الولي فلا قضاء عليه. المدونة 3/ 346.

07 - وروى الدارقطني (2470) بإسناد عن عبد العزيز بن عبد الله بن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه".

08 - وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: " من كسر أو عرج فقد حلَّ وعليه حجةٌ أخرى"، فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا: صدق. رواه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (862).

09 - وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: من عرج أو كسر أو مرض. فذكر معناه.

10 - وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المروزي: من حبس بكسر أو مرض.

11 - وعن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له وكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي. الموطأ في الحج، باب: ما جاء فيمن أحصر بغير عدو (709).

12 - و عن ابن عمر أنه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت. الموطأ في الحج، باب: ما جاء فيمن أحصر بغير عدو (708).

13 - وعن ابن عباس ﷺ قال: لا حصر إلا حصر العدو. رواه الشافعيُّ في مسنده.

14 - وعن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا. البخاري في الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (2529).

15 - وللبخاري عن المسور أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلقَ وأمر أصحابَهُ بذلك.

16 - وعن المسور ومروان قالا: قلد رسول الله ﷺ الهدي وأشعره بذي الحليفة وأحرم منها بالعمرة حلق بالحديبية في عمرته وأمر أصحابه بذلك ونحر بالحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك. رواه أحمد (18160).

17 - وعن ابن عباس ﷺ قال: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. أخرجه البخاري في الحج، باب: النحر قبل الحلق في الحصر (1684).

18 - وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أيِّ موضع كان ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم. الموطأ في الحج، باب: الحج عمن يحج عنه (703).

19 - وعن ابن عمر أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإن اضطر إلى شيء من الثياب التي لا بد منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى. الموطأ في الحج، باب: الحج عمن يحج عنه (705).

وأما من حصره العدو فإنه يحل مكانه وليس عليه قضاء ولا هدي عليه على المشهور والأصل في ذلك:

20 - عن ابن عمر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه. أخرجه البخاري في الحج، باب: طواف القارن (1531).

21 - وفي صحيح البخاري أن عبد الله بن عمر قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد؟قال ذلك لما خرج حاجّاً عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ يعني الحديبية. البخاري في الحج، باب: من اشترى الهدي من الطريق (1579).

وهنا تم الربع الأول من نظم الشيخ خليفة بن حسن القماري السوفي كما يتم فيه أيضا أصل هذا النظم وقد فرغنا من تسويده يوم السبت الموافق لـ يوم الثالث والعشرين من شوال عام عشرين وأربعمائة وألف 1420 هـ الموافق لـ يوم 29 يناير عام ألفين 2000 م ونسأل الله أن يمن علينا بإتمامه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وكان محل كتابة هذا الشرح المدرسة الدينية التابعة لمسجد مصعب بن عمير بالركينة أولف ولاية أدرار الجمهورية الجزائرية . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين.



باب الذكاة

«إنَّ الذَّكاةَ نُوِّعَتْ فيما نُقِلْ ... للذَّبح والعِقْر ونَحْرٍ في الإبلْ»
«وما به يكونُ تعجيلُ الحتَفْ ... فالذَّبحُ قَطْعُ مَن بتِمْييزٍ وُصِفْ»
«تمامُ حُلقوم وَوَدْجَيْنِ معَا ... إن لم يكنْ قبل التَّمام رَفَعَا»
«وهيَ في مُقدِّم الجيدِ تَقَعْ ... ممنْ مُناكحتُه لا تَمْتَنِعْ»
«والنَّحرُ في اللَّبَّة طعنُ مَن ذُكِرْ ... والاكتفا بنصفِ حُلقوم شُهِرْ»
«أيضاً لهم معْ تمام الوَدْجَيْنِ ... وإن بِفِعْلِ السَّامِرِيِّ دون مَيْنْ»
«أوِ المجوسيِّ للنَّصرانِيِّ ينتقلْ ... وذبحُهُ لنفسِهِ ما يَسْتَحِلْ»
«وإن بأكلِ مَيْتَةٍ تَدَيَّنَا ... إن لم يَغِبْ فذبحُهُ حِلٌّ لَنَا»
«لا ذي صِبًا يرتدُّ أو ذِبْحِ صَنَمْ ... وغيرِ حِلٍّ لكَفُورٍ إن عُلِمْ»
«في شرعِنَا وفي سِوَى ما عُلِمَا ... فيه فبالكُرْهِ عليه حُكِمَا»
«مثلُ شراءِ ذبحه والبيعِ له ... كذا إجارةٌ لعيدٍ فاحْظُلَهْ»
«كَثَمَنِ الخمر إذا ما اقتُرِضَا ... بيعٍ به لا أخذِ ذاك في القَضَا»
«شحمِ يهوديٍّ وذبحِ قُصِدَا ... به المسيحُ أو صليبٌ عُبِدَا»
«كذا قَبولُ ما به تُصدِّقَا ... لأجل ذاك أو لميْتٍ سَبَقَا»
«ذكاةُ خُنثى فاسقٍ خَصِيٍّ ... لا امرأةٍ فاعلمْ ولا صَبِيٍّ»
«وقد جرى قولان في صحَّةِ ما ... ذَكَّى كتابيٌّ لشخصٍ فاعْلَمَا»

الذكاة:

(أ) الذكاة في اللغة:

قوله: (باب الذكاة) وهي لغة التمام قال ابن الجوزي في التفسير: الذكاة في اللغة تمام الشيء، وقال في المصباح: ذكيت البعير ونحوه تذكية والاسم الذكاة، ويقال: ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها، والنار إذا أتممت إيقادها، ورجل ذكي أي: تام الفهم.

(ب) **الذكاة شرعاً**:

في الشرع: هي السبب الذي يتوصل به إلى إباحة الحيوان البري، والذبائح جمع ذبيحة، والذبيح الذبيحة ثبتت التاء لغلبة الاسمية وجمعت باختلاف أنواعها.

أقسام الذكاة:

وأقسامها أربعة: ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد وإلى هذا أشار الناظم **بقوله**: (إن الذكاة نوعت) أي قسمت أنواعها (فيما نقل . للذبح) وبدأ الناظم به تبعا لأصله لكثرة إفراده باختصاصه بالغنم والطير وأفضليته على النحر فيما يشتركان فيه كالبقر.

قوله: (والعقر) في الصيد الوحشي المعجوز عنه (ونحر في الإبل) وهو الطعن في اللبة قال في أسهل المسالك:

والطعن في اللبة نحر في الإبل   والبقر الأمران فيه معتدل

وكذلك في الزرافة والفيل (وما به يكون تعجيل الحتف) أي وما يموت به نحو الجراد كما سيأتي ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ورابعُ الأنواعِ مَا يَفتقِرُ   وذاك كالجرادِ فيما ذَكَرُوا
في وضعِهِ في الماء أو كمِثْلِ   قطعٍ لرجلٍ شاملٍ للحِلِّ

كيفية الذبح:

ثم شرع يبين كيفية الذبح **فقال**: (فالذبح) والفاء للفصاحة (قطع من بتمييز وصف) خرج عنه الخنق والنهش وخرج من بقوله من بتمييز غير المميز لصغر أو عته أو جنون أو إغماء أو نوم أو سكر (تمام) أي: جميع حلقوم والحلقوم القصبة التي يجري فيها النَّفَس، فلا يجوز قطع ما فوق الحلقوم من اللحم الذي وصل الحلقوم بالرأس وقطعه بعض الحلقوم، فالمعتبر في الذكاة أن ينحاز إلى الرأس دائرة من الحلقوم ولو رقيقة فإن انحاز إلى البدن فلا يوكل وهو مغلصم - بضم الميم وفتح الغين - هذا قول الإمام مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهما - وقال ابن وهب: يوكل.

(وودجين معا) أي: وقطع جميع الودجين أي: العرقين اللذين في جانبي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ فقطع أحدهما أو بعضهما غير مجز (إن لم يكن قبل التمام رفعا) فإن رفع قبل إنفاذ المقتل بحيث لو تركت لعاشت ثم ذبح فإنها تؤكل سواء عاد عن قرب أو بعد رفع اضطرارا أو اختيارا أعاد الأول أو غيره؛ لأن الثانية ذكاة مستقلة وإن كانت لو تركت لا تعيش لإنفاذ مقتلها فإن عاد عن قرب أكلت سواء رفع اضطرارا أو اختيارا، وإن عاد عن بعد فلا توكل رفع اضطرارا أو اختيارا، ويعتبر القرب بالعرف كالقرب فيمن سلم قبل إكمال الصلاة ساهيا (وهي) أي: الذبيحة (في مقدم الجيد تقع) والجيد هو العنق قال الشيخ ابن العالم الزجلاوي في ألفيته للغريب:

في جيدِها عنقِها حبلٌ عُقدْ ... من مَسد ليف وقيل ما مَسَدْ

شروط الذبح:

أي: ومن شرط صحة الذكاة أن يكون من مقدم العنق لا من المؤخر ولا من الجنب؛ لأنه ينخعها قبل ابتداء ذكاتها أو قبل إكمالها سواء فعل ذلك في ضوء أو ظلمة عمدا أو خطأ أو غلبة، ومعنى نخعها أي: قطع نخاعها وهو المخ في عظام الرقبة قبل أن يصل إلى موضع الذبح؛ لأن قطع النخاع مقتل من مقاتلها فيكون قد نخعها قبل أن يذبحها في موضع ذكاتها.

وقوله: (ممن مناكحته لا تمتنع) أي: يحل لنا أن ننكح أنثاه فيخرج المجوسي والمرتد، وحينئذ فالتعريف صادق على المميز المسلم والكتابي حرا كان أو رقا ذكرا كان أو أنثى، والمفاعلة هنا ليست على بابها، فيحل لنا أن ننكح أنثاه ولا يحل له أن ينكح أنثانا، فالكتابي لا يحل له وطء نسائنا، وهو معنى من قال: إن المفاعلة على غير بابها، أو يقال: المفاعلة باعتبار العقد على الكتابية؛ لأنه لا يكون إلا من اثنين. (والنحر في اللبة طعن من ذكر) أي: طعن شخص مميز يناكح فاستغنى عن ذكره هنا بذكره في الذبح ولهذا قال من ذكر في الذبح، والنحر هو النوع الثاني من أنواع الذكاة الأربعة ولا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين.

(والاكتفا بنصب حلقوم شهر) قال في الأصل: وشهر أيضا الاكتفاء بنصب

الحلقوم والودجين تشهيرا لا يساوي الأول وإلا لقال خلاف الاكتفاء في الذكاة بقطع نصف الحلقوم وتمام الودجين فالودجين عطف على نصف المضاف لا على الحلقوم المضاف إليه حتى يكون المعنى وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم ونصف الودجين وإن كان في هذا أيضا خلاف لكن لم يساو التشهير في الصورة الأولى، وإن كان ضعيفا بالنسبة لما صدر به أولا بقوله: تمام حلقوم وودجين، ولكنَّ النَّاظمَ بيَّنَ المضاف ولم يفعل ما فعل أصله من التوهم حيث قال: بنصف الحلقوم والودجين؛ لأنه قال: (مع تمام الودجين) فرفع الإيهام بذكر تمامه.

حكم ذكاة غير المسلم:

قوله: (وإن بفعل السامري دون مين) قال في الأصل: وإن سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب أي: وإن كان يهوديا سامريا وهم قوم من بني يعقوب عليه الصلاة والسلام أنكروا نبوة ما عدا موسى وهارون ويوشع بن نون من أنبياء بني إسرائيل، ويزعمون أن بيدهم توراة فيها أمور بدلها أحبار اليهود، ولا يرون لبيت المقدس حرمة كاليهود، ويحرمون الخروج من جبال نابلس، وينكرون الميعاد الجسماني قاله التتائي، ومبالغته على السامري فقط تفيد أن الصابئ لا تصح تذكيته حتى يتنصر، فإن قلت: السامري أخذ ببعض اليهودية، والصابئ ببعض النصرانية، فما وجه الفرق بينهما؟ قلت: هو أن مخالفة الصابئ للنصرانية أشد من مخالفة السامري لليهودية ذكره أبو إسحاق التونسي، فلذا اشترط في الصابئ تنصره وإن كان مجوسيا، وهم قومٌ يعبدون النار وقالوا: إن للعالم إلهين نور وظلمة، فالنور إله الخير، والظلمة إله الشر، واعتقدوا تأثير النجوم، وأنها فعالة، فالمجوسي إذا تنصَّرَ وتهوَّدَ فإنه يقرُّ على الدِّين المنتقل إليه ويصير له حكم أهل الكتاب من أكل ذبيحته وغيره من الأحكام.

(وذبحه لنفسه ما يستحل) يعني: أن الكتابي أصالةً أو انتقالا يشترط في إباحة مذبوحه أن يذبح لنفسه ما يراه حلالا عنده.

واحترز بقوله: لنفسه مما إذا ذبح الكتابي المسلم **ويأتي في قول الناظم**: (وقد جرى قولان في صحة ما. ذكى كتابي لشخص أسلما).

واحترز بقوله: ما يستحل مما إذا ذبح لنفسه ما لا يراه حلالا عنده وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر فلا يجوز لنا أكله وإن لم يثبت تحريم عليه بشرعنا، بل بإخبارهم كالطريفة فإنه يكره، والمراد بقوله: وذبحه لنفسه أنه ذبح ملكه الذي هو حلال له، سواء ذبحه لنفسه أو ليضيف به غيره، فلو ذبح ملكه الذي ليس بحلال فإن ذبحه لا يعتبر، سواء ذبحه لضيافة غيره كذبح الإوز لضيافة مسلم أو لا.

(وإن بأكل ميتة تدينا) أي: وإن أكل أي: استحل الكتابي ميتة تدينا أي: اعتقادا بلا ذبح ولا نحر فيصح ذبحه ونحره إن لم يغب على مذبوحه أو منحوره بأن ذبحه أو نحره بحضرة مسلم عارف كيفية الذكاة الشرعية لا يتهم بموافقته على خلاف شريعة الإسلام، وبهذا صرَّحَ الباجي وصاحب الذخيرة، وقال ابن رشد: القياس أن لا يؤكل على ما قاله الباجي في تعليل حرمة ما حرم على أهل الكتاب من أن الذكاة لا بد فيها من النية، وإذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة وإن ادعى أنه نواها فكيف يصدق؟ ومثله لابن عرفة.

(لا ذي صبا يرتد) أي: لا صبيا ارتد عن دين الإسلام بعد تقرره له بولادة المسلمين أو بنطقه الشهادتين طائعا لاعتبار ردته وإن لم يقتل وإنما نص عليه لئلا يتوهم أنه لما لم يقتل في ردته كانت ردته غير معتبرة. (أو ذبح صنم) معطوف على ذي صبى فالعامل فيه قطع أي: لا قطع مذبوح لصنم فالإضافة فيما سبق للفاعل وهنا للمفعول، والمعنى أنه إذا ذبح للصنم ما يستحقه دون غيره فإنه لا يؤكل؛ لأنه مما أهل به لغير الله.

(وغير حل لكفور إن علم. في شرعنا) والمعنى: أن الكتابي إذا ذبح لنفسه ما يراه غير حلال له وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر وهو الإبل وحمر الوحش والنعم والإوز وكل ما ليس بمشقوق الظفر ولا منفرج القوائم فإنه لا يحل أكله، فإن لم يثبت تحريمه بشرعنا بل هو أخبره بحرمته في شرعه كالطريفة وقد تقدم الكلام عليها، والطريفة أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة أي: ملتصقة بظهر الحيوان كره أكله من غير تحريم كما **قال الناظم**: (وفي سوى ما علما . فيه فبالكره عليه حكما) وإنما كانت الطريفة عندهم محرمة؛ لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش من

ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا، وليس الدجاج من ذوي الظفر؛ لأنه مشقوق الأصابع ليس بينهما اتصال.

(مثل شراء ذبحه) أي: الكافر لنفسه مستحله لا أكله لقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (والبيع له) وكره لمسلم بيع للكافر شيئا (كذا إجارة لعيد) أي: لعيده ونحوه مما يظهر به دينه (فاحظله) أي: فاتركه (كثمن الخمر إذا ما اقترضا. من كافر) ومفهوم من كافر أنها لو كانت لمسلم فباعها فيحرم تسلفه؛ لأنه لا يملكها إذ يجب عليه رد ثمنها وإراقتها.

(بيع به) أي: وكره لمسلم بيع لكافر شيئا به أي: ثمن الخمر (لا أخذ ذاك في القضا) أي: لا يكره للمسلم أخذه أي: ثمن الخمر قضاء عن دين عليه للمسلم أو عن جزية، واختلف في المال المكتسب من حرام كربا ومعاملة فاسدة إذا مات مكتسبه عنه فهل يحل للوارث وهو المعتمد أم لا، وأما عين الحرام المعلوم مستحقه كالمغصوب والمسروق فلا يحل له كما سيأتي في باب الغصب:

ووارثٌ منه ومَن منه وَهَبْ   إن عَلِمَا كهُوَ في الذي يجبْ

وعبارة الأصل: ووارثه وموهوبه إن علما كهو. وقولهم الحرام لا يتعلق بذمتين ليس مذهبنا (شحم يهودي) أي: وكره للمسلم أن يأكل شحم اليهودي الذي هو محرم من بقر وغنم بشراء أو هبة أو نحوه من الشحم الخالص كالثرب - بالمثلثة المفتوحة - شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء، فإن قيل: شحم اليهودي مما ثبت تحريمه بشرعنا فَلِمَ لم يكن حراما؟ فالجواب: أنه جزء مذكى، والمذكى حلٌّ له فهو لم يذبح غير حل له لكن لحرمته عليه كره أكله منه.

(وذبح قصدا. به المسيح) أي: ومما يكره لنا أن نأكل منه ما ذبحه اليهودي للمسيح أو للصليب أو للكنيسة أو نحو ذلك مما قصدوا به التقرب والتعظيم لشركهم.

(كذا قبول ما به تصدقا) أي: وكره قبول التصدق منهم لأجل الصليب أو عيسى وحكم التصدق به عن موتاهم كذلك؛ لأنَّ قبولها في هذه الحالة تعظيم لشركهم كما نقله ابن عبد السلام، **وقوله**: (أو لموت سبقا) ولم يذكر في الأصل الميت وكأنه تركه لمساواة حكمه لحكم ما ذكر.

ذكاة الخنثى ولفاسق:

قوله: (ذكاة خنثى فاسق خصي) أي: وكره ذكاة أي: ذبح أو نحر شخص خنثى مشكل وفاسق سواء ذبح لنفسه أو غيره ويدخل في الفاسق البدعي على القول بعدم كفره، والأقلف، وتارك الصلاة، وخصي، وأولى مجبوب.

ذكاة المرأة:

(لا امرأة فاعلم ولا صبي) أي: لا تكره ذكاتهما ولو لغير ضرورة على مذهب المدونة خلافا لابن رشد، ومثل المرأة في عدم كراهة الذكاة الجنب، والحائض، والنفساء، والأخرس، وأما الكافر فذكاته غير مكروهة بل المكروه كونه جزارا في أسواق المسلمين على العموم لا ما جزره لنفسه.

(وقد جرى قولان في صحة ما ... إلخ قال في الأصل: وفي ذبح كتابي لمسلم قولان. أي: وفي صحَّة ذبح كتابي لمسلم بأمره وعدمها قولان لمالك، وينبني على ذلك الأكلُ وعدمُه، ومفهوم قوله: لمسلم أن ذبحه لكافر لا يكون حكمه كذلك وهو كذلك؛ لأنه إن ذبح ما لا يحل لكل منهما فيتفق على عدم صحة ذبحه، وإن ذبح ما يحل لكل منهما فيتفق على صحة ذبحه، ومثل الذبح النحر، ثم إن القولين جاريان في الضحية أيضا ولا يقال: سيأتي اشتراط الإسلام فيقيد كلامه هنا بغير الضحية؛ لأنا نقول: اشتراطه إنما هو بالنسبة لكونها ضحية فقط، وأما بالنسبة لحل الأكل وعدمه ففيه القولان.

الأدلة الأصلية للذبح والنحر:

01 - قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿118﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 6/ 118-119].

02 - وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 6/ 121].

والمراد من هذه الآيات التسمية عند الذكاة.

03 - وقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: 5/5] والمراد ذبائحهم.

04 - عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى فقال: " اعجل أو أرن ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة"، قال: وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: " إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا". متفق عليه: أخرجه البخاري في الشركة، باب: قسمة الغنم (2308)، ومسلم في الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (3638).

05 - وكانت جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له بسلع فأصيبت شاة منها فذبحتها بحجر فسأل النبي ﷺ فقال كلوها. رواه البخاري في الوكالة، باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد (2139).

06 - ولأبي داود نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت، قيل: يَا رَسُولَ الله أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إلا في الحلق واللَّبَّةِ؟ قَالَ: " لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ". أخرجه الترمذي في الصيد، باب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة (1401).

قال الترمذي: وهذا في حال الضرورة كالحيوان الذي تمرد أو شرد فلم تقدر عليه أو وقع في بحر وخفنا غرقه فنضربه بسكين أو سهم فيسيل دمه فيموت فهو حلال.

وقال أبو داود: هذا لا يكون إلا في المتردية والمتوحش أي ما يتوحش من الأهل والوحش أولى.

07 - وقال علي وابن عباس وابن عمر وعائشة ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد وما تردى في بئر فذكاته حيث قدرت عليه. رواه البخاري في الصيد، باب: ما ند من البهائم (5084).

08 - وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة أن رجلا وجأ ناقة في لبتها وخشي أن تفوته فسأل النبي ﷺ فأمره وأمرهم بأكلها. رواه أحمد (22539).

09 - وعنه أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة بأحد فأصابها الموت فذكاه بشظاظ وسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها. رواه مالك في الذبائح، باب: ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة (927).

10 وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته". رواه مسلم في الصيد، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (3615).

11 - وعن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، أنأكل منها؟ قال: سموا الله عليه وكلوه". رواه البخاري في البيوع، باب: من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (1916).

12 - وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال في الجنين: " ذكاته ذكاة أمه". رواه ابنُ ماجه في الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمِّه (3190).

13 - وفي رواية قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكل؟ قال: "كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه". أخرجه أبو داود في الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين (2444).

14 - وعن نافع عن كعب بن مالك عن أبيه أن امرأة ذبحت شاة فسأل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها.

15 - وعن ابن عباس وأنس إذا قطع الرأس فلا بأس. رواهما البخاري في الصيد، باب: ذبيحة المرأة والأمة (5080).

16 - وروى سعيد والأثرم عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء يصيح في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة. رواه الدارقطني (4817) بإسناد جيد.

17 - وعن علي بن أبي طالب أنه سمع النبي ﷺ يقول: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير تخوم الأرض. رواه مسلم في الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (3657).

18 - وعن زيد بن ثابت أن ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها. رواه ابن ماجه في الذبائح، باب: ما يذكى به (3167).

19 - وعن عدي بن حاتم الطائي قال: قلت: يا رسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكِّيناً إلا الظرار وشقة العصا فقال رسول الله ﷺ: " أمر الدَّم بما شئت واذكر اسم الله عليه". رواه ابن ماجه في الذبائح، باب: ما يذكى به (3168).

20 - وعن سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال: في ذبيحة المرأة والصبي لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية.

وفيه جواز ما ذبح بغير إذن مالكه وإليه ذهب الجمهور وخالف في ذلك طاوس وعكرمة وإسحاق وأهل الظاهر وإليه جنح البخاري.

ويدل لما ذهبوا إليه ما أخرجه أحمد (21467) بسند قويٍّ من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها فامتنع النبي ﷺ من أكلها، لكنه قال: أطعموها الأسارى ولو لم تكن مذكاة لما أمر بإطعام الأسارى؛ لأنه لا يبيح لهم إلا ما يحل.

ولما أنهى الناظم كأصله الكلام على النوعين الأولين من أنواع الذكاة لتعلقهما بالإنس غالبا المأنوس إليه دون الوحشي مقدما على النوع الثالث وهو الصيد المتعلق به شرع في الكلام عليه **فقال**:

«والعَقْرُ جَرْحُ مُسلم قد مَيَّزَا بالعَقْلِ وَحْشِيّاً وعنه عُجِزَا»

«إلا بعُسْرٍ بل وإنْ تَأَنَّسَا ثم بحالِ الوَحْشِ قد تَلَبَّسَا»

«لا نَعَمٍ من بعدِ أُنْسٍ شَرَدَا أو قد تردَّى في كَهُوّة الرَّدَا»

«بما من السَّلاح تحديداً يَنَلْ أو حيوانٍ بعد تعليم حَصَلْ»

«بشرطِ إرسالٍ بلا تَرْكٍ بَدَا ولو يكونُ صيدُهُ تَعَدَّدَا»

«أو أكلَ الجارحُ أو ما لَمْ يُرَى ... في الغَارِ والغَيْضَةِ فيما شُهِرَا»
«أو لم يَظُنَّ نوعَه ممَّا يَحِلْ ... أو بانَ خُلْفُ ظنِّه فيما حَصَلْ»
«لا ما إذا ظَنَّ حراماً فَعَمَدْ ... أو أخَذَ الجارحْ غيرَ ما قَصَدْ»
«أو لم يُحَقِّقْ المبيحَ عندَمَا ... شارَكَهُ في القَتْلِ ما قد حَرُمَا»
«كالماء والضَّربِ بمسموم صَدَرْ ... أو شاركَ المسلمُ كلبَ مَن كَفَرْ»
«كذا بنهشِ جارحٍ ما قَدَرَا ... على الخلاص منه لا إن عَسُرَا»
«أو بانبعاثِهِ بنفسه فَقَطْ ... ولو معَ الإغراءِ منه في الوَسَطْ»
«أو بتراخٍ في اتِّباعِ الكلبِ مَا ... لم يُتَحَقَّقْ فوتُهُ فلْتَعْلَمَا»
«أو حملِ آلةٍ بِخُرْجٍ أو تكونْ ... معْ غيره بياتُ صيدٍ إن يَعِنْ»
«أو عضَّهُ بغير جَرْحٍ أو صَدَمْ ... أو قَصَدَ الصائدُ ما به أَلَمْ»
«أو كان بعد أخذِ صيدٍ أوَّلُ ... يرسلُ كلباً ثانياً فيَقتُلُ»
«أو أرسلَ الجارحَ عندما اضطرَبْ ... ولم يَرَ الصيدَ فصيدُه اجتَنَبْ»
«وتأويلان يجريان إن حوى ... مضطرباً وغيرَهُ فيما نَوَى»

العقر:

هذا هو النوع الثالث من أنواع الذكاة وهو العقر أي: رمي الوحش من مسلم مميز بسهم محدد أو برصاص بندقية، ويشترط في الصيد أن يكون وحشيا أصلا ولو تأنس ثم توحش بعد تأنسه كما **قال**: (ثم بحال الوحش قد تلبسا) احترازا من النَّعَم المتوحش ومن الوحش المتأنس فلا يفيد فيهما العقر، وأجاز ابن حبيب العقر في البقر المتوحش، وأجازه ابن العربي في كلِّ متأنِّسٍ ندَّ وبه قال الثلاثة لحديث رافع: " إن لهذه الإبل أوابدَ كأوابدِ الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا "[(1)]. وإلى ما سبق أشار الناظم **بقوله**: (لا نعم من بعد إنس شردا) أي: توحش فلا يوكل بعقره نظرا لأصله كما نظر لأصل الوحشي الذي تأنس ثم توحش ولم يقدر عليه إلا بعسر، فعلم من كلام الناظم تبعا لأصله أن لكل من الوحشي

(1) سبق تخريجه.

والإنسي الأصليين ثلاثةَ أقسام، فالوحشي دائما والمتأنس منه ثم توحش يوكلان بالجرح، والمتأنس منه المستمر على تأنسه كالنعامة في القرية لا يؤكل بالجرح، النوع الثاني الإنسي دائما والمتوحش منه ثم تأنس والمتوحش منه المستمر على وحشيته لا يؤكل واحد منها بالجرح (أو قد تردى في كهوة الردا) قال ابن غازي: أو تردى بـ (كَهُوَّة) أي: في هوة، فالكاف للتمثيل والهوة بضم الهاء وتشديد الواو قال الجوهري: الهوة الوهدة العميقة وجمعها هوى بالضم، وقال أبو زيد المكودي في قصيدته:

وأنتِ يا نفسُ شُغِلْتِ بالهوى   حتى وقعتِ في قَعورٍ للهَوَى

ويمكن أن يعبَّرَ عنه بكحفرة والمعنى واحد، ابن المواز وأصبغ: ما اضطره الجارح لحفرة لا خروج له منها أو انكسرت رجله فكنعم، ابن عرفة: وما عجز عنه في مهواة جاز فيه ما أمكن من ذبح أو نحر، فإن تعذرا فالمشهور أنه لا يحل بطعنة في غير محلهما، وفي التوضيح: إذا شرد الإنسي فإن كان غير بقرة فلا يؤكل بالعقر اتفاقا وكذا البقرة على المشهور خلافا لابن حبيب قال: لأن البقر لها أصل في الوحش ترجع إليه ثم قال: وألزم اللخمي والتونسي ابن حبيب أن يقول في الإبل والغنم إذا شردت أن توكل بالعقر من قوله في الشاة وغيرها إذا وقعت في مهواة: إنها تطعن حيث أمكن ويكون ذلك ذكاة لها، والجامع بينهما العجز عن الوصول إلى الذكاة في المحلين، وفرَّقَ صاحبُ المعلم وابن بشير بأن الواقع في مهواة يتحقق تلفه لو ترك، فلعلَّ ابنَ حبيب أباح ذلك صيانة للمال اهـ، فابن حبيب فصل في النعم الشارد وأطلق في المتردِّي، ويشترط كونُ الجرح بسلاح محدد - بضم الميم وفتح الحاء المهملة والدال الأولى مشددة - أي: شيء له حد ولو كحجر حاد كله أو له حد وعرض وعلم إصابته الصيد بحده لا بعرضه، فليس مراده به هنا خصوص الحديد لندبه كما يأتي، واحترز به عن غير المحدد كالعصى والبندق والشرك والشبكة إذا قتل الحيوان أو أنفذ مقتله، فإن عطله ولم ينفذ مقتله ذبح أو نحر بتسمية ونية، القرافي والحطاب: ظاهر مذهبنا حرمة الرمي بالبندق وكل ما شأنه أن لا يجرح وهو ظاهر؛ لأنه كاصطياد مأكول لا بنية الذكاة ويمكن رجوع قوله بسلاح محدد لأنواع الذكاة الثلاثة على سبيل التنازع أفاده عبد الباقي.

البناني قوله: كالعصى والبندق إلخ؛ لأنه لا يجرح وإنما يرض ويكسر، والمراد البندق المستعمل من الطين المحرق كما في المشارق، زاد أبو الحسن الصغير وبغير طبخ عند بعضهم، وأمَّا الصيدُ بالبندق من الرصاص فلم يوجد فيه نص للمتقدمين، واختلف فيه المتأخِّرون من الفاسيِّين لحدوث الرمي به بحدوث البارود استخرجه حكيم كان يستعمل الكيمياء ففرقع له فأعاده فأعجبه فاستخرج منه هذا البارود في وسط المائة الثامنة، وأفتى فيه بجواز الأكل أبو عبد الله القوري وابن غازي وعلي بن هارون والمنجور والعارف بالله تعالى عبد الرحمن الفاسي، واختاره شيخ الشيوخ عبد القادر الفاسي لإنهاره وإجهازه بسرعة الذي شرعت الذكاة من أجله، قال: بل الإنهار أبلغ وأسهل من كل آلة يقع الجرح بها، وكون الجرح المراد به الشق كما قيل وصف طردي غير مناسب لإناطة الحكم به؛ إذ المراد مطلق الجرح، سواءٌ كان شقّاً أو خرقاً كما في محدد المعراض وقياسه على البندقية الطينية غير صحيح لوجود الفارق بينهما وهو موجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقا وعدم ذلك في البندقية الطينية، وإنما شأنها الرض والدمغ والكسر، وما كان هذا شأنه لا يستعمل؛ لأنه من الوقت المحرم بنص القرءان العزيز اهـ مختصرا من خط عبد القادر الفاسي في جواب له طويل وله في العمل:

ومَا بِبُنْدُق الرَّصاصِ صِيدَا ... جوازُ أكلِهِ قد استُفِيدَا
أفتى بذا والدُنا الأوَّاهُ ... وانعقدَ الإجماعُ من فتواهُ

أو بحيوان عُلِّم - بضم فكسر مثقلا - ولو من نوع ما لا يقبل التعلم كأسد ونمر ونسر وأولى ما يقبله من كلب وباز ونسور وابن عرس وذئب، ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كذب فإنه لا يمسك إلا لنفسه، قال فيها: والمعلم هو الذي إذا أرسل أطاع، وإذا زجر انزجر، أي: إلا الباز فإنه لا ينزجر وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلما كما لا يكون غير المعلم معلما بطاعته مرة، بل المعتبر العرف في ذلك بإرسال من يده مع نية وتسمية تعبدا، فلو وجد مع جارحه صيدا لم يعلم به أو انبعث قبل رؤية ربه الصيد ولو أشلاه عليه أثناءه وهو بقربه أو رآه ولم يرسله أو أرسله ولم يكن بيده لا يؤكل في واحدة من هذه إلا بذكاة وهو غير منفوذ مقتل ولو كان لا يذهب إلا بأمره، فالمراد باليد حقيقتها ومثلها إرساله من حزامه أو من

تحت قدمه إلا القدرة عليه والملك ويد خادمه كيده، هذا قول الإمام مالك - رضي الله عنه - الذي رجع له وقال قبله: يؤكل إذا أرسله من غير يده، وبه أخذ ابنُ القاسم وهما فيها واختار غير واحد كاللخمي ما أخذ به ابن القاسم، فالأولى ذكره لقوته بشرط لا أي: عدم ظهور ترك من الحيوان المعلم للصيد قبل قتله أي: يشترط في جواز أكل مصيده إذا قتله أو أنفذ مقتله انبعاثه إليه من حين إرساله إليه إلى حين أخذه.

وأمَّا السهمُ فيُعتبر فيه ما يعتبر في رمي حصى الجمار، وتقدم أنه لا يضر إصابتها غيرها إن ذهبت إليها بقوة الرمي، وليس اشتغاله بإفراد ما أرسل عليه تركا فيوكل ما صاده مما أرسل عليه ولو تعدد مصيده ونوى الصائد الجميع، فلو صاد شيئا لم ينوه الصائد فلا يؤكل ولو في مسألة الغار والغيضة لعدم النية، وأشار بـ(لو) إلى قول ابن المواز قال علي الأجهوري: فإن لم تكن له نية فلا يأكل شيئا، وقال جد علي الأجهوري: يأكل الجميع في هذه أيضا وأدخلها في تصوير المصنف فلو نوى واحدا معينا فلا يأكل شيئا قاله اللخمي، أو أكل الجارح بعض الصيد ولو أكثر أو لم ير - بضم المثناة - أي: لم يعلم المصيد حال كونه بغار - بغين معجمة - أي: بيت في الجبل أو غيضة بإعجام الغين والضاد أي: شجر ملتف بعضه على بعض ويسمى أجمة أيضا وأولى إن علم ولم يبصر بشرط أن لا يكون لهما منفذ آخر وإلا فلا يؤكل لاحتمال أخذه غير ما نواه أو لم يظن المرسل نوعه أي: المصيد أظبي أو بقر أو حمار وحش مع علمه أنه من المباح فهو صلة محذوف حال من فاعل يظن ويحتمل من مفعوله، أو أرسله على معين ظنه ظبيا ثم ظهر خلافه وأنه نوع آخر مباح، كبقر فيؤكل لا يؤكل إن ظنه أي: المرسل الوحشي حال إرساله أو رميه عليه حراما كخنزير فإذا هو حلال ميت أو منفوذ المقتل، وأولى إن تيقن ذلك، وكذا إن شكه فيه أو توهم لعدم النية أو جزمها، أحمد: لو قال: لا إن لم يتيقن إباحته لشمل متيقن الحرمة وظانها وشاكها ومتوهمها، ويحتمل أنه أطلق الظن على مطلق التردد، ويؤيده أنهم أناطوا الإباحة بتحققها والحرمة بعدمه، فإن أدرك ما ظنه حراما حيا منفوذ مقتل وذكاه بنية وتسمية معتقدا أنه مباح فيؤكل، فإن اعتقد حرمته وأنها تعمل فيه ثم ظهرت إباحته فلا يؤكل، والمكروه إن رماه بنية قتله

أو بلا نية فلا يؤكل، وإن نوى تذكيته فيوكل وإن نوى تذكيته لجلده فقط فيوكل لحمه على أن الذكاة لا تتبعض ولا يوكل على أنها تتبعض وإن نواها للحمه طهر جلده عليهما لتبعيته للحم أو أخذ الجارح أو أصاب السهم حيوانا وحشيا غير مرسل - بفتح السين - أو مرمى عليه تحقيقا أو ظنا أو شكا إلا أن يرسله على معين وينوي ويسمي عليه وعلى ما يأتي به معه مما لم يره كما في المدونة فيوكل؛ لأنه تابع للمعين الذي نواه فلا يعارض قول المصنف الآتي أو قصد ما وجد فالمسائل ثلاثة:

الأولى: أن يأخذ الجارح ما لم يرسل عليه ولم يقصد فلا يؤكل.

الثانية: أن يقصد ما يجده ولم ير شيئا فلا يؤكل.

الثالثة: أن يرسله على معين وما معه إن كان فيؤكل، وظاهرها ولو أتى بما معه دون ما عينه، وبه جزم بعضهم، وهذه غير قوله ولو تعدد مصيده؛ لأنه في نية الجميع مع رؤيته.

قوله: (أولم يحقق المبيح عندما. شاركه) قال في الأصل: أو لم يظن نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ غير مرسل عليه وهو معنى قوله: (أولم يحقق المبيح عندما. شاركه في القتل ما قد حرما. كالماء ... إلخ أي: أو لم يتحقق المذكى صائدا أو ذابحا أو ناحرا السبب المبيح لأكل مذكاه في أي: بسبب شركة سبب غير أي غير المبيح أي: أشرك المبيح غير المبيح في قتل الحيوان أو إنفاذ مقتل فلا يوكل مذكاه لدوران أمره بين الحل والحرمة والقاعدة تغليب جانب الحرمة.

ثم مثل لذلك بقوله: كاجتماع ذكاة مع غمر ماء في صيد وأما لو وقعت بهيمة في ماء ورفعت رأسها منه وذبحت أو نحرت ثم ماتت في الماء أكلت قاله التتائي، أو شركة سم بسبب ضرب بسهم مسموم ولم ينفذ السهم مقتله ولم تدرك ذكاته بعد إصابته حتى مات فلا يؤكل لاحتمال موته من السم أو شركة كلب مجوسي أي: أرسله مجوسي، سواء كان ملكه أو ملك مسلم كلبا أرسله مسلم سواء كان ملكه أو ملك مجوسي في قتل أو إنفاذ مقتل صيد فلا يوكل، ومثل المجوسي الكتابي،

فالمعتبر في عدم الأكل مشاركة ما أرسله كافر، سواء كان كلبا أو سهما ملكا له أو لمسلم مجوسيا كان أو كتابيا أو لم يتحقق المبيح وهو الذكاة بسبب نهشه أي: الجارح ما أي: صيدا قدر الصائد على خلاصه أي: الصيد منه أي: من الجارح وترك الجارح ينهشه وهو يذبحه أو ينحره ولم يتحقق أنه ذبحه أو نحره وهو محقق الحياة غير منفوذ المقتل فلا يؤكل في المدونة ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو في أفواهها تنهشه فلا يؤكل؛ إذ لعله من نهشها مات إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي مقتله فيجوز أكله وبئس ما صنع.

(ولو مع الإغراء منه في الوسط) أي: إغراء الصائد الجارح بعد انبعاثه للصيد بنفسه بغير إرسال من يده في الوسط أي أثناء ذهابه للصيد ولو بالقرب منه أو بتراخ من الصائد في اتباع الجارح بعد إرساله حتى وجده فلا يوكل لاحتمال إدراك ذكاته لو وجد.

(ما. لم يتحقق فوته فلتعلما) إلا أن يتحقق إن جد لا يلحقه حيا (أو حمل آلة بخرج) ونحوه مما يستدعى طولا فمات بنفسه بحيث لو كانت في يده أو حزامه لأدركه أو تكون مع غير ويعلم أنه يسبق ذلك الغير. (بيات صيد إن يعن) أو بات الصيد ثم وجده من الغد ميتا فالمشهور أن الصيد إذا بات عن صاحبه ثم وجده من الغد فيه أثر كلبه، أو وجد سهمه في مقاتله وعرفه والصيد ميت لم يؤكل ولوجد في اتباعه؛ لأن الليل يخالف النهار في أن الهوام تظهر فيه فيجوز أن يكون قد أعان على قتله شيء منها بخلاف النهار؛ لأن الصيد يمنع نفسه فيه، فالمراد بالبيات المدة الطويلة التي بحيث يعلم أنه لو عدى عليه شيء لأثر فيه.

(أو عضه بغير جرح) أو عض الجارح الصيد بلا جرح فيهما بلا إدماء لأن الجرح في أكل صحة الصيد. (أو صدم) أي: إذا مات من صدم الكلب أو غير ذلك من غير جرح فإنه لا يؤكل.

(أو قصد الصائد ما به ألم) أو أرسله على غير مرئي وليس المكان محصورا وقصد ما وجده جارحه أو سهمه في طريقه (ألم) أ: ي قصد (أو كان بعد أخذ صيد أول. يرسل كلبا) أو أرسل جارحا فمكث الصيد ثم أرسل جارحا ثانيا بعد مسك

أول للصيد وقتل الثاني أو قتلا جميعا فلا يؤكل للشك في المبيح، وإنما لم يؤكل؛ لأن الثاني قتل الصيد وهو مقدور عليه حين إرساله، وشرط أكل الصيد بالعقر أن يكون معجوزا عنه حين الإرسال، فلو أرسل ثانيا بعد مسك الأول له فقتله الأول قبل وصول الثاني إليه فلا شك أنه يوكل للعجز عنه حين إرسال قاتله، وكذلك لو أرسل الثاني قبل مسك الأول فقتله الثاني قبل مسك الأول أو بعده أو قتلاه معا.

(أو أرسل الجارح عندما اضطرب) الجارح على صيد رآه فأرسل الصائد الجارح على ما اضطرب الجارح عليه ولم ير الصائد الصيد الذي اضطرب الجارح عليه وليس المكان محصورا كغار أو غيضة فلا يوكل ما قتله أو أنفذ مقتله وهذا معنى (فصيده اجتنب) قال الإمام مالك - ﷺ - في العتبية لا أحب أكله؛ لأنه قد يقصد صيدا أو يضطرب على صيد ويأخذ غيره إلا أن يتيقن أنه أخذ ما اضطرب عليه برؤية غيره (وتأويلان يجريان إن حوى) أي: جمع (مضطربا وغيره) أي: إلا أن ينوي المضطرب - بفتح الراء - المضطرب عليه وغيره فتأويلان بالأكل عند ابن رشد وعدمه عند غيره بناء على أن الغالب كالمحقق وإن رؤية الجارح كرؤية ربه أولا فيهما وليس كمن رأى جماعة صيد فنواها وما وراءها لأنه غير المرئي تبعا له.

الأدلة الأصلية للعقر:

01 - قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 4].

02 - وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 94].

03 - ففي المدونة (4/ 16): يوكل ما ذبحه أهل الكتاب ولا يوكل ما صادوه لقوله تعال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾.

قال علماؤنا: افترق صيد الكتابي عن ذبحه ونحره؛ لأن في الصيد نوعا من التعبد، وللوقوف أيضا مع الإسناد في الآية فإنه تعالى قال صدر الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ فخرج عنهم أهلُ الكتاب وخالف الجمهور في ذلك.

قال ابن قدامة في المغني (21/ 344): وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم

قال ذلك عطاء والليث والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم أحدا حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكا فإنه أباح ذبائحهم وحرم صيدهم اهـ منه.

ودليل إباحة صيدهم عند الجمهور قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: 5/ 5].

وأجاب علماؤنا بأن الآية إنما أباحت أكل طعامهم والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم الطعام ولا يتناوله مطلق لفظه.

قال القرطبي في تفسيره: (6/ 301) وهذا الجواب بناء على أنَّ الصيدَ ليس مشروعاً عند أهل الكتاب فلا يكون من طعامهم، فإما أن يكونَ مشروعاً عندهم في دينهم فإنه يلزمنا أكله لتناول اللفظ له حينئذٍ؛ لأنه من طعامهم. اهـ منه بتصرف قليل.

04 - وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم، فما يصلح لي؟ فقال: " ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل". متفق عليه: أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب: صيد القوس (5056)، ومسلم في الصيد، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (3567).

05 - وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ﷺ إني أرسلُ الكلابَ المعلَّمَةَ فيمسكنَ عليَّ وأذكر اسم الله قال: " إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّمَ وذكرتَ اسمَ الله عليه فكل ما أمسك عليك"، قلت: وإن قتلن؟ قال: " وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها"، قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد، قال: " إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكل".

06 - وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: " إذا أرسلت كلبَكَ فاذكرِ اسمَ الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيّاً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاة. متفق عليه.

وهو دليل على الإباحة سواء قتله الكلب جرحا أو خنقا.

07 - وعن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: " ما علمت من كلب أو باز

ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك"، قلت: وإن قتل؟ قال: " وإن قتل ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسك عليك". رواه أبو داود في الصيد، باب: في الصيد (2468).

08 - وعن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: " إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه".متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (169)، ومسلم في الصيد، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (3567).

09 - وعن إبراهيم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه، فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسكه على صاحبه". رواه أحمد.

10 - وعن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: " إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يدك". رواه أبو داود.

11 - وعن عبد الله أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلَّبة فأفتني في صيدها، قال: "إن كانت لك كلابٌ مكلَّبة فكل مما أمسكت عليك"، فقال: يا رسول الله ذكي وغير ذكي، قال: "ذكي وغير ذكي" قال: وإن أكل منه؟ قال: " وإن أكل منه"، قال: يا رسول الله أفتني في قوسي، قال: " كل مما أمسك عليك قوسُك"، قال: ذكي وغير ذكي، قال: " ذكي وغير ذكي" قال: فإن تغيب عني؟ قال: " وإن تغيَّبَ عنك، ما لم يصل يعني يتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك". رواه أبو داود في الصيد، باب: في الصيد (2474).

12 - وعن عدي قال: قلت: يا رسول الله إنَّا قومٌ نرمي فما يحلُّ لنا؟ قال: " يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه وحزقتم فكلوا منه". رواه أحمد (17552).

وهو دليل على أن ما قتله السهم بثقله لا يحل.

13 - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: " إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله

فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله". متفق عليه.

14 - وعن عدي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إنا قوم نرمي فما يحل لنا؟ قال: " يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه وحزقتم فكلوا منه". رواه أحمد.

وهو دليل على أن ما قتله السهم بثقله لا يحل.

15 - وعن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: " إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن". رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

16 - وعن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال: " إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري قتله الماء أو سهمك". متفق عليه: أخرجه البخاري في الذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (3566).

وهو دليل على أن السهم إذا أوحاه أبيح لأنه قد علم أن سهمه قتله.

17 - وعن عدي عن النبي ﷺ قال: " إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل". أخرجه البخاري في الصيد والذبائح، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (5062).

18 - وفي رواية: " إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل". رواه مسلم والنسائي.

19 - وفي رواية: أنه قال للنبي ﷺ: " إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال: " يأكل إن شاء". رواه البخاري.

20 - وفي رواية: قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إن أرضنا أرض صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهمه، قال: " إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله". رواه أحمد والنسائي.

21 - وفي رواية: قال: قلت: يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من

الغد، قال: " إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل". رواه الترمذي وصححه.

22 - وعن عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: " إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين". متفق عليه: أخرجه البخاري في الصيد والذبائح، باب: ما أصاب المعراض بعرضه (5057).

23 - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: " من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة" قيل: يا رسول الله وما حقه؟ قال: " أن تذبحه ولا تأخذ بعنقه فتقطعه". رواه أحمد (6263).

24 - وعن إبراهيم عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا رميت فسميت فخزقت فكل، وإن لم تخزق فلا تأكل، ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت". رواه أحمد (18581).

(وواجبٌ نيَّتُها بلا امتِرَاء	كالحكمِ في تسميَّةٍ إن ذَكَرَا»
«وذبحِ غيرِهِ ونحرٌ في الإبِلْ	معْ قُدْرَةٍ وللضرورة يَحِلْ»
«عكسُ كلا الأمريْنِ إلا في البَقَرْ	فيستحبُّ ذبحُها كما شُهِرْ»
«مثلُ الحديد آلةٌ مُحَدَّدَهْ	كذا قيامُ إبلٍ مُقَيَّدَهْ»
«وضجعُ ذبحٍ لليسَارِ قد جُعِلْ	مُوَاجَهَ القِبْلة إيضاحُ المحَلْ»
«كذاك فَرْيُ ودُجَي صيدٍ إذا	مقتلُهُ الجارحُ منه أنفَذَا»
«وفي جواز الذَّبح بالظُّفر وَسِنْ	أو إنما يجوزُ إن كلٌّ أُبِنْ»
«أو إنما يجوزُ بالعَظْم فَقَطْ	أو منعِهِ بالكلِّ خُلْفُ مَن فَرَطْ»
«وحَرُمَ اصطيادُ مأكولٍ بلا	قصدٍ لشرعيٍّ عليه حُمِلا»
(إلا بكالخنزير فالتَّحريمُ دَعْ	كذبحِ ما أُيِسَ منه الممتَنِعْ»
«ويُكرَهُ الذبحُ على دَوْرِ الحُفَرْ	أو قبلَ موتٍ سلخٌ أو قطعٌ صَدَرْ»
«كقولِ مَن ضَحَّى اللهمَّ منكَ	وبعد واوِ عاطفٍ إليكَ»
«إبانةُ الرَّأسِ إذا تعمَّدَهْ	تُؤُوِّلَتْ أيضاً إذا ما قصدَهْ»
«بدءا على تحريم أكل ما ذُكرْ	وما به صُدِرَ هو المشتهَرْ»

«وميتةٌ ما دونَ نصفٍ إن يَزَلْ ... ما لم يكنْ رأساً فأكلُه يَحِلْ»
«ومَلَكَ الصَّيدَ الذي قد بَادَرَهْ ... وإن تنازعوا وفيهم مَقْدُرَهْ»
«فبينَهُمْ وإن بوحشِهِ لَحِقْ ... ولو من المبتاعِ فالثَّاني أحَقْ»
«إلا إذا لم يتوحَّشْ واطمأنْ ... مستأنساً فأوَّلٌ به قَمِنْ»
«وذو حِبالةٍ وطاردٌ قَصَدْ ... لولاهما ذاك المصيدُ لم يُصَدْ»
«يشتركان صيدُهما بينهما ... بقدْرِ فِعْلِ كلِّ شخصٍ منهمَا»
«وحيث لم يَقْصُدْ ومنه يَئِسَا ... كان على ربِّ الحبال حُبِسَا»
«وإن يحقِّقْ أخذَهُ بغيرها ... كان له كالدَّارِ حُكْماً فادْرَهَا»
«إلا إذا كان لها لم يَطْرُدِ ... فربُّها بأخذها لم يَعْتَدِ»
«وذو مرورٍ عن مَصيدٍ أمكنَا ... ذكاتُه بتركها قد ضَمِنَا»
«كتركه تخليصَ ما استُهلِكَ من ... نفسٍ ومال بيدٍ إن لم تَهِنْ»
«أو بشهادةٍ أو إمساكٍ يَقَعْ ... لذَكَرٍ حقٌّ أو لكونه قُطِعْ»
«وقد أتى تردُّدٌ في قتلِ ... شاهدي الحقِّ كما في النَّقلِ»
«كذاك إن يتركَ ما قد طُلِبَا ... من المواساةِ بأمرٍ وَجَبَا»
«كمنع خيطٍ لالْتِئَامِ جائفَهْ ... فأصبحت نفسُ الجريح تالفَهْ»
«أو فضلِ مطعومٍ ومشروب لمن ... يحتاجُه فهْوَ بتِضْمينٍ فَمِنْ»
«وعُمِدٍ وخُشُبٍ حتى يقعْ ... جداره من المواساةِ مُـ[illegible]ـعْ»
«والثَّمَنَ استحقَّهُ إذا وجِدْ ... باذِلهَا ولا اتِّبَاعَ إن فُقِدْ»

النية والتسمية في التذكية:

(وواجب نيتها بلا امتراء) أي: ووجب في الذكاة بجميع أنواعها نيتها أي: قصدها وإن لم يلاحظ حلية الأكل احترازا عما لو ضرب حيوانا بآلة فأصابت منحره أو أصابت صيدا أو قصد مجرد إزهاق روحه من غير قصد تذكية لم يوكل (بلا امتراء) أي: بلا شك (كالحكم في تسمية) أي: بسم الله عند التذكية وعند الإرسال في العقر إن ذكر وقدر فلا تجب على ناسٍ ولا أخرس ولا مكره، فالشرط راجع للتسمية فقط، ومحلُّ اشتراطها إن كان المذكي مسلما، وأما النية أي: قصد الفعل لتوكل لا قتلها أي: مجرد إزهاق روحها فلا بد منها حتى من الكتابي،

والمراد بالتسمية ذكر الله من حيث هو لا خصوص بسم الله ولكنه الأفضل، وكذا زيادة والله أكبر قال بعضهم في حكم التسمية:

تسنُّ في أكلٍ وشُربٍ تَجِبُ عند الذَّكاة والبواق تُندبُ
وهْي في الذَّكاة ذكرُ الله لا خصوصَ بسم الله لكنْ فُضِّلا
من قبل تكبيرٍ عليها يُعْطَفْ هذا الذي نصَّ عليه السَّلَفْ

(وذبح غيره ونحر في الإبل) التقدير كما في عبارة الأصل: ونحر إبل وذبح غيره ففي هذه العبارة يكون الضمير راجعا لما قبله بخلاف عبارة الناظم، فإن الضمير يرجع إلى ما تأخر أي: ونحر إبل؛ لأن ذبحه لا يمكن لالتصاق رأسه ببدنه قاله الباجي، ومثل الإبل الزرافة كما سبق ووجب ذبح غيره أي: من إبل وبقر وغنم وطير ولو نعامة؛ لأنها لا لبة لها ومحل وجوب نحر الإبل وذبح غيره مع القدرة أي: إن قدر المذكي على نحر الإبل وذبح غيرها فلو ذبح الإبل ونحر الغنم اختيارا ولو ساهيا لا توكل.

(وللضرورة يحل عكس) كوقوع في مهواة أو عدم آلة ذبح أو نحر أو جهل صفة لا نسيانها أو جهل حكمها (إلا في البقر . فيستحب ذبحها) قال المواق من المدونة: قال مالك: لا يذبح ما ينحر ولا ينحر ما يذبح خلا البقر، فإن النحر والذبح فيها جائز، واستحب مالك فيها الذبح، قال مالك: والغنم تذبح ولا تنحر والإبل تنحر ولا تذبح، فإن نحرت الغنم أو ذبحت الإبل من غير ضرورة لم توكل وقال أشهب: توكل اهـ منه.

قال ابن مفلح الحنبلي: ونقل الميموني أن ابن عباس وابن عمر قالا: النحر في اللبة والذبح في الحلق والنحر والذبح في البقر واحد، قال: والمستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه بغير خلاف لقوله تعالى: (فصل لربك وانحر) ولقوله تعالى: (إن الله يامركم أن تذبحوا بقرة) قال: وأمر النبي ﷺ بالنحر؛ لأن أغلب ماشية قومه الإبل وأمر بنو إسرائيل بالذبح؛ لأن غالب ماشيتهم البقر قال: ولأنه ﷺ نحر البدن وذبح كبشين أملحين بيده[1].

---

(1) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (3637).

(مثل الحديد آلة محدده) أي: ويندب الحديد المحدد أي: المسن في جميع أنواع الذكاة حتى العقر لخبر: "وليحد أحدكم شفرته"[1] لسرعة قطعه فيكون أسهل على المذكى فتخرج روحه بسرعة فيرتاح وأجزأ بحجر محدد وزجاج وغيرهما.

(كذا قيام إبل) مقرونة اليدين بعقال فإن عجز عنها كذلك عقد يدها اليسرى كما تقدم في الهدي، (وضجع ذبح) - بفتح الضاد وكسر الذال - أي: مذبوح من بقر وغنم (لليسار قد جعل)؛ لأنه أعون للذابح مواجها للقبلة.

(إيضاح المحل) أي: إظهار المحل للذبح أو النحر من الصوف وغيره حتى تظهر الجلدة، كذاك فري ودجي صيد أنفذ مقتله وأدرك حيا لإراحته ويلزم فري الودجين قطع الحلقوم، فالمراد تذكيته فلو عبر بها لكان أوضح وأخصر فلو قال:

كذاك تذكيتُهُ صِيدَ إذا ... مقتلُهُ الجارحُ منه أنفَذَا

لكان أولى (وفي جواز الذبح بالظفر وسن) أي: وفي جواز الذبح بالعظم أي: الظفر والسن متصلتين أو منفصلتين (أو إنما يجوز) الذبح بهما (إن كل أبن) أي: انفصل أي: العظم والسن فإن اتصلا فلا يجوز بهما (أو إنما يجوز بالعظم فقط) اتصل أو انفصل أي: يكره به على المنقول (أو منعه بالكل) أي: ومنع الذبح بهما أي: العظم والسن فلا يوكل ما ذبح بأحدهما فيه (خلف من فرط) أي: من سلف من العلماء محله إن وجدت آلة غير الحديد فإن وجد الحديد تعين وإن لم يوجد غيرهما جاز بهما جزما قال في الدسوقي: عند قوله خلاف الأقوال الأربعة لمالك والأول اختاره ابن القصار والثاني صححه ابن رشد والثالث شهره صاحب الإكمال والرابع صححه الباجي انظر التوضيح.

اصطياد المأكول بنية الحبس والفرجة:

(وحرم) أي: منع (اصطياد مأكول) من طير أو غيره (بلا قصد) أي: بلا نية الذكاة أو نية حبسه أو الفرجة عليه ومثل نية الذكاة القنية لغرض شرعي أي: جائز شرعا وكره للهو (إلا بكالخنزير فالتحريم دع) استثناء منقطع أي: لكن الاصطياد

(1) سبق تخريجه.

بسبب خنزير ونحوه مما أذن الشرع فيه فيجوز بنية قتله أما بنية غير ذلك كحبسه أو الفرجة عليه فلا يجوز.

فعلم أنه لا يجوز اصطياد القرد والدب لأجل التفرج عليه والتمعش به لإمكان التمعش بغير ويحرم التفرج عليه نعم يجوز صيده للتذكية على القول بجواز أكله.

(كذبح ما أيس منه الممتنع) أي: كذبح ما لا يؤكل كحمار وبغل إن أيس منه فيجوز تذكيته بل يندب لإراحته إن كان مريضا حقيقة أو حكما بأن كان في مغارة من الأرض لا علف فيها ولا يرجى أخذ أحد له فيستحب ذبحه (ويكره الذبح على دور الحفر) أي: كره ذبح اجتمعوا فيه على دور حفرة، ونص المدونة بلغ مالكا أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون حولها فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها للقبلة قال في أسهل المسالك:

ويُكرَهُ التَّقطيعُ قبلَ الموتِ ودورٌ حفرةٌ لأجلِ القِبْلَةِ

(وقبل موت سلخ أو قطع صدر) أي: سلخ لجلد الحيوان من لحمه قبل موته؛ لأنه تعذيب أو قطع لشيء من الحيوان بعد ذبحه أو نحره لخبر النهي عنه وأن تترك حتى تبرد أي: تموت إلا السمك فيجوز إلقاؤه في النار قبل موته ثم شبه في الكراهة قوله: كقول شخص ضحى عند تذكيته أضحيته اللهم أي: يا الله هذا من فضلك ونعمتك لا من حولي وقوتي فيكره إن قاله استننانا لا إن قصد الدعاء والشكر فيوجر قائله إن شاء الله تعالى كما قاله ابن رشد.

(وبعد واو عاطف إليك) التقرب إليه بلا رياء ولا سمعة فيكره إن لم يقصد الدعاء (إبانة الرأس إذا تعمده) أي: إذا تعمد إبانة الرأس.

و(تأولت أيضا إذا ما قصده) أي: وتؤولت على عدم الأكل إن قصده أي إبانة الرأس بمعنى انفصالها أولا وهذا معنى **قوله**: (بدءا على تحريم أكل ما ذكر. وما به صدر) وهو جواز الأكل (هو المشتهر) لأنه قول ابن القاسم ومفهوم تعمد أنه لا كراهة في النسيان والجهل فيها لمالك ﷺ ومن ذبح فترامت يده إلى أن أبان الرأس أكلت إذا لم يتعمد ذلك، قال ابن القاسم: ولو تعمد وبدأ في قطعه بالودجين والحلقوم أكلت.

قوله: (وميتة ما دون نصف إن يزل) أي: ودون نصف كيد أو رجل أو جناح (إن يزل) أي: يفصل من صيد بجارح أو سهم ولو حكما بأن بقي معلقاً بجلد أو يسير لحم ولا يعود لهيئته ولم ينفذ به مقتل، فإن بقي معلقاً به وعلم أنه يعود لهيئته أكل الصيد كله بإدمائه وإن لم ينفذ به مقته (قال في الأصل: ودون نصف أبين ميتة فميتة خبر فلا يوكل ويوكل ما سواه بذكاة إن كان فيه حياة وبدونها إن لم تكن فيه، فإن نفذ به مقتل أكل الجميع، فلو قطع الجارح أو السهم الصيد نصفين أكلا لإنفاذ مقتله بقطع نخاعه .**وقوله**: (ما لم يكن رأسا فأكله يحل) أي: إلا الرأس وحده أو مع غيره أو نصف الرأس كذلك فيوكل الجميع لنفوذ القتل بقطع النخاع والودجين.

(وملك الصيد الذي قد بادره) فالذي فاعل ملك والذي قد بادره أي: الذي وضع يده عليه وإن رآه غيره قبله وحكم وضع يده عليه ما لو فعل به ما هو بمنزلة وضع يده عليه بأن سد حجرة عليه وذهب ليأتي بما يحفر به فجاء آخر وفتحها وأخذها فهو لمن سد عليه الحجرة، وكذا الواقع في حبالة بغير طرد أحد أو في قفة مرخاة في بحر أو شبكة.

(وإن تنازعوا وفيهم مقدره) أي: تدافع على الصيد أشخاص وفيهم مقدرة عليه فهو مشترك بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم سدا لباب الفتنة والقتال قاله سحنون، وهذا إن كان في محل غير مملوك وإلا فهو لربه، وهذا ما لم يقع في حجر شخص جالس في ذلك المكان المملوك وإلا كان له؛ لأن حوزه أخص وصاحب الحوز الأخص وهو ما انتقل المحوز بانتقاله يقدم على صاحب الحوز الأعم.

وقوله: (وإن بوحشه لحق. ولو من المبتاع فالثاني أحق) أي: وإن ند بغير اختيار من صاحبه بل ولو من مشتر له من صاحبه فاصطاده غيره فللثاني ولو لم يلتحق بالوحش حيث لم يكن تأنس عند الأول لا إن كان تأنس عند الأول فند منه ولم يتوحش بعد ندوده أي: لم يَصِرْ وحشيا بأن لم يتطبع بطبع الوحش فهو للأول، وهذا معنى **قوله**: (فأول به قمن) وللثاني أجرة تحصيله (وذو حبالة) - بالكسر شبكة أو فخ أو حفرة جعلت للصيد (وطارد قصد) ها لإيقاع الصيد فيها (لولاهما) أي: الطارد وذو الحبالة (ذاك المصيد لم يصد. يشتركان صيدهما بينهما) هذا البيت مختل الوزن والأَوْلَى:

يشتركان الصَّيدَ قلَّ بينهُما بقدْرِ فعلِ كلِّ شخصٍ منهُمَا

فإذا كانت أجرة الطارد درهمين وأجرة الحبالة درهما كان للطارد ثلثان ولصاحب الحبالة الثلث (وحيث لم يقصد) الطارد الحبالة (ومنه) أي: من الصيد (يئسا. كان على رب الحبال) أي: الحبالة (حبسا) ولا شيء للطارد (وإن يحقق أخذه بغيرها) أي: وإن كان الطارد على تحقيق من أخذه بغيرها أي: بغير الحبالة، وسواء قصدها أولا فهو مفهوم لولاهما فله دون ربها (كالدار) أي: من طرد صيد الدار ونحوها فأدخله فيها فإنه يختص به ولا شيء لرب الدار أمكنه أخذه بدونها أولا؛ إذ ليست مُعَدَّةً للصيد كالحبالة (إلا إذا كان لها لم يطرد) إلا أن يطرد الطارد الصيد لها أي: للدار (فربها بأخذها لم يعتد) إلا أن يتحقق الطارد أخذه بغيرها.

وقوله: (وذو مرور عن مصيد أمكنا) الأبيات التسعة التي أشار لها في الأصل بقوله: وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة وفضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد أي: وضمن مار على صيد مجروح لم ينفذ مقتله أمكنته ذكاته بوجود آلة وعلمه بها وهو ممن تصح ذكاته ولو كتابيا وترك تذكيته حتى مات قيمته مجروحا لتفويته على ربه ولو كان المال غير بالغ؛ لأن الضمان من خطاب الوضع الصيد، فإن خيف موته وله بذلك بينة وجب عليه ذكاته كالصيد وإلا ضمنه وإن لم تكن له بينة على خوف موته ضمنه إن ذكاه ولا يصدق في دعواه أنه خاف عليه الهلاك ما لم تقم قرينة على صدقه، إلا الراعي فإنه يصدق مطلقا كما يأتي في قوله وصدق إن ادعى خوف موت فنحر وشبه في الضمان، قوله: كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال قدر على تخليصه بيده أي: قدرته أو جاهه أو ماله فيضمن في النفس الدية وفي المال القيمة أو ترك التخليص بشهادته أي: بتركها حيث طلبت منه أو علم أن تركها يؤدي للهلاك، وكذا إن ترك تجريح شاهد الزور أو ترك التخليص بإمساك وثيقة بمال أو بعفو عن دم، وهذا إذا كان شاهدها لا يشهد إلا بها أو نسي الشاهد ما يشهد به ولا يذكر الواقعة إلا بها أو تقطيعها أي: الوثيقة فضاع الحق فيضمنه، وهذا إذا لم يكن لها سجل وإلا لم يضمن إلا ما يغرمه على إخراجها، وفي قتل

شاهدي حق عمدا أو خطأ حتى فات الحق بقتلهما تردد في ضمان قاتلهما لتفويته على ربه ويعلم كونهما شاهدي حق بإقرار القاتل وعدمه؛ لأنه لم يقصد بقتلهما إبطال الحق بل للعداوة، ولذا لو قصد بقتلهما ضياع الحق لضمن قطعا، والأظهر من التردد ضمان المال، ومثل قتلهما قتل من عليه الدين عند ابن محرز و يضمن بسبب ترك مواساة وجبت بخيط ونحوه لجائفة بعاقل إن خاط به سلم فترك المواساة حتى تلف، ومثل الخيط الإبرة، ومثل الجائفة كل جرح يخشى منه الموت و ترك فضل أي: زائد طعام أو شراب عما يمسك الصحة لا فاضل عن العادة وهو الشبع في الأكل لمضطر حتى مات فيضمن دية خطإ إن تأول في المنع وإلا اقتص منه كما يأتي في الجراح و بترك دفع عمد وخشب لمن طلب منه ذلك لإسناد جدار مائل فيقع بالنصب لعطفه على الاسم الخالص أي: ترك الجدار فيضمن ما بين قيمته مائلا ومهدوما وله أي للمواسي الثمن أي: ثمن ما واسى به من خيط وما بعده وقت الدفع إن وجد الثمن عند المضطر حال الاضطرار وإلا لم يلزمه ولو كان غنيا ببلده أو أيسر بعد والمراد بالثمن ما يشمل الأجرة في العمد والخشب.

الأدلة الأصلية اللاحقة بالذبح والنحر:

01 - قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: 5/ 4].

02 - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 6/ 121].

والدليل على وجوب النية:

03 - قوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى". سبق تخريجه.

والدليل على أن من نسي التسمية في الذكاة توكل:

04 - قوله ﷺ: "رفع عن أمَّتي الخطأ والنسيان". سبق تخريجه.

05 - وأيضا جاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ لما قرأ: لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا إلى قوله: من قبلنا قال الله تعالى: قد فعلت. أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (180).

والدليل على قوله: وذبح غيره ونحر في الإبل:

06 - قال مالك: لا يذبح ما ينحر ولا ينحر ما يذبح خلا البقر، فإن النحر والذبح فيها جائز.

واستحب مالك فيها الذبح، قال مالك: والغنم تذبح ولا تنحر والإبل تنحر ولا تذبح، فإن نحرت الغنم أو ذبحت الإبل من غير ضرورة لم توكل، وقال أشهب: تؤكل. المدونة 4/ 57.

07 - ونقل الميموني أن ابن عباس وابن عمر قالا: النحر في اللبة والذبح في الحلق والنحر، والذبح في البقر واحد، قال: والمستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه بغير خلاف لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: 108/ 2]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: 2/ 67] قال: وأمر النبي ﷺ بالنحر؛ لأن أغلب ماشية قومه الإبل، وأمر بنو إسرائيل بالذبح؛ لأن غالب ماشيتهم البقر، قال: ولأنه ﷺ نحر البدن وذبح كبشين أملحين بيده. متفق عليه.

والدليل على أنه إذا ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح جاز:

08 - قال ابن قدامة لقول النبي ﷺ: " امرُرْ الدَّمَ بما شئت". رواه ابنُ ماجه في الذَّبائح، باب: ما يذكى به (3168).

09 - وقالت أسماء: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا ونحن بالمدينة. أخرجه البخاري في الصيد، باب: لحوم الخيل (5095).

10 - وعن عائشة رضي الله عنها نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة. الموطأ في الضحايا، باب: الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة (922).

والدليل على قوله: مثل الحديد آلة تحدد:

11 - قوله ﷺ: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته". سبق تخريجه.

والدليل على قوله: وضجع ذبح لليسار... إلخ:

12 - قال المواق في كتاب محمد: السنة أخذ الشاة برفق بضجعها على شقها الأيسر للقبلة رأسها مشرق يأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحاء الأسفل، فيمده لتبين البشرة فيضع السكين حيث الجوزة في الرأس، ثم يسمي الله ويمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد، فيرفع يده بدون نخع - إلى أن قال: - من المدونة قال ابن القاسم: من السنة توجيه الذبيحة إلى القبلة، فإن لم يفعل أكلت وبئس ما صنع.

وقال ابن مفلح: ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة، قال ابن عمر وابن سيرين: لما روي أن النبي ﷺ لما ضحى وجه أضحيته إلى القبلة وقال: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا.

والدليل على قوله: وفي جواز الذبح بالظفر وسن:

13 - عن رافع بن خديج قوله ﷺ: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة. سبق تخريجه.

والدليل على قوله: وحرم اصطياد مأكول بلا. قصد:

14 - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: " من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله "، قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: " أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع فيرمي بها ". رواه البغوي والإمام أحمد (6565)

والدليل على قوله: وقبل موت سلخ:

15 - قوله ﷺ: " لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق ". رواه الدارقطني (4817).

والدليل على قوله إبانة الرأس إذا تعمده:

16 - من المدونة (4/ 61): من ذبح فرامت يده حتى بان الرأس أكلت ما لم يتعمد، قال ابن القاسم: ولو تعمَّدَ ذلك وبدأ في قطعه بالحلقوم والأوداج أكلت؛ لأنها كذبيحة ذكيت ثم عجل قطع رأسها قبل أن تموت.

17 - وفي البيهقي (9/ 280) بسنده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه نهى عن

الفرس في الذبيحة قال أبو عبيدة: الفرس هو النخع، يقال: منه فرست الشاة ونخعتها، وذلك أن ينتهي الذابح إلى النخاع وهو عظم الرقبة، ويقال أيضا: بل هو الذي يكون في الصلب شبيه بالمخ، وقد تقدم النهي عن القطع من الذبيحة قبل أن تموت ففي الحديث: " لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق"، ولعل كراهة إبانة الرأس من هذا القبيل.

والدليل على قوله: وذو مرور عن مصيد أمكنا ... إلخ:

18 - فمن مواهب الجليل من أدلة خليل: 9/ 22.

- قوله: وضمن مار أمكنته ذكاته وترك إلى قوله وله الثمن إن وجد هذه الفروع مبنية على قاعدة أصولية هي تقريرهم أن الترك فعل يكلف صاحبه بموجبه لأن التكليف لا يقع إلا بالأفعال وعقدها شيخ مشايخنا الشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في مراقي السعود بقوله:

ولا يــكـلَّــفُ بــغــيــرِ الــفِــعْــلِ   بــاعــثُ الأنــبــيَــا وربُّ الــفَــضْــلِ
فــكــفــنــا بــالــنَّــهــيِ مــطــلــوبُ الــنَّــبــي   والكفُّ فعلٌ في صحيح المذهبِ
لــه فــروعٌ ذُكــرتْ فــي الــمــنــهــجِ   وســردُهــا مــن بــعــد ذا الــبــيــتِ يَــجِــي
من شربٍ أو خيطٍ ذكاةِ فضلٍ ما   وعــمــدٍ رَسْــمُ شــهــادةٍ ومــا
عــطَّــلَ نــاظــرٍ وذو الــرَّهْــنِ كَــذَا   مُــفْــرِطٌ فــي الــعَــلَــفِ فــادْرِ الــمــأخَــذَا
وكــالــتــي رُدَّتْ بــعــيــب وعــلــمْ   ولــيِّــهــا وشــبــهِــهَــا مــمَّــا عُــلِــمْ

وهذه القاعدة التي تبنى عليها هذه الفروع خلافية وبنيت على شطرها المرجح وهي قولهم من قدر على إيصال نفع لغيره فلم يفعل هل يعد تركه ذلك فعلا يكلف بموجبه أولا وعقدها الشيخ على الزقاق في المنهج المنتخب بقوله:

وهــل كــمَــنْ فــعــل تــارك كــمَــنْ   لــه بــنــفــع قــدرة لــكــن كــمــن

فقول الناظم: من شرب يعني به من عنده فضل شراب فمنعه من مضطر حتى مات عطشا فهل يضمن ديته أولا بناء على هذه القاعدة وقوله: أو خيط يريد به من عنده خيط حرير فطلبه من به جائفة يريد أن يخيطها به فمنعه منه حتى مات بسببها فهل يضمن ديته أو لا **وقوله**: ذكاة يريد به من مر على صيد لم ينفذ مقتله وأمكنته

ذكاته فلم يفعل حتى مات فهل يضمنه أو لا ومن عنده فضل ماء ولجاره زرع يخاف عليه فلم يمكنه من سقيه حتى تلف فهل يضمنه أو لا ومن عنده عمد فطلبها صاحب جدار خاف سقوطه فلم يفعل حتى سقط الجدار فهل يضمنه بناء على أن الترك فعل أولا ومن أمسك وثيقة حق لشخص حتى تلف حقه ذلك فهل يضمن أو لا ومن عطل كراء الرهن والحال أن كراءه ذو بال هل يضمن أو لا ومن دفعت له دابة وعلفها فقيل له اعلفها واسقها فلم يفعل حتى ماتت هل يضمن أو لا فكل هذه الفروع مبنية على هذا الأصل وقد مشى المصنف على شطرها الراجح وهو أن الترك فعل يكلف بموجبه وقد تقدم لك ما قرره شيخنا سيدي عبد الله العلوي في مراقي السعود اهـ .

وقول الناظم: وكالتي ردت بعيب الخ يشير إلى امرأة تزوجها رجل فردها بالعيب فوجد أن وليها الذي استلم الصداق صار معدما أو فقد فلم يوجد فهل يرجع الزوج عليها هي بالصداق أو لا قال شيخنا محمد الأمين بن أحمد زيدان وإيضاح ذلك أنها كانت عالمة بالعيب فتركت الإعلام به فعلى أن الترك فعل يكلف صاحبه بموجبه رجع عليها بالصداق الذي استلمه وليها وهذه القاعدة أصلها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ۝٣٠﴾ [الفرقان: 25/ 30] وقول المصنف قبل وملك الصيد المبادر له يريد به والله أعلم أن الصيد الذي لم يسبق عليه ملك لأحد يكون ملكا لمن بادر وضع اليد عليه وإن رآه غيره قبله وفي مثل وضع اليد أن يسد عليه حجرة مثلا ويذهب ليأتي بما يستعين به فيجيء أحد ويفتح الغرفة ويأخذه فهو لمن سد عليه الباب أولا ومثله الصيد الواقع في الحبالة بدون طرد من أحد .

وقوله: وإن ند ولو من مشتر فللثاني يعني أن الصيد إذا هرب ممن صاده أولا من غير اختياره بل ولو ند من شخص اشتراه ممن صاده أو من غيره فاصطاده آخر فهو للصائد الثاني إذا لم يكن تأنس عند الأول فإن كان تأنس عند الأول فهو له وعليه إعطاء الثاني أجرة تحصيله.

وقوله: واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها إلخ يريد به والله أعلم أن صاحب

الصيد الذي يطارده بقصد إيقاعه في حبالة آخر، ولولا طرد المطارد والحبالة معا لم يقع هذا الصيد لأيٍّ منهما يكون شركة بينهما بحسب فعلهما بالرجوع في ذلك إلى أهل المعرفة، وهذه الفروع بمحض الاجتهاد والله أعلم بدليلها وهو ولي التوفيق. اهـ من الشرح المذكور.

«وكلُّ ما ذكِّيَ قَطْعًا أُكِلا وإن ييأسْ من حياته جَلا»
«معَ التحرُّك القويِّ مُطلَقَا أو معَ سيلِ دمِها إن حَقَّقَا»
«صحَّتُها إلا التي قد وُقِذَتْ والتِّلْوِ إن مَقَاتِلٌ قد أُنفذتْ»
«بالقطعِ في نخعها ونَثَرِ دماغِها أو حُشْوَةٍ فلْتَدْرِ»
«أو فَرْيِ وَدْجٍ ثُقْبِ مِصْرَانٍ وفي شَقٍّ لِوَدْجٍ ذِكْرُ قولين قُفي»
«وما يُدَقُّ عنُقُهُ وما عُلِمْ أن لا يعيشَ غيرَ منخوعٍ حُكِمْ»
«بأكلها فيها وفي الجنينِ تَمْ بشَعْرٍ ذكاتُه ذكاةُ أمْ»
«وذُكِّيَ الخارجُ حيًا بعَجَلْ ما لم يُبادَرْ فَيَفُوتُ بالأجَلْ»
«والسِّقْطُ إن زايلَ أُمّاً ذُكِّيَا إن مثلُهُ من الجنين حَيِيَّا»
«وكالجراد للذَّكاة افتَقَرَا بما به الموتُ عليه قُدِّرَا»
«ولو به الحِمَامُ لم يُعَجِّلِ كقطعِ رِجْلٍ أو جناحٍ فانْقُلِ»

ذكاة الميؤوس منها:

(وكل ما ذكي قطعا أكلا. وإن ييأس... إلخ يعني أن الذكاة تفيد في مريضة أيس من حياتها وأحرى إذا رجيت حياتها، فإن يئس من حياتها بحيث لو تركت ماتت وذكيت أكلت، سواء كان ذلك من مرض أو من أجل ضربة أو تردٍّ من شاهق ولم ينفذ منها مقتل (مع التحرك القوي) وذلك بشرط أن تتحرك تحركا قويا كخبط بيد أو رجل بشدة أو شخب دم، وهذا في المريضة الميئوس منها، أما الصحيحة فيكفي فيها سيلان الدم وحده بلا شخب ولا حركة، وكذلك المريضة غير الميئوس من حياتها قال في أسهل المسالك:

صحيحُها يكفي فيه سيلُ الدَّم وقوَّةُ التَّحريك في ذي السَّقَمِ
إلا الخنيقة ...... إلخ

كما قال: (إلا التي قد وقذت والتلو) أي: التابع لها في الآية قبلها أو بعدها كالمنخنقة بحبل ونحوه والمتردية من شاهق أو في بئر أو حفرة والنطيحة من أخرى وما أكل بعضها السبع (إن مقاتل قد أنفذت) فلا تعمل فيها الذكاة، فإن لم تكن منفوذة مقتل عملت فيها وجرى على ما تقدم من الحركة القوية وسيل الدم، وذهب الشافعي إلى أنها تعمل فيها الذكاة مطلقا منفوذة المقاتل أم لا متى كان فيها حياة مستقرة، ثم بين منفوذة المقتل بقوله: بقطع نخاع مثلث النون المخ الذي في فقار العنق والظهر بفتح الفاء جمع فقرة فكسر الصلب دون قطع النخاع ليس بمقتل ونثر دماغ وهو ما تحوزه الجمجمة لا شدخ الرأس ولا خرق خريطته دون انتثار و نثر حشوة بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة، وهو كل ما حواه البطن من كبد وطحال وأمعاء وقلب أي: إزالة ما ذكر عن موضعه، بحيث لا يقدر على رده في موضعه على وجه يعيش معه، وفري ودج أي: إبانة بعضه عن بعض وثقب أي: خرق مصران بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين كسلطان وسلاطين وأحرى قطعه بخلاف مجرد شقه فليس بمقتل، واحترز بالمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل على المعتمد، فالبهيمة المنتفخة إذا ذكيت ثم وجدت مثقوبة الكرش تؤكل على الصواب، وفي شق الودج من غير إبانة بعضه من بعض قولان. (وما بدق عنقه وما علم) قال في الأصل: وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها، وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت وذكي المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح أي: وفيها أي: المدونة أكل ما أي: حيوان بري دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش بسبب ما أصابه من خنق أو وقذ أو ترد أو نطح أو أكل سبع بعضه إن لم ينخعها أي: يقطع نخاعها قبل تذكيتها.

ذكاة الجنين:

وذكاة الجنين الذي وجد ميتا في بطن حيوان مباح بعد تذكيته حاصلة بذكاة أمه فيوكل لأنه مذكى لخبر: " ذكاة الجنين ذكاة أمه "[1] ولكن شرط الفقهاء كون ذكاة

(1) سبق تخريجه.

أم الجنين ذكاة له إن تم خلقه الذي خلقه الله عليه ولو ناقص يد أو رجل مثلا قاله الباجي، بشِعْرٍ أي: مع نبات شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيه أو رأسه وحاجبيه، فإن لم ينبت شعره فلا يوكل، ولا بدَّ من علم استقرار حياته لوقت تذكية أمه وإلا فلا يؤكل، ومن علامات استمرار حياته غالبا تمام خلقه ونبات شعره، فإن علم موته بنحو ضربة قبل تذكيتها فلا يؤكل، ولو تم خلقه ونبت شعره وإن خرج الجنين الذي تم خلقه ونبت شعره من بطن أمه بعد ذكاتها حال كونه حيا ذكي أي: ذبح أو نحر وما لم يتم خلقه ولا ينبت شعره لا يؤكل، ولو خرج حيا إلا أن يبادر أي: يسارع صاحبه إلى تذكيته فيفوت أي: يموت قبلها بلا تفريط فيؤكل بذكاة أمه أو ذكي الجنين المزلق أي: الذي ألقته في حياتها قبل تمام مدة حمله لعارض كعطش ثم كثرة شرب إن حيي إن عاش مثله بأن تم خلقه ونبت شعره، واحترز بحيي مثله مما لا يحيا مثله فلا يؤكل ولو ذكي وافتقر على المشهور نحو الجراد من كل بري مباح لا نفس له سائلة لها أي: الذكاة بنية وتسمية بما أي: فعل يموت به كقطع رأس وإلقاء في نار أو في ماء حار، بل ولو لم يعجل أي: الفعل الموت بحسب شأنه، ولكن لا بد من تعجيل الموت به بالفعل، فإن تراخى الموت وبعد عنه فهو كالعدم ويذكى مرة أخرى كقطع جناح أو رجل أو إلقاء في ماء بارد هذا مثال فيما لم يعجل. والله أعلم.

الأدلة الأصلية: لما يئس من حياته ودق عنقه والجنين في بطن المذكاة:

01 - قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 59/ 7].

والدليل على قوله وكل ما ذكي قطعا أكلا. وإن بيأس ... إلخ:

02 - قال ابن أبي شيبة (4/ 631): حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب قال: رجعت إلى أهلي وقد كان لهم شاة، فإذا هي ميتة فذبحتها فتحركت فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له فأمرني بأكلها.

03 - وحدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير في

الذبيحة قال: إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها أو تحركت فقد حلت: اهـ. المصنف لابن أبي شيبة 4/ 631.

04 - وحدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال: إذا ذكيت فحركت ذنبها أو طرفا أو رجلا فهي ذكية اهـ. المصنف لابن أبي شيبة 4/ 631.

05 - وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا ذبحتها فمصعت ذنبها أو تحركت فحسبك.

06 - وذكر عبد الرزاق بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال: إذا ضربت بذنبها أو برجلها أو طرفت بعينها فهي ذكي. المصنف 4/ 499.

07 - وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لي: الموقوذة و المتردية والنطيحة وما أكل السبع منها قال: إذا ذكيتها وعينها تطرف أو قائمة من قوائمها فلا بأس بها. المصنف 4/ 499.

08 - وروى البيهقي بسنده عن زيد بن ثابت قال: ثم سأل رسول الله ﷺ عن شاة نيب فيها الذئب فأدركت وبها حياة فذكيت فأمر النبي ﷺ بأكلها. سبق تخريجه.

والدليل على قوله: وما يدق عنقه وما علم: أن لا يعيش ... إلخ:

10 - قال ابن مفلح الحنبلي في المبدع عند قول المقنع وكل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح حلت قال: لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 5/ 3].

11 - ولحديث جارية كعب ولما روى سعيد حدثنا سفيان حدثني الزبير بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي قال: أتيت ابن عباس فسمعته يقول في شاة وقع قصبها أي: أمعاؤها بالأرض فأدركها فذبحها بحجر يلقي ما أصاب الأرض ويأكل سائرها، وسواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش. اهـ منه بلفظه.

وقال ابن قدامة: بعد أن ذكر وسواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش قال: لأن النبي ﷺ لم يستفصل في حديث جارية كعب ولعموم الآية أيضا. وبالله التوفيق.

والدليل على قوله: وفي الجنين تم . بشعر ذكاته ذكاة أم:

12 - ما أخرجه البغوي بسنده من حديث أو الوداك عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله تنحر الناقة وتذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه. سبق تخريجه.

قال البغوي: هذا حديث حسن وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط معلقا: هذا حديث صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجه، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن عمر وأبي أيوب وابن مسعود وابن عباس وكعب بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة. انظر: نصب الراية: 4/ 189- 191.

والدليل على قوله: تم بشعر:

13 - وأخرج عبد الرزاق أيضا عن ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه. سبق تخريجه.

14 - وأخرج عبد الرزاق أيضا عن ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه. قال شعيب: وسنده صحيح.

والدليل على قوله: وذكي الخارج حيا بعجل:

15 - ما أخرج في الموطأ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه. الموطأ باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة (932).

والدليل على قوله: والسقط إن زايل أُما ذكيا ... إلخ:

16 - ما روي عن ابن القاسم في بقرة أزلقت ولدها فإنه ينظر فإن كان مثل ذلك يحيا ويعيش لم يكن بأكله بأس إذا ذكي، وإن كان مثله لا يعيش لم يؤكل وإن ذكي اهـ من المواق.

والدليل على قوله: وكالجراد للذكاة افتقرا ... إلخ:

17 - قال المواق من المدونة (4/ 51): أرأيت دواب الأرض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحياتها وشبهه قال قال مالك لا بأس بأكل الحيات إذا ذكيت في موضع ذكاتها إنه لا بأس بأكلها إن احتاج إليها ولم أسمع منه في هوام الأرض شيئا أنه قال في خشاشها إن مات في طعام أو ماء فلا يفسده وما لا يفسدهما فلا بأس بأكله إذا ذكي كالجراد.

قال مالك: ولا يؤكل ميتةُ الجراد، ولا ما مات منه في الغرائر بعد أخذه حيا، ولا يوكل منه إلا ما قطف رأسه أو قلي أو شوي حيا وإن لم يقطع رأسه فهو حلال، قيل: أفتطرح في النار وهي حية؟ قال: لا بأس بذلك، وهو ذكاته، قال ابن القاسم: ولو قطعت أرجله وأجنحته فمات لذلك لم يوكل. اهـ منه.

18 - وفي الحديث عنه ﷺ: " أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان السمك والجراد"...الحديث سبق تخريجه.

ولم يفصل لذلك فإن ميتة الجراد مباحة بهذا النص والله ولي التوفيق.

19 - وفي حديث آخر: " أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال. سبق تخريجه.



باب في الإباحة

«إنَّ المباحَ أكلُه قد حُصرَا فأوَّلٌ منه طعامٌ طَهُرَا»
«وكلُّ بحريٍّ وإن مَيْتاً كذا طيرٌ ولو كان بنجِسٍ اغْتَذَا»
«ذا مخلَبٍ ونَعَمٍ والوحشُ ما لم يفترسْ فهْوَ بكُرهٍ وُسِمَا»
«كمثل يربوعٍ وخُلْدٍ وَوَبَرْ وقُنفُذٍ وأرنب ذاتِ وَبَرْ»
«ومنه ضَربوبٌ وحيَّةٌ أُمِنْ سمومُها خَشَاشُ أرضٍ مُسْتَكَنْ»
«والسُّوبِيَا الفُقاعُ ما قد عَصُرا عقيدُهُ بشرطِ أن لا يُسْكِرَا»
«وللضرورة الذي رَمَقًا يَسُدْ غير ابنِ آدمَ وخمرٍ فاستفِدْ»
«إلا لغُصَّةٍ ومَيْتًا قَدِمِ على خنازيرَ وصيدِ المحْرِمِ»
«لا لحمِه طعامِ غيرِ مُسْجَلا إن لم يخَفْ قطعاً وعنه قَاتَلا»
«ثم المباحُ والمحرَّمُ النَّجَسْ كذاك خنزيرٌ وبغلٌ وفَرَسْ»
«كذا الحمارُ حكمُه فيما زُكِنْ ولو من الوحش بشرطٍ إن دَجَنْ»
«مكروهُها ذئبٌ وهِرٌّ مطلَقَا وثعلبٌ ضَبُعٌ وسبُعٌ يُتَّقَا»
«خنزيرُ ماءٍ كلبُه كذا الفيلْ كذا شرابٌ من خليطين عُمِلْ»
«وكلُّ مَنبوذٍ بكالدُّبَّاءِ بكُرهه فاحكمْ بلا امْتِرَاء»
«والقِردُ والطينُ ففي كُرههما والمنعِ قولانِ فسوِّيَنْهُمَا»

الإباحة:

(باب) يذكر فيه (المباح) من الأطعمة ومكروهها ومحرمها من حيوانات وغيرها مما ذكر في الباب قبله وما لم يذكر فيه **فقال**: (إن المباح أكله قد حصرا) أي: علم وضبط (فأول منه) أي: من المباح (طعام طهرا) فيخرج النجس بنفسه كالبيض المذر أو بمخالطة غيره كالأطعمة المائعة إذا خولطت بنجس والجامدة إذا أمكن السريان على ما مر في بابه، ودخل كل طاهر من جامد ومائع حتى اللحم النيئ، ودخل كل مشروب حتى البول من المباح، وكل بحري وإن ميتا، والبحري هو

منسوب للبحر بخلقه وحياته فيه ولو أخذ منه حال كونه ميتا وآدميه وكلبه وخنزيره وسواء وجد في الماء أو طافيا في بطن حوت أو طير.

وقوله: (كذا. طير) يعني: أن الطير كله مباح الأكل سواء أكل الجيفة أم لا ولهذا بالغ عليه **بقوله**: (ولو كان بنجس اغتذى) والذي يأكل النجاسة يسمى جلالة وهي في اللغة للبقرة التي تتبع النجاسات لكن الفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعمل النجاسة.

قوله: (ذا مخلب) المشهور أن جميع الطير مباح أكله ولو كان ذا مخلب كالباز والعقاب والسقر والرخم والمخلب للطائر والسبع بمنزلة الظفر للإنسان.

ومن المباح النعم وهي الإبل والبقر والغنم ولو جلالة ولو تغير لحمه من ذلك على المشهور عند اللخمي واتفاقا عند ابن رشد.

(والوحش ما لم يفترس) أي:لم يعد كحمر الوحش والغزلان والضب مباح الأكل بخلاف المفترس لآدمي وغيره،وسيأتي الكلام عليه كالأسد (فهو بكره وسما) يعني أن المفترس وهو ليس خاصا بمن يفترس الآدمي بل هو عام، العدا خاص بمن يعدو على الآدمي،ثم إن **قوله**: (كمثل يربوع) يحتمل أن يكون مثالا لما لا يفترس، يحتمل أن يكون تشبيها به ويكون المثال ما ذكرناه آنفا،واليربوع دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة.

(وخلد) هو الفأر الذي لا يصل إلى النجاسة، أما ما يصل إليها فيكره، الخلد أعطي من الحس ما أغناه عن الإبصار فهو أعمى، وفأر البيوت يكره أكله على المشهور إن تحقق أو ظن وصوله للنجاسة، فإن شك فيه فلا يكره، ورجيع المكروه نجس، ورجيع المباح طاهر، وأما بنت عرس فقال الشيخ عبد الرحمن الأجهوري: يحرم أكلها؛ لأنه يورث العمى.

(ووبر) - بفتح الواو وسكون الباء الموحدة آخره راء - وقال ابن عبد السلام - بفتح الباء - دويبة فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لا ذنَب لها، توجد في البيوت جمعها وبر - بضم الواو فسكون - كأسد وأسد ووبار - بكسر الواو - وطحلاء - بالطاء المهملة - أي: لونها بين البياض

والغبرة - (وقنفذ) - بضم أوله وثالثه وفتحه وإعجام ذالِه أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه.

(وأرنب) أي: ومن المباح الأرنب فوق الهر ودون الثعلب، في أُذُنيه طول ورجلاه أطول من يديه (ذات وبر) وصف لها أي: ينتج منها الوبر (ومنه) أي: من المباح.

(ضربوب) - بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء وموحدتين بينهما واو ساكنة - كالقنفوذ في الشوك إلا أنه قريب من خلقة الشاة (وحية أمن. سمومها) إن ذكيت بقطع حلقومها وودجيها من المقدم فيباح أكلها إن أمن - بضم فكسر - سمومها أي: سمها ويعتبر أمن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه وما مر من أن ذكاتها من المقدم لأبي الحسن على المدونة وهو مخالف لقول القرافي صفة ذبحها أن يمسك ذنبها ورأسها بغير عنف وتثنى على مسمار مضروب في لوح وتضرب بآلة حادة رزينة في حد الرقيق من رقبتها وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها ضربة واحدة تقطع جميع ذلك في فور واحد، إذ متى بقي جزء يسير متصل فسدت وسرى منه السم إلى وسطها فتقتل آكلها بسريان سمها من رأسها وذَنَبها إلى وسطها بسبب غضبها، هذا معنى قول مالك ﷺ في موضع ذكاتها، وقول شيخنا اللقاني: لا مخالفة؛ لأن ما للقرافي لإباحة أكلها وما لأبي الحسن لطهارتها يرده أن أبا الحسن قال ذلك بعد قولها: إذا ذكيت في موضع ذكاتها فلا بأس بأكلها، فالمخالفة بينهما ظاهرة، وكتب اللقاني على قول القرافي وتثنى على مسمار انظر هل تثنى على ظهرها وبطنها أعلى لتقع الذكاة في حلقها وودجيها من المقدم فيثير غضبها، أو على بطنها على هيئتها المعتادة في مشيتها، لكن يلزم عليه تذكيتها من القفا، ثم رأيت بعضهم صرح بأن تذكيتها بمارستان مصر من القفا لا من المقدم، وبعضهم يربطها بخيط وقال: إنه مانع من سريان سمها وفيه نظر، قلت: لا يلزم من جعلها على ظهرها وجمع رأسها وذنبها برفق سريان سمها لتوهمها ملاعبتها وفعل ما تألفه بها اهـ من منح الجليل على مختصر العلامة خليل. (خشاش أرض مستكن) أي: ومن المباح خشاش أرض كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس حلم وأضيف للأرض؛

لأنه لا يخرج منها إلا بمخرج ويبادر برجوعه إليها ودخل فيه الوزغ والسحلية وشحمة الأرض فإنها من المباح وإن كانت ميتتها نجسة؛ لأنها لا تطهر إلا بذكاتها فقولهم فيها: ليست من الخشاش إنما هو باعتبار نجاسة ميتتها وإن دخلت فيه باعتبار إباحتها بذكاة، لكن ذكر الحطاب عن ابن عرفة أن الوزغ لا يوكل ولعله لسمه.

وقوله: (والسوبيا) شراب يتخذ من الأرز ويطبخ طبخا شديدا حتى يذوب في الماء ويصفى بنحو منخل ويحلى بالسكر (الفقاع) شراب يتخذ من قمح وتمر وقيل: ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل إليه.

(ما قد عصرا) أي: العصير أي: ماء العنب المعصور أول عصره (عقيد) أي: ماء عنب يغلى على النار حتى ينعقد ويذهب إسكاره الذي حصل في ابتداء غليانه (بشرط أن لا يسكرا) هذا يرجع إلى الثلاثة ولو قال: سكرها لكان أحسن، وعلى كل حال فهو راجع لما عدا العصير؛ إذ لا يتصور فيه إسكار إلا بإضافة شيء إليه.

(وللضرورة الذي رمقا يسد) أي: والمباح المأذون فيه للضرورة أي: خوف هلاك النفس علما أو ظنا (رمقا يسد) أي: كل شيء يسد أي: يحفظ الحياة ولا يشترط وصوله إلى حال يشرف معه على الموت، فإن الأكل فيه لا يفيد، ومقتضى قوله: يسد أنه لا يجوز له الشبع، والمعتمد جواز الشبع والتزود إلى أن يجد غيرها قال في الرسالة: ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود منها، فإن استغنى عنها طرحها وفي الموطأ قال مالك ﵁: من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها.

(غير ابن آدم) مسلم أو كافر، وهذا هو المشهور الذي صدر به في الأصل في باب الجنائز والنص عدم جواز أكله، لمضطر وصحح أكله وهل حرمته تعبدية أو معللة بإيذائه لما قيل: إنه إذا جاف صار سما قال في أسهل المسالك:

وجاز ما يسد للضرورة لا الآدمي والخمر لا للغصة

وقال هنا: (وخمر فاستفد. إلا لغصة) وفي العتبية سئل مالك ﵁ عن الخمر إذا

اضطر إليها أيشربها؟ قال: لا تزيده إلا شرا، ابن رشد: تعليل مالك رضي الله عنه بأنه لا تزيده إلا شرا يدل على أنه لو كان في شربها منفعة لجاز له أن يشربها، وأنه لا فرق عنده بين الميتة والخمر في إباحتها للمضطر إلا لغصة بطعام أو غيره فيجوز إزالتها بالخمر عند عدم ما يسيغها به غيرها - بفتح الغين المعجمة أو ضمها ويصدق أنه شربها لغصة إن كان مأمونا أو مع قرينة صدقه.

(وميتا قدم. على خنازير) والمعنى: يا أيها المضطرُّ إذا وجدت ميتةً ولحم خنزير سواءٌ كان مذبوحاً أو معقوراً فقدِّم الميتة عليه؛ لأن لحم الخنزير حرام لذاته، والميتة لوصفها، وما حرم لذاته أشدُّ مما حُرِّم لوصفه، وهذا قاصر على ميتة المباح وعلله ابن العربي بأنها لا تحل بالذكاة ولو على قول في المذهب أو غيره، والخنزير لا يحلُّ إجماعاً، والمحرم المختلف فيه أو بالارتكاب عند الضرورة من المحرم المجمع عليه.

(و) على (صيد المحرم) أي: وقَدِّم الميتة على صيد لمحرم أي: صاده محرم حيا، الباجي: من وجد ميتة وصيدا وهو محرم يأكل الميتة ولا يذكي الصيد؛ لأنه بذكاته يصير ميتة، ابن عاشر: المراد بالصيد هنا المصيد الحي بدليل قوله: (لا لحمه) وأما الاصطياد فأحرى(لا لحمه) أي: لا يقدم محرم مضطر ميتة على لحمه أي: صيد المحرم الذي مات باصطياده أو صيد له قبل اضطراره، بل يقدَّمُ لحمه على الميتة، وتقديمه هو المراد، وإن صدق كلامُ النَّاظم تبعا لأصله بتساويهما، فلو قال: عكس لحمه وطعام غير لأفاد صريحاً، فالصور ثلاثة:

الأولى: الاصطياد تقدم الميتة عليه لما فيه من حرمة الاصطياد وحرمة ذبح الصيد.

الثانية: الصيد الحي الذي صاده المحرم قبل اضطراره تقدَّمُ الميتة عليه أيضا، فلا يجوز له ذبحه؛ لأنه إذا ذبحها صار ميتةً فلا فائدة في ارتكاب هذا المحرم.

الثالثة: إذا كان عنده صيد صاده هو أو غيره لمحرم وذبح قبل اضطراره، فهذا مقدَّمٌ على الميتة، ولا تقدَّمُ الميتة عليه؛ لأنَّ لحمَ صيد المحرَّم حرمته عارضة؛ لأنها خاصة بالإحرام بخلاف الميتة فحرمتُها أصليَّةٌ، وهذه الصورة هي المشار إليها

بقوله: لا لحمه، وهل تقديمه عليها مندوب وهو ظاهر الجواهر والموافق للموطأ في مسألة طعام الغير أو واجب وهو ظاهر التعليل؟

(طعام غير مسجلا) أي: ولا تقدَّمُ الميتة على طعام غير، بل يقدَّمُ عليها ندبا، ولكنَّ محلَّ تقديم طعام الغير (إن لم يخف قطعا) ليده فيها في سرقته القطع كتمر الجرين وغنم المراح والضرب فيما لا قطع في سرقته كما في المواق، فإن خاف القطع أو الضرب قدم الميتة.

(و) إذا امتنع من له فضل طعام أو شراب من دفعه للمضطر إليه (قاتل) المضطر ولو كافرا جوازا صاحب الطعام عليه بعلمه باضطراره وأنه لم يعطه مختارا قاتله، فإن قتل المضطر صاحب الطعام فهدر، وإن قتل رب الطعام المضطر اقتص إن كان المقتول مكافئا له، فإن كان كافراً مثلا ورب الطعام مسلم فلا يقتل به، ومحل مقاتلته عليه إذا لم يكن معه ميتة يستغني بها عنه، ويرشد له ما تقدم أنه إذا خاف الضرب يأخذه مقدم الميتة.

وقول الناظم: (ثم المباح) لا مفهوم لهذه اللفظة ولم تتناولها عبارة الأصل ففي الأصل بعد قوله: وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير ... إلخ أي: والطعام والشراب المحرم النجس من جامد أو مائع.

(كذاك خنزير) بري (وبغل وفرس. كذا الحمار حكمه فيما زكن. ولو من الوحش) أي: ولو كان وحشيا (إن دجن) - بفتح الدال المهملة والجيم - أي: تأنس، فإن توحش صار مباحا نظرا لرجوعه لأصله والإنسي إذا توحش لا يباح اتفاقا، نظرا لأصله أي: من القائلين بحرمته قبل توحشه؛ إذ فيه قبل توحشه خلاف، ابن الحاجب: في البغال والحمير التحريم والكراهة وثالثها في الخيل الجواز وفي الحمار الوحشي يدجن ويحمل عليه قولان لابن القاسم ومالك - رضي الله عنهما - التوضيح: يرجع الأول بأنه لو كان تأنسه ناقلا للزم في الحمار الإنسي إذا توحش أن ينتقل إلى الإباحة، ولا خلاف أن ذلك لا ينقله وفيه نظر لمراعاة الاحتياط والله اعلم.

ثم قال: (مكروهها ذئب... إلخ الأبيات الأربعة التي تضمنت قول الأصل:

والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء، وفي كره القرد والطين ومنعه قولان أي: والمكروه سبع وضبع، الباجي: في كراهة ومنع أكل السباع ثالثها حرمة عاديها كالأسد والنمر والذئب والكلب وكراهة غيره كالدب والثعلب والهر مطلقا، ودخل في السبع كل ما يعدو ويفترس وعطف عليه ما يفترس ولا يعدو، والعداء خاص بالآدمي، والافتراس عامٌّ فيه وفي غيره، وثعلب وذئب وهر إن كان إنسيا بل وإن كان وحشيا، وقيل: قد ذكر ابن الحاجب فيه قولين الإباحة والتحريم، وصحح في التوضيح الإباحة فيه وفي كل ما قيل: إنه ممسوخ كالقرد والضب، ولذا قال البساطي: تشهير الكراهة في الفيل في عهدة المصنف، والمكروه كلب ماء وخنزيره، عبد الباقي: هذا ضعيف، والمذهب أنهما من المباح، ابن غازي: لعل عبارة الأصل وفيل وكلب ماء وخنزيره بالقاف من القول ويكون إشارة لتضعيفه ويفوت الناظم تبعا لأصله على هذه النسخة النص على حكم الفيل وإضافة كلب الماء أخرجت الكلب الإنسي وفيه قولان قيل: مكروه أيضا على المذهب، وقيل: حرام ولم ير القول بإباحته الشيخ داود شيخ التتائي يؤدب من نسب الإباحة لمالك رضي الله عنه.

ومن المكروه شرب شراب خليطين خلطا عند النبذ، أو الشراب كتمر وزبيب أو بسر مع رطب أو تمر وحنطة مع شعير أو أحدهما مع تين، ومحل الكراهة حيث يمكن الإسكار ولم يحصل بالفعل، فإن حصل حرم، وإن لم يمكن لقصر الزمن فلا كراهة، وكره نبذ لتمر ونحوه بكدباء - بضم الدال وشد الموحدة والمد - ويجوز قصره وهو القرع مطلقا، وقيل: خاص بالمستدير أي: يكره إن جعل فيه ماء ويلقى فيه تمر أو زبيب أو تين ويترك حتى يتحلل في الماء، ودخل بالكاف الحنتم أي: الفخار المطلي بالزجاج والنقير من جذع نخلة والمقير أي: المطلي بالقار أي: الزفت وعلة الكراهة في الجميع خوف تعجيل الإسكار.

وفي كره أكل القرد والطين ومنعه أي: الأكل قولان لم يطَّلعْ الناظم تبعا لأصله على أرجحية أحدهما، وعلل منع أكل القرد بأنه ممسوخ وبأنه ليس من بهيمة الأنعام وكراهته بعموم قوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحي إلي ... الآية، وعلل منع

أكل الطين بأذيته، وإلى هذا أشار الناظم **بقوله**: (والقرد والطين ففي كرههما) أي: في كراهتهما (والمنع) أي: منعهما (قولان فسوينهما) أي: قولان متساويان في التشهير. وقد وقع تقديم وتأخير في المكروهات ففي الأصل: بدأ بالسبع وختم بخنزير الماء، وفي النظم بدأ بالذئب والهر وختم بالفيل قال في أسهل المسالك:

ويكره السبع وهر كلب   وثعلب ضبع وفيل ذئب

والحاصل: أنَّ جميع الحيوانات برية وبحرية آدميا وغيره أربعة أقسام قسم في البحر وهو مباح كله ولا يحتاج إلى ذكاة، وقسم في الهواء وهو مباح كله لكن بعد التذكية، وقسم في باطن الأرض وهو مباح بعد الذكاة، وقسم على ظاهرها وهو الذي فيه التفصيل المتقدم.

الأدلة الأصلية لهذا الباب: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصر خليل:

الدليل على قوله: باب طعام طهر المباح:

01 - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 2/ 267].

02 - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿51﴾﴾ [المؤمنون: 23/ 51].

03 - ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿96﴾﴾ [المائدة: 5/ 96].

04 - ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: 5/ 2].

05 - ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 2/ 29].

06 - ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 7/ 32].

07 - ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة: 5/ 4].

08 - ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾ [النحل: 16/ 5]..

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [النحل: 16/ 6-7].

09 - ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [النحل: 16/ 66-67].

10 - ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾ [عبس: 80/ 25-32].

والدليل على قوله: ثم بحريا وإن ميتا:

11 - الأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته." سبق تخريجه.

12 - وفي الصحيحين وغيرهما عن جابر رضي الله عنه قال: غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة، فجُعنا جوعاً شديدا، فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له: العنبر فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته قال: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: " كلوا رزقا أخرجه الله عز وجل لكم، أطعمونا إن كان معكم"، فأتاه بعضهم بشيء فأكله. متفق عليه: أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (4013)، ومسلم في الصيد، باب إباحة ميتات البحر (3576).

13 - وعن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم ". رواه الدارقطني باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (4772).

والدليل على قوله: وطير:

14 - عن أبي موسى قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ دجاجاً. رواه البخاري في الصيد، باب: لحم الدجاج (5093).

15 - وعن إبراهيم عمرو بن سفينة عن جده قال: أكلتُ مع رسول الله ﷺ لحم حبارى. رواه الترمذي في الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الحبارى (1751).

والدليل على قوله: ونعم:

16 - قوله الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الأنعام: 6/ 142-144].

والدليل على قوله: وغير ما افترس من وحش:

17 - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: 5/ 2].

والدليل على قوله: كيربوع:

18 - قال ابنُ أبي شيبة في المصنف (4/ 635) حدثنا ابن المبارك عن معمر عن هشام عن أبيه قال: لا بأس بأكل اليربوع.

19 - وحدثنا زيد بن خباب عن حماد عن سلمة عن قتادة عن ابن عباس قال: لا بأس باليربوع والخلد. من مواهب الجليل من أدلة خليل 2/ 213.

20 - وحدثنا زيد بن خباب عن حماد عن سلمة عن قتادة عن ابن عباس قال: لا بأس باليربوع والخلد اهـ من مواهب الجليل من أدلة خليل 20/ 213.

والدليل على حلية الأرنب والضب:

21 - فالأصل في إباحتهما أن أبا طلحة ذبح أرنبا وبعث إلى النبي ﷺ بوركها أو فخذها فقبله وأكل منه. البخاري في الصيد، باب: قبول هدية الصيد وقبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد (2384).

22 - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم له ضب محنوذ فرفع يده فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني. البخاري في الأطعمة، باب: الضب (5111).

23 - وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي ". أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (36019).

والدليل على حلية الوبر والضربوب والقنفذ:

24 - ما روي عن ابن عباس قال: أحل الله حلالا وحرم حراما وسكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو عنه. أخرجه ابن أبي شيبة 4/ 635.

25 - وقد اخرج البيهقي بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سئل عن أكل القنفذ فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 6/ 145] الآية .

والدليل على قوله: عصير الفقاع: وما بعده من الأشربة:

26 - عن سهل بن سعد قال: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم - وهي العروس - قال سهل: تدرون ما سقت رسول الله ﷺ أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه. البخاري في النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين (4778).

27 - وفي صحيح مسلم من حديث أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ. في الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا (3748).

28 - وعن عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلاهُ وَلَهُ عَزْلاءُ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. أخرجه مسلم في الأشربة باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا (3745).

29 - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب. رواه أحمد ومسلم.

30 - وفي رواية: كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق. أخرجه مسلم في الأشربة باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا (3741).

والدليل على قوله: والحظر في الطوى المبيد. لا الآدمي والخمر إلا ان يغص. وميتة قدم على الخنزير نص:

31 - قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 6/ 119].

32 - قال مالك: من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها. الموطأ، باب: ما جاء في جلود الميتة (944).

قال أبو عمرو: حجة مالك أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة، فإذا كانت حلالا له أكل منها ما شاء الله حتى يجد غيرها فتحرم عليه.

33 - وعن أبي واقد الليثي قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة فقال إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفؤا بها بقلا فشأنكم بها. رواه أحمد (20893).

قوله: إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا قال ابن رسلان في شرح السنن الاصطباح هاهنا أكل الصبوح وهو الغدا والغبوق أكل العشاء.

وقوله: ولم تحتفؤا بها بقلا بفتح المثاتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدهما فاء مكسورة ثم همز مضمومة من الحفاء وهو البردي نوع من جيد التمر.

34 - وعن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها قال فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم. رواه أحمد (19855).

35 - وفي لفظ: أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل: إن ناقةً لي ضلَّتْ فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته: انحرها فأبى فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال: حتى أسأل رسولَ الله ﷺ فأتاه فسأله فقال: " هل عندك غنى يغنيك"؟ قال" لا، قال: فكلوها، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها، قال: استحييت منك. رواه أبو داود في الأطعمة، باب: في المضطر إلى الميتة (3320).

وهو دليل على إمساك الميتة للمضطر.

والدليل على قوله: والمحرم النجس:

36 - قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 7/ 157].

ولهذه قال بعض العلماء بحرمة كل ما تستخبثه النفس فحرموا لذلك الديدان والجعلان وبنات وردان والخنافس والفأر والوزغ والحرباء والجراذين والعقاب والحيات، وعلى هذا الجمهور أحمد والشافعي وأبو حنيفة.

وأما ما عليه مالك فقد تقدم من أن خشاش الأرض حلال.

والدليل على حرمة الخنزير:

37 - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: 5/ 3].

وتكرر ذلك في النحل والبقرة فهو حرام أصالة لا يحل بوجه من الوجوه.

والدليل على حرمة الحمار:

38 - فقد روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه: أخرجه البخاري في الأطعمة، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (2922)، ومسلم في النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (2511).

39 - قال ابن عبد البر: روى عن النبي ﷺ تحريم لحوم الحمر الأهلية علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أوفى وأنس وزاهر الأسلمي وروى ذلك عن هؤلاء بأسانيد صحاح حسان قال: وما روي عن غالب بن الحر لا يعرج على مثله مع ما عارضه، ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم، وقد بين علة تحريمها المطلق بأنها تأكل العذرات، قال عبد الله بن أبي أوفى: حرمها رسول الله ﷺ البتة من أجل أنها تأكل العذرة..

ومن مواهب الجليل من أدلة خليل: بعد جلبه لقول ابن عبد البر قلت: وقول ابن عبد البر: وما روي عن غالب بن الحر يشير به إلى ما أخرجه أبو داود في سننه بسنده عن غالب بن الحر قال: أصابتنا سنة، فقلت: يا رسول الله أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وأنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال: " اطعم أهلك من سمين حمرك" إنما حرمتها من أجل حوالي القرية.

هذا لفظ حديث غالب بن الحر، ويظهر بوضوح من لفظه ما ذكره ابنُ عبد البر من احتمال أن رسول الله ﷺ رخص لهم من أجل المجاعة التي حلت بهم، ألا ترى إلى قوله: وقد حرمت لحوم الحمر الأهلية، فالأمر في نظري على ما ذكره ابنُ عبد البر عليه رحمة الله. والله الموفق اهـ.

والدليل على حرمة البغل: زيادة على ما تقدم:

40 - عن جابر قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهى رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل اهـ من المغني.

41 - وعن المقدام بن معد كرب عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. رواه النسائي في الصيد، تحريم أكل لحوم الخيل (4257).

والدليل على حرمة الفرس عند مالك:

42 - ففي الموطأ عن مالك أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ⑧﴾ [النحل: 16/8]، وقال تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ

ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ [غافر: 40/ 79]. الموطأ، باب: القسم للخيل في الغزو (865).

وأما القول بالإباحة:

43 - فيؤيِّدُهُ حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه. البخاري في الصيد، باب النحر والذبح (5085).

44 - وفي حديث جابر بن عبد الله السابق قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل. أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل (3295).

والدليل على قوله: ويكره الفيل... إلخ:

45 - عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (3571).

ففي هذا الحديث دليلٌ على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

وحكى ابنُ عبدِ الحَكَم وابنُ وهب عن مالك مثل قول الجمهور، وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة، قال ابن رسلان: ومشهور مذهبه إباحة ذلك وكذا قال القرطبي.

46 - وعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها. رواه أبو داود في الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع (3313).

47 - وعن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام. رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (3537).

48 - وروي عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال: لا بأس بها، فقيل

له: حديث أبي ثعلبة الخشني؟ قال: لا ندع كتاب ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه.

49 - وسئل الشعبي عن لحوم الفيل والأسد فتلا هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 6/ 145].

50 - وقال القاسم: كانت عائشة تقول: لما سمعت الناس يقولون: حرم كل ذي ناب من السباع ذلك حلال وتتلوا هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 6/ 145]. ثم قالت: إن كانت البرمة ليكون ماؤها أصفر من الدم ثم يراها رسول الله ﷺ فلا يحرمها.

وعند مالك لا بأس بأكل سباع الطير كلها الرخل والنسور والعقبان وغيرها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل.

وقال الأوزاعي: الطير كلُّه حلالٌ إلا أنهم يكرهون الرخلَ وحجة مالك أنه لم يجدْ أحداً من أهل العلم يكره أكلَ سباع الطير وأنكر الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير.

وقد نهي عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع من طرق متواترة، وروى ذلك جماعةٌ من الأئمة الثقاة الإثبات ومحال أن يعارضوا بمثل حديث ابن أبي عمار، وقال أبو عمر: وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي رسول الله ﷺ عن أكله، ولا يجوز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه، قال: وما علمت أحداً رخص ي أكله إلا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب سئل مجاهد عن أكل القرد فقال: ليس من بهيمة الأنعام.

ولم يتعرض الناظم لذكر الضبع مع أن الأصل ذكره.

51 - وقد روي عن جابر أنه سئل عن الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قيل: أتؤكل؟ قال: نعم. سبق تخريجه.

والدليل على قول الشيخ خليفة بن حسن كذا شراب من خليطين عمل:

52 - روى معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبلتين أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين وقال: انبذوا كل واحد منهما على حدته. هذا الحديث رواه البغوي والشافعي وفي سنده ابن إسحاق وهو مدلس.

53 - لكن عبد الله بن أبي قتادة روى عن أبيه قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يجمعَ بين التَّمر والزَّهو والتَّمر والزَّبيب ولينبذَ كلُّ واحدٍ منهما على حِدَة، وهذا الحديث متفق على صحَّتِهِ. رواه البخاري في الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا وأن لا يجعل إدامين في إدام (5173).

54 - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذَ في الدباء والمزفت والمقير والحنتمة والنقير وقال: "كل مسكر حرام". أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه (24).

قال العلماء: إنما نهى عن هذه الأوعية؛ لأنها أوعية منتنة ولها ضراوة يشتد بها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها، بخلاف غير المربوب من أسقية الأدم فهو جلد رقيق إذا اشتد فيه النبيذ تقطع وانشق فلا يخفى على صاحبه أمره.

واختلف العلماء في بقاء هذا النهي ونسخه، فذهب إلى بقائه ونسخه ابنُ عمر وابن عباس، وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق، وذهب قومٌ إلى أنه منسوخٌ بحديث بريدة الأسلمي عند مسلم قال:

55 - قال رسول الله ﷺ: " كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكرا". أخرجه مسلم في الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا (3725).

56 - وعن جابر عند مسلم أيضا: أن النبي ﷺ كان ينبذ له سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة.

خاتمة: في التداوي بنقل دم إنسان إلى آخر أو نقل كلية إليه، فمن تبيين المسالك على تدريب السالك إلى أقرب المسالك شرح الشيخ محمد الشيباني بن أحمد الشنقيطي الموريتاني: ما نصه: قلت: وإذا كان علاج الغصة جائزاً بالخمر التي هي نجس وحرام بالكتاب والسنة والإجماع وكان المسوغ لذلك هو أن إزالتها

للغصة معلومة بالتجربة، فإن العلاج بالدم عند خوف الهلاك بنقله من إنسان لا يضر به إلى مريض يخاف الهلاك يكون جائزاً؛ لأنه مما جرب شفاؤه حتى أصبح لسرعة إسعاف للمريض لا غنى عنه في الطب الحديث، وكذلك نقل كلية إنسان هو في غنى عنها إلى إنسان آخر تتوقف عليها حياته، فإذا كان نقلها لا يضر به حالا ولا مآلا فالظاهر جوازه، ويرجع الطبيب الماهر في ذلك، وظاهر مذهب الشافعي جواز التداوي بالنجاسات، قال النووي: وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز، وهذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور.

واستدل بحديث العرنيين الذي تقدم عن الصحيحين في كتاب الطهارة وفيه أن نفرا من بني عرينة لما مرضوا أمرهم النبي ﷺ بشرب ألبان الإبل وأبوالها فشربوا من ألبانها وأبوالها وصحوا.

وقد تقدم في كتاب الطهارة أن أبوال الإبل وغيرها من النعم نجسة عند الشافعي وأبي حنيفة، ولذلك استدل الشافعي بالحديث على جواز التداوي بالنجاسات.

أما إمامنا مالك وأحمد فاستدلا بالحديث - كما تقدم - على طهارة الفضلات من مباح الأكل وأما التداوي بالنجس، فإنه إن كان الغالب نجاحه كإزالة الغصة بالخمر، فإن جوازه يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: 6/ 145]، وقوله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 6/ 119].

قال القرطبي: والحجة في ذلك أن الضرورة ترفع التحريم فيصير مباحا، وهذه قاعدة من قواعد الفقه المشهورة - الضرورات تبيح المحظورات - وهي من القواعد التي أسس الفقه عليها قال في مراقي السعود:

قد أسس الفقه على رفع الضرر وأن ما يشق يجلب الوطر

وقد تقدم الاستشهاد بهذا البيت وشرحه في كتاب الطهارة عند كلام المصنف على ذكر المعفوات فانظره.

أما حديث أمِّ سلمةَ: " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم". فقد رواه الطبراني كما في الجامع الصغير قال المناوي، قال الهيثمي: إسناده منقطع ورجاله

رجال الصحيح، ورواه عنه أيضاً ابنُ حبَّان والبيهقي قال في المهذب: وإسناده صويلح.

وقال ابن حجر: أورده ابن خالد عن ابن مسعود تعليقا وقد أوردته في تعليق من طرق صحيحة. اهـ.

لكن النووي قال: إن هذا الحديث يحمل على ما إذا وجد ما يتداوى به من الحلال قال: فهو حرام عند وجود غيره وليس حراما إذا لم يوجد غيره اهـ منه.

قلت: والذي ينبغي أن لا تنتهك حرمة آدمي لآخر؛ لأن وجود الكلية في الإنسان محقق نفعها؛ لأنها تقوم بوظيفة في مسالك البول، فهذا النفع محقق، وأما نقلها لشخص فإن نفعها محتمل يمكن أن يقبلها الجسم ويمكن أن يلفظها، وعليه فلا يجوز نقلها من الجسم المحقق نفعها فيه إلى جسم آخر محتمل للقاعدة: (اتفق أرباب الفنون أن المحقق لا يترك بالمظنون) فينبغي أن تؤخذ هذه الكلية من شخص مات بسبب حادث سياري أو غيره وتنقل بالسرعة إلى شخص آخر؛ لأن الحي أفضل من الميت، وكما يجوز نقل الكلية كذلك يجوز نقل غيرها من الأعضاء كالقلب والعين إذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل موت المنقول عنه؛ لأن الحي أفضل من الميت وتوفير البصر أو الحياة لإنسان نعمة عظمى مطلوبة شرعاً وقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: 6/ 145] بعد قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: 6/ 119].

ويشترط في الاضطرار أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة في المستقبل، وأن لا يكون هناك وسيلةٌ أخرى من المباحات لدفع الخطر وأن يتوفر عذر يبيح الإقدام على ذلك، وأن لا يخالف المضطر مبادئ الإسلام كما لا يبيح أصلا قتل الآدمي وأكله، وأن يقتصر على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر؛ لأن إباحة الحرام ضرورة والضرورة تقدر بقدرها. وبالله التوفيق.

باب الأضحية والعقيقة

«سُنَّ لحرٍّ بِمِنىً لا يوصفُ بنُسُكٍ ضحيَّةٍ لا تَجْحِفُ»
«وإن يتيماً وتأدَّتْ بِجِذَعْ من ضأنٍ أو ثَنِيٍّ مَعْزٍ قد جَمَعْ»
«حولا كذا من بقر وإبل ذوي ثلاثةٍ وخمسٍ حَوَلِ»
«بلا اشتراكٍ ما عدا في الأجْرِ وإن يزدْ عن سبعةٍ في القَدْرِ»
«إن كان في المسكن معه اجتَمَعَا وكان ذا قربى وإن تبرُّعَا»
«وإن تكنْ جمَّاءَ أو لما كَثُرِ من شحمِها مُقعدةً وما كُسرْ»
«منه القرانُ مع بُرءٍ مُطلقاً فذبحُها ضحيَّةً لن يُتَّقى»
«لا ما إذا أدْمى كَبَيْنِ المَرَضْ وجَرَبٍ وبَشَمٍ لها عَرَضْ»
«أو الجنون والهزال والعَرَجْ وعَوَرٍ وفائتٍ الجزء اندَرَجْ»
«غيرُ خَصِيٍّ وكذا صَمْعَاءْ جِدّا كذا بتراءُ أو بَكماءْ»
«بَخْراءُ ذو أَمٍ من الوحش تُعَدْ وذاك في يابسةِ الضَّرعِ اطُّرِدْ»
«كالشَّقِّ في أُذُنٍ وسِنٍّ قد كُسرْ لغير إثغارٍ بدا أو لِكِبرْ»
«كذا ذهابُ ثلُثٍ من الذَّنَبْ لا أذُنٍ لأنه جِلدا حُسبْ»
«والبدءُ من ذَبح إمامهم يُحَدْ لآخر الثالثِ ينتهي الأمَدْ»
«وهل به ذو طاعةٍ قد قُصِدَا أو ذو صلاةٍ مذهبان وَرَدَا»
«ولا يُراعى قدرُه فيما عَدَا أوَّلَ يومٍ بل من الفجر ابتدَا»
«والسابقُ الإمامِ غيرَ المجتهِدِ أدنى إمامٍ فعدَاهُ لم يُعِدْ»
«كَعَدَمِ الإبرازِ منهُ وَمَهَلٍ لغير عُذرٍ ولعذره فَعَلْ»
«ومع عُذْرٍ للزَّوالِ يُنْتَظَرْ والفعلُ بالنَّهارِ شرطٌ يُعتَبَرْ»

الأضحية والعقيقة:

تعريف الأضحية:

(باب) في حكم الأضحية والمخاطب بها وما هي منه وما يجزئ فيها

وما لا يجزئ، وعرفها ابن عرفة بقوله: الأضحية اسما ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب.

مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليبه بعد صلاة إمام عيده، وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره، فتخرج العقيقة والهدي والنسك في زمنها قوله: مشروطا حال من المتقرب، فتخرج العقيقة وما شابهها من الهدي والنسك، والضمير في عيده يرجع إلى عاشر ذي الحجة، وله يعود على الإمام.

وأركانها ثلاثة الذبيح والوقت والذابح.

حكم الأضحية وفي حق من تسنُّ:

وأحكام الضحايا قسمان قبل الذبح وبعده، وبدأ الناظم تبعا لأصله بحكمها وفي ضمنه المخاطب بها فقال: (سن لحر) يعني: أنَّ المشهورَ أن حكم الأضحية السنية لقوله عليه السلام من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " أمرت بالأضحية والوتر ولم تكتب"[1]، فتسنُّ في حقِّ الحر صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى مقيما أو مسافرا فلا تسن في حق العبد (بمنى لا يوصف. بنسك) وأولى إن كان بغيرها سواء كان من بها بأهلها أو مقيما بها أي: هي على الناس كلهم الحاضر والمسافر إلا الحاج فليست عليه وإن كان من سكان منى فاقتصر على المبالغ عليه؛ لأنه المتوهم فيفهم أن الحاج من غير سكان منى من باب أولى.

ولقد قال شراح الأصل عند قوله: غير حاج بمنى. الأولى حذفه؛ لأن غير الحاج تسن له الضحية مطلقا كان بمنى أولا، والحاج لا تسن في حقه مطلقا (ضحية) نائب فاعل سن (لا تجحف) أي: الضحية بمعنى الذات المضحى بها لا بمعنى التضحية ففي كلامه استخدام، يعني: أن الضحية يشترط فيها أن لا تجحف بمال المضحي، فإن أجحفت بماله من غير تحديد فإنه لا يخاطب بها، والذي يفيده كلام بعض أن المراد بالجحف ما يخشى بصرفه في الضحية الحاجة إليه في أيِّ زمن من عامه، ويفهم من كلام الناظم تبعا لأصله وكلام ابن بشير أن

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (1977).

من ليس معه شيء لا يتسلف خلافا لما قال عند ابن رشد، بخلاف زكاة الفطر فيتسلف لها؛ لأن أمرها سهل، ولأنها واجبة بالسنة فهي أقوى.

(وإن يتيما) مبالغة في قوله: الحر فيخاطب وليه أن يضحي عنه من ماله ويقبل قوله في ذلك، كما يقبل في تزكية ماله والنفقة عليه، واليتيم جمعه أيتام ويتامى، واليتيم في البهائم من جهة الأم، وفي الطير من جهة الأم والأب معا، وفي الآدمي من جهة الأب فقط.

(بجذع. من ضأن أو ثني معز قد جمع) بجذع متعلق بقوله سن أي: إنما تسن الأضحية بهذه الأسنان بجذع ضأن وثني ما سواه.

وقوله: (قد جمع. حولا) ففي الضأن أتمها، وفي المعز ودخل في الثانية دخولا بيِّناً، وفي البقر أوفى ثلاثا ودخل في الرابعة، وخمس في الإبل ودخل في السادسة، ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وهي من الأنعام والمجزئ ما ... لسنة أوفى من الضأن انتمى
والمعز في العام يليه قد دخل ... وبقر لأربع قد انتقل
والإبل خمس سنوات أكملا ... وفي التي عقبها قد دخلا

الاشتراك في الأضحية:

وقوله: (بلا اشتراك) في ذات الثني، فلا تصح التضحية بمشترك في ذاته بشراء أو إرث أو إعطاء إلا في الأجر، أي: الثواب فيجوز التشريك فيه قبل التضحية بشروطها الآتية، وفائدة التشريك فيه سقوط طلبها على المشرك - بالفتح - ولو غنيا، وإن انتفى شيء من الشروط فلا يجزئ عن واحد منهما، ولا يعتبر التشريك بعد التضحية، ويجوز الاشتراك في الأجر وإن يزد الإشراك.

(عن سبعة) أنفار (في القدر. إن كان في المسكن معه) أي: إن سكن معه أي: سكن المشرك - بالفتح - مع المشرك - بالكسر - في بيت واحد ولو حكما بأن يغلق عليهما باب واحد (وكان ذا قربى) أي: المشترك - بالفتح - له أي: المشرك بالكسر نسبا ولو حكما كزوجة وأم ولد فله إدخالهما معه في الأجر (وإن تبرعا)

أي: وإن أنفق عليهما تبرعا كأخيه وعمه وجده وأولاده الذين لهم مال إن كان الجذع والثني ذا قرنين بل (وإن تكن جماء) أي: مخلوقة بلا قرن من نوع ماله قرن فتجزئ إجماعا، نقله ابن زرقون وغيره، قال بعضهم: لا محل للمبالغة إلا أن تجعل إن لدفع توهم عدم الحكم لا إشارة للخلاف؛ لأن الجماء تجزئ إجماعا (أو لما كثر . من شحمها مقعدة) أي: عاجز عن القيام لشحم.

(وما كسر. منه القران) أي: ومكسورة قرن (مع برء) (فذبحها ضحية لن يتقى) سواء كسر من طرفه أو أصله واحد أو أكثر؛ لأنه ليس نقصا في خلقه ولا لحم (لا ما إذا أدمى) أي: لا تجزئ مكسورته إن أدمى أي: سال دمه؛ لأنه مرض والمراد به عدم برئه لا خصوص السيلان وشبه في عدم الإجزاء **فقال**: (كبين المرض) أي: المرض البين أي: الظاهر فهو من إضافة ما كان صفة وهو الذي لا تتصرف معه كتصرف السليمة، وعلة منع الاجزاء أنه يفسد اللحم ويضر بأكله.

(و) بيِّن (جرب) وبيِّن (بشم) أي: تخمة من أكل غير معتاد أو كثير وبيِّن جنون بأن فقدت الإلهام بحيث لا تهتدي لما ينفعها ولا تجانب ما يضرها (و) بيِّن (الهزال) وهي العجفاء التي لا مخ في عظامها (و) بيِّن (العرج) وهي التي لا تسير بسير صواحبتها.

(وعور) وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها ولو كانت صورة العين قائمة وكذا ذهاب أكثره، فإن كان بعينها بياض لا يمنعها النظر أجزأت.

(وفائت الجزء اندرج) أي: وناقص جزء عطف على بين، فالمعنى لا يجزئ فائت الجزء كاليد أو الرجل بقطع أو خلقة كان الجزء أصليا أو زائدا و(غير خصي) - بضم الخاء وكسرها - واغتفر نقص الخصية لعوده بمنفعة على اللحم (وكذا) بهيمة (صمعاء) أي: صغيرة الأذنين (جدا) بحيث تصير كأنها بلا أذنين فلا تجزئ (كذا بتراء) أي: لا ذنب لها خلقة أو طروا من جنس ما له ذنب فلا تجزئ (وبكماء) فاقدة الصوت (بخراء) متغيرة رائحة الفم.

(ذو أم من الوحش) وأبوها من الإنس بأن ضربت فحول الإنس في إناث الوحش وكذا عكسه على الأصح (وذاك في يابسة الضرع اطرد) قال في أسهل المسالك عطفا على ما لا يجزئ:

يـــابـــســـة الـــضـــرع وذات أم   وحـــشـــيـــة وذات قـــرن يـــدمـــي

فإن كانت أرضعت ببعضه فلا يضر، والظاهر أن ما يخرج من ضرعها نحو دم كيابسة الضرع (كالشق في أذن) أي: مشقوقة أذن أكثر من ثلثها، وأما الثلث فلا يمنع، ومكسورة سن اثنين فأكثر، وأما كسر الواحد فصحح في الشامل الإجزاء، وأراد بكسر ما يشمل القلع بدليل **قوله**: (لغير إثغار بدا. أو لكبر) وأما لهما فتجزئ ولو لجميعها.

(كذا ذهاب ثلث من الذنب) فلا تجزئ؛ لأنه لحم وعظم (لا) ثلث (أذن لأنه جلدا حسب) وابتداء وقتها كائن (من ذبح إمامهم) في اليوم الأول، فإن لم يذبح اعتبر زمن ذبحه، وأما وقت ذبحه هو فبعد الصلاة والخطبة، فلو ذبح قبلهما لم يجزه ويستمر وقتها (لآخر الثالث) من أيام النحر ففي ذلك اليوم (ينتهي الأمد) والمعتبر إمام الطاعة إن تولى صلاة العيد فإن تولاها غيره فقولان أشار لهما **بقوله**: (وهل به ذو طاعة قد قصدا) قال في الأصل: وهل هو العباسي أو إمام الصلاة؟ قولان أي: فهل المراد بالإمام العباسي وهو إمام الطاعة لقوله عليه الصلاة والسلام: " الأئمة من قريش"[1] أو المراد بالإمام الذي يصلي بالناس صلاة العيد وغيرها إن كان مستنابا على ذلك في ذلك؟ قولان وهو معنى قوله: مذهبان، ومحلهما ما لم يخرج إمام الطاعة أضحيته للذبح بالمصلى، وإلا فلا يعتبر إمام الصلاة خلافا لبعضهم.

(ولا يراعى قدره فيما عدا. أول يوم) يعني أنه لا يراعى قدر ذبح الإمام إلا في اليوم الأول، وتقدم أن الإمام لا يضحي إلا بعد الصلاة والخطبة معا، وأما في اليوم الثاني والثالث فلا يراعى الإمام (بل) يدخل وقت الذبح أو النحر (من) طلوع (الفجر) لكن المستحب أن يؤخر الذبح أو النحر إلى حل النافلة، وإذا علمت أن مرجع الضمير المذكور في قدره هو ذبح الإمام السابق في قوله: من ذبح إمامهم علمت عدم ظهور قول من قال: لو أنث بالضمير فقال: قدرها ليعود على الصلاة

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (18941)، وابن أبي شيبة في المصنف 7/ 545، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 121.

لكان أحسن، وعليه فلا بد من مراعاة الخطبة أيضا لأنه إذا ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة لا تجزئ كما مر.

وقوله: (والسابق الإمام غير المجتهد) تضمن البيت قول الأصل: وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام أي: وأعاد استنانا سابقه بالذبح في اليوم الأول وكذا مساويه إلا المتحري أقرب إمام، وهو الذي عبَّر عنه بقوله: المجتهد فعبر عن المتحري بالمجتهد وعن أقرب بأدنى.

(كعدم الإبراز منه) أي: من الإمام أضحيته للمصلي وذبحها في بيته مرتكبا للمكروه (ومهل. لغير عذر) وتواني الإمام في ذبح أضحيته بلا عذر وأخر غيره تضحيته قدره أي: ذبح الإمام وضحى ثم تبين أنه سبق الإمام فإنها تجزئه، وبه أي: ولعذره إذا أخرها للعذر وكرر ذلك **فقال**: (ومع عذر للزوال ينتظر) أي: وإن توانى الإمام في التضحية انتظر لقرب الزوال بحيث يبقى إليه ما يسع الذبح، فإن ذبح الإمام قبل ذلك ذبحوا بعده وإلا ذبحوا قبل الزوال لئلا يفوتهم وقت الفضيلة في أول يوم.

(والفعل بالنهار شرط يعتبر) والنهار من طلوع الفجر لغروب الشمس في غير اليوم الأول شرط في الضحايا كالهدايا فلا يجزئ ما وقع منها ليلا قال في أسهل المسالك:

«وشرطها في غير يوم أول	طلوع فجر كالهدايا مثل»
«إبرازُها وجيِّدٌ ممَّا نُدبْ	وسالمٌ وغيرُ خرقاءَ أحَبْ»
«شرقَا مقابَلةٌ أو ذاتُ دَبَرْ	كذا سمينُها وكونُها ذَكَرْ»
«وأبيضٌ فحلٌ يكونُ أقرَنَا	إن لم يكن منه الخصِيُّ أسمنَا»
«والضأنُ مطلقاً يكونُ أفضلا	وبعدَهُ مَعْزٌ كما قد فُصِلا»
«هل بَقَرٌ يَلي وهُوَ الأظْهَرُ	أو إبلٌ فيه خلافٌ يُذْكَرُ»
«ولمضحٍّ عشرَ ذي الحِجَّة أن	يتركَ حَلْقَهُ وقَلْماً من دَرَنْ»
«ضحيَّةٌ من عِتقِهِ وصَدَقَهْ	وذبحُها بيدِهِ فَحَقَقَهْ»
«إنفاذُها لوارثٍ وجمعُ ما	أعطى وأكْلُ صدقاتٍ فاعْلَمَا»
«من غيرِ ما حَدٍّ ويومٌ أوَّلُ	من المواليَيْن بعدُ أفضلُ»

«وأوَّلُ الثالثِ منها هل فَضْلُ عن آخر الثاني ترددٌ نُقِلْ»
«وذبحُ نسلٍ قبل ذبحٍ خَرَجَا وبعده جزءٌ وفيها اندَرَجَا»
«وقبله يُكره جَزُّ صوفِها إلا إذا نواهُ حين أخْذِهَا»
«أو كان للذَّبح نباتُهُ يَقَعْ وبيعُهُ وشربُ ألبانٍ تَبَعْ»
«إطعامُ كافرٍ وَجَا ترددُ فيمَنْ مَعَ العِيال عنهم يوجدُ»
«فيها التغالي كالعَتيرة التي في رجبٍ وفعلُها عن ميِّتِ»
«ومثلُها إبدالُها بدونها وإن للاختلاط قبل ذبحها»
«وإن يكن من بعد ذبحها عَرَضْ جاز على الأحسن أخذُهُ العِوَضْ»
«وصحَّ أن ينيبَ مَن قد أسلما ولو بتركه الصلاةَ عُلِمَا»
«أو نفسَه نوى بلفظٍ صَرَحَا أو عادةٍ لكَقَريبٍ صَلُحَا»
«وفي انتفاء أحدِ الأمرين يجري ترددٌ بغير مَيْنِ»
«لا ما إذا كان مُذَكِّيها غَلَطْ فليس تجزي واحداً ممَّن فَرَطْ»
«ولا يجوزُ البيعُ منها مُطلقَا ولو بذبحها الإمامَ سَبَقَا»
«كذبحه المعيبَ جهلا أو عَلَقْ عيبٌ بها في حال ذبحٍ أو سَبَقْ»
«وهكذا إجارةٌ وبَدَلْ إلا لمسكينٍ عليه تُبذَلُ»
«وفُسخَتْ في كلِّها مع البَقَا فإن تفُتْ بعِوَضٍ تَصَدَّقَا»
«إلا إذا غَيْرٌ بلا إذنٍ فَعَلْ وفي سوى لَزِمْ قولَها بَذَلْ»
«كأرشِ ما تكفي به من العَيبِ وإنما بالنَّذرِ والذَّبح تَجِبْ»
«فليس تجزي ذاتَ عيبٍ قد نَزَلْ من قبله وما يشابِهُها فَعَلْ»
«كحبسها حتى مضى وقتُ الغرب لكن هذا آثمٌ لما ارتكَبْ»
«وإن دعا الوارثُ للقَسْمِ يُجَبْ ولو بُعَيْدَ ذبحها على الأحَبْ»
«ولا تباعُ بعده فيما عَزِمْ وقبلَهُ في الدَّيْنِ بيعُهَا لَزِمْ»

إخراج الإمام أضحيته إلى المصلى:

قوله: (إبرازها) أي: الأضحية يندب للإمام أن يخرجها إلى مصلى العيد ليرى ذبح أو نحر أضحيته المصلون، قال المواق من المدونة: قال مالك: والشأن أن

يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى، قال ابن المواز: ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته في المصلى بعد ذبح الإمام جاز وقد فعله ابن عمر، قال الباجي: ولأنها من القرب المسنونة العامة، فالأفضل إظهارها؛ لأن فيه إحياء سننها ومما ندب.

قوله: (وجيد وسالم) أي: ينبغي أن تكون الضحية من أجود الأنعام، وأن تكون سليمة من العيوب التي لا تمنع الإجزاء، ولأن ذلك أعظم لأجرها.

(وغير خرقا) والخرقاء التي خرقت أذنها للسمة أي: للعلامة وغير شرقاء وهي مشقوقة الأذن باثنتين وغير مقابلة والمقابلة: هي التي قطع منها طرف الأذن.

(أو ذات دبر) أي: الدبراء، لما روي عن علي بن أبي طالب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن أي: ننظر إليهما ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة[1]. (كذا) يندب (سمينها) والذكر أفضل من الأنثى قال في أسهل المسالك:

أفضلُها ضأنٌ فمعْزٌ فبَقَرْ فإبلٌ نَعَمٌ السَّمينُ والذَّكَرْ

(وأبيض) أي: يستحب في الأضحية أن تكون من النوع الأبيض اقتداء بالنبي ﷺ حيث ضحى بكبشين أبيضين أملحين أقرنين يمشيان في سواد ويبركان في سواد[2]، ولما روي عن أبي هريرة دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين، قالوا: ولأنه لون أضحية النبي ﷺ.

و(فحل) قال المواق: قال مالك: فحول الضأن في الضحايا أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من فحول المعز، وفحول المعز أفضل من إناثها، قال ابن شعبان: وإناثها أفضل من ذكور الإبل، ثم ذكور البقر، ثم إناثها، وقال عبد الوهاب: البقر أفضل من الإبل، وقد تقدم قول صاحب أسهل المسالك: أفضلها ضأن ..... الخ

(1) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (2422).
(2) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (3637).

(يكون أقرنا) لما ورد أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين[1]، وثبت في الصحيح أنه ضحى بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد[2] (إن لم يكن منه الخصي أسمنا) فإذا كان الخصي أسمن فهو أفضل من الفحل الغير السمين، وكذلك إذا كان غير الأقرن أسمن من الأقرن فهو أفضل وقوله: (والضأن مطلقا يكون أفضلا) قال في الأصل: وهل إن لم يكن الخصي اسمن وضأن ثم معز مطلقا، ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف، وقد تقدم قول المواق عن مالك، وحجة مالك على أفضلية التضحية بالضأن وبالغنم مطلقا على الإبل فعله ﷺ، فقد جاء في السنة أنه كان يضحِّي بالغنم لا بالإبل والبقر، ثم أشار الناظم إلى ما في أصله بقوله: (هل بقر يلي وهو الأظهر) عند ابن رشد (أو إبل فيه خلاف يذكر. ولمضح عشر ذي الحجة أن. يترك حلقه) أي: وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة تشبيها بالحاج، وهو المذهب عند الشافعية ورواية عن بعض أصحاب أحمد، فقد حملوا النهي الوارد في حديث أمِّ سلمةَ - رضي الله عنها - بالكراهة، وهو قوله ﷺ: " عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: " إذا دخلت العشرُ وأراد أحدُكم أن يضحِّيَ فلا يَمَسَّ من شعره وبشره شيئاً "[3]، وهذا معنى قوله: أن يترك حلقه. للشعر (وقلما) للظفر **وقوله**: (ضحية عن عتقه وصدقه) أفضل في يوم العيد وحذف الخبر للعلم به قال في الخلاصة:

وحذف ما يعلم جائز كما تقول زيد بعد من عندكما

وفي جواب كيف زيد قل دنف فزيد استغني عنه إذ عرف وسيأتي في الأدلة حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: " عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "ما عمل آدميٌّ من عمل يوم النَّحرِ أحبَّ إلى الله من إهراقِ الدَّم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وأنَّ الدَّمَ ليقعُ من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا

(1) سبق تخريجه.
(2) سبق تخريجه.
(3) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا (3653).

بها نفسا[1]... إلخ (و) ندب (ذبحها بيده فحققه) والدليل على استحباب ذبح المضحي أضحيته بيده فعل النبي ﷺ؛ لأنه ضحَّى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما[2] وقد نحر ست بدن بيده ونحر من بدنه التي أهداها في حجة الوداع ثلاث وستين بدنة بيده، ولأنه فعل قربى فالأولى مباشرته من الاستنابة فيه فإن أناب من يذبح عنه جاز ذلك لفعله ﷺ لأنه أناب عليا ينحر باقي بدنه بعد أن نحر منها ثلاثا وستين، ويستحب لمن أناب على ذبح أضحيته أن يحضر ذبحها لما روى البزارُ عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لفاطمة: " أحضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها "[3]، قوله: (إنفاذها لوارث) أي: يستحب للوارث أن ينفذها إذا مات موروثه قبل ذبحها.

الأكل والتصدق والإهداء من الأضحية:

(وجمع ما. أعطى وأكل صدقات فاعلما) أي: والجمع بين الأكل من الأضحية والعطية والصدقة قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن ليس في الضحايا والنذر والتطوع قسم موصوف ولا حد معلوم اهـ، غير أنه ورد عن ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ قال: ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث.

قال في المغني: رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال: حديث حسن؛ ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم يُعرف لهم مخالفٌ من الصحابة فكان إجماعا، ولأنَّ الله تبارك وتعالى قال: فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر.

وقال أحمد: يستحب أن يأكل الثلثَ ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث، ولو أكل اكثر جاز، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الآخر أنه يأكل نصفا، وعلى كلا القولين يتصدق ببعض ولو قلَّ وجوبا.

---

(1) أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ماجاء في فضل الأضحية (1413)، وقال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5/ 239، وعبد الرزاق في مصنف (8168)، 4/ 388، والحاكم في المستدرك(7632)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال أبو حنيفة: يأكل ويطعم الأغنياء والفقراء ويدَّخر، ويستحب أن لا تنقص الصدقة عن الثلث (ويوم أول) وهو يوم العيد (من المواليين) أي: الثاني والثالث (أفضل. وأول الثالث منها هل فضل . عن آخر الثاني) أي: وفي أفضليته أول الثالث على آخر الثاني تردد وفي الحطاب يعني أن اليوم الأول أفضل من اليوم الثاني وقيل اول الثاني أفضل من آخر الأول وهو قول مالك في الواضحة وصرح بكراهته بعد الزوال.

وعلى كل حال فليس هناك نص والله أعلم (وذبح نسل قبل ذبح خرجا) أي: وذبح ولد خرج قبل الذبح، قال في المدونة: وإذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها وإن تركه لم يكن عليه واجبا؛ لأن عليه بدل أمه إن هلكت، قال ابن القاسم: ثم عرضتها عليه فقال امح واترك إن ذبحه معها فحسن.

فائدة: قال الحطاب هنا: وهذه إحدى ممحوات المدونة وذكر أن لها أربع ممحوات هذه، والثانية إذ حلف لا يكسو امرأته فأفتك لها ثيابها من رهن قال مالك أولا يحنث ثم أمره بمحوه وقال: لا يحنث، والثالثة نكاح المريض إذا صح كان مالك يقول أولا يفسخ ثم أمر بمحو الفسخ، والرابعة من سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء فقال مالك: تقطع رجله اليمنى ثم أمر بمحوه وأمر أن تقطع يده اليسرى قاله في التوضيح ونظمها بعضهم فقال:

المحو في الأيمان والأضاحي وفي كتاب القطع والنكاح

(وبعده) أي: والخارج بعد الذبح فهو جزء منها (وقبله) أي: الذبح (يكره جز صوفها) أي: الأضحية إن لم ينو ذلك أما إذا نواه فلا كراهة، وكذلك إذا كان ينبت قبل الذبح، وهذا معنى أو كان للذبح نباته يقع، ومن المدونة قال مالك: لا يجز صوف الأضحية قبل الذبح، قال ابن المواز: إلا في الوقت البعيد الذي ينبت فيه مثله قبل الذبح، وسمع ابن القاسم وله أن يجزه بعد الذبح، قال ابن قدامة: فإن كان جزه أنفع لها مثل أن يكون في زمن الربيع تخف بجزه وتسمن جاز جزه ويتصدق به وإن كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح، أو كان بقاؤه لها أنفع لها لكونه يقيه الحر والبرد لم يجز له أخذه، كما أنه ليس له أخذ بعض أجزائها.

(وبيعه وشرب ألبان تبع) أي: تابع للكراهة قال الحطاب: يعني أنه يكره له شرب لبن الأضحية يريد وإن لم يكن لها ولد، وقال في المدونة: ولم أسمع من مالك في لبنها شيئا إلا ما أخبرتك أنه كره لبن الهدي، وقد روي في الحديث لا بأس بالشرب منه بعد ري فصيلها، فإن لم يكن للضحية ولد فأرى لا يشربه إلا أن يضر بها بقاؤه فليحلبه وليتصدق به ولو أكله لم أر عليه شيئا وإنما أنهاه عنه كما أنهاه عن جز صوفها قبل ذبحها.

(إطعام كافر) أي: يكره إطعام الكافر، قال المواق نقلا عن ابن المواز: كره مالك أن يطعم من لحم أضحيته جاره النصراني أو الظئر النصرانية عنده، وسئل مالك عن النصراينة تكون ظئرا للرجل فيضحي فتريد أن تأخذ فروة أضحية ابنها فقال: لا بأس بذلك إن توهب لها الفروة وتطعم من اللحم، قال ابن القاسم: ورجع مالك فقال: لا خير فيه والأول أحب قوليه إليَّ.

(وجا تردد ... إلخ) أي: وهل محل الكراهة إن بعث المضحي له أي: الكافر في بيته، فإن أكل منها في بيت المضحي لكونه ضيفه أو خادمه مثلا فلا يكره أو يكره إطعامه منه ولو كان الكافر في عياله أي: المضحي كظئر وضيف وأجير وقريب أو دخل عليهم وهم يأكلون وأكل معهم، جاء في ذلك تردد البناني، اختلف الشراح في فهم هذا التردد، وذلك أنه روي عن الإمام مالك ﷺ الإباحة ثم رجع عنها إلى الكراهة، ابن القاسم: الأول أحب إلي، ابن رشد: اختلاف قول مالك ﷺ إذا لم يكن في عياله، أما إن كان فيهم أو غشيهم وهم يأكلون فلا بأس به دون خلاف، وقال ابن حبيب: لا خلاف بين قول مالك ﷺ بل يكره البعث إليهم إذا لم يكونوا في عياله، ويجوز إطعامهم إذا كانوا في عياله، هذا حاصل ما في البيان ونقله الحطاب بلفظه، وما في التوضيح من أن الذي اختاره ابن القاسم هو الكراهة مخالف لما في العتبية من أن الذي اختاره هو الإباحة المرجوع عنها.

التغالي في ثمن الأضحية:

قوله: (فيها التغالي) وكره التغالي فيها أي: الضحية بكثرة ثمنها على غالب شراء أهل البلد مع اتحادها وكون قيمتها ما بذله فيها لتأديته للمباهاة وكذا التغالي

في عددها إن قصد مباهاة وإلا جاز، فإن نوى فضيلة وزيادة ثواب بزيادة ثمنها وعددها ندب كما في المدونة لخبر: " أفضل الرقاب أغلاها ثمنا " فلا منافاة بين هذا وبين قول اللخمي: يستحب استفراهها كما عارض بينهما ابن عرفة لحمل الكراهة على مجرد قصد المباهاة والمفاخرة.

العتيرة:

وقوله: (كالعتيرة) - بفتح العين المهملة وكسر الفوقية - شاة كانت تذبح في رجب لآلهتهم في الجاهلية وأول الإسلام ثم نسخت بالضحية وفي الكرماني في العشر الأول ولم يقل لآلهتهم، وفي التتائي: ذبيحة لأول رجب والفرع كالعتيرة في الكراهة لخبر: " لا فرع ولا عتيرة. "[1]

الكرماني: الفرع - بالفاء والراء المهملة المفتوحتين يليها عين مهملة - أول نتاج ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم رجاء البركة في أموالهم ويأكلون منه ويطعمون ابن رشد اختلف في قول النبي ﷺ: " لا فرع ولا عتيرة "، فقيل: إنه نهى عنهما، وقيل: نسخ لوجوبهما، فلعلَّ النَّاظمَ تبعا لأصله ترجح عنده النهيُ وحمله على التنزيه؛ لأنه محقَّقٌ فعدها في المكروهات، ويؤيِّدُ كونه نهيا روايةُ النَّسائي والإسماعيلي بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة.

(وفعلها عن ميت) أي: وكره فعلها أي: التضحية عن ميِّتٍ لم يشترطها وإلا وجب فعلها عنه (ومثلها) في الكراهة (إبدالها بدونها) أو مساو لها على الراجح، ومفهوم بدونها أن إبدالها بخير منها لا يكره.

(وإن للاختلاط قبل ذبحها) وإن كان الإبدال لاختلاط الضحية بغيرها فيكره ترك الأفضل لغيره وأخذ الدون لنفسه قبل الذبح فمعنى الإبدال في حال الاختلاط الأخذ (وإن يكن من بعد ذبحها عرض) كما في الأصل: وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن بأن استناب رجلا على الذبح عنهما فذبح واختلطتا بعد الذبح ولم يعرف كل ضحيته فيجوز أخذ العوض على الأحسن عند ابن عبد السلام

---

(1) أخرجه البخاري في العقيقة، باب: الفرع (5051).

معللا بقوله: مثل هذا لا تقصد به المعاوضة، ولأنها شركة ضرورية أشبهت شركة الورثة في لحم ضحية موروثهم، وقال بعضهم: لا يقال: أخذ القيمة عنها بيع لها وهو ممنوع؛ لأنا نقول: إنما هو بدلٌ متلَفٌ كسائر المتلفات.

استنابة الكافر في الأضحية:

(وصح أن ينيب) المضحي (من قد أسلما) أي: إن أسلم النائب (ولو) كان النائب معروفا (بتركه الصلاة) بناء على عدم كفر تارك الصلاة، وتكره استنابته، وتستحب إعادة التضحية، فإن كان كافرا لم تجز ضحية اتفاقا في المجوسي، وعلى المشهور في الكتابي، ويضمن إن غر بإسلامه ويعاقب وإن كان مجوسيا فلا تؤكل وإن كان كتابيا جرى فيه القولان.

(أو نفسه نوى بلفظ صرحا) أو نوى النائب تضحيتها عن نفسه عمدا وأولى غلطا وتجزئ عن ربها **وقوله**: (صرحا) أي صرح له بالاستنابة (أو عادة لكقريب صلحا) والمراد بمثل القريب الصديق الملاطف (وفي انتفاء أحد الأمرين) أي: لم يكن قريبا عادته التصرف في المضحي بأن كان قريبا لا عادة له أو أجنبيا له عادة.

(يجري تردد) في صحة كونها ضحية عن مالكها وعدمها وأما أجنبيا لا عادة له فلا تجزئ قطعا فلا يدخل في التردد.

(لا ما إذا كان مذكيها غلط) بأن ذبح أضحية غيره معتقدا أنها ضحيته من غير وكالة من ربها له على ذبحها، فمرادُه بالغلط الخطأ في الفعل، كما عبَّرَ به ابنُ محرز لا المتعلق باللسان.

(فليس تجزي واحدا ممن فرط) أما بالنسبة للمالك فلعدم النية، وأما بالنسبة للذابح فلعدم ملكها قبل الذبح فإن ذبحها غير مالكها عن نفسه عمدا، فقال ابنُ محرز عن ابن حبيب عن أصبغ: أجزأته وضمن قيمته لربها.

(ولا يجوز البيع منها مطلقا) أيك ويمنع البيع للأضحية أو لشيء منها من لحم أو جلد أو صوف أو غيرها كودك ويمنع إعطاء شيء منها للجواز في مقابلة جزارته.

قوله: (ولو بذبحها الإمام سبقا) أي: وإن لم تجز كمن ذبحها يوم التاسع يظنه

العاشر أو ذبحها يوم العيد قبل ذبح الإمام أي: سبق الإمام بالذبح (كذبحه المعيب جهلا) بالعيب أو بمنعه الإجزا بأن اعتقد أنه لا يمنعه وتبين أنه يمنعه (أو علق عيب بها في حال ذبح) أي: أو تعيَّبت حال الذبح أو قلبه بأن اضطجعها فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقأتها وذبحها فيهما فيحرم بيع شيء منها مع كونها لم تجز، (وهكذا إجارة) أي: ومنعت الإجارة لها قبل ذبحها لجلدها أو غيره (وبدل) أي: ومنع البدل لها بعد ذبحها وكذا بدل شيء منها كجلدها بشيء آخر ولو مجانسا للمبدل (إلا لمسكين عليه تبذل) أي: إلا إذا تصدق بها على مسكين فيجوز له بيع ما ملكه من لحمها وجلدها وإجارته وبدله والهدية كالصدقة والهبة كما في التوضيح والحطاب، وقد عبَّر ابنُ عرفة بالعطية الشاملة، فلو قال: إلا لمعطى لكان أحسن، فلا يقتصر الأمر على المسكين، كما عبَّرَ عنه الناظمُ، بل يجوز ذلك للغني إذا ملكها بالهبة أي: يجوز أن يبيع ما وهب له من لحم الضحية.

قوله: (وفسخت في كلها مع البقاء) أي: وفسخت العقود المذكورة من بيع وإجارة وإبدال إن اطلع عليها قبل فوات المبيع والمبدل (فإن تفت بعوض تصدقا) أي: وإن لم يطلع عليها إلا بعد فوات المبيع أو المبدل تصدق المضحي وجوبا بالعوض أي: نفس الثمن في البيع والبدل في الإبدال إن كان قائما وعوضه إن فات في الفوت للمبيع أو المبدل من الضحية إن لم يتول غير بلا إذن، وهذا معنى **قوله**: (إلا إذا غير بلا إذن فعل) قال في الأصل: وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتولَّ غير بلا إذن من المضحي في البيع والإبدال بأن تولاه المضحي أو غيره بإذنه أي: فإذا تولى غيره بلا إذنه مع صرف الثمن فيما لا يلزم المضحي، وفي هذا لا يلزم المضحي التصدق بشيء ويلزم المتولي التصدق ببدله، وعبارة عليش شارح الأصل: إن لم يتول بفتحات مثقلا ومفعوله محذوف أي البيع أو الإبدال غير بالتنوين أي: غير المضحي بلا إذن من المضحي في البيع أو الإبدال بأن تولاه المضحي أو غيره بإذنه وصرف هو مصدر عطف على معنى مدخول الباء وهو مجموع لا أذن وصلته محذوفة أي: للثمن والواو بمعنى مع فيما أي: شيء لا يلزم المضحى أي: مع صرف الثمن فيما لا يلزم المضحى بأن كان الثمن باقيا بعينه أو صرفه الغير فيما يلزم المضحي، فهذه ثمان صور هي منطوق كلام المصنف يلزم

المضحي التصدق فيها بنفس الثمن إن كان باقيا وبعوضه إن فات، ومفهومه صورة واحدة، وهي تولي غيره بلا إذنه مع صرف الثمن فيما لا يلزم المضحي التصدق بشيء ويلزم المتولي التصدق ببدله.

قوله: (كأرش ما تكفي به من العيب) ففي نسخة الأصل كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وفي بعض النسخ كأرش عيب يمنع الإجزاء، قال في جواهر الإكليل: بحذف لا في أكثر النسخ وعليه بهرام والبساطي فلا يلزم المضحي التصدق به؛ لأن عليه بدلَها، ومن أراد توضيحَ المسألة فليراجع شروح المختصر وخصوصا عليش في هذا المكان.

وقوله: (وإنما بالنذر والذبح تجب) أي: وإنما تجب الضحية وجوبا يلغي العيب الطارئ بعده بالنذر والذبح، هذا هو المشهور، قال في المقدمات: لا تجب الأضحية إلا بالذبح، هذا هو المشهور في المذهب، وهذا باعتبار الوجوب الذي يلغي طروَّ العيب بعده، فإذا نذرها ثم أصابها عيب قبل تذكيتها فلا تجزئ، قال ابن عبد السلام: لأنَّ تعيينَ المكلَّف والتزامه لا يسقط عنه ما طلب الشارع منه فعله يوم الأضحى من تذكية نعم سليم من العيب، بخلاف طروِّه في الهدي بعد تقليده وإشعاره، وإلى هذا أشار الناظم **بقوله**: (فليس تجزي ذات عيب قد نزل. من قبله وما يشابهها فعل) أي: صنع بها ما شاء إذا تعيبت قبل تذكيتها وشبه في أنه يصنع بها ما شاء **فقال**: (كحبسها حتى مضى وقت القرب) قال في الأصل: كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم كما **قال الناظم**: (لكن هذا آثم لما ارتكب) والمراد بالإثم فوات ثواب السنة والكراهة الشديدة؛ لأن ترك السنة ليس إثما لكن يستعمل كثيرا في ترك السنة وربما أبطلوا الصلاة بتركها.

(وإن دعا الوارث للقسم يجب) يعني: أن الوارث لضحية موروثه الذي مات بعد تذكيتها أو قبلها وأنفذها الوارث فله القسم بالقرعة؛ لأنه تمييز حق لا بالتراضي؛ لأن قسمة التراضي بيع رواه مطرف وابن الماجشون عن الإمام قال في الأصل: وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين، وهذا معنى **قوله**: (ولا تباع بعده فيما غرم. وقبله في الدين بيعها لزم) لا يجوز بيع الضحية أو بعضها بعده أي: بعد

الذبح في دين على الموروث، واستشكل بأنه لا ميراث إلا بعد قضاء الدين، وأجيب: بأنها لما كانت من قوته المأذون فيه مع أنها قربة وتعينت بذبحها لم يقض منها دينه وأما قبل الذبح فللغريم أخذها في دينه ولو تأخر عن تعيينها أو نذرها وبالله التوفيق .

الأدلة الأصلية لهذا الباب: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصر خليل:

الدليل على قوله: باب لحر غير محرم تسن. أضحاة:

01 - قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: 108/ 1-2].

02 - عن جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون، فأعادها عليه فقال: أتعقل! ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون. أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب: الدليل على أن الأضحية سنة (1426).

03 - وعن ابن عمر قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي.

04 - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: " ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا ". رواها الترمذي في الأضاحي، باب: ما جاء في فضل الأضحية (1413).

05 - قال: ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال في الأضحية: لصاحبها بكل شعرة حسنة، ويروى بقرونها. رواها الترمذي في الأضاحي، باب: ما جاء في فضل الأضحية (1413).

06 - وعن أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما. رواها الترمذي في الأضاحي، باب: ما جاء في فضل الأضحية (1414).

والدليل على قوله: بلا اشتراك إلى قوله: ولو لأكثر من السبعة:

07 - قال في الموطأ: أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها، فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها، ويكون له حصة من لحمها، فإن ذلك يكره، وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك، وإنما يكون عن أهل البيت الواحد. الموطأ في الضحايا، باب: الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة (921).

08 - وعن مالك عن ابن شهاب أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة، قال مالك: لا أدري أيتهما قال ابن شهاب. الموطأ في الضحايا، باب: الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة (922).

وقال: الثلاثة يجوز اشتراك سبعة أو بقرة يشتركون في ثمنها يضحون بها، وعند الشافعي وأحمد يجوز الاشتراك ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الأضحية كما تقدم في الهدي كما في الجموع.

والدليل على قوله: ولتعدن لكسر قرن البيت (04) والأبيات الثلاثة بعده:

09 - الأصل في ذلك ما في الموطأ: عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال: أربعا، وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ العرجاء البيِّنُ ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي. الموطأ في الضحايا، باب: ما ينهى عنه من الضحايا (912).

10 - وعن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء: قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن؟ قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة. أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (2422).

11 - وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء الأذن والقرن. أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (2423).

قال الباجي: وهذه الصفات كلها عندي لا تمنع الإجزاء وإنما تمنع الاستحباب ثم قال الباجي: والذي عندي أن الشق لا يمنع الإجزاء إلا أن يبلغ من الأذن المبلغ الذي يشوه الخلقة والله أعلم. اهـ من المنتقى.

والدليل على قوله ووقتها من ذبح من أم ... إلخ:

12 - الأصل في ذلك ما في الصحيحين عن جندب بن سفيان قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: " من ذبح فليذبح شاة مكانها، ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله". متفق عليه: أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب: قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله (5076)، ومسلم في الأضاحي، باب وقتها (3622).

13 - وفي الموطأ: عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى، قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعا يا رسول الله، قال: " وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح". الموطأ في الضحايا، باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام (912).

14 - وروي عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: " من صلى صلاتنا ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى". أخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب: النحر والذبح يوم النحر بالمصلى (930).

والدليل على قوله: وامنع بها كل تعاوض:

15 - من المدونة (4/ 82): قال ابن القاسم: من اشترى أضحية وأراد أن يبدلها قال مالك: لا يبدلها إلا بخير منها، فإن باعها قال ابن القاسم: إن لم يجد بالثمن شاة فليزد من عنده حتى يشتري مثلها.

16 - ومن المدونة (4/ 89): قيل لابن القاسم: فجلد الأضحية وصوفها وشعرها هل يشترى به متاع البيت؟ قال مالك: لا يبيعه ولا يشترى به شيئا،

ولا يبدل جلدها بمثله ولا بخلافه، ولكن يتصدق به، قال: ولا يعطى الجزار على جزره الهدايا والضحايا والنسك من لحومها ولا من جلودها شيئا.

قال الباجي: وهل يجوز له بيع لحم الشاة التي ذبحها قبل الصلاة الظاهر أن ذلك لا يجوز للحديث: (هي خير النسك).

قال في مواهب الجليل من أدلة خليل: هذه فروع بالاجتهاد لم يرد في أكثرها شيء عن النبي ﷺ والله تعالى أعلم اهـ منه 2/ 240.

17 - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها شيئا وقال: نحن نعطيه من عندنا. متفق عليه.

18 - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن قتادة بن النعمان رضي الله عنه أخبره أن النبي ﷺ قام فقال: إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام لسعيكم، وإني أحله لكم فكلوا ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها، وإن أطعمتم من لحومها شيئا فكلوا أنى شئتم". رواه أحمد (15621).

وأدلة من غيره لم توجد في شرحنا إقامة الحجة بالدليل:

19 - عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها: " يا عائشة هلمي المدية"، ثم قال: " اشحذيها بحجر"، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: " باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به". أخرجه مسلم في الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (3637).

20 - وعن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول: يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية". رواه أبو داود في الضحايا، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي (2406) وقال: هذا منسوخ بالنسبة للعتيرة لحديث: " لا فرع ولا عتيرة". أخرجه البخاري في العقيقة، باب: الفرع (5051).

21 - وسئل أبو أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى. رواه الترمذي في الأضاحي، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت (1425).

22 - وعن البراء قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: " من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي". رواه الأربعة.

23 - وعن جابر رضي الله عنه قال: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. رواه مسلم في الضحايا، باب: سن الأضحية (3631).

24 - وعن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعا وفي البعير عشرة. رواه الترمذي في الضحايا، باب: ما جاء في الاشتراك في الأضحية (1421).

25 - وعن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال: " من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح". رواه البخاري.

26 - وقال مالك: الضحية سنة وليست بواجبة، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها. الموطأ في الضحايا، باب: الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى (924).

27 - وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر.

28 - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يضحي ليلا. رواه الطبراني في الكبير (11296).

29 - وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: " من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي". رواه مسلم في الضحايا، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا (3656).

30 - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا". أخرجه ابنُ ماجه في الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا (3114).

31 - وعن عقبة بن عامر قال: قسم النبي ﷺ فينا ضحايا فأصابني جذع فقلت يا رسول الله أصابني جذع فقال: " ضح به". رواه مسلم في الضحايا، باب: سن الأضحية (3634).

32 - وفي الموطأ: عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة، قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس، قال نافع: ففعلت، ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس. الموطأ، باب: ما يستحب من الضحايا (914).

33 - وفي الموطأ أيضا: عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال رسول الله ﷺ أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها. الموطأ، باب: فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا (1273).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.

ولما فرغ من بيان أحكام الضحية شرع في بيان أحكام العقيقة **فقال**:

«ونـدبُ ذبـحِ مُـفـرَدٍ مـن الـغَـنَـمْ يـجـزئُـه ضـحـيَّـةً أمـرٌ عُـلِـمْ»

«نـهـارَ سَـبْـعٍ مـن ولادةٍ فَـعَـلْ ويومُها المسبوقُ بالفجر بَطَلْ»

«كـذا تـصـدُّقٌ بـزيـنـة الـشَّـعَـرْ والأمـرُ جـائـزٌ إن الـعَـظْـمَ كُـسِـرْ»

«وكـرهُـوا ولـيـمـةً أن تُـعـمَـلا لـكـونـه مـخـالـفـاً لـمَـنْ خَـلا»

«كـذاك لـطـخُ ولـدٍ بـدمـهـا أو أن يـكـونَ خَـتْـنُـه فـي يـومِـهَـا»

العقيقة:

(وندب ذبح) أو نحر ذات واحدة من النعم ذكرا أو أنثى تجزئ ضحية سنا وسلامة، وقال ابن شعبان: لا تكون إلا من النعم؛ لأنه الوارد في الأحاديث وصلة

ذبح في سابع يوم من يوم الولادة عقيقة عن المولود من مال الأب لا من مال المولود، فالمخاطَبُ بها الأب لا غيره إلا الوصي فيخاطب بها من مال اليتيم إذا لم يجحف به ولا السيد فيندب له أن يأذن لعبده في عقه عن ولده ولا يعق عنه بغير إذن سيده، وشرطها أن تُذبَح نهارا من طلوع فجر اليوم السابع لغروبه، وندب كونه بعد طلوع الشمس، وفي الرسالة وابن عرفة ضحوة، وألغي أي: لا يحسب يومها أي: الولادة إن سبق أي اليوم بمعنى وقت الولادة بالفجر بأن طلع الفجر قبل الولادة ولو بزمن يسير جدا، فإن ولد مع طلوع الفجر حسب يومها.

وندب حلق رأس المولود في اليوم السابع والتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة عق عنه أم لا قبل العق وإن لم يحلق تحرى وتصدق به، وندب أن يسبق إلى جوف المولود حلاوة لفعله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة من تحنيكه بتمرة مضغها عليه الصلاة والسلام صبيحة ولادته ودعائه له وتسميته.

وجاز كسر عظامها أي: العقيقة، وقيل: يندب؛ لأن فيه مخالفة للجاهلية في امتناعهم من كسر عظامها مخافة ما يصيب المولود وتقطيعها من المفاصل فجاء الإسلام بخلاف ذلك وكره عملها أي: العقيقة، كلها أو بعضها وليمة لاجتماع الناس عليها بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والأغنياء والفقراء، ويطعم الناس منها وهم في بيوتهم وكره لطخه أي: المولود بدمها أي: العقيقة، وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس به، وكره ختانه أي: المولود يومها أي: العقيقة وأحرى يوم ولادته. مالك ﷺ لأنه من فعل اليهود لا من عمل الناس ويندب زمن أمره بالصلاة. والله أعلم.

الأدلة الأصلية لهذا الباب: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصر خليل:

الدليل على قوله: فصل وتندب العقيقة ... إلخ:

01 - قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 59/ 7].

02 - عن سليمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال: " مع الغلام عقيقة فأهرقوا

عنه دما وأميطوا عنه الأذى". البخاري في العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (5049).

03 - وعن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى". أخرجه أبو داود في الضحايا، باب: في العقيقة (2454).

04 - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشا كبشا. أخرجه أبو داود في الضحايا، باب: في العقيقة (2458).

05 - ولفظ الترمذي: عق النبي ﷺ عن الحسن بشاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم. في الأضاحي، باب: العقيقة بشاة (1439).

06 - وعن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إليَّ وكان أكبر أولادي أخرجه البخاري في العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (5045).

07 - وعن أبي رافع قال: رأيت النبي ﷺ أذن بالصلاة في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة - ﷺ - . أخرجه أبو داود في الأدب، باب: في الصبي يولد فيؤذن في أذنه (4441).

08 - وقال ابن عباس وعائشة والشافعي وأحمد وإسحاق عن الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لحديث أم كرز أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: عن الغلام شاتان مكافئتان وعلى الجارية شاة ولا بأس أن تكون ذكورا أو إناثا. وأبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة (2459).

والدليل على جواز التسمية يوم الولادة:

09 - أن النبي ﷺ قال: " ولد الليلة لي غلام فسميته باسم أبي إبراهيم".

ولأنه سمى الغلام الذي جاء به أنس بن مالك فحنكه وسماه عبد الله.

والدليل على استحباب تحسين اسم الولد:

10 - لما روي عنه ﷺ أنه قال: " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ".مسند أحمد (20704).

11 - وقال عليه الصلاة والسلام: " أحب الأسماء على الله عبد الله وعبد الرحمن". مسند أحمد (5848).

12 - وروي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال: أحب الأسماء على الله تعالى أسماء الأنبياء.

13 - وقال النبي ﷺ: " تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي". رواه أحمد (7073).

والدليل على عدم جواز تلطيخ رأس المولود بالدم:

14 - ما رواه يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي ﷺ قال: يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم". قال مهنأ ذكرت هذا الحديث لأحمد فقال: ما أعرفه. ورواه ابن ماجة ولم يقل: عن أبيه، قالوا: ولأن هذا تنجيس له فلا يشرع كلطخه بغير من النجاسات. اهـ من المغني.

وأدلة من غيره لم توجد في شرحنا إقامة الحجة بالدليل:

15 - وعن أبي بريدة قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران. رواه أبو داود في الضحايا، باب في العقيقة (2460)

16 - وعن حسين قال: قال رسول الله ﷺ: " من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أمُّ الصبيان". أخرجه أبو يعلى الموصلي، مسند الحسين بن علي بن أبي طالب (6634).

17 - وعن هشام بن عروة عن أبيه أن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة فقالت: فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمر ثم دعا له فبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام ففرحوا به فرحا شديدا لأنهم قيل لهم: إن اليهود سحرتكم فلا يولد لكم. أخرجه البخاري في العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (5047).

18 - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان يبرك عليهم ويحنكهم. رواه مسلم وأبو داود.

19 - وعن أنس قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى النبي ﷺ حين ولد والنبي ﷺ في عباءة يهنأ بعيرا له قال: " هل معك تمر؟ " قلت: نعم، قال: فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن ثم فعرفاه فأوجرهن إياه، فجعل الصبي يتلمظ، فقال النبي ﷺ: " حب الأنصار التمر وسماه عبد الله . رواه أبو داود في الأدب، باب: في تغيير الأسماء (4300).

20 - وعن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: " لا أحب العقوق " وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل. رواه في الموطأ، باب: ما جاء في العقيقة (945).

21 - وقال مالك في الموطأ: وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا. الموطأ، باب: العمل في العقيقة (945).

20 - عن جابر رضي الله عنه قال: ولد لرجل منا غلامٌ فسماه القاسمَ فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: " سم ابنك عبد الرحمن ". أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: 8/ 41] (2883).

22 - وفي صحيح البخاري: عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: " ما اسمك؟ " قال: حزن، قال: " أنت سهل "، قال: لا أغير اسما سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد. في الأدب، باب: اسم الحزن (5722).

23 - وفي صحيح البخاري عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: " ما اسمك؟ "، قال: حزن، قال: " أنت سهل "، قال: لا أغير اسما سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد.

باب اليمين

«إنَّ اليمينَ رُسِمَتْ في الكتبِ بأنها تحقيقُ ما لَمْ يَجِبِ»
«بذكره اسمَ الله أو بما وُصفْ ولا يكونُ بسواهما الحَلَفْ»
«كلفظ بالله وتالله كَذَا نَطْقٌ بها قبل اسمه جَلَّ احْتَذَا»
«وأيْمُنُ الله وحَقِ الله معْ لفظِ العزيز بعد واوٍ اتَّبَعْ»
«عظمةُ الله معَ الجلالهْ كذا إرادةٌ معَ الكَفَالَهْ»
«ومعْ كلامه القديم الْحَلِفُ ومثلُهُ قرآنُهُ والمصحفُ»
«وإن يقلْ ذو حَلِفٍ أردتُّ وثقتُ بالله ثمَّ ابتدأتُ»
«لأفعلنَّ في الكلام صُدِّقَا لا ما إذا قال اللسانُ سَبَقَا»
«كذا بعهد الله أو أمانَتِهْ ومثلُهُ يمينُه بعزَّتِهْ»
«عليَّ عهدُ الله لا إنْ قَصَدَا بذاك مخلوقاً فلن تَنْعَقِدَا»
«كإن نَوَى بالله تِلْوَ أُقْسِمُ أحلفُ أشهدُ كذاك أعْزِمُ»
«إن قال بالله مصرِّحاً وفي أعاهدُ الإلهَ قولا مَنْ خُفي»
«لا بِلَكُم عليَّ عهدٌ تَنْعَقِدْ أعطيكَ عهداً أو عزمتُ إن يَزِدْ»
«عليك بالله وحاشا الله ومثلُها أيضاً مَعاذَ الله»
«والله راعٍ أو كفيلٌ والنَّبِي عقدُ اليمين بجميعها أُبِي»
«وكعبةٌ كالخلقِ والإمَاتَهْ ومَنْ عَزَا إلى اليهودِ شانَهْ»

الأيمان:

قوله: (باب اليمين) (إن اليمين رسمت في الكتب. بأنها تحقيق ما لم يجب) وقوعه عقلا ولا عادة بأن كان ممكنا فيهما كدخول الدار ولو وجب شرعا كصلاة الظهر أو امتنع شرعا كشرب مسكر أو ممتنعا فيهما كجمع الضدين، ويحنث في هذا بمجرد اليمين.

اليمين في اللغة:

واليمين حقيقتها في اللغة تطلق على وجوه منها اليد اليمنى يقال لها: يمين واليمين القوة والقدرة قاله في اللسان، قال: ومنه قول الشماخ:

رأيت عرابة الأوسي يسموا إلى الخيرات منقطع القرين

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

أي: بالقوة وفي القرآن (لأخذنا منه باليمين) قال الزجاج: أي: بالقدرة، وقيل أراد بالقوة والحق، وقال في الصحاح: اليمين القسم، والجمع أيمن وأيمان، يقال: سمي بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه قال: وقال أبو عبيد: وكانوا يحلفون باليمين فيقولون: يمين الله لا أفعل وأنشد لامرئ القيس:

معنى اليمين شرعاً:

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

واليمين المعتبرة شرعا هي أن يحلف مكلف لا غيره من صبي ومجنون ومغمى عليه بإثبات أمر في صيغة بر أو صيغة حنث نحو: إن دخلت أو لأدخلن أو إن لم أدخل الدار، أو بنفي أمر في صيغة بر كأن يقول: والله لا أدخل الدار، فهذه كلها يمين معتبرة شرعا قاله عبد الباقي، وهو معنى قول الأصل: اليمين تحقيق ما لم يجب قال البناني والمراد بتحقيق ما لم يجب المستقبل خاصة.

قال مالك: وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا، فهذا الذي يكفر، والوجه الآخر من اليمين هو تعليق على قربة كصلاة أو صدقة أو صيام كأن يقول إن فعلت كذا فعلى صلاة عشرين ركعة أو صدقة بألف درهم أو صيام شهر هذا في غير الفريضة وإلا فهي لازمة أصلا.

وكذلك التعليق على حل عصمة كأن دخل الدار فزوجته طالق فتلزمه القربة من صلاة وغيرها ويلزمه الطلاق إن فعل المحلوف عليه.

قوله: (بذكر اسم الله أو ما وصف ... إلخ) أي: بذكر اسم الله أو إضافة اسم الله

استغراقية أي: كل اسم من أسمائه تعالى، سواءٌ وضع لمجرد الذات كالله أو لها وصفة من صفاته تعالى كالرحمن والحي والخالق، أو بذكر اسم صفته النفسية كوجود الله تعالى، أو السلبية كوحدانيته تعالى، والذي لابن عاشر عن ابن عرفة أن الصفات السلبية لا تنعقد بها اليمين، ويدلُّ عليه كلامُ ابن رشد، ففي سماع عيسى قال ابن القاسم في الذي يحلف بقوله: لعمر الله، وأيم الله، أخاف أن يكون يميناً وقال أصبغ: هو يمين، ابن رشد قال: أخاف أن يكون يميناً لاختلاف العلماء في القِدَم والبقاء، فمنهم من أوجبهما صفتين له تعالى، ومنهم من نفى ذلك وقال: إنه باقٍ لنفسه وقديم لنفسه لا لمعنى موجود قائم به، وأنَّ معنى القديم الذي لا أول لوجوده، ومعنى الباقي المستمر الوجود، فكأنَّ ابنَ القاسم ذهب إلى القول الثاني وقال: أخاف إلخ نظرا للقول الأول، وذهب أصبغ إلى الأول فقال: إنه يمينٌ أفاده البناني.

ومثل الناظم لليمين **فقال**: (كلفظ بالله) ووالله وتالله، ومثله الاسم المجرد من حرف القسم كالله لا فعلت أو لأفعلن وهاالله بحذف حرف القسم أي: الواو وإقامة حرف التنبيه مقامه وايم الله - بفتح الهمز وكسره - ومعناها البركة القديمة، فإن أريد بها الحادث لم تكن يميناً، وإن لم يرد واحد منهما ففي كلام الآبي ما يفيد أنها يمين، وحق الله إن أريد عظمته أو استحقاقه الألوهية أو حكمه أو تكليفه أو لم يرد شيء، فإن أريد به الحقوق التي له على عباده من العبادات التي أمرهم بها لم تكن يمينا، والعزيز من عز يعز - بفتح العين في المضارع - أي: الذي لا يغلبه شيء، وقال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: الذي لا يوجد له مثل أو يكسرها أي: الذي لا يكاد يوجد غيره كما قال الفراء، وعظمته وجلاله إذا أريد بهما المعنى القديم وهو وصفه تعالى القديم الباقي، فإن أريد عظمته اللذان خلقهما في بعض مخلوقاته فليستا بيمين، وإرادته تعالى ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته وميثاقه عند الأكثر كما في ابن عرفة، وكفالته أي: التزامه تعالى ويرجع لكلامه القديم وهو من صفات المعاني، وكلامُه والقرآن والمصحف إن نوى المعنى القديم الذي ليس بحرف ولا صوت أو لم ينو شيئا، فإن نوى بالكلام والقرآن المنزَّل المؤلف من الحروف ونوى بالمصحف الأوراق والكتابة فليست يمينا، وإن

قال شخص: بالله لا فعلت أو لأفعلن فقيل له: انعقدت يمينك ولزمك الترك أو الفعل للبر فقال: لم تنعقد؛ لأني أردت بقولي بالله وثقت أو اعتصمت بالله ثم ابتدأت واستأنف قولي: لأفعلن أو لا فعلت ولم أجعله محلوفا عليه دين أي: وُكِلَ لدينه وقُبل قولُه بلا يمين في الفتوى والقضاء، لا بسبق لسانه إلى اليمين فتلزمه اليمين لعدم احتياجها إلى نية، والمراد بسبق لسانه غلبته وجريانه لا انتقاله من لفظ لآخر فإن هذا يعذر به كسبقه في الطلاق كما يأتي للناظم وكعزة الله إن أراد بها صفته تعالى القديمة الباقية التي هي منعته وقوته وأمانته أي: تكليفه الراجع لكلامه القديم وعهده أي: كلامه القديم الذي عاهد به خلقه وعليَّ عهد الله إلا أن يريدَ بعزة الله وما بعده المعنى المخلوق لله تعالى في العباد المراد من قوله تعالى: (سبحان ربك رب العزة) ومن قوله تعالى: (إنا عرضنا الامانة ... الآية ومن قوله تعالى: (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل ... الآية فلا تنعقد بها يمين يكون الحلف بها غير مشروع، وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى أي: قدر بالله عقبهما، وأولى إن نطق به أو بصفته لقصده إنشاء اليمين حينئذ وأعزم وكذا عزمت إن قال بالله لا إن نواه؛ لأن معنى أعزم أقصد واهتم وتقييده بالله يفيد استعماله في القسم وفي انعقاد اليمين بقوله أعاهد الله لا فعلت أو لأفعلن كذا وعدم انعقادها به قولان لم يطلع الناظم تبعا لأصله على أرجحية أحدهما وجه الأول بأنه لما علق به ما قصد حصوله أو عدمه دل على قصد الحلف به والثاني بأن العهد من العبد ليس من صفاته لا تنعقد اليمين بقوله: لك عليَّ عهدٌ لا فعلت كذا أو لأفعلنه، أو قوله: أعطيك عهدا على ترك كذا أو فعله، ولا تنعقد بقوله: عزمت أو أعزم عليك بالله لا تفعل أو لتفعلن، ولا تنعقد اليمين بقوله حاشا الله ما فعلت أو لأفعلن؛ لأن معناه تنزيهاً منا له تعالى ولا تنعقد بقوله معاذ الله لا فعلت أو لأفعلن كذا بالدال المهملة من العود أي الرجوع منا لله؛ لأنه ليس من صفاته تعالى أو المعجمة أي: التحصن منا والاعتصام به سبحانه وتعالى لذلك.

ولا تنعقد بقوله: الله راع أي: حافظ أو كفيل أي: ضامن لا فعلت أو لأفعلن إن رفع الاسم الكريم؛ لأنه حينئذ إخبار ومثل الله كفيل علم الله، وفي البيان إذا قال: يعلم الله استحب له الكفارة احتياطا لتنزيله منزلة علم - بكسر العين وسكون

اللام - سحنون: إن أراد الحلف وجبت الكفارة؛ لأن حروف القسم قد تحذف ولا تنعقد بقوله: والنبي لا فعلت أو لأفعلن، ولا بقوله والكعبة ما فعلت أو لأفعلن، والحجر والبيت والمقام ومكة والصلاة والصوم والزكاة والعرش والكرسي من كل مخلوق معظم شرعا، وفي حرمة الحلف به، وهو قول الأكثر وشهره في الشامل وكراهته الفاكهاني قولان محلهما إذا كان صادقا وإلا حرم اتفاقا، بل ربما كان بالنبي كفرا؛ لأنه استهزاء قاله الحطاب.

وأما الحلف بما ليس بمعظم شرعا كحياة أبي ورأس أبي وتربة أبي فلا شك في تحريمه، وفي الحديث: " إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت "[1] قاله ﷺ حين سمع عمر يحلف بأبيه في سفر، فما حلف به بعد ذلك حتى توفي رضي الله عنه، ولا ينعقد بصفة فعلية كالخلق والرزق والإحياء والإماتة، وأما القائل: والخالق والرازق والمحي والمميت، فهذا حالف باسم الله تعالى، فعليه الكفارة، وإن دلَّت هذه الأسماء على صفات أفعاله أو أي: ولا تنعقد إن قال: هو أي: الحالف وعبَّر عنه بضمير الغائب دفعا لشناعة إسناد الخبر الآتي لضمير المتكلم يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مرتدا وعلى غير ملة الإسلام أو عليه غضب الله أو لعنة الله إن فعل كذا أو إن لم يفعله ثم حنث فليس بيمين ولا يرتد ولو كذب في كلامه لقصده إنشاء اليمين لا الإخبار عن نفسه بذلك، ولذا إن لم يكن في يمين فإنه مرتد ولو جاهلا أو هازلا .

الأدلة الأصلية لهذا الباب: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل. وملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك:

الدليل على قوله: باب بذكر اسم العلى أو صفة ... إلخ:

01 - قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: 5/ 89].

(1) أخرجه مالك في الموطأ، باب: جامع الأيمان (909).

02 - وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: 3/ 77].

03 - وقوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [المجادلة: 58/ 14-15].

والدليل على عدم جواز الحلف بغير الله:

04 - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا بالله وأنتم صادقون". أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء (2728).

05 - عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال: " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت". أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء (2828).

06 - وقال الدارمي: أخبرنا الحكم بن المبارك حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ: " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت". سبق تخريجه.

07 - سمع ابنُ عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف بغير الله فقد أشرك. أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء (2829).

قال العلماء: والسر في النهي عن الحلف بغير الله هو أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه وإنما العظمة حقيقة لله وحده لا شريك له فلا يضاهى به غيره .

08 - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير". أخرجه مسلم في الأيمان، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (3115). رواه مالك ومسلم والترمذي وأحمد.

09 - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال كانت يمين النبي ﷺ: "لا ومقلب القلوب". أخرجه البخاري في القدر، باب: ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ (6127).

10 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله تعالى". رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم (2888).

11 - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في الدعاء في اليمين قال: " والذي نفس أبي القاسم بيده". رواه أبو داود في الأيمان، باب: ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت (2841).

12 - وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: " يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا". رواه البخاري في الأيمان، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (6141).

وأدلة من غيرهما:

13 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه". أخرجه النسائي في الزكاة، باب: من سأل بالله عز وجل (2520).

14 - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يسأل بوجه الله إلا الجنة". أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: كراهية المسألة بوجه الله تعالى (1423).

15 - وفي الترغيب والترهيب من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " ملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا".

16 - عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: " من حلف بالأمانة فليس منا". أخرجه أبو داود في الأيمان، باب: كراهية الحلف بالأمانة (2831).

«وذو غَموس فيه لم يُكَفِّرْ ... بالشَّكِّ أو بالظنِّ ولْيستغْفِرِ»
«إن لم يَبِنْ صِدْقٌ وإن بها قَصَدْ ... تعظيمَ كالعُزَّى فكافرٌ مُرَدْ»

كـذاك ذو لـغـوٍ عـلـى مـا يَـعـتـقِـدْ ثـم تَـبَـدَّا نـفـيُـه ولـم يُـفِـدْ»
«فيـمـا سـوى الله كـالاسـتـثـنـا بـأن شـاء الإلـهُ إن بـقـصـدٍ اقـتَـرَنْ»
«كـإن يـشـاءُ الله أو يـريـدُ مـعْ يَقْضى عـلى الأظْهَرِ إن إلا اتَّبَعْ»
«وَبِكَـإلَّا فـي الـجـمـيـع أثـمَـرَا مُـتَّـصـلا إلا لـعـارضٍ عَـرَا»
«إن يَنْوِ الاستثنا بقصدٍ وَنَطَقْ بـه لـسـانُـه وإن سِـرّاً يَـدِقْ»
«إلا لـعَـزْلٍ عـن يـمـيـنٍ سَـبَـقَـا في مثلِ زوجةٍ فكـاف مُـطـلـقَـا»
«في قوله الحلالُ عنِّي حَرُمَا وهْيَ المحاشاةُ لديهم فافْهَمَا»
«وفي اليمين مُبهَمِ النَّذرِ وفي كـفَّـارةٍ وجـوبُ تـكـفـيـرٍ قُـفِـي»
«كذا التي عن وجهِ نذرٍ تنعقدْ بأن فعلتُ لا فعلتُ فاقتصِدْ»
«أو صيغةِ الحنثِ بأن لم أفعَلْ لأفـعـلـنَّ حـيـثُ لـم يُـؤَجَّـلِ»

اليمين الغموس:

(وذو غموس فيه لم يكفر) أي: ولا كفارة في يمين غموس متعلقة بماض وفسرها بقوله: بأن شك الحالف فيما أراد الحلف عليه هل هو كما أراد أن يحلف عليه أولا أو ظن الحالف أن المحلوف عليه كما أراد أن يحلف عليه ظنا غير قوي، وأولى إن تعمد الكذب وحلف على شكه أو ظنه، الضعيف أو تعمده الكذب واستمر على ذلك بلا تبين صدق، بأن تبين أن الأمر على خلاف ما حلف عليه أو بقي على شكه أو ظنه، فإن تبين صدقه فليست غموسا، وكذا إن جزم أو ظن ظنا قويا وسيقول: واعتمد البات على ظن قوي، وكذا إن قال في يمينه: في ظني، فإن تعلقت بحال أو استقبال كفرت على المعتمد، ابن غازي: قوله: بلا تبين صدق مفهومه لو تبين صدقه لم تكن يمين غموس وهو المتبادر من قولها: قال مالك ﵁ ومن قال: والله ما لقيت فلانا أمس وهو لا يدري ألقيه أم لا ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف بر وإن على خلاف ذلك أثم، وكان كمتعمد الكذب، فهي أعظم أن تكفر، وعلى هذا المتبادر حملها ابن الحاجب وابن عبد السلام، وعليه حمل ابن عتاب لفظ العتبية فيما يشبه مسألة المدونة، وحمل غير واحد من الشيوخ لفظ المدونة على أنه وافق البر في الظاهر لا إن أثم جرأته بالإقدام على الحلف شاكا

كأسقط عنه؛ لأن ذلك لا تزيله إلا التوبة، وهو ظاهر في الفقه بعيد من لفظ المدونة، وممن حملها على موافقة البر لا نفي أثم الحلف على الشك وإن كان دون إثم المعتمد أبو الفضل عياض ابن عرفة، وهو خلاف قول أبي محمد في الحالف على شك أو ظن: إن صادف صدقا فلا شيء عليه وقد خاطر، وقال اللخمي: الصواب إنه آثم.

لماذا سمّيت هذه اليمين غموساً؟

وسميت غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في النار، وقيل: في الإثم المصنف وهو أظهر؛ لأنه سبب حاصل أي: موجود بخلاف الغمس في النار فإنه ليس محققا؛ إذ فاعل الذنب تحت المشيئة عند أهل السنة ولا تتحتم عليه النار، وأجيب عن الأول بأن معنى قوله: تغمسه في النار أنه يستحقها بسببها ولا يلزم من استحقاقها دخولها وليستغفر القائل: هو يهودي وما ألحق به وما بعده الله أي يتب وجوبا بأن يندم ويقلع ويعزم على عدم عوده لمثله، هذه حقيقة الاستغفار.

وإن قصد الحالف بكالعزى - بضم العين المهملة وفتح الزاي مشددة - من كل معبود من دون الله تعالى كاللات والأنبياء والصالحين كالمسيح والعزيز التعظيم للمحلوف به منهم من حيث كونه معبودا أو منسوبا إليه فعل كالأزلام فحلفه كَفَرَ؛ لأنه تعظيم خاص بالله تعالى وإشراك في الألوهية، وإن لم يقصد تعظيما فحرام اتفاقا في الأصنام وعلى خلاف سيق في الأنبياء، وكل معظم شرعا والأزلام واحد ولم يحمل كحمل خشبة السهم بلا نصل كانوا إذا قصدوا أمرا كتبوا على واحد أمرني ربي، وعلى آخر نهاني ربي، وعلى آخر غفل وخلطوها بحيث لا يتميز بعضها من بعض، وأخرجوا واحدا، فإن خرج الذي عليه أمرني ربي فعلوا، وإن خرج الذي عليه نهاني ربي كَفُّوا، وإن خرج الذي عليه غفل أعادوا الضرب.

قوله: (كذاك ذو لغو على ما يعتقد) أي: على شيء يعتقده أي: يجزم به فظهر له نفيه فهو عطف على غموس أي: لا بغموس ولا لغو تعلقت بماض أو حال بأن حلف على ما أي: على شيء يعتقده أي: يجزم به فظهر له نفيه، فإن تعلقت بالمستقبل كفرت كالغموس، فاللغو والغموس لا كفارة فيهما إن تعلقا بماض

وفيهما الكفارة إن تعلقا بالمستقبل فإن تعلقا بالحال كفرت الغموس دون اللغو، وهذا معنى قول الأجهوري:

كفر غموسا بلا ماض تكون كذا لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

ولم يفد لغو اليمين في غير الحلف بالله، والنذر المبهم من طلاق أو عتق أو صدقة أو مشي لمكة، فإذا حلف بشيء من ذلك على شيء من ذلك يعتقده فظهر خلافه لزمه كالاستثناء بإن شاء الله فإنه لا يفيد في غير اليمين بالله، ويفيد في الله وفي النذر المبهم، فإن قال يلزمه الطلاق إن شاء الله لزمه، وإن قال: والله لا فعلت كذا، أو لأفعلن إن شاء الله نفعه ولا كفارة عليه إن قصده أي: قصد الاستثناء أي: حل اليمين إلا إن قصد التبرك أو جرى على لسانه سهو كإلا أن يشاء الله، أو يريد الله أو يقضي على الأظهر في الأخيرين، وأما الأول فمتَّفقٌ على أنه لا يفيد في اليمين بالله، ولا يفيد في غيره وأفاد الاستثناء بـ (كإلا) من خلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما في معنى من شرط أو صفة أو غاية في الجميع أي: في جميع متعلقات اليمين بالله مستقبلة أو ماضية كانت اليمين منعقدة أو غموسا، كمن حلف أن يشرب البحر ثم استثنى نحوه إلا أكثره فلا إثم عليه، وهذا هو فائدة الاستثناء، ويحتمل أنَّ معنى الجميع جميع الإيمان، سواء كانت بالله أو بالعتق أو بالطلاق أو بالمشي إلى مكة، نحو إن دخلت الدار فهي طالق ثلاثا إلا واحدة، لكن يخص الاستثناء حينئذٍ بغير المشيئة، وعلى الاحتمال الأول يعمها وغيرها نحو لأشربن البحر إلا أن يشاء الله أو إلا أكثره.

ثم أشار لشروط الاستثناء الأربعة بقوله: إن اتصل الاستثناء بالمستثنى منه، فلو انفصل لم يفد كان مشيئة أو غيرها إلا لعارض لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس أو تثاؤب لا لتذكر ورد سلام ونحوهما فيضر ونوى الاستثناء إن نوى النطق به إلا إن جرى لسانه سهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها، وقصد به حل اليمين ولو بعد فراغه من غير فصل ولو بتذكر غيره له، لا إن قصد التبرك إن شاء الله أو لم يقصد شيئا بها أو بغيرها من كإلا ونطق به وإن سرا بحركة لسانه، ومحل نفعه إن لم يحلف في حق وجب عليه أو شرط في نكاح أو عقد بيع وإلا لم ينفعه؛ لأن

اليمين حينئذ على نية المحلف ثم استثنى من قوله: ونطق به باعتبار متعلقة أي: في كل يمين.

قوله: إلا أن يعزل أي: يخرج الحالف في يمينه أوَّلا أي: قبل النطق باليمين فلا يحتاج إلى النطق وتكفي النية ولو مع قيام البينة كالزوجة يعزلها أولا في الحلف بقوله: الحلال أو كل حلال عليَّ حرام، لا أفعل كذا وفعله فلا شيء عليه في الزوجة؛ لأن اللفظ العام أريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولا فهو عام مخصوص واحترز بقوله: أولا عما لو طرأت النية له بعد النطق باليمين فلا يكفي ولا بد من الاستثناء نطقا متصلا وقصد حل اليمين ثم نية ما عداها لا يوجب عليه تحريم شيء مما أحله الله كما يأتي، فالكاف في كالزوجة زائدة أو لإدخال الأمة على القول بأنها كالزوجة، ومسألة العزل هذه هي المحاشاة أي: المسماة بذلك عند الفقهاء؛ لأنه حاشا الزوجة أولا أي: أخرجها من يمينه.

قوله: (وفي اليمين مبهم النذر) أي: وفي النذر المبهم واليمين قال في الأصل: وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بأن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل أي: وفي النذر أي: التزام المندوب المبهم أي: الذي لم يعين الناذر فيه نوع العبادة الذي يوفي نذره منه كلله علي نذر أو إن فعلت أو إن لم أفعل كذا فلله عليَّ نذر، أو فعليَّ نذرٌ وفي التزام اليمين كلله علي يمين، أو إن فعلت أو إن لم أفعل كذا فلله عليَّ يمينٌ، وفي التزام الكفارة كلله عليَّ أو فعليَّ كفارةٌ، وفي اليمين المنعقدة على بر أي: عدم فعل وترك المصورة بأن فعلت أي: لا فعلت، فإن في صيغة البر نافية لا شرطية ولا فعلت أي: لا أفعل؛ إذ المراد من الفعل الماضي في صيغة البر معنى المستقبل؛ إذ لا يمكن فعله في الزمن بعد مضيه حتى يحلف على عدمه، بيان ذلك أن يقول الحالف: إن فعلت كذا في هذا اليوم مثلا أي: لا أفعل، أو والله لا فعلت أي: لا أفعله في هذا اليوم ثم يفعل المحلوف عليه في ذلك اليوم، وهاتان الصيغتان معناهما واحد؛ إذ كلٌّ منهما فيه حرف نفي، فإنَّ قاعدةَ اليمين المنعقدة على بر أن تكون على نفي الفعل أي: يكون الفعل المحلوف عليه غير مطلوب من الحالف، وسمِّيت يمين بر؛ لأن الحالف بها على بر حتى يفعل المحلوف عليه؛ إذ الأصل براءةُ الذمَّة

واليمين المنعقدة على حنث أي: فعل المصورة بلأفعلن أو إن لم أفعل كما هي قاعدة اليمين المنعقدة على حنث أن تكون على إثبات الفعل أي: يكون الفعل المحلوف عليه مطلوبا من الحالف، وسميت يمينَ حنث؛ لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبر؛ إذ الحالفُ بها على غير البراءة الأصلية فكان على حنث، فقوله: إن لم يؤجل شرط في كون الصيغتين صيغتي حنث، والمعنى أنَّ الحالفَ إنما يكون على حنث إذا لم يضرب ليمينه أجلا أما إن ضرب له أجلا فلا يكون على حنث بل تكون يمينه على بر إلى ذلك الأجل، والتأجيل بأن يقول: إن لم أفعل كذا في هذا اليوم مثلا بأن جعل اليوم ظرفا للفعل أو إن لم أفعله بعد هذا اليوم مثلا بأن جعل وقوع الفعل بعده، وحينئذٍ تتفق الصورتان على جواز وطء المحلوف بها في حلفه بطلاق أو عتق في الأجل الذي جعله ظرفا أو جعل حصول الفعل بعده، فإذا مضى الأجل ولم يفعل حنث وإلى ما سبق من يمين البر والحنث أشار بعضهم بقوله:

البر إن فعلت لا فعلت ... لأفعلن إن لم أفعل حنث

وحاصل ما أراد الناظم تبعا لأصله أن الحالف بهاتين الصيغتين إنما يكون على حنث إذا لم يضرب ليمينه أجلا بأن أطلق في يمينه نحو والله لا كلمت زيدا أو والله إن لم أكلمه لكن لا يحنث إلا بالموت، ومن هذا ما نقله المواق والله لأطلقنك ولا يجبر على الكفارة ولا يمنع من وطئها ولا يحنث إلا بموتها.

الأدلة الأصلية لهذا الموضوع:

01 - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 3/ 77].

02 - ومن المدونة (4/ 200): قال مالك: الغموس الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين.

03 - وقال مالك في الموطأ: فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا أو ليعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة. الموطأ، باب: اللغو في اليمين (903).

04 - عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: " من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار". أخرجه أبو داود في الأيمان، باب: التغليظ في الأيمان الفاجرة (2821).

05 - وأخرج أبو داود باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السري المعنى قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: " من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان". أخرجه أبو داود في الأيمان، باب: التغليظ في الأيمان الفاجرة (2822).

والدليل على قوله: وإن بها قصد. تعظيم كالعزى فكافر:

06 - هذا لقوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى". سبق تخريجه.

07 - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " من حلف فقال في حلفه: واللات، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق بشيء". أخرجه أبو داود في الأيمان، باب: التغليظ في الأيمان الفاجرة (2829).

والدليل على قوله: كذاك ذو لغو على ما يعتقد ... إلخ:

08 - ما في الموطأ: اللغو في اليمين عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان والله لا والله. الموطأ، باب: اللغو في اليمين (903).

09 - قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو.

10 - وفي أبي داود: باب لغو اليمين: حدثنا حميد بن مسعدة السامي حدثنا حسان يعني ابن إبراهيم حدثنا إبراهيم يعني الصائغ عن عطاء في اللغو في اليمين قال قالت عائشة إن رسول الله ﷺ قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله.

والدليل على قوله: ولم يفد. فيما سوى الله كالاستثنا بإن. شاء الإله:

11 - قال في المدونة (4/ 231): لا لغو في طلاق ولا في مشي أو صدقة وإنما يكون اللغو والاستثناء والكفارة في اليمين بالله أو بشيء من أسمائه أو صفته أو نذر لا مخرج له وكذلك في العهد والميثاق.

12 - وفي المدونة أيضا (3/ 245): وقال مالك: من قال: لله علي المشي إلى مكة إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا من ذلك فعليه المشي ولا ينفعه استثناؤه اهـ المواق.

والدليل على قوله: وبكإلا في الجميع أثمرا. متصلا الخ:

13 - ما في أبي داود باب الاستثناء في اليمين: حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى.

14 - وحدثنا عيسى ومسدد وهذا حديثه قالا ثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث.

والدليل على قوله: متصلا:

15 - ما أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج (8/ 518) قال: قال لي عطاء: إذا حلف ثم استثنى على إثر ذلك عند ذلك كأنه يقول ما لم يقطع اليمين ويتركه.

16 - وأخرج عبد الرزاق عن الثوري قال: إن اتصل الكلام فله استثناؤه وإن قطعه وسكت ثم استثنى فلا استثناء له والناس عليه.

17 - وأخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال: ثنياه ما لم يكن بين ذلك كلام إذا اتصل.

18 - وقوله قبل ولم يفد فيما سوى الله: يرد عليه ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في الرجل يقول امرأته: طالق إن شاء الله إن لم أفعل كذا وكذا ثم لا يفعله قال: لا تطلق امرأته ولا كفارة عليه قال معمر قال ذلك حماد. مصنف عبد الرزاق 8/ 519.

وبه قال طاوس والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي والإمام القرطبي من المالكية وهو الذي يؤيده الدليل.

والدليل على قوله: إن ينو الاستثنا بإلا:

19 - هو لقوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى". سبق تخريجه.

والدليل على قوله: ونطق. به لسانه وإن سرا:

20 - هو لما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم قال: إذا استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه. مصنف عبد الرزاق 8/ 519.

21 - وأخرج عبد الرزاق أيضا قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال: إذا حرك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء. مصنف عبد الرزاق 8/ 519.

والدليل على قوله: الحلال عني حرما إلخ:

22 - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: 5/ 87].

والزوجةُ من الطيبات ومما أحل الله وقد نهى الله تعالى أن يوصف ما أحل الله بالحرام.

23 - وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: 16/ 116].

24 - وقال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: 10/ 59].

إن منطوق هذه الآيات القرآنية على أن ما لم يحرمه الله ليس لأحد أن يحرمه وأنه لا يصير حراما بتحريم أحد ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لما أحله الله هو علي حرام وإنما امتنع عن مارية رضي الله عنها ليمين تقدمت لإرضاء حفصة فقال لها والله لا أقربها بعد اليوم فعاتبه الله تعالى على ذلك بقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾﴾ [التحريم: 66/ 1].

فقد أخرج الدارقطني في سبب نزولها عن ابن عباس عن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ بأم ولده مارية في بيت حفصة فوجدته حفصة معها وكانت حفصة غابت إلى بيت أبيها فقالت له: تدخلها بيتي صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك فقال لها: " لا تذكري هذا لعائشة فهي علي حرام إن قربتها "، قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك؟ فحلف لها ألا يقربها قال النبي ﷺ: " لا تذكريه لأحد"، فذكرته لعائشة فآلى لا يدخل على نسائه شهرا، فاعتزلهن تسعا وعشرين ليلة، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: 66/ 1]. اهـ بنقل القرطبي.

والدليل على قوله: وفي اليمين مبهم النذر وفي. كفارة ... إلخ:

25 - نقل الحطاب قال أبو الحسن: قال ابن وهب: قال رسول الله ﷺ: " من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين". أخرجه أبو داود في الأيمان، باب: من نذر نذرا لا يطيقه (2887)، قال: ولما في مسلم (كفارة النذر كفارة يمين) .

26 - وروى أبو داود سليمان بن حرب حدثنا حماد حدثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: " إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير". سبق تخريجه.

«وهُو بإطعامِ مساكينَ تُعَدْ عشرةً لكلِّ فَرْدٍ كَيلُ مُدْ»
«وبسوى طيبةٍ نُدبا قد يُحَثْ بأن يُزادَ نصفُهُ أوِ الثُّلُثْ»
«أو بذلِ رَطلين من الأخباز معْ ما تستحقُّ من إدام كالشِّبَعْ»
«أو كسوةِ الجميع ثوبٌ للرَّجُلْ وهِيَ بدِرْعٍ وخمارٍ تستقِلْ»
«ولو سوى أوسَطِ أهلِهِ صَنَعْ وكالكبير فيهما الذي رَضَعْ»
«أو عِتقُهُ رقبةً قد وُصفتْ بوصف مَن عنِ الظِّهارِ دُفعتْ»
«ثُمَّتَ بعد عجزه عمَّا ذُكرْ فصومُه ثلاثةً بها يَبِرْ»
«وإن يُلَفَّقْ أو يُكَرَّرْ بَطَلا كناقصٍ إلا إذا ما كَمَّلا»
«وهل إذا كَمَّلَ صَحَّتْ مُطلقَا أو شرطُهَا بقاءُ ما قد سَبَقَا»
«وإن يبيِّنْ وجهَ ما له دَفَعْ جاز له بقُرعةٍ إن يَنْتَزِعْ»

«وإن تـكـرَّرَ جـاز تـكـريـرٌ لـهـا إن أخـرجَ الأولـى وإلا كُـرِهَـا»
«وإن يـكـنْ مـوجـبُ كـلٍّ اخـتـلَـفْ مـثـلَ يـمـيـنٍ وظِـهـارٍ قـد رُدِفْ»
«ووجبتْ بـالـحـنـث لا إن أُجـبِـرَا وأجـزأتْ قـبـلُ بِـبِـرٍّ صَـدَرَا»
«فـي قـولـه لله عـنِّـي أشَـدْ مـا أحـدُ أخـذه عـلـى أحَـدْ»
«بـتـاتُ مـن يـمـلـكُ والـعـتـقُ انـدَرَجْ صـدقـةٌ بـثُـلُـثٍ مـشـيٌ لِـحَـجْ»
«كـفَّـارةٌ وزِيـدَ صـومُ الـعـام فـي تـلـزمُـنـي الأيـمـانُ فـاقْـفُ مَـن قُـفِـي»
«إن حَـلِـفٌ بـه لـديـهـم عُـهِـدَا وصـومُـه شـهـرَيْ ظِـهـارٍ وَرَدَا»
«فـيـه تـردُّدٌ وتـحـريـمُ الـمـحَـلْ فـي أمَـةٍ وغـيـرِ زوجـةٍ بَـطَـلْ»
«وكُـرِّرت كـفَّـارةٌ إن قَـصَـدَا تـكـرُّرَ الـحـنْـثِ بـفـعـلٍ أُفـرِدَا»
«أو كـان عُـرفـاً جـاريـاً مـثـلَ عَـدَمْ تـركُ عـبـادةٍ لـهـا وقـتٌ عُـلِـمْ»
«أو قَـصَـدَ الـحـالـفُ إن تـعـدَّدَا بـقـدْرِ مـا بـه الـيـمـيـنُ انـعَـقَـدَا»
«أو قـال لا ولا كـذا أو حَـلَـفَـا أن لا يـكـونَ الـحـنـثُ مـنـه عُـرِفَـا»
«أو قـال بـالـكـتـاب والـقـرآن ومـصـحـفٍ مـؤسِّـسـاً لـلـشَّـانِ»
«أو دلَّ لـفـظُـه بـجـمـعٍ أو بـمَـا شـاكـلَ مـن مَـهْـمَـا ونـحـوِ كـلَّـمَـا»
«لا بـمـتـى مـا وكـذاً والله ثـمْ والله بـعـده وإن قَـصْـدٌ فُـهِـمْ»
«كـذاك بـالـقـرآن والإنـجـيـلِ تـوراتُـهَـا أَلْـحِـقِ بـذا الـقَـبـيـلِ»
«كـذاك لا كـلَّـمـتُـهُ غـداً ومـا مـن بـعـده ثـمَّ عـلـيـه أقْـسَـمَـا»

مقدار الكفارة:

ثم إنه لما ذكر يمين الحنث والبر ولزوم الكفارة في الحنث هنا بين مقدار الكفارة **فقال**: (وهو بإطعام مساكين تعد. عشرة) وهو بإطعام هذا مبتدأ وما قبله من قوله: وفي اليمين مبهم النذر إلخ خبره والمراد بالإطعام التمليك، والمساكين جمع مسكين وهو ما يعم الفقير، وشرطه الحرية والإسلام وعدم لزوم نفقته على المخرج.

(لكل فرد) من العشر (كيل مد) مما يخرج في زكاة الفطر وهي الأنواع التسعة القمح والشعير والسلت والزبيب والدخن والذرة والأرز والأقط والتمر، وهذه طريقة لبعضهم، والطريقة الثانية إنما يعتبر المد إذا أخرج من البر.

(وبسوى طيبة) أي: المدينة (ندبا) أي: يندب (بأن يزاد نصفه أو الثلث) قال ابن وهب: النصف وقال أشهب: الثلث، وأما أهل المدينة فلا تندبُ لهم الزيادةُ لقلَّة القوت فيها، وهذا بالنسبة للزمن الأول، وأما في هذا الزمن فإن المدينة صارت من البلاد الغنية بل هي أحسن من كثير البلاد في المعيشة.

(أو بذل رطلين من الأخباز) أو لكل رطلان خبزا بالبغدادي أصغر من رطل مصر بيسير بأدم ندبا فيجزىء بلا إدام على الراجح والتمر والبقل إدام كشبعهم مرتين كغداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين، وسواء توالت المرتان أم لا، فصل بينهما بطول أم لا، مجتمعين العشرة أو متفرقين متساوين في الأكل أم لان والمعتبر الشبع الوسط في المرتين ولو أكلوا أكثر من العشرة الأمداد في كل مرة أو لم يبلغ الأمداد العشرة.

وأشار إلى النوع الثاني من أنواع الكفارة الثلاثة التي على التخيير **بقوله**: (أو كسوة الجميع) أي: العشرة ويكفي الملبوس الذي فيه قوة على الظاهر للرجل ثوب يستر جميع جسده لا إزار أو عمامة وللمرأة درع أي: قميص ساتر وخمار وسط كسوة أهله والرضيع كالكبير فيهما أي: في الكسوة والإطعام بنوعيه الأمداد والخبز بشرط أن يأكل الطعام وإن لم يستغن به عن اللبن على الأصح فيعطى رطلين خبزا ولو لم يأكله لا في مرات ولا يكفي إشباعه المرتين إلا إذا استغنى عن اللبن ويعطى كسوة كبير.

وأشار إلى النوع الثالث من أنواع الكفارة **بقوله**: (أو عتقه رقبة قد وصفت) أي: الرقبة التي تجزئ في كفارة اليمين (بوصف من عن الظهار دفعت) لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان سليمة عن قطع أصبع ونحوه وعمى وجنون وبكم ومرض مشرف .. إلخ (ثمت بعد عجزه) عن الثلاثة الإطعام والكسوة والعتق (فصومه ثلاثة) من الأيام وندب تتابعها بمعنى أنه لا يشترط تتابعها ولا ينافي وجوب الفورية في أصل الكفارة من حيث هي وذلك يستلزم وجوب التتابع ولكن لا لخصوص الصوم (وإن تلفق أو يكرر بطلا) أي: وإن تلفق من نوعين فأكثر كالتلفيق من إطعام مع كسوة كأن يطعم خمسة مثلا ويكسو خمسة مثلا فلا تجزئ

من حيث التلفيق وإن صح التكميل على أحدهما، وأما من صنفي نوع فيجزىء في الطعام فيجوز تلفيقها من الأمداد والأرطال والشبع.

(أو يكرر بطلا) أي: ولا يجزي مكرر من طعام أو كسوة لمسكين كخمسة يطعم كل واحد مدين، أو يكسي كل واحد ثوبين عند الأئمة الثلاثة لوجوب العدد لتصريح الآية به، وأجاز أبو حنيفة دفعها لواحد؛ لأن المقصود منها سدُّ الخلة لا محلها، فمتى سدَّ عشر خلات ولو في واحد فقد أتى بالمطلوب. (كناقص إلا إذا ما كملا) كعشرين مسكينا لكل منهم نصف من مد إلا أن يكمل في الملفقة على نوع لاغيا للآخر في الإطعام مع الكسوة ويكمل في المكرر على الخمسة ويكمل في الناقص على النصف بنصف آخر لعشرة.

(وهل إذا كمل صحت مطلقا) أو يشترط فيه البقاء تأويلان، وأما التكميل في الملفقة المكررة فلا يشترط فيه البقاء قولا واحدا (وإن يبين) للمسكين وقت الدفع أنه كفارة ووجده بيده (جاز له بقرعة أن ينتزع) أي: ينزع ما زاد بعد التكميل، وقولهك بالقرعة؛ إذ ليس بعضهم أولى من بعض ومحلها ما لم يعلم الآخذ بعد تمام عشرة أنها كفارة وإلا تعين الأخذ منه بلا قرعة.

(وإن تكرر جاز تكرير لها) أي: وجاز التكرار لثانية من كفارة ثانية بأن يدفعها لمساكين الكفارة الأولى إن كان أخرج الأولى قبل الحنث في الثانية (وإلا) يخرج الأولى أو أخرجها بعد الحنث في الثانية (كرها) له دفع الثانية لمساكين الأولى لئلا تختلط النية في الكفارتين، هذا إن اتحد موجبهما كيمينين بالله بل وإن اختلف كما أشار له **بقوله**: (مثل يمين وظهار قد ردف) مبالغة في الكراهة (ووجبت بالحنث) على الفور وظاهره أن موجبها الحنث وظاهر **قوله**: (وأجزأت قبل ببر) أن موجبها اليمين فليحرر النقل في ذلك قاله عبد الباقي، وأجاب البناني بما حاصله أن كونها لا تجب إلا بالحنث طوعا متفق عليه كما في التوضيح، وإجزاؤها قبله إنما هو لتقدم سببها وهو اليمين كما في التوضيح والمواق والتتائي كالعفو من القصاص قبل الموت لتقدم سببه وهو الجرح ولها نظائر.

وقوله: (لا إن أجبرا) أي: إن لم يكره الحالف على الحنث بيمين بر بأن كانت

يمينه على حنث وحنث طائعا أو مكرها أو على بر وحنث طائعا فتجب في هذه الصور الثلاثة وهي منطوق كلام الناظم.

(لا إن أجبرا) ومفهومه أنه إن أجبر على الحنث في صيغة بر فلا تجب عليه الكفارة لعدم حنثه في البر بالإكراه، ووجه الفرق بين عدم الحنث بالجبر في يمين البر وبين الحنث بالجبر في يمين الحنث أن حنثه فيها بالترك والبر حنثه فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيق فيه وأسباب الفعل قليلة ضعيفة فوسع فيها، ثم شرع في شيء من الالتزامات **فقال**: (في قوله لله عني أشد... الخ البيتين وأول الثالث وقد تضمن ذلك قول الأصل: وفي علي أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملك وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة. أي: واللازم في قول شخص علي أشد أي: أصعب وأغلظ ما أي: يمين أخذها أحد على أحد لا فعلت كذا وفعله مختارا أو لأفعلنه وتركه (بتات من يملك) أي: قطع عصمته أي: زوجة يملكها الحالف بالطلاق الثلاث.

(والعتق) لمن يملك رقبته حين اليمين فيهما فلا يمين يلزمه في التي يتزوجها أو الذي يملكه بعد اليمين وصدقة بثلث ماله ومشي لحج لا عمرة فيلزمه لكل نوع من الأيمان أوعبها فلذا أوجبنا عليه المشي في حج لا عمرة، والطلاق الثلاث دون الواحدة، وكفارة اليمين، ومحل لزوم جميع ما ذكر ما لم يخرج الطلاق والعتق ولو بالنية ويصدق في إخراجهما ولو في القضاء.

(وزيد صوم العام في. تلزمني الأيمان فاقف من قفي) أي: وزيد على ما تقدم في قوله: الأيمان أو أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت وفعل أو لأفعلن ولم يفعل ولا نية له صوم سنة إن اعتيد حلف به، وهذا معنى **قوله**: (إن حلف به لديهم عهدا. وصومه شهري ظهار وردا. فيه تردد) أي: وفي لزوم شهري ظهار تردد.

تتمة: لهذه الفذلكة وهي قوله: في قوله: لله عني أشد المتضمن قول الأصل: وفي عليَّ أشد ما أخذ أحد على أحد إلخ من مواهب الجليل من أدلة خليل تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي: ج: - 2 - ص: - 262 - 263 - 264

قوله: وفي علي أشد ما أخذ أحد على أحد إلى قوله: وفي لزوم شهري ظهار تردد نقل الباجي عن ابن وهب أن من قال: علي أشد ما أخذ أحد على أحد فيه يمين بالله، قال: ووجهه أنه لا يمين أعظم من اليمين بالله تعالى ولا إثم أعظم من إثم من اجترأ على الحنث فيها وما مشى عليه المصنف هو فتوى ابن القاسم، وفي رأي أنه تأباه سماحة الإسلام ورفع الحرج في الدين قال تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولا ينقضي عجبي من قول المصنف - عليه رحمة الله -: وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به وصدق الله تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) إنه من المعلوم أن الأيمان جمع يمين وقد تقدم منه تعريف اليمين بأنه تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته ويعلم أنه صح عن رسول الله ﷺ: " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت "[1] فكيف إقحامه لصوم السنة حتى تشمله لفظ الأيمان؟ ثم كيف تقييده بجريان العادة بالحلف به؟ وهل يجوز الحلف بغير الله بعد ما قال رسول الله ﷺ: " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت "؟ وهل إذا اعتيد حلف بلفظ لم تأذن السنة بالحلف به يسوغ الاعتياد ارتكاب تلك المخالفة؟ فلله در صاحب التلخيص حيث يقول:

وجامع الأيمان ما قال خليل فيه من الأحكام خال من دليل

وقد نقل المواق عن ابن عرفة قال في الأيمان اللازمة اضطراب، قال الأبهري وأبو عمر: لا شيء فيها إلا الاستغفار وعنه كفارة يمين، وقال الطرطوشي: فيه ثلاث كفارات بالله اهـ منه.

ونقل الحطاب عن البرزلي في مسائل الأيمان عن ابن الحاج فيمن حلف بأيمان المسلمين تلزمه أنه يلزمه ما يلزم في الأيمان اللازمة قال البرزلي: قلت: أما إلزامه يعني ابن الحاج في أيمان المسلمين ما يلزم في الأيمان اللازمة فقد رأيت لابن علوان أحد المفتين بتونس أنه لا يلزمه فيها إلا ثلاث كفارات؛ لأن أيمان المسلمين الجارية الجائزة هي الأيمان بالله اهـ منه، مع أن الحلف بالمشي وإن قال

(1) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء (2828).

بلزومه مالك وأبو حنيفة، فقد قال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور: فيه كفارة يمين، وقال ابن عبد البر: من أصحابنا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون في اليمين بالمشي إلى مكة كفارة مثل كفارة اليمين بالله عز وجل، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين وقد أفتى به ابن القاسم ابنه عبد الصمد وذكر له أنه قول الليث بن سعد، والمشهور عن ابن القاسم أنه لا كفارة عنده في المشي إلى مكة إلا بالمشي لمن قدر عليه، وهو قول مالك، وقال ابن المسيب والقاسم بن محمد: لا شيء عليه.

وأما الحلف بالصدقة بالمال وإن قال مالك يلزم إخراج ثلثه فقد قال الشافعي: عليه كفارة يمين، وبه قال إسحاق وأبو ثور، وهو مروي عن عمر وعائشة ﵄، وقال الشعبي وعطاء وطاوس: لا شيء عليه، وأما الحلف بالعتق وإن قال به مالك والشافعي وغيرهما يلزمه عتق من حلف بعتقه، فقد روي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة أنه يكفر كفارة يمين ولا يلزمه العتق، وقال عطاء: يلزمه أن يتصدق بشيء اهـ انظر القرطبي: 6/ 285 اهـ.

قوله: (وتحريم المحل. في أمة وغير زوجة بطل) يعني: أن المكلف إذا حرم على نفسه شيئا مما أباحه الله له من طعام أو شراب أو لباس أو أم ولد أو عبد أو غير ذلك سواء أفرد أو جمع كقوله: إن فعلت كذا فالحلال عليَّ حرام، أو قال: الشيء الفلاني عليَّ حرام، فإنه لا يحرم عليه؛ لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى إلا الزوجة فقط، فإذا حرمها حرمت عليه؛ لأن تحريمها هو طلاقها فتطلق عليه ثلاثا دخل بها أم لا ولا ينوي فقوله: والأمة معطوف على غير فهي مجرورة فيكون في الأمة لغو أيضا، فالعامل في الأمة في والتقدير في غير الزوجة لغو وفي الأمة لغو إلا أن ينوي بتحريم الأمة عتقها، وإنما كفر عليه السلام في تحريمه أم ولده إبراهيم؛ لأنه حلف بالله لا يقربها، وإنما نص الناظم تبعا لأصله على الأمة للرد على من يقول: يلزمه كفارة يمين ولا يطؤها حتى يكفِّرَ وعلى من يقول تعتق وإلا فلا خصوصية للأمة بل ما عدا الزوجة كذلك.

(وكررت كفارة إن قصدا. تكرر الحنث) يعني: أنه إذا حلف مثلا أن لا يكلم

زيدا ونوى أنه كلما كلمه لزمه الحنث فإنه يلزمه كفارة يمين كلما كلمه، وكذا لو قال: والله لا جامعت زوجتي ونيته التكرار يريد واليمين واحدة، وحينئذ لا إشكال مع قوله بعد أو نوى كفارات فإنه كرر القسم ونوى بكل لفظة كفارة، فقوله: وتكررت أي: الكفارة إن قصد تكرر الحنث بتكرر فعل ما حلف عليه والحنث في اليمين - بكسر الحاء - نقضها والنكث (أو كان عرفا جاريا مثل عدم . ترك عبادة ...إلخ يعني أن العرف إذا كان جاريا بتكرر الحنث في صيغة من صيغ الإيمان فإنه يتكرر الحنث على الحالف بمنزلة من قصد تكرر الحنث بها؛ لأن العرف كالشرط، فمن حلف لا يترك الوتر ما دام بمكة فإنه يتكرر عليه الحنث بتكرر ترك الوتر لجري العرف بالتكرار فكأنه قال: كلما تركت الوتر فعليَّ كفارة، فضمير كان للتكرار المفهوم من تكررت، ومثل الوتر كل عبادة لها وقت تفعل فيه لا تتقدم عليه ولا تتأخر عنه وهو دائم.

(أو قصد الحالف إن تعددا ... إلخ صورتها أنه كرر اليمين على شيء واحد وقصد تعدد الكفارات كمن حلف بالله أو بشيء من صفاته أن لا يفعل كذا لشيء واحد ونوى إن فعله فعليه كفارات بعدد المقسم به، فإنَّ الكفَّارةَ تتعدد بتعدده، أما لو نوى التأكيد أو الإنشاء دون الكفارات لم تتعدد اتفاقا في الأول وعلى المشهور في الثاني.

(أو قال لا ولا) يعني: لو قال: لا باع سلعته هذه من فلان فقال له آخر: وأنا فقال: لا والله ولا أنت فباعها منهما جميعا فعليه كفارتان، وفي الطلاق طلقتان ولو باعها من أحدهما ثم ردها عليه فباعها من الثاني فعليه كفارتان، ومن قال: والله لا بعتها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة تجزئه باعها منهما أو من أحدهما أو ردها عليه فباعها أيضا من الآخر فهو سواء؛ لأنه لم يتعدد المحلوف به بخلاف صورة الناظم تبعا لأصله تعدد المحلوف به فلذلك كانا يمينين.

(أو حلفا. أن لا يكون الحنث منه عرفا) يعني أن من حلف على شيء أن لا يفعله أو أن يفعله ثم حلف أن لا يحنث في يمينه هذا ثم وقع عليه الحنث؛ لأنَّ الثانية لما كانت على غير لفظ الأولى لم تحمل على التأكيد خلافا لما في المبسوط.

(أو قال بالكتاب والقرآن. ومصحف) الأحسن أن يكون معمولا لفعل مقدر دل عليه الحلف المذكور أي أو حلف بالكتاب وهو معطوف على مدخول الشرط، أعني قصد وأما عطفه على قوله أن لا يحنث لكونه على تقدير حرف الجر ففيه شيء لعدم تناسب المتعاطفين، فإن المعطوف عليه محلوف عليه والمعطوف محلوف به، وكذا عطفه على مقدر بعد حلف وهو المحلوف به ففيه نظر لاقتضائه كوزن الحلف بالكتاب وما بعده فيما إذا حلف أن لا يحنث مع أنه غير مقصور على ذلك.

ومعنى كلام الناظم تبعا لأصله أنَّ مَن حلف بالكتاب والقرآن والمصحف على شيء أنه لا يفعله وفعله فعليه ثلاث كفارات، ولعلَّ هذا ما لم يقصد التأكيد وما مشى عليه الناظم تبعا لأصله خلاف الراجح، والراجح أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة؛ لأن جميع أسماء الله مدلولها واحد، بل لو قال: والمصحف والقرآن والكتاب وقصد التأسيس فليس عليه إلا كفارة واحدة على المذهب.

(أو دل لفظه بجمع أو بما. شاكل من مهما ونحو كلما) أي: أو دلَّ لفظُ الحالف على التكرار حالة كونه متلبسا بكونه جمعا كقوله: إن فعلت كذا فعليَّ أيمان أو عهود أو كفارات أو متلبسا بكونه بكلما أو مهما فعلت كذا فعلي كفارة أو يمين ففي الأول تتعدد الكفارة بالحنث مرة فعليه بالفعلة الواحدة كفارات وهنا لا تتعدد إلا بتعدده، فعليه بكل فعلة كفارة واحدة.

(لا بمتى ما) يعني إذا قال الحالف متى ما كلمت زيدا أو إن أو إذا فعلي كفارة يمين ونحو ذلك فلا تتعدد الكفارة عليه بل تنحل اليمين بالفعل الأول إلا أن ينوي تكرر الحنث.

وما مشى عليه الناظم تبعا لأصله هنا من أن متى ما لا تقتضي تكرارا هو المذهب خلافا لما مشى عليه في باب الطلاق من أنها تقتضي التكرار كما أشار له هنا بقوله: أو كلما حضت أو طلقتك، أو متى ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة.

(وكذا والله ثم. والله بعده وإن قصد فهم) أي: ولا إن قال: والله لا أفعل كذا

ثم قال ولو في مجلس آخر: والله لا أفعله ففعله مرات فليس عليه إلا كفارة واحدة بالفعل الأول، ولا شيء عليه فيما بعده وإن لم يقصد التأكيد بل قصد التكرار والإنشاء أي: إنشاء يمين ثانية ما لم ينو تَكرر الحنث أو تعدد الكفارة على المشهور، ولا فرق بين مجرد الأسماء والصفات ومجموعهما خلافا لابن بشير حيث قال: إن اتحد المعنى اتحدت مثل والله والسميع والعليم، وإن اختلف المعنى تكررت مثل والعلم والقدرة والإرادة، فقوله: وإن قصد أي: وإن قصد تكرر اللفظ وهو تكرير اليمين، وبعبارة أخرى أي: وإن قصد إنشاء اليمين الثانية بعد اليمين الأولى فهو محمول على التأكيد حتى ينوي التأسيس، ومثل اليمين بالله الظهار بخلاف الطلاق إذا قال: أنت طالق أنت طالق فهو محمول على التأسيس حتى ينوي التأكيد، والفرقُ أنَّ المحلوف به هنا وفي الظهار أو لا هو المحلوف به آخر وفي الطلاق وإن كان اللفظ واحدا فمعناه متعددا لأن الطلاق الأول يضيق العصمة والثاني يزيدها ضيقا والثالث بينهما من العصمة.

(كذاك بالقرآن والإنجيل. توراتها) يعني أنه إذا حلف بالقرآن والإنجيل والتوراة لا أفعل كذا ثم فعله فإن عليه كفارة واحدة عند سحنون، ابن رشد: وهو جار على المشهور، وبه يعلم ضعف ما مشى عليه الناظم تبعا لأصله فيما سبق من التعدد في قوله: أو بالكتاب والقرءان ومصحف؛ لأن ذلك كله كلام الله وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة.

(كذاك لا كلمته غدا وما. من بعده) يعني: أن اليمين الثانية إذا كانت جزاء الأولى فإن الكفارة تتحد فيهما كما لو حلف بالله لا كلمه غدا وبعده ثم حلف لا كلمه غدا وكلمه غدا كما لو كرر اليمين على غد فتلزمه كفارة واحدة، بخلاف لو لم تكن الثانية جزء الأولى فإن الكفارة تتعدد، كما لو حلف لا كلمه غدا ثم حلف لا كلمه غدا ولا بعد غد فيلزمه كفارتان ثم لا شيء عليه إن كلمه بعد غد، وإن كلمه بعد غد فقط فتلزمه كفارة واحدة.

الأدلة الأصلية لهذا الموضوع:

01 - قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ

ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ (89)﴾ [المائدة: 5/ 89].

02 - وعن ابن عباس قال: هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون أتى جبريل عليه السلام قد برت يمينك وتم الشهر. رواه أحمد (1999).

03 - وعن مالك قال: أحسن ما سمعت في الذي يكفِّرُ عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجالَ كساهم ثوباً ثوباً، وإن كسا النساءَ كساهنَّ ثوبين ثوبين درعاً وخماراً وذلك أدنى ما يجزئ كلا في صلاته.

04 - وعن أبي قتيبة وهو سالم حدثنا مالك عن نافع قال: كان ابنُ عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ المد الأول وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مدنا أعظم من مدكم، ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ، وقال لي مالك: لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبي ﷺ بأيِّ شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي ﷺ قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي ﷺ؟ رواه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب: صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن (6219).

05 - وعن أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ثم قال: " والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها ". سبق تخريجه.

«ونيةُ الحالف لفظاً خَصَّصَتْ يَعُمُّ والمطلقُ أيضاً قَيَّدَتْ»
«بشرطِ إن نافَتْ وسَاوَتْ باتِّفاقْ في قَسَمِ الله وغيرٍ كَطَلاقْ»
«كحالفٍ يقصدُ كونَها مَعَهْ في لا نكحتُ ما حَيَتْ مُرْ تَبِعَهْ»
«كما إذا ظاهِرَ لفظٍ خالفتْ كسَمْنٍ ضأنٍ في يمينٍ عُقِدَتْ»
«والله لا أكلُ سَمْناً مثلَ لا أكلِّمُ المرءَ وشهراً أمَّلا»
«وهكذا توكيلُهُ في لا يَبِعْ عبداً ولا يضرِبُهُ إذا وَقَعْ»

«إلا لـرفـعِ مَـن عـلـيـه بُـيِّـنَـا أو ذي اعـترافٍ في عِتـاقٍ عُـيِّنَـا»
«أو في عتاقٍ أو مَن استُحلِفْ في حـقٍّ فـلـن يُـقـبَـلَ مـنـه مـا خُـفِـي»
«لا قـصـدِهِ مَـيْـتَـةً أو الـكـذبْ فـي طـالـقٍ وحـرَّةٍ ومـا ارتـكَـبْ»
«مــن الــحــرام وإن ادَّعــاهُ فـــي فتوى فعن تصديقِ قولِهِ اصْرِفِ»

الأبيات العشرة المتضمِّنَة قولَ الأصل: وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج، حياتها كأن خالفت ظاهر لفظه، كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو لا أكلمه وكتوكيله في لا يبيعه أو لا يضربه إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة أو كذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى أي: وخصصت نية الحالف أي: قصرت لفظه العام على بعض أفراده وهو لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر أي: يشمل جميع ما يصلح له دفعة، وخرج بقوله: بلا حصر أسماء العدد فإنها تستغرق ما تصلح له دفعة مع حصره فهي نص في معناها فلا تقبل التخصيص بالنية ونحوها، فإذا حلف أن له عنده عشرة وقال: نويت تسعة مثلا فلا تقبل نيته وتقبل التخصيص بالاستثناء نحو عشرة إلا تسعة مثلا وطالق ثلاثا إلا اثنتين، فهي تخصص العام بالنية قصره على بعض أفراده زمانا أو مكانا أو صفة، كلا أكلم زيدا ناويا في الليل أو في المسجد، أو حال كونه جاهلا، وللعام صيغ كثيرة منها الموصولات وأسماء الشروط والاستفهام والجمع المحلى بأل والنكرة في سياق النفي والمفرد المضاف لمعرفة، وقيدت أي: صرفت نية الحالف لفظه المطلق إلى بعض أفراده التي يحتملها على البدلية، والمراد به هنا ما يشمل معناه الحقيقي، وهو ما دل على الماهية بلا قيد وجودها في فرد مبهم وهو اسم الجنس كأسد والنكرة واحد، والفرق بينهما بالاعتبار، فإن اعتبرت دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس، وإن اعتبرت مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة، وعند القرافي وابن الحاجب والآمدي المطلق والنكرة واحد، وعلى الفرق بينهما المناطقة والأصوليون والفقهاء، حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته: إن كان حملك ذكرا فأنت طالق فكان ذكرين، فقيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالوحدة، وقيل: تطلق حملا على الجنس إن نافت وساوت، قال عبد الباقي: إن نافت راجع

لخصصت من المنافاة أي: خالفت نيته ظاهر لفظه، وأصله نافيت تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين، أي: شرط المخصص كونه منافيا للعام، فمن حلف لا يأكل سمنا ونوى سمن ضأن فإن نيته لا تخصص؛ لأنها ليست منافية للعام خلافا لابن يونس، وإن نوى إخراج سمن غير الضأن ليأكله نافت نيته العام فخصصته، وعلى هذا التفصيل القرافي والمقري وابن رشد وغيرهم.

فإن قلت: الحالف في الحالتين قصد عدم أكل سمن الضأن وأكل غيره فلم افترقت نية سمن الضأن من نية إخراج سمن غيره؟ قلت: أشار العزُّ بنُ عبد السلام للفرق بما حاصله: أن نية إخراج سمن غير الضأن نية منافية، ونية سمن الضأن غير منافية، وشرط المخصص المنافاة، عبد الباقي: وساوت راجع لقوله: وقيدت أي: من شرط النية المقيدة للمطلق أن تكون مساوية بأن يكون لفظ الحالف يحتمل ما نواه وغيره على السواء فتقبل نيته في تقييد المطلق كأحد عبيدي حر ويريد فيروزا مثلا، وفي تعيين أحد محامل اللفظ المشترك كعائشة طالق وله زوجتان كلتاهما اسمها عائشة وقال: أردت بنت فلان وتنازع خصصت وقيدت في اليمين بالله وغيرهما ومثل لليمين بغير الله بقوله: كطلاق وعتق ومثل لتخصيص العام بالنية المساوية فقال: كنية كونها أي: الزوجة المحلوف لها معه أي في عصمته في حلفه بالله أو بطلاق لا يتزوج حياتها أي: حياة الزوجة المحلوف لها ثم بانت منه وتزوج غيرها وقال: نويت حياتها معي فتقبل نيته في الفتيا والقضاء مع بينة أو إقرار وشبه في قبول التخصيص فقال: كإن خالفت نية الحالف أي: المعنى الذي نواه بالعام ظاهر لفظه أي: العام أي: المعنى الذي وضع العام له، كنية سمن ضأن في حلفه بالله أو بالطلاق لا آكل سمنا فتقبل نيته ولا يحنث بسمن غير الضأن عند المتقدمين كابن المواز وابن يونس، أو لا أكلمه أي: المحلوف على ترك كلامه وقال: نويت شهرا مثلا، فظاهر يمينه العموم وادعى ما يخصصها فيصدق في الفتوى مطلقا بطلاق أو عتق معين والقضاء إلا في طلاق وعتق معين، وكتوكيله أي: الحالف على البيع أو الضرب في حلفه بالله أو الطلاق أو العتق أو غيرها لا يبيعه أي: الشيء المحلوف عليه أو لا يشتريه ولا يضربه أي: العبد مثلا ثم وكل من باعه أو اشتراه أو ضربه وقال: نويت لا أباشر ذلك بنفسي فتقبل نيته في الفتيا مطلقا عن

التقييد بكون اليمين بغير الطلاق والعتق المعين وفي القضاء إلا لمرافعة أي: رفع غير الحالف الحالف للقاضي وبنية شهدت على الحالف بحلفه وحنث فيه أي: معها إن أنكر الحالف أو إقرار بالحلف وادعى أنه نوى المباشرة بنفسه فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر لفظه في حلفه بطلاق وعتق معين فقط، وأما العتق غير المعين فتقبل فيه نيتُّة المذكورة مع الرفع، أو استحلف مطلقا عن التقييد بكونه باسم الله تعالى أو غيره أو في القضاء أو كون الطلاق منجزا، وكذا العتق في وثيقة أي: توثق في حق ولو بغير كتابة عطف على معنى إلا لمرافعة أي: إلا إن رفع أو استحلف في حق فلا تقبل نيته مطلقا؛ لأنها على نية المحلوف له وظاهره ولو عند غير حاكم لا تقبل إرادة أي: نية زوجة أو أمة ميتة أو مطلقة أو معتقة أو إرادة كذب أي إخبار بخلاف ما علمه المتكلم في قوله: إن فعلت أو إن لم أفعل كذا ففلانة طالق أو حرة أو حرام وفعل المحلوف عليه أو أجله بزمن انقضى بلا فعل فيه وقال: أردت فلانة الميتة في الطلاق والعتق أو المطلقة في الأول والمعتقة في الثاني وكذبها في حرام فلا تقبل نيته إن رفع للقاضي في الطلاق والعتق المعين ببينة أو إقرار، بل وإن كان بفتوى حيث لا قرينة تصدقه في دعواه إرادة ما ذكر وإلا عمل بها ككونها حية حين يمينه ثم ماتت وادعى أنها المحلوف بها قال في أسهل المسالك:

وخُصِّصتْ بنيَّةٍ وقُيِّدتْ   بالعُرفِ بعد بسْطِهِ إن فُقِدَتْ

ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وخُصِّصتْ نيَّةُ مَن قد حَلَفَا   ما عمَّ والمطلقُ قَيَّدتَ وَفَا

تنبيه: هذا الموضوع من باب اليمين وما بعده المدار فيه على الاجتهاد والقياس، حيث إننا لم نجدْ أدلة أصلية ندلِّلُ بها على الموضوع، فاكتفينا بالأدلة الفرعية من كتب الفقه على ما سبق وعلى ما يأتي وبالله التوفيق **ثم قال**:

«ثم بساطُ في اليمين صُحِبَا   وبعده عرفٌ لقولٍ نُسِبَا»

«ثم يليه لغويٌّ مَقْصَدُ   فالمقصدُ الشَّرعيُّ بعدُ يُقصَدُ»

«ومَن بساطاً نيَّةٌ قد عَدِمَا   يحنِثُ بفوتِ ما عليه أقسَمَا»

«ولو لشرعيٍّ من الفعل مَنَعْ   كغصْبٍ أو سرقَةٍ له تَقَعْ»

«لا بِكَمَوْتٍ في حمامٍ أقْسَمَا لأذبحنَّهُ فللبِرِّ انْتَمى»
«ويثبتُ الحنثُ بعزمِهِ على ضدٍّ وبالنِّسيانِ حيثُ أَسْجَلا»
«كذا بفعلِ البعضِ عكسُ البِرِّ فبالجميعِ بِرُّهُ فلْتَدْرِ»
«وحِنْثُهُ بلَبَنٍ وبِسَوِيقْ في لا أكلت لا بشربِ الما حَقِيقْ»
«ولا سحورٍ إن على العَشَا حَلَفْ ولا ذَوَاقٍ دون جوفِهِ وَقَفْ»
«وحاصِرٌ في عددٍ لمن سَأَلْ قرضاً بما زادَ عليه لا أقَلْ»
«وبدوامِ الفِعْلِ في لا أركَبُ لا ألبسُ الثَّوبَ ولبساً يَصْحَبُ»
«لا بدوامِهِ بدارٍ إن حَلَفْ والله لا أدخُلُها ولْيَأْتَنِفْ»
«وبِهَجينِ العبدِ حنثُهُ لَزِمْ إن عن هجينِ سيِّدٍ نصُّ القَسَمْ»

تضمنت الأبيات الثلاثة عشرة قول الأصل: ثم بساط يمينه، ثم عرف قولي، ثم مقصد لغوي، ثم شرعي، وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه، وبعزمه على ضده، وبالنسيان إن أطلق، وبالبعض عكس البر وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى وذواق لم يصل جوفه، وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول وبداية عبده في دابته .

أي: ثم إن عدمت النية أو لم تضبط خصص وقيد بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين؛ إذ هو مظنة النية فليس هو انتقالا عن النية بل هو نية ضمنا، مثاله قول ابن القاسم فيمن وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة لحما، فوجد لحما دون زحام، أو انفكت الزحمة فاشتراه لا حنث عليه، وكذا لو سمع طبيبا يقول: لحم البقر داء فحلف لا آكل لحما فلا يحنث بلحم ضأن؛ لأن السبب الحامل كونه داء وليس الضأن كذلك، فيخصص لفظه العام بلحم البقر، كما يقيد شراؤه في الأول بوقت الزحمة، ثم إن عدمت النية والبساط خصص وقيد (عرف لقول نسبا) أي: منسوب إلى القول بأن يكون المعنى هو الذي ينصرف إليه القول عند الإطلاق كاختصاص الدابة عندهم بالحمار، والمملوك بالأبيض، والثوب بالقميص، فمن حلف لا يشتري ما ذكر مثلا فاشترى فرسا أو أسود أو

عمامة فلا يحنث (ثم) بعدما ذكر خصص وقيد (يليه لغو مقصد) أي: مقصود لغوي أي: مدلول لغوي، فمن حلف لا ركب دابة ولا لبس ثوبا وليس لهم عرف في دابة معينة ولا ثوب معين حنث بركوبه التمساح ولبسه يباع؛ لأنه المدلول اللغوي وفي كونه من المخصص أو المقيد نظر، فلعلهم أرادوا مطلق الحمل ثم خصص وقيد بعد المقصد اللغوي مقصد شرعي إن كان المتكلم صاحب شرع، فمن حلف لا يصلي أو لا يتطهر أو لا يزكي حنث بالشرعي لا باللغوي وما مشى عليه من تأخير الشرعي عن اللغوي ضعيف والراجح تقديمه عليه .

ولما فرغ من مقتضيات البر والحنث من النية وما معها شرع في فروع تنبني على تلك الأصول وهي في نفسها أيضا أصول ومن عادته أنه يأتي بالباء للحنث غالبا وبلا لعدمه **فقال**: (ومن بساطا نية قد عدما . يحنث) أي: وحنث إن لم تكن له نية ولا ليمينه بساط (بفوت) أي: تعذر ما حلف عليه ولو لمانع شرعي كحيض إن حلف ليطأنها الليلة وحمل منه لمن حلف ليبيعنها أو لمانع عادي كغصب أو سرقة لحيوان حلف ليذبحنه أو ثوب حلف ليلبسنه أو طعام حلف ليأكلنه وهكذا، ومحل الحنث إن لم يقيد بإمكان الفعل وإلا فلا (لا بكموت في حمام اقسما . ليذبحنه) أي: ولا يحنث إذا كان المانع عقليا كموت المحلوف على ذبحه ووقت أو أطلق وبادر ولم يفرط، أما إن كان غير موقت وفرط فالحنث والكاف داخلة على حمام على قاعدته كما مر في قوله: وكطين مطر من أنه يدخل الكاف على المضاف مع أنها في الحقيقة داخلة على المضاف إليه: ويحتمل بقاؤها على حالتها ليدخل من حلف ليلبسن هذا الثوب في اليوم وأخذه ليلبسه فخلعه منه آخر وحرقه وصار رمادا فلا حنث على الحلف.

(ويثبت الحنث بعزمه على. ضد) هذا معطوف على المجرور الأول وهو قوله: بفوت إلخ أي: وكذا يحنث الحالف على حنث مطلق بالعزم على فعل ضد ما حلف عليه كوالله لأدخلنَّ دار زيد أو إن لم أتزوج فأنت طالق ثم ينوي أنه لا يدخلها أو لا يتزوجن لقوله في الظهار: وبعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة ولا يحنث بالعزم على ضد ما حلف في الحنث المؤجل، وكذا في البر، ففي تعميم الشارح في كلام المؤلف الحنث والبر نظر.

(وبالنسيان حيث أسجلا) يعني أن الحالف إذا خالف ما حلف عليه بالفعل أو الترك فإنه يحنث سواء وقعت منه المخالفة عمدا أو خطأ أو جهلا أو نسيانا على المشهور حيث أطلق في يمينه بأن لم يقيد بعمد لقوله تعالى: (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) إذ معناه عند العامة فحنثتم والحنث مخالفة ما حلف عليه بالفعل أو الترك وهي حاصلة في النسيان كحصولها في العمد فوجب مساواتهما حكما ولاتفاقهم على إلحاق المخطئ بالعامد مثال الجهل إن لم يعتقد من حلف ليدخلن الدار في وقت كذا أنه لا يلزمه الدخول في ذلك الوقت ومثال الخطأ أن يحلف أن لا يدخل دار فلان فيدخلها معتقد أنها غيرها هذا في الفعل، ومثاله في القول أن يحلف لا يذكر فلانا فأراد ذكر غيره فجرى على لسانه ذكر المحلوف عليه غلطا ولا كلمت زيدا فكلمه معتقد أنه عمرو.

(كذا بفعل البعض عكس البر) يعني وكذلك يحنث إذا حلف لا يفعل كذا ففعل بعضه كقوله لا آكل رغيفا فأكل بعضه ولو لقمة، وأما بالنسبة إلى البر فلا بد من الجميع ولا يبر بالبعض، فإذا قال: لآكلن هذا الرغيف مثلا فلا يكفي في بره إلا أكل جميعه على المشهور وظاهر قوله: وبالبعض الحنث ولو قيد بكل فقال: لا آكله كله وهو كذلك لشهرة استعمال كل بمعنى الكلية إلا الكل فيتعلق بالأجزاء كما قاله ابن عرفة والكلية هي الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد ككل رجل يشبعه رغيفان غالبا فالحكم صادق باعتبار الكلية والكل القضاء على المجموع من حيث هو مجموع ككل رجل يحمل الصخرة العظيمة، فهذا الحكم صادق باعتبار الكل دون الكلية فقوله: وبالبعض أي: والصيغة صيغة بر وقوله: عكس البر أي: والصيغة صيغة حنث.

(وحنثه بلبن وفي سويق . في لا أكلت) يعني وكذلك يحنث بشرب السويق واللبن في قوله: لا آكل؛ لأنه أكل شرعا ولغة، وهذا إذا قصد التضييق على نفسه حتى لا يدخل في بطنه طعام والسويق واللبن طعام وإن قصد الأكل دون الشرب فلا حنث اتفاقا.

(لا بشرب الما حقيق) يعني أنه إذا حلف لا آكل فشرب ماء فإنه لا يحنث ولو ماء زمزم لأنه ليس أكلا عرفا وإن كان طعاما شرعا؛ لأن العرف يقدم عليه.

(ولا سحور إن على العشا حلف) أي: ولا يحنث بالتسحر وهو الأكل آخر الليل في حلفه لا أتعشى؛ لأن السحور ليس بعشاء إنما هو بدل من الغداء.

(ولا ذواق دون جوفه وقف) فيها لابن القاسم أن من حلف أن لا يأكل طعام كذا أو لا يشرب شراب كذا فذاقه فإن لم يصل إلى جوفه لم يحنث، ولا بد في كلام الناظم تبعا لأصله من تقدير مضاف إليه ليصح الكلام، ومعناه ولا يحنث بكذا ولا بذواق شيء لم يصل لجوفه إذا حلف أن لا يأكله؛ لأن القصد التغذي ولم يحصل ولا بعضه فقوله: وذواق أي: مذوق وحنث بسبب وجود عدد من الدراهم مثلا أكثر من عدد ذكره في يمينه في حلفه بما لا لغو فيه كطلاق وعتق على أنه ليس معي غيره أي: العدد الذي ذكره في يمينه لشخص متسلف أو سائل أو مقتض لحقه، فإن كان حلفه بما يفيد فيه اللغو كاسم الله تعالى واليمين والكفارة لم يحنث ولو حلف مع تمكنه من اليقين قريبا لا يحنث بوجود عدد أقل من العدد الذي ذكره في يمينه ولو فيما لا يفيد فيه اللغو لتخصيص البساط بالأكثر، وحنث بدوام أي: إدامة ركوبه دابة أو إدامة لبسه ثوبا وإدامة سكناه دارا مع إمكان تركه في حلفه لا أركب هذه الدابة ولا ألبس هذا الثوب ولا أسكن هذه الدار وهو راكب أو لابس أو ساكن، بناء على أن الدوام كالابتداء ويبريه في الحنث أي: في يمينه لأركبن أو لألبسن أو لأسكنن لا يحنث بدوام مكثه في دار مثلا في حلفه على عدم كدخوله أي: الحالف هذه الدار وهو فيها، فإن حلف حال دخولها على عدمه واستمر عليه حنث والسفينة كالدابة إذا حلف لا يركبها وكالدار إذا حلف لا يدخلها وحنث بانتفاعه بدابة عبده أي: المحلوف عليه في حلفه لا ينتفع بدابته أي: المحلوف عليه سواء كان هو الحالف أو غيره فضمير عبده يحتمل رجوعه للحالف وله حينئذ صورتان حلفه لا أركب دابتي أو لا يركبها فلان فيركب هو أو فلان دابة عبد الحالف فيحنث فيهما لأن سيده انتزع ماله، ويحتمل رجوعه للمحلوف عليه أي: حلف لا أركب دابة زيد فركب دابة عبده فيحنث، لأن ما بيده لسيده، ولأن المنة كما تلحقه بركوب دابة المحلوف عليه تلحقه بركوب دابة عبد المحلوف عليه والحنث يقع بأقل الأشياء، ومفهوم عبده أنه لا يحنث بركوب دابة ولد المحلوف

عليه ولو كان للوالد اعتصارها ولكن المذهب الحنث بدابة ولد المحلوف عليه إن كان للوالد اعتصارها.

«والحنثُ في لأضربَنَّهُ كَذَا بجمعِ أسواطٍ عليه نُفِّذَا»
«ولحمُ حوتٍ بيضُهُ عَسْلُ الرُّطَبْ حَنِثْ بها في مُطلقٍ منها ارتكَبْ»
«وبهريسةٍ وكعكٍ وَكَذَا إِطْرِيَّةُ وخُشْكَنَانٌ احْتَذَا»
«في الخبز لا في عكسه وفي الغَنَمْ بالضأن أو بالمعز حِنثُه يَعُمْ»
«وفي الدَّجاج في دجاجةٍ يَقَعْ وديكةٍ لأنه جنسٌ جَمَعْ»
«لا يقعُ الحنثُ بنوعٍ إن حَلَفْ على القسيم في جميعِ ما سَلَفْ»
«ومقسمٌ عن أكله السَّمْنَ حَنِثْ بأكله السَّويقَ بالسَّمْنِ يَلَثْ»
«كزَعْفَرَانٍ في طعامٍ مُزِجَا لا بكخلٍّ معه قد نُضِجَا»
«والحنثُ باسترخائه لها في لا قَبَّلْتُ أو قَبِّلْتِني قدْ حَصَلا»
«وبفرارِ غارمٍ إن قَالَ لا فارقْتَني أو لا أفارقْكَ بِلا»
«حقٍّ ولو لم يَتَوَانَ بل وإنْ أحالَهُ فهْوَ بالحنثِ قَمِنْ»
«وحنثُه بالشَّحم في اللحم يَحِقْ وعكسُه لا حنثَ فيه يَسْتَحِقْ»
«ومِن كهذا الطَّلْع هذا الطَّلْعُ إن أقسمَ لا آكُلُ فالفرْعُ قَمِنْ»
«بحنثه لا الطلعُ أو طَلْعاً فَلا حِنْثَ بأكل فرعِهِ إن نَزَلا»
«وحيث لم يأت بِمِن ولم يُشِرْ فالبفروع حنثُه لا يُعتَبَرْ»
«إلا نبيذاً من زبيبٍ أو مَرَقْ لحم وشحم خبزِ قمحٍ إن نَطَقْ»
«في قسمٍ بالأصل فالحنثُ يجبْ بالفرعِ مُطلَقاً كمَعْصورِ العِنَبْ»
«كذا بما أنبتتِ الحنطةُ إنْ كان الذي يقصدُه الحالفُ مِنْ»
«لا لِرَدَاءةٍ وسوءِ ما صُنِعْ من الطَّعام فهْوَ عُذْرٌ يُسْتَمَعْ»

تضمنت الأبيات التسعة عشر قول الأصل: وبجمع الأسواط في لأضربنه، كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها، وبكعك وحشكنان وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه، وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما في آخر، وبسمن استهلك في سويق، وبزعفران في طعام، لا بكخل طبخ، وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني، وبفرار غريمه في لا فارقتك أو

فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحاله، وبالشحم في اللحم لا العكس، وبفرع فهي لا آكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع أو طلعا إلا نبيذ زبيب ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن لا لرداءة أو لسوء صنعة طعام .

أي: وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا أي ولا يبر من حلف ليضربن عبده مثلا مائة سوط فجمع الأسواط المائة وضربه ضربة واحدة ولا يحتسب بالضربة الحاصلة منه بالأسواط المجموعة أصلا إذا لم يحصل بها إيلام كإيلام الواحدة المنفردة وإلا حسبت واحدة كما يرشد له التعليل، والفرق بين هذا وبين من رمى الحصيات السبع في رمي الجمار في رمية واحدة فإنه يجعلها كحصاة واحدة أن المقصود في الحصاة الرمي وقد حصل، بخلاف مسألة الناظم تبعا لأصله، فإن المقصود بالضربة الإيلام ولم يحصل.

(ولحم حوت بيضه عسل الرطب . حنث بها في مطلق) يعني وكذلك يحنث إذا حلف لا آكل لحما فأكل لحم الحيتان والطير؛ لأن الاسم يجمع ذلك قال تعالى: (لتاكلوا منه لحما طريا) (ولحم طير مما يشتهون) وكذلك يحنث إذا حلف لا آكل بيضا أو رؤسا بأكل بيض الحوت أو رؤسه، والمراد ببيض الحوت بيض الترس والتمساح؛ لأن لهما بيضا، وأما البطارخ فقد دخل في لحم الحوت وانظر هل يدخل بيض أو لحم الآدمي في مطلقها احتياطا لشمول ذلك لغة أولا؟ لأن العرف لا يعده لحما والعرف القولي مقدم على المقصد اللغوي.

وكذلك يحنث إذا حلف لا آكل عسلا فأكل عسل الرطب ومثله عسل النخل - بالخاء المعجمة - وبعبارة أخرى ولا خصوصية لعسل الرطب أي: والخروب والزبيب ونحو ذلك.

وكذلك يحنث بأكل ما طبخ بالعسل، ومراده بقوله: في مطلقها مطلق كل جنس مما ذكر أي: مطلق اللحم والبيض والعسل من غير تقييد باللفظ أو النية أو البساط بالأنعام والدجاج والنحل وغيرها. (وبهريسة وكعك وكذا . أطرية وخشكنان احتذا . في الخبز لا في عكسه) يعني أن من حلف على ترك أكل الخبز يحنث بأكله لهذه

الأمور، وأما من حلف على ترك شيء من هذه الأشياء الخاصة فلا يحنث بأكل الخبز والخشكنان اسم أعجمي بقي على عجمته، وهو كعك محشو بسكر، وهو بفتح الخاء وكسر الكاف والأطرية، قيل: هي ما تسمى في زماننا الشعرية، وقيل: ما تسمى الرشتة، وما ذكره الناظم تبعا لأصله لا يجري على عرف زماننا والجاري عليه عدم الحنث بما ذكر.

(وفي الغنم. بالضأن أو بالمعز حنثه يعم . وفي الدجاج في دجاحة ... إلخ البيتين، ابن المواز: من حلف لا يأكل غنما حنث بأكل الضأن والمعز، والحالف على أحدهما لا يحنث بالآخر، والحالف على الدجاجة يحنث بالديك والدجاجة وعلى أحدهما لا يحنث بالآخر، فقوله: في غنم راجع إلى قوله: ضأن، ومعز، **وقوله**: ودجاج راجع إلى قوله: وديكة ودجاجة من باب اللف والنشر.

(ومقسم عن أكله السمن حنث. بأكله السويق بالسمن) يعني وكذلك يحنث إذا حلف لا آكل سمنا فأكله مستهلكا في سويق أي: لته ولم يبق له عين قائمة إلا أن ينويه خالصا، وسواء وجد طعمه أم لا على مذهبها خلافا لابن ميسر.

(كزعفران في طعام مزجا) أي: وحنث بأكل زعفران استهلك في طعام في حلفه لا آكل زعفرانا (لا) يحنث (ب) أكل (كخل معه قد نضجا) في طعام في حلفه لا آكل خلا ومثله الليمون، فإن قال: هذا الخل حنث بأكله مستهلكا في طعام.

(والحنث باسترخائه لها في لا. قبلت) أي: وحنث الزوج أو السيد باسترخاء لها أي: تمكين لها في حلفه لا قبَّلتُك وقبَّلته على فمه فقط، فإن قبلته على غيره لم يحنث، فإن قبَّلها هو حنث، سواء قبَّلها على فمها أو غيره إلا لنية الفم (أو قبلتني) فإنه يحنث بتقبيلها إياه مطلقا قبَّلته على الفم أو غيره؛ لأنه حلف على فعلها وقد وجد.

(وبفرار غارم إن قال لا. فارقتني) أي: وحنث بفرار أي: هروب غريمه أي: مدين الحالف قبل قبضه منه في حلفه لا فارقتك أولا فارقتني إلا بدفع حقي أو قبضه واستيفائه منك إن فرط الحالف حتى فر غريمه (بل ولو لم يتوان) أي: لم يفرط الحالف ويحنث بفراره إن لم يحله (بل وإن. أحاله فهو بالحنث قمن) أي:

أحال الغريم الحالف بحقه على مدين للغريم بمثل حق الحالف فيحنث بمجرد قبول الحوالة ولو لم تحصل مفارقة لأنها بمنزلتها وظاهره ولو قبض حقه من المحال عليه بحضرة المحيل لأن معنى يمينه إلا بأخذ حقي منك لكن هذا خلاف عرف أهل مصر الآن وأما لو كانت صورة حلفه لا فارقتك أو لا فارقتني ولي عليك حق أو بيني وبينك معاملة فإنه يبر بالحوالة.

(وحنثه بالشحم في اللحم يحق. وعكسه) أي: وحنث بأكل الشحم في حلفه على عدم أكل اللحم؛ لأنه جزء اللحم وكالفرع له لا يحنث بالعكس بأن حلف لا آكل شحما فأكل لحما؛ لأن اللحم ليس جزء الشحم بل أصله، ولأن الله تعالى حرَّمَ على بني إسرائيل شحما ولم يحرم لحما.

(ومن كهذا الطلع هذا الطلع إن. اقسم لا آكل فالفرع قمن) أي: وحنث إن لم تكن له نية بفرع نشأ بعد اليمين في حلفه على ترك أصله، كوالله لا آكل شيئا من كهذا الطلع فيحنث ببسره ورطبه وعجوته وثمره وأدخلت الكاف القمح واللبن والقصب وغيرها من كل أصل، وأما لو قال: من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة فيحنث بكل فرع تقدم عن اليمين أو تأخر عنه، أو لا آكل هذا الطلع بإسقاط من لكن الراجح أنه إن أسقط من فلا يحنث بالفرع؛ لأن الإشارة خاصة بالطلع، فحكمه حكم ما إذا اسقط من والإشارة معا نكر أو عرف كما أشار له بفوله: لا يحنث بالفرع إن حلف لا آكل الطلع معرفا أو لا آكل طلعا منكرا، وكذا من الطلع حيث لا نية، وأما حنثه بالأصل في الخمس فظاهر ثم استثنى خمس مسائل يحنث فيها بما تولد من المحلوف عليه وإن لم يأت بمن والإشارة لقربها من أصلها قربا قويا إلا لنية فيها فقال: إلا نبيذ زبيب أي: حلف لا آكل زبيبا أو الزبيب فيحنث بشرب نبيذه وإلا مرقة لحم في حلفه لا أكلت اللحم أو لحما أو شحمه عطف على مرقة أي: حلف لا آكل اللحم أو لحما فيحنث بشحمه وأعاد هذه لجمع النظائر وإلا خبز قمح في حلفه لا آكل القمح أو قمحا وكذا لا آكل منه وإلا عصير عنب في حلفه لا آكل العنب أو عنبا، وهذه تفهم بالأولى من مسألة النبيذ.

(كذا بما أنبتت الحنظة) أي: وحنث بما أنبتت الحنطة المعينة في حلفه لا آكل من هذه الحنطة (إن كان الذي يقصده) بيمينه المن أي: قطعه كأن قال: له لولا أنا أطعمك لمت جوعا، وكذا بما اشترى من ثمنها إن بيعت، وهذا إذا كانت المنة في شيء معين، وأما إن نوى قطع المنة مطلقا فيحنث بكل شيء وصله منه ودلت بساط يمينه على أنه لو باعها فأكلها أو أكل مما نبت منها عند المشتري لم يحنث (لا) إن حلف على تركها (لرداءة) فيها فلا حنث بما أنبتت جيدا ولا بما اشترى من ثمنها أو أعطيه من غيرها أو حلف لسوء ما صنع من الطعام فجود له فلا حنث.

«والحِنثُ بالحمَّام في البيت حَرِ ودارِ جارِهِ وبيتِ الشَّعَرِ»

«كالحبس في حقٍّ عليه أُجْبِرَا لا بدخولِ مسجدٍ حِنْثٌ يُرَا»

«وبدخولِهِ عليه بَعْدَ مَا ماتَ ببيتٍ مِلكُهُ له انْتَمَى»

«لا بدخولِ مَن عليه حَلَفَا إن قصدُهُ اجتماعُهُ معه انْتَفَى»

«والحنثُ بالتَّكفينِ في لا أنفَعَهْ حياتَهُ والغُسْلُ أيضاً يَتْبَعَهْ»

«كذا بأكلِهِ من الذي تَرَكْ إن كان أوصى أو مَديناً مَن هَلَكْ»

«في لا أكلتُ من طعامِهِ إذا من قبلِ قَسْمِ مالِهِ نالَ الغِذَا»

«وبالرَّسول حِنْثُهُ في لفظِ لا كلَّمتُهُ وبكتابٍ وَصَلا»

«ولم يَنْوِ في الكتاب إنْ وَقَعْ في العِتْقِ والطَّلاقِ إن هو رُفِعْ»

«وبكلامه ولو لم يَسْمَعِ وبالإشارة له فاسْتَمِعِ»

«لا بقراءةٍ بقلبٍ أو قَرَا غيرٌ عليه دونَ إذنٍ صَدَرَا»

«ولا بما يَصْدُرُ من سَلامِ عليه في الصَّلاة من إمامِ»

«كذا على الأصوبِ والمختار لا حِنْثَ برقْم ما عليه يُتْلا»

«وبسَلامِهِ عليه يَعْتَقِدْ أنَّ الذي حيَّاهُ غيرُ مَن قَصَدْ»

«أو كان في جماعةٍ إلا إذا حاشاه بالقَصْدِ ولفظٌ احتَذَا»

«كذا بفتحه عليه وبلا علمٍ بإذنِ مَن لعُرسِهِ إيْتَلا»

«لا تخرجي إلا بإذني واحُكُم عليه بالحنثِ إذا لم يَعْلَمِ»

«في حَلْفِهِ لأعْلَمَنَّ زيداً وإن بِكَتْبٍ أو رسولٍ أَسْدَا»

«وهل عليه مُطلقاً أو ذاك ما لم يَعْلَمْ أنَّ مَن تَسَمَّى عَلِمَا»

«وبـانـتـفـا إعـلام ثـانٍ فَـالْـحَـلِـفْ   لأوَّلٍ فـي نَـظَـرٍ مِـمَّـنْ خَـلَـفْ»

تضمنت الأبيات العشرون قول الأصل: وبالحمام في البيت أو دار جاره أو بيت شعر كحبس أكره عليه بحق لا بمسجد، وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة، وبتكفينه في لا نفعه حياته وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا، وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق، وبالإشارة له بكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن، ولا بسلامه عليه بصلاة، ولا كتاب المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار، وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره أو في جماعة إلا أن يحاشيه، وبفتح عليه، وبلا علم إذنه في لا تخرجي إلا بإذني، وبعدم علمه في لأعلمنه وإن برسول وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان أو علم وال ثان في حلفه لأول في نظر.

أي: وحنث بالحمام أي: بدخوله في حلفه ترك دخول البيت أو لا دخل على فلان بيتا فدخل عليه بالحمام أو الخان إلا لنية أو عرف، وعرف مصر أنهم لا يطلقون على الحمام اسم البيت، أو حلف لا دخل عليه بيته فدخل عليه في دار جاره لأن للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره فأشبهت داره داره، أو لأن الجار لا يستغني عن جاره غالبا، فكأنه المحلوف عليه عرفا، والظاهر في هذا عدم الحنث أو حلف لأسكن بيتا أو لأدخله حنث بسكنى أو دخول بيت شعر بدويا كان أو حضريا إلا لنية أو بساط. (كالحبس في حق عليه أجبرا) أي: كما يحنث الحالف في حبس أكره عليه في حلفه لا دخل عليه بيتا أو لا يجتمع معه في بيت فحبس عنده كرها بحق أي: فيه؛ لأن الإكراه بحق كالطلوع فلا يعارض قوله سابقا إن لم يكره ببر.

(لا بدخول مسجد حنث يرا) أي: لا إن دخل عليه بمسجد عام فلا حنث؛ لأنه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كأنه غير مراد للحالف (وبدخوله عليه بعد ما. مات ببيت ملكه) أي: وبدخوله عليه أي: على المحلوف عليه حال كونه ميتا في حلفه لا دخل عليه بيتا في بيت يملكه؛ لأن له فيه حقا حتى يدفن فإن دفن فيه لم يحنث بدخوله عليه بعده.

(لا بدخول من عليه حلفا) أي: لا يحنث الحالف لا دخل عليه بدخول محلوف عليه على الحالف ولو استمر الحالف جالسا معه (إن قصده اجتماعه معه انتفا) إن لم ينو الحالف المجامعة وإلا حنث (والحنث بالتكفين) أي: وحنث بتكفينه أي: إدراجه في كفنه أو تغسيله وكذا حمله وإدخاله القبر فيما يظهر (في) حلفه (لا نفعه حياته) أو ما عاش أو أبدا (كذا بأكله من الذي ترك) أي: وحنث بأكل من تركته أي: تركة المحلوف عليه قبل قسمها في حلفه لا اختلفا طعامه (إن كان أوصى) الميت بشيء معين يحتاج فيه لبيع مال الميت (أو) كان المحلوف عليه (مدينا) ولو غير محيط، وإنما حنث لوجوب وقفها للوصية أو للدين، فإن أوصى بمعين كهذا العبد أو شائع كربع مما لا يحتاج فيه لبيع أو أكل بعد وفاء الدين ولو قبل قسمها لم يحنث إذ لم يبق للميت فيها تعلق.

(وبالرسول حنثه في لفظ لا. كلمته وبكتاب وصلا) يعني: أن من حلف لا أكلم فلانا فكتب الحالف مكتوبا للمحلوف عليه وأملاه أو أمر به ووصل إلى المحلوف عليه، فإن الحالف يحنث؛ لأن القصد بهذه اليمين المجانبة وهي غير حاصلة مع وصول الكتاب ولو لم يقرأه المحلوف عليه على المذهب، وكذلك يحنث الحالف إذا أرسل إلى المحلوف عليه كلاما مع رسول وبلغه، فإن لم يبلغه الرسول فلا حنث إلا أن يسمعه المحلوف عليه، وكذلك لا حنث عليه إن لم يصل الكتاب ولو كتبه الحالف عازما، بخلاف الطلاق فيقع بمجرد الكتابة عازما ولو لم يصل؛ لأن الطلاق يستقل الزوج به بخلاف المكالمة لا تكون إلا بين اثنين.

(ولم ينو في الكتاب إن وقع. في العتق والطلاق) يعني: أن الحالف إذا ادعى أنه أراد بعدم الكلام المشافهة قبلت نيته في الرسول، سواء كانت يمينه بالله أو بغيره؛ لأنه يزيد وينقص لكن يحلف في العتق والطلاق لحق العبد والزوجة وينوى في الكتاب إن كانت يمينه بغير العتق المعين والطلاق، وأما هما فلا ينوى فيهما في القضاء مع المرافعة وتقييد تنويته بغير العتق والطلاق مذكور في الأم فلا اعتراض على الناظم تبعا لأصله بأنه في التهذيب غير مقيد ولو حلف ليكلمن لم يبر بالكتاب ولا بالرسول مطلقا؛ لأن الحنث يقع بأدنى سبب بخلاف البر كما مر.

(وبكلامه ولو لم يسمع) يعني: وكذلك يحنث الحالف إذا كلم المحلوف عليه ولو لم يسمعه لصم أو نوم مستثقل أو اشتغال بكلام غيره لكن يشترط أن يكون الحالف في مكان يسمع فيه كلام المحلوف عليه عادة لولا المانع، لا إن كان في مكان بعيد لا يسمع المحلوف عليه كلامه عادة فإنه لا يحنث.

(وبالإشارة له فاستمع) يعني: لو حلف لا أكلم فلانا فأشار الحالف إليه فإنه يحنث؛ لأنَّ الإشارةَ كلام، وسواء السميع والأصم ولا يحنث في لا أكلم زيداً بالنفخ في وجهه وهو في الصلاة كلام وقوله: وبالإشارة ينبغي حيث كان يبصر وإلا فلا وينبغي أن يكون حكم النية في الإشارة كحكمها في الكتاب فتقبل في غير العتق والطلاق.

(لا بقراءة بقلب) مراده أن من حلف لا يقرأ أو لا يقرأ جهرا، أو لا يقرأ هذا الكتاب، أو في هذا الكتاب فمر عليه بقلبه فلا حنث عليه ففاعل القراءة الحالف لا المحلوف عليه؛ لأنه مرَّ أنَّ المشهورَ حنث الحالف بمجرد وصول الكتاب إلى المحلوف عليه فكيف بقراءته هذا هو المتعين في تقرير كلام الناظم تبعا لأصله.

(أو قرا. غير عليه دون إذن) أيك وكذلك لا يحنث الحالف إذا كتب كتابا للمحلوف عليه فرده أو قال لرسوله اردده أو اقطعه فعصاه ودفعه للمحلوف عليه فقرأه أو رماه الحالف فأخذه المحلوف عليه فقرأه فضمير عليه للمحلوف عليه وبلا إذن للحالف، وقوله: دون إذن متعلق بمقدر صفة لمحذوف أي: كتابا وصل بلا إذن أي: وصل للمحلوف عليه بلا إذن من الحالف، والمراد بلا إذن ولو حكما كما إذا علم الحالف بذهابه وسكت.

(ولا بما يصدر من سلام. عليه في الصلاة من إمام) يعني: أن من حلف لا أكلم زيدا فصلى الحالف بقوم فيهم المحلوف عليه فسلم عليهم فردوا عليه السلام من الصلاة فإن الحالف لا يحنث بذلك يريد ولو كانت التسليمة الثانية التي على يساره.

(كذا على الأصوب والمختار لا. حنث برقم ما عليه يتلا) أي: ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب، والمختار يعني: أنه إذا حلف لا أكلم فلانا فكتب المحلوف عليه كتابا وأرسله إلى الحالف ووصل إليه وقرأه بلسانه، فإن

الحالف لا يحنث بذلك على ما صوبه ابن المواز وعلى ما اختاره اللخمي، بل لو حضر المحلوف عليه وكلم الحالف ولم يجبه فإنه لا حنث عليه بذلك لأن حلفه لا كلمته ولم يحلف لا كلمني.

(وبسلامه عليه يعتقد . أن الذي حياه غير من قصد) يعني لو حلف لا كلمه فسلم عليه في غير صلاة معتقد أنه غيره أو ظانا أنه غيره فإذا هو المحلوف عليه فإنه يحنث، فالمراد بالاعتقاد الجزم، فإن قلت: هذا من اللغو فلا يحنث فيما يجري فيه اللغو، قلت: اللغو الحنث على ما يعتقده فيظهر نفيه، والاعتقاد هنا ليس في الحلف بل في فعل غير المحلوف عليه، فتبين خلافه، وأما عكس كلام الناظم تبعا لأصله وهو لو كلم رجلا يظنه المحلوف عليه فإذا هو غيره لم يحنث ولو قصده كما في الشارح الكبير وشامله، ولا يقال: هذا فيه العزم على الضد وهو يوجب الحنث؛ لأنا نقول: العزم على الضد إنما يجب الحنث في صيغة الحنث فقط.

(أو كان في جماعة إلا إذا. حاشاه بالقصد) أو سلامه عليه حال كونه في جماعة فيحنث في كل حال إلا أن يحاشيه أي: يخرجه من الجماعة الذين أراد السلام عليهم بلفظ أو نية قبل السلام عليهم أو في أثنائه فإن أتم السلام قبل محاشاة فلا بد من محاشاة باللفظ ولا تكفي النية.

(كذا بفتحه عليه) أي: وحنث الحالف لا كلمه بفتح عليه أي: إرشاد من الحالف للمحلوف عليه ليهتدي إلى الصواب في القراءة إذا وقف وانتقل من آية لأخرى لأنه في معنى مخاطبته بقل أو اقرأ كذا. (وبلا . علم بإذن من لعرسه ايتلا) أي: وحنث بخروجها من الدار بعد إذنه لها فيه بلا علمها في إذنه بحلفه لا تخرجي من الدار إلا بإذني ثم أذن لها فيه ولم تعلم بإذنه وخرجت فيحنث؛ لأن معنى إلا بإذني أي: إلا بسبب إذني، وقد خرجت بغير سببه، ولذا لو حلف لا تخرجي إلا إذا أذنت وخرجت بعد إذنه وقبل علمها به فلا يحنث لوجود إذنه قبل خروجها، وفي قوله: لا تخرجي حذف نون الرفع لغير جازم ولا ناصب على لغة شاذة؛ لأن كونه جواب قسم يتعين كونه خبرا ولا يبر بعدم أي: ترك علمه أي: إعلام الحالف المحلوف له بالأمر في حلفه لأعلمنه أي: المحلوف له بكذا، فإن أعلمه به بر إن

أعلمه به نفسه بل وإن برسول من الحالف للمحلوف عليه وبره بالكتاب أحرى، وهل يحنث بترك إعلامه في كل حال إلا أن يعلم الحالف أنه أي: المحلوف له علم بالخبر من غيره فلا يحنث لتنزيل علم الحالف بعلمه من غيره منزلة إعلامه هو أو يحنث بتركه مطلقا ولو علم به من غيره في ذلك؟ تأويلان الأول للخمي والثاني لأبي عمران (وبانتفا إعلام ثان فالحلف. لأول في نظر) أي: لو ترك علم أي: إعلام وال أي: متول الحكم بين الناس ثان عقب عزل أو موت وال أول في حلفه طائعا لوال ليعلمنه بكذا إن علمه فعزل الأول أو مات وعلم الحالف بالأمر فلا يبر في يمينه حتى يعلم الوالي الثاني الذي تولى في محل الأول بذلك الأمر إذا كان حلفه في نظر أي: مصلحة عامة المسلمين، فلو كانت المصلحة خاصة بالوالي الأول بر بإعلامه بعد عزله.

«والحنثُ في لا ثوبَ لي بما رُهِنْ ولا أعارَ بالعطيَّة اقتَرَنْ»
«من هبةٍ مبتولَةٍ وصَدَقَهْ كذا بعكسٍ وبقصدٍ صَدَقَهْ»
«إلا لقصدِهِ خصوصَ الصَّدَقَهْ عن هبةٍ أو عكسِهِ فعَوِّقَهْ»
«وببقائه ولو ليلا بلا سكنتُ لا في الحَلْفِ أن يَنتَقِلا»
«ولا بِخَزْنِ مُحْدَثٍ وانْتَقَلا عمَّا يكونانِ عليه أوَّلا»
«أو ضَرَبَا بينهُمَا جِدَارَا ولو جريداً حاجزاً فِرَارَا»
«من حنثٍ مَن يمينُه لا ساكِنَهْ بدارٍ أو بهذه الْمُعَيَّنَهْ»
«وبزيادةٍ له إذا قَصَدْ تَنَحِّيّاً لا لدخولٍ ما وُجِدْ»
«بين عيالٍ إن نَهاراً قَلَّلا أو لم يَبِتْ بغير عُذْرٍ حَصَلا»
«وسافَرَ القَصْرَ وإلا حَنَثَا وبالمكانِ نصفَ شَهْرٍ مَكَثَا»
«في لأسافِرَنَّ و الإكمالُ يُندَبُ ولْيُقَسْ به انتقالُ»
«وحنثُهُ في لا سَكَنْتُ يَقَعُ ولو بِرَحْلٍ إن حواهُ الموضعُ»
«لا بِكَمِسْمَارٍ وهل إذ يَقْصِدُ عدمَ عودِهِ له تَرَدُّدُ»
«والحنثُ في استحقاقِ بعضٍ إن نَزَلْ وهكذا في عيبه بعد الأجَلْ»
«كذا ببيعٍ فاسدٍ به حُكِمْ وفاتَ قبل أجَلٍ إن لم يُتِمْ»
«كعدم الفوتِ على المختارِ فالحكْمُ في التَّحنيثِ فيه جارِي»

«وفي لَيَقْضِيَنَّ حنثُهُ وَجَبْ بهبة الدَّين له مِمَّنْ طَلَبْ»
«كذا بدفعٍ عنه مِمَّنْ قَرُبَا وإن يكن من ماله مُكْتَسَبَا»
«أو بشهادةِ الشُّهود بالقَضَا إلا بدفعٍ ثُمَّ أخذٍ فاقْتِضَا»
«لا ما إذا جُنَّ وحاكمٌ دَفَعْ وقد جرى القولان حيث لم يَقَعْ»

قوله: (والحنث في لا ثوب لي مما رهن) أي: وحنث بملك ثوب مرهون في حق في حلفه لمن طلب منه إعارة ثوب لا ثوب لي؛ لأنه باق على ملكه وحنث بالهبة لغير ثواب والصدقة والنحلة والإعمار والتحبيس والإسكان أي: بكل منها في حلفه لا أعاره أي: المحلوف عليه شيئا وبالعكس أي يحنث بالإعارة في حلفه لا وهبه شيئا أو لا أتصدق عليه به لأن معنى يمينه أنه لا ينفعه ونوى إن قبلت نية الحالف ثوبا غير المرهون (إلا لقصده خصوص الصدقه) أي: إلا في صدقة تصدق بها الحالف على المحلوف عليه عوضا (عن هبة) حلف لا وهبها للمحلوف عليه وادعى أنه نوى خصوص الهبة فلا تقبل نيته. (وببقائه ولو ليلا بلا. سكنت) أي: وحنث ببقاء في الدار التي حلف لا يسكنها بعد يمينه مدة زائدة على ما يمكنه الانتقال فيه نهارا بل ولو ليلا في حلفه لا سكنت هذه الدار، فإن بقي بها وهو لا يمكنه الانتقال لعدم من ينقل له متاعه أو خوف ظالم أو سارق أو أقام بها يومين أو ثلاثة وهو ينقل متاعه لكثرته وعدم إمكان نقله في يوم واحد عادة لم يحنث؛ لأنه كالمقصود باليمين وليس غلو الكراء وعدم مناسبة المسكن لحاله عذر فينتقل ولو لبيت شعر، وإذا انتقل منها فلا يعود لها أبدا لعموم يمينه السكنى فيها أبدا، بخلاف حلفه لأنتقلن من هذه الدار فله العود إليها بعد نصف شهر وندب كماله هذا مذهب المدونة وقال أشهب لا يحنث حتى يقيم فيها بعد يمينه يوما وليلة.

(ولا بخزن محدث وانتقلا. عما يكونان عليه أولا) أي: لا يحنث بالبقاء بعد اليمين في حلفه لأنتقلن من هذه الدار ويؤمر بالانتقال ليبر في يمينه وهو على حنث، فلا يطأ المحلوف بطلاقها حتى ينتقل، فإن قيد بزمن حنث بمضيه قبل انتقاله وهو على بر إليه، ولا يحنث من حلف على ترك سكنى دار بخزن فيها؛ إذ لا يعد سكنى إذا انفرد، وإنما عد ابن القاسم بقاء المتاع سكنى إذا كان تبعا لسكنى الأهل، وفي نقل المواق معنى كلام الناظم تبعا لأصله أن من حلف لأسكن هذه

الدار وخرج منها ثم خزن فيها فلا يحنث، وأمّا لو كان فيها شيء مخزون وأبقاه فإنه يحنث وانتقل الحالف في حلفه لا ساكنه عليه بدار أو حارة أو قرية صغيرة ليبر في يمينه ويبر أيضا بانتقال المحلوف عليه عما أي: الوجه الذي كانا أي: الحالف والمحلوفين ساكنين عليه انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفاً حيث لا نية ولا بساط، فإن كانت يمينه لا ساكنه بهذه البلدة أو ببلدة فالظاهر انتقاله لأخرى على فرسخ.

(أو ضربا) أي: وضع الحالف والمحلوف عليه (بينهما جدارا) أي: شرعا في بنائه أثر اليمين فيكون ضربه أسرع من الانتقال ولا يشترط كونه وثيقا بطوب أو حجر بل (ولو) كان الجدار (جريدا) في حلفه لا ساكنه بدون تعيين الدار بل ولو عينها بقوله لا ساكنه بهذه الدار ابن غازي عطفه بأو على أنهما إذا كانا ساكنين في دار فالحالف مخير في الانتقال وضرب الجدار وهو قول ابن القاسم فيها وأما مالك رضي الله عنه فكره الجدار فيها وشرط كفاية ضرب الجدار أن يكون لكل محل مرفق ومدخل على حدة ومحل كفايته أيضا إذا كان الحلف لأجل ما يحصل بين العيال، فإن كان لكراهته جواره فلا بد من الانتقال ولا يحنث في لا ساكنه بسفره معه إلا أن ينوي التنحي.

(وبزيارة له إذا قصد . تنحيا لا لدخول ما وجد. بين عيال) أي وحنث في لا ساكنه بالزيارة من أحدهما للآخر إن قصد الحالف بلا ساكنه التنحي أي: البعد عن المحلوف عليه لذاته؛ لأنها مواصلة وقرب لا إن لم يقصد التنحي عنه لذاته بل كانت يمينه لدخول شيء بين عيال لهما فلا يحنث بها وكذا إن كان لا نية له فالمعول عليه مفهوم الشرط بشرطين أفادهما **بقوله**: (إن نهارا قللا. أو لم يبت بغير عذر) أي: إن لم يكثرها أي: الزائر منهما الزيادة نهارا ويبت بلا مرض فمنطوقه صورتان وهما انتفاء إكثارها نهارا مع انتفاء البيات ومع البيات بمرض ولا حنث فيهما فلو وجد أحدهما وهو الإكثار نهارا أو البيات بلا مرض حنث وبالأولى لو وجدا معا وهو الإكثار نهارا مع البيات بلا مرض فهذه صور الحنث.

(وسافر القصر) أربعة برد وإلا لم يبر في حلفه لأسافرن حملا له على المقصد

الشرعي دون اللغوي ومكث في منتهى سفره خارجا عن مسافة القصر نصف شهر وإلا لم يبر والمراد بالمكث أنه لا يرجع لمكان دون المسافة فلا ينافي أنه لو استمر سائرا نصف شهر بعد المسافة لكفى.

(والإكمال. يندب وليقس به انتقال) أي: وندب كمال الشهر كأنتقلن أي: كحلفه لأنتقلن من هذا البلد فلا بد أن ينتقل لأخرى على مسافة قصر ومكث نصف شهر وندب كماله، وأما من هذه الدار أو الحارة أو نوى ذلك كفى الانتقال لأخرى ويمكث نصف شهر ويندب كماله، فإن أطلق ولم ينو شيئا فالقياس أن لا يبر إلا بفعل من قيد بالبلد لفظا أو نية.

وقوله: (وحنثه في لا سكنت يقع. ولو برحل) أي: ولو بإبقاء رحله راجع لقوله: لا سكنت ولقوله: لأنتقلن لكن المعنى مختلف فالمعنى بالنسبة للأول أنه يحنث بإبقاء رحله وبالنسبة للثاني أنه لا يبر بإبقائه، والمراد بالرحل ما يحمل الحالف على الرجوع له إن تركه.

(لا بكمسمار) ووتد مما لا يحمله على العود فلا يحنث بتركه (وهل إذ يقصد . عدم عوده له تردد) أي وهل عدم الحنث بتركه إن نوى عدم عوده له، فإن نوى العود حنث أو عدم الحنث مطلقا تردد، واعترض عليه بأن ظاهره أن الأول يقول بالحنث ثم عدم النية كما إذا نسي المسمار ونحوه، مع أن المذهب عدم الحنث خلافا لابن وهب فمحل التردد إن نوى العود، فإن نوى عدمه لم يحنث اتفاقا، وكذا إن لم ينو شيئا عند ابن القاسم فلو قال: وهل إلا أن ينوي عوده تردد كان أحسن.

(والحنث في استحقاق بعض إن نزل... إلخ البيت أي: و مَن حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا فقضاه إياه فاستحق من يده أو طلع فيه على عيب حنث باستحقاق بعضه وأولى كله ولو كان البعض الباقي يفي بالدين أو ظهور عيبه القديم الموجب للرد بعد الأجل، كما إذا وجد فيها نحاسا أو رصاصا، وهذا حيث لم يرض بالمعيب واجده فإن رضي به فلا حنث إلا أن يكون نقص عدد أو وزن في المتعامل به كذلك فيحنث ولو رضي.

(كذا ببيع فاسد به حكم) أي: وحنث من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا ببيع فاسد متفق على فساده وقاصصه بثمنه من حقه.

(وفات قبل أجل إن لم يتم) أي: وفات المبيع في يد صاحب الحق قبله أي: قبل الأجل المحلوف إليه إن لم تف القيمة بالدين ولم يكمل الحالف للغريم بقية حقه حتى مضى الأجل وإلا فلا كما لو كان مختلفا في فساده لمضيه بالثمن.

(كعدم الفوت على المختار) أي: كأن لم يفت المبيع قبل الأجل أي: وفات بعده فإن وفت القيمة بر وإلا فلا على المختار فإن لم يفت المبيع قبله ولا بعده حنث قطعا؛ لأنه لم يدخل في ملك المشتري وقيل: يحنث مطلقا.

(وفي ليقضين حنثه وجب. بهبة الدين له) يعني: أنَّ مَن حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا فوهبه ربه للمدين أو تصدق به عليه أو أبرأه منه وما أشبه ذلك وقبل المدين ذلك فإنه يحنث مكانه؛ لأن الحقَّ سقط بمجرد قبوله.

(كذا بدفع من عليه قربا. وإن يكن من ماله مكتسبا) يعني: لو حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا فغاب الحالف أو لم يغب إلا أن بعض أقارب الحالف قضاه عنه من ماله أو من مال الحالف فإنه لا يبر لو كانت اليمين مؤجلة ومضى الأجل فهو حانث ما لم يعلم الحالف قبل الأجل ويرضى به فإنه يبر بذلك، وأما إن كان الدافع عنه وكيله، فإن كان وكيله في القضاء أو مفوضا بر وإن كان وكيله في البيع والشراء والتقاضي فكذلك إن أمره به الحالف وإلا فلا يبر، فالضمير في قوله: عنه للحالف، وكذا ضمير ماله وكان ينبغي أن يقول: وإن من مالك (أو بشهادة الشهود بالقضا) يعني لو حلف ليوفينه حقه فشهدت له بينة أنه قضاه له لم ينتفع بذلك ولا يبر إلا بدفعه له أو لوكيله، ومثل الشهادة ما إذا كان الحق المحلوف على أدائه عوض عبد فاستحق أو ظهر به عيب ورده فإنه لا يبر حتى يوفيه عوض العبد ثم يرده، ومثله ما إذا اعترف المحلوف له إن وصل إليه حقه قبل حلف المديان فإن الحالف لا يبر إلا بدفعه له، ثم إن شاء أخذه منه أو لم يأخذه منه **فقوله**: (إلا بدفع ثم أخذ) راجع للمسائل الثلاث أي: ولا يبر الحالف في ذلك كله إلا بدفعه الحق قبل مضي الأجل حقيقة كما في مسألة الهبة ومسألة الشهادة أو حكما كما في مسألة القريب

إذا بلغه ذلك وهو غائب وأجاز دفعه، وبهذا يصح ما قرره التتائي من أنه راجع للثلاث مسائل. (لا ما إذا جن وحاكم دفع . وقد جرى القولان حيث لم يقع) صورتها حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا ثم حصل للحالف جنون في الأجل، فإن دفع الحاكم عنه الدين في الأجل بر في يمينه وبرئ، وإن مضى الأجل فدفع الحاكم الدين بعده ففي المسألة قولان بالحنث نظرا إلى حين يمينه وعدمه نظرا إلى حين النقود وفي شرح (ه) بعد أن استظهر أن دفع جماعة المسلمين يقوم مقام دفع الحاكم، وأن المغمى عليه والسكران بحلال كالمجنون قال: ثم إن البراءة بدفع الحاكم مقيدة بما إذا لم يكن للمجنون ولي ويجري مثله في المغمى عليه والسكران كذا ينبغي، وينبغي أن يكون الأسير كالمجنون وانظر هل المفقود كذلك أم لا؟ وظاهر كلامه أنه يبر بدفع الحاكم ولو كان المدفوع من مال الحاكم والولي مثله، والظاهر أن المحبوس متى أمكن الوصول له فلا يبر بغيره وإلا بر.

«وحالفٌ لَيَقْضِيَنَّهُ غَدَا ... بيوم جُمْعَةٍ وبعد ذا بَدَا»
«إن ليس هو بِانْتِفَا القضاءِ في ... غَدٍ بِحُكْم الحِنْثِ عنه فاكتفِ»
«لا إن قضى قبلُ وهذا بخلافْ ... لآكلنَّهُ غداً فلا تُضافْ»
«كذاك لا حِنْثَ عليه إن يَبْعْ ... بالدَّيْن عَرْضاً والزَّمانُ مُتَّسَعْ»
«وبَرَّ إن غاب غريمٌ باقْتِضَا ... من ذي تقاضٍ أو وكيلٍ فُوِّضَا»
«وهل وكيلُ ضيعةٍ بعدُ يَلِي ... أو ذاك عند فقدِ والٍ أَعْدَلِ»
«وذا عليه أكثرُ الرُّواة ... في ذاك تأويلان للإثباتِ»
«وَبَرَّ معْ براءةٍ بما صَنَعْ ... إن لم يُحَقِّقْ جَوْرَ مَن له دَفَعْ»
«ونالَ بِرّاً في سوى ذاكَ كَمَا ... لو أشهَدَ الحالفُ جمعاً مُسلمَا»
«وحالفٌ على قضاءِ عَمْرِ ... في رأس شهرٍ عند رأس الشَّهْرِ»
«أو قال اقضي دينَهُ إذا اسْتَهَلْ ... في كلِّها يومٌ وليلةٌ أَجَلْ»
«وللقضا شعبانُ إن قالَ إلى ... رمضانَ لاستهلالِهِ قدْ أَجَّلا»
«وحِنْثُ لا ألبسُهُ قد وَجَبَا ... بِجَعْلِهِ عمامةً أو كَقَبَا»
«لا ما إذا لِضِيقِهِ قد كَرِهَهْ ... ولا إذا عَن فرجِهِ قد وَضَعَهْ»
«وبدخوله بِبابٍ غُيِّرَا ... إن لم يكن لضِيقِهِ قد أنْكَرَا»

«إن قالَ لا أدخُلُهُ فإن يَكُنْ ذاك لِضِيقِهِ فحنثُهُ أَبِنْ»
«ومن تكنْ يمينُهُ بلا دَخَلْ بيتاً لزيدٍ فبمُكْتَرىً حَصَلْ»
«تحنيثُه كذاك في القِيام عن ظهرِهِ وُفِّقْتَ للمَرَامِ»

قوله: (وحالف ليقضينه غدا. بيوم جمعة) أي: وحنث بعدم قضاء في غد في حلفه لأقضينك حقك غدا يوم الجمعة والحال أنه ليس يوم الجمعة بل الخميس مثلا لتعلق الحنث بالغد لا بتسميته اليوم وهو يقع بأدنى سبب، وكذا لو قال في يوم الجمعة أو غيره لا يحنث إن قضى قبله؛ لأن قصده عدم المطل إلا أن يقصد بالتأخير إلى غد المطل فيحنث بالتعجيل (بخلاف) حلفه على طعام (لآكلنه غدا) فأكله قبله فيحنث لأن الطعام قد يقصد به اليوم (كذاك لا حنث عليه إن يبع) أي: ولا يحنث إن باعه به أي بالحق الذي حلف ليقضينه إياه عرضا وكان دنانير أو دراهم ولم يقصد عينها بل قصد وفاء الحق وكانت قيمة قدر الحق لا أقل.

(وبر إن غاب غريم باقتضا. من ذي تقاض أو وكيل فوضا) وبر الحالف ليقضين الحق لأجل كذا إن غاب المحلوف له بقضاء وكيل تقاض لدينه أو مفوض بفتح الواو المشددة مصدر ميمي معطوف على تقاض أي: وكيل تفويض وليس اسم مفعول؛ لأن الإضافة تمنع منه.

(وهل وكيل ضيعة بعد يلي... إلخ البيتين أي: وهل ثم عند فقدهما يبر بقضاء وكيل ضيعة وجد الحاكم أو عدم لكونه في رتبة الحاكم عند عدم وجوده فأيهما قضى له صح أو محل البر به إن عدم الحاكم العادل وعليه الأكثر تأويلان الراجح الثاني، فعلم أن وكيل الضيعة مساو للحاكم على التأويل الأول لا أنه مقدم عليه والتأويل الثاني يقول الحاكم مقدم، والمراد بوكيل الضيعة غير من تقدم من كل من يتعاطى أموره.

ولما كان البر من اليمين حاصلا بقضاء شخص من الأربعة والبراءة من الدين حاصلة بالأولين دون الثالث وفي الرابع تفصيل أشار له **بقوله**: (وبر مع براءة بما صنع. إن لم يحقق جور من له دفع) أي: وبرئ الحالف من الدين في دفعه إلى الحاكم عند عدم وكيل التقاضي أو وكيل التفويض إن لم يتحقق الحالف جوره أي:

الحاكم بأن علم عدله أو جهله وإن كان جائرا في نفس الأمر وإلا أي: وإن تحقق جوره بر في يمينه ولم يبر بالدفع إليه وشبه في البر دون البراءة فقال: كالدفع لجماعة المسلمين حيث لا حاكم أو جار أو تعذر الوصول إليه ولم يوجد وكيل يشهدهم أي: يشهد الحالف جماعة المسلمين على إحضاره الدين وعلى عدده ويخبرهم باجتهاده في طلب المحلوف له وعدم وجوده لسفره أو تغيبه ويدفعه لعدل منهم أو يبقيه عنده حتى يحضر المحلوف له ولا يحنث بمطله به إذا أحضر قاله سحنون، وأراد بالجماعة ما زاد على واحد إن كانوا عدولا وإلا فالجمع على حقيقته، وأشعر قوله: جماعة أن الواحد لا يكفي والذي في الحطاب عن اللخمي أنه لو دفع الحق لرجل من المسلمين فأوقفه على يده فإنه يبر إذا لم يكن لرب الحق وكيل ولا سلطان ويوسع له أي: الحالف يوم وليلة من الشهر التالي للشهر الذي حلف في حلفه ليقضينه حقه في رأس أي: أول الشهر الفلاني كرجب فله ليلة ويوم من الشهر الذي أضاف الرأس إليه كرجب أو عند رأسه أي: أول الشهر أو إذا استهل الشهر الفلاني، وكذا في رأس العام أو عند رأسه، أو إذا استهل ومثل ما ذكره الناظم تبعا لأصله لأقضينك حقك عند انسلاخ رمضان أو إذا انسلخ رمضان فله ليلة ويوم من شوال في الصيغتين المذكورتين لجريان العرف بذلك وإن كان الانسلاخ لغة الفراغ قال الله تعالى: فإذا انسلخ الأشهر الحرم أو إن قال: لأقضينك حقك إلى رمضان أو لاستهلاله أي: رمضان أو إلى رؤية هلاله ولم يذكر لفظ انسلاخ عقب إلى فله شعبان فقط وليس له ليلة ويوم من رمضان؛ لأن صيغته تحتمل إلى فراغ رمضان وإلى ابتدائه فحمل على الثاني احتياطا للبر وخوفا من الحنث بأدنى سبب وعدم دخول المغيا بإلى فيما قبله ومثله إلى استهلاله، فإن ذكر لفظ انسلاخ عقب إلى أو اللام كقوله إلى انسلاخ رمضان أو لانسلاخه فلا يحنث إلا بفراغه.

(وحنث لا ألبسه قد وجبا. يجعله عمامة أو كقبا) أي وحنث بجعل ثوب قباء - بفتح القاف مقصورا وممدودا - أي: مفرجا من أمام أو عمامة أو سراويل في حلفه لا ألبسه أي: الثوب ولبسه على حال منها أو ائتزر به أو لفه على رأسه أو جعله على منكبيه أو جلس عليه.

(لا ما إذا لضيقه قد كرهه) أي: لا يحنث بجعله قباء أو عمامة إن كرهه لضيقه أو لسوء صنعته إذا كان الثوب المحلوف عليه مما يلبس بأن كان قميصا أو قباء أو ما أشبههما، فإن كان لا يلبس بوجه بأن كان شقة ففصلها ولبسها حنث ولا تقبل نيته أنه كره ضيقها قاله أبو عمران.

(ولا إذا عن فرجه قد وضعه) أي: ولا يحنث إن وضعه أي الثوب الذي حلف لا يلبسه على فرجه بليل أو نهار علم به أولم يعلم به إن لم يلفه عليه وإلا حنث ولا يعارضه قول المدونة ولو جعله في الليل على فرجه ويعلم به لم يحنث حتى يأتزر به اهـ؛ لأن قولها: ولم يعلم به وصف طردي لا مفهوم له والمعتبر هو اللبس.

(وبدخوله بباب غيرا. إن لم يكن لضيقه قد انكرا) يعني: أنه إذا حلف أن لا يدخل هذه الدار أو من هذا الباب فحول الباب عن حاله الأول أو سد وفتح غيره ودخل منه الحالف فإنه يحنث إلا أن يكون حلفه لأجل مروره على ما لا يجب الاطلاع عليه أو لضيقه ونحوه فإنه لا يحنث الحالف بدخوله مما غير، وأصل **قوله**: لا أدخله لا أدخل منه فحذف الجار ووصل الضمير بالفعل فهو من باب الحذف والإيصال.

(ومن تكن يمينه بلا دخل. بيتا لزيد فبمكترى ... إلخ البيتين يعني: أنه إذا حلف لا أدخل دار فلان أو بيت فلان فدخل عليه في بيت يسكنه فلان فإنه يحنث، وسواء ملك فلان الرقبة أو المنفعة فقط بكراء أو إعارة؛ إذ البيوت تنسب لسكانها، فإن أقام على ظهر ذلك البيت الذي سكنه فلان المحلوف عليه، وسواء ملك الرقبة أو المنفعة فقط فإنه يحنث والمراد بالقيام الاستعلاء ولو مارا.

«وبـوجـودِ الأكـلِ مـن نَـجْـلٍ بَـذَلْ   إلـيـه مـحـلـوفٌ عـلـيـه مـا أَكَـلْ»
«وإن بـلا عـلـمٍ مـن الـذي طَـعِـمْ   إن كـان إنـفـاقٌ عـلـيـه قـد لَـزِمْ»
«وذكـرُهُ الـشُّـهـورَ والأيَّـامَـا   يـوجـبُ الاسـتـغـراقَ والأعْـوَامَـا»
«فـبـالـكـلام أبـداً إن عـلَّـقَـا   بـهـا وجـوبَ حِـنْـثِـهِ تَـحَـقَّـقَـا»
«وحـمـلُـهـا عـلـى ثـلاثـةٍ فـقـطْ   إن نـكَّـرَ الـحـالـفُ فـيـمـا قـد فَـرَطْ»
«وهـل كـذاك فـي لأهـجـرنَّـهْ   فـلان أو شـهـرٌ فـحـرِّرَنَّـهْ»

«وسنَّةٌ في زَمَنٍ وعَصْرِ كالحكْم في حينٍ ولفظِ دَهْرِ»
«وفي الذي يُفسَخُ أو بغيرِ نسائه الحنثُ عليه يجري»
«في حلفِهِ لأتَزَوَّجَنَّ وبضمان الوجه حيثُ عَنْ»
«في قوله لا أتكفَّلُ إذا لم يَشترطْ عَدَمَ غُرمِهِ بِذَا»
«ويحلفُ الحالفُ لا أضمنُ لهْ بفعلِهِ ذاك لشخصٍ وكَّلَهْ»
«إن كان من جهتِهِ هلْ مُسْجَلا أو شرطُهُ عِلْمٌ من الذي ائتَلا»
«كذا بقولِ حالفٍ ما خِلْتُهُ أخْبَرَ غيري بالذي أخبرتُهُ»
«لمخبرٍ وكان قبلُ اقْسَمَا لَيَكْتُمَنَّ ما به قد أُعْلِمَا»
«وباذهبي الآن إذا كان يلي من بعدِ لا كلَّمْتُ حتى تَفْعَلِي»
«وليس قولُ لا أبالي مَنْشَئاً قول بلا كلَّمتُ حتى تَبْدَأ»
«وبإقالةٍ يرى في لا تَرَكْ من حقِّه شيئا لمبتاعٍ مَلَكْ»
«إن لم يفِ التَّقويمَ بلْ عنه وَهَنْ لا إن على المختارِ أَخَّرَ الثَّمَنْ»
«كَحالفٍ أخذْتِ مالا قدْ دُفِنْ من بعدِ فحصٍ ثم يُلْفَى مُسْتَكِنْ»

قوله: (وبوجود الأكل من نجل بذل . إليه محلوف عليه) أي: وحنث الحالف لا يأكل طعام فلان بأكل شيء من يد ولد للحالف أن لا يأكل طعام فلان دفع الطعام الذي أكله الحالف له أي: لولد شخص محلوف على ترك أكل طعامه إن علم الحالف بدفع الطعام للولد بل وإن لم يعلم الحالف بأن الطعام الذي أكله الطعام المحلوف عليه.

(إن كان إنفاق عليه قد لزم) أي: إن كانت نفقته أي: ولد الحالف واجبة عليه أي: الحالف ليسره وفقر ولده مع صباه أو عجزه عن الاكتساب إن كان المدفوع للولد يسيرا وإلا لم يحنث؛ إذ ليس للأب رد الكثير المعطى لولده بخلاف اليسير فإنه لما كان للأب رده فكأنه باق على ملك المحلوف عليه واليسير ما ينتفع به في الحال فقط وعبده كولده لكن يحنث بأكله مما دفع له ولو كثر إذ له رده **قوله**: (وذكره الشهور والأياما... إلخ الأبيات الثلاثة أي: وحنث الحالف لا أكلم فلانا الأيام والشهور أو السنين بالكلام أبدا أي: في جميع ما يستقبل من الزمان في حلفه لا كلمه الأيام أو الشهور أو الأعوام لحمل أل على الاستغراق حيث لا نية

للحالف ولزم ثلاثة في حلفه على تركه كأيام وشهور وسنين منكرا؛ لأنه أقل الجمع ولا يحسب منها يوم الحلف إن سبق بالفجر لكن لا يكلمه فيه فإن كلمه فيه حنث.

(وهل كذاك في لأهجرنه) أي: وهل كذلك في لزوم تركه ثلاثة في حلفه لأهجرنه حملا على الهجر الجائز (قولان أو شهر فحررنه) أي: أو يلزمه شهر حملا على العرف قولان لم يطلع الناظم تبعا لأصله على أرجحية أحدهما الأول للعتبية والواضحة والثاني لابن القاسم في الموازية وسنة في زمن وعصر كالحكم في حين.

(ولفظ دهر) أي: ولزم الحالف سنة من يوم حلف في حين أو الحين وزمان وعصر ودهر فإن فعل المحلوف على تركه قبل تمامها حنث وإن تمت ولم يفعل المحلوف على فعله حنث، فإن عرف الزمان وما بعده لزمه الأبد رعيا للعرف وحنث أي: لا يبر بما أي: عقد نكاح فاسد يفسخ قبل البناء وبعده أو بتزوجه بامرأة غير نسائه أي: أدنى منهن عرفا ككتابية ودنية في حلفه لأتزوجن ولم يقيد بأجل، فإن قيد بأجل وعقد فيه ما يفسخ أبدا أو على من لا تشبه نساءه ومضى حنث حقيقة ولا يبر إلا يعقد صحيح ووطء مباح على مشبهة نسائه خلافا لظاهر الناظم تبعا لأصله من بره بمجرد العقد الصحيح على لائقه. (وفي ضمان الوجه حيث عن. في قوله لا أتكفل إذا. لم يشترط عدم غرمه بذا) أي: وحنث بضمان الوجه في حلفه لا أتكفل بمال؛ لأنه يؤول للمال ثم تعذر الغريم إن لم يشترط عدم الغرم عند تعذره وإلا فلا؛ لأنه يصير ضمان طلب وهو لا يحنث به، فإن حلف لا أتكفل وأطلق حنث بأنواع الضمان كلها حنث به أي بالضمان لوكيل عن شخص ولم يعلم بأنه وكيله في حلفه لا أضمن له أي للشخص إن كان الوكيل حسنة له من ناحيته أي: للشخص كقريبه وصديقه، وهل الحنث إن علم الحالف أنه من ناحيته ليكون بذلك كأنه علم بالوكالة فإن لم يعلم فلا حنث أو الحنث مطلقا علم أنه من ناحيته أو لا تأويلان أما إن علم أنه وكيل فالحنث اتفاقا.

(كذا بقول حالف ما خلته. أخبر عنه بالذي أخبرته. لمخبر) أي: وحنث الحالف المخبر بفتح الباء بقوله ما خلته أي: ظننته أي: ذلك الشخص قاله أي: ذلك الخبر لغيري أو لأحد بدون غيري لمخبر بالكسر متعلق بقوله أي: بقوله لمن أخبر بخبر

ناقلا له عن شخص كان قد أسر به الحالف وحلفه ليكتمنه ولا يبديه لأحد كما أشار له **بقوله**: (وكان قبل اقسما. ليكتمن ما به قد أعلما) أي: في حلفه ليسرنه ولا يخبرن به أحدا فنزل قوله ما خلته إلخ منزلة الإخبار به ولو لم يقصده؛ لأن الحنث يقع بأدنى سبب. (وباذهبي الآن إذا كان يلي. من بعد لا كلمت حتى تفعلي) صورتها قال لزوجته: إن كلمتك قبل أن تفعلي الشيء الفلاني فأنت طالق ثم قال لها: اذهبي فإنه يحنث الآن بذلك؛ لأن قوله: اذهبي كلام قبل أن تفعل المحلوف على فعله وهذا هو المشهور، فقوله: الآن متعلق بحنث المقدر الذي يتعلق به باذهبي أي و حنث الآن بمجرد قوله اذهبي أي: وحنث وقت قوله لها: اذهبي ولا ينتظر وقع الفعل.

(وليس قول لا أبالي منشئا. قول بما كلمت حتى تبدءا) صورتها حلف بالطلاق أو غيره أنه لا يكلم زيدا مثلا حتى يبدأه بالكلام فقال له زيد عند ذلك: إذا والله لا أبالي بك، فإن هذا لا يكون بداءة معتدا بها في حل اليمين، فإن كلَّمه قبل صدور كلام غير هذا حنث، وإنما لم يجعل قوله: لا أبالي بك كلاما؛ لأنه في جانب البر وهو لا يحصل إلا بكلام يعتد به، وجعل قوله: اذهبي كلاما؛ لأنه في جانب الحنث وهو يحصل بأقل الأشياء.

(وبإقالة يرى في لا ترك. في حقه شيئا لمبتاع ملك. وإن يف التقويم بل عنه وهن) أي: أن من باع سلعة لشخص بثمن ولم يقبضه من المشتري ثم حلف لا ترك من حقه الذي هو ثمن السلعة المبيعة شيئا ثم تقايلا في السلعة المبيعة، فإن كانت قيمتها حين الإقالة قدر الثمن الذي بيعت به أو أكثر فلا حنث، وإن كانت أقل منه حنث، فقوله: إن لم يف - بالياء المثناة من تحت - أي: المبيع أي: عوض ما وقعت الإقالة فيه وبالتاء المثناة من فوق أي: السلعة أي: قيمتها إن لو بيعت الآن، ولا بد أن يكون وفاء محققا غير مشكوك فيه فلو كان مشكوكا فيه فلا ينفعه ويحنث الحالف البائع.

(لا إن على المختار أخر الثمن) معطوف بحسب المعنى على قوله: بالإقالة أي: لا بتأخير الثمن، والمعنى أنَّ مَن حلف لا ترك من ثمن سلعته التي باعها شيئا

فأخر الثمن على المشتري إلى أجل فإنه لا يحنث على ما اختاره اللخمي من الخلاف، ولأنه حسن معاملة لا إسقاط من الحق ولا يقال: الأجل له حصة من الثمن؛ لأنه إذا وقع التأجيل ابتداء.

(كحالف أخذت مالا قد دفن. من بعد فحص ثم يلفى مستكن) يعني أن من دفن مالا ثم طلبه فلم يجده ناسيا لمكانه الذي دفنه فيه فحلف بالطلاق أو بغيره أن زوجته أخذته ثم أمعن في النظر ثانيا فوجده في المكان الذي دفنه فيه وأولى غيره فإنه لا حنث عليه في ذلك؛ لأن معنى يمينه إن كان المال ذهب فما أخذه إلا أنت ولم يذهب وهذا واضح حيث كان حين اليمين معتقدا أنها أخذته وإلا ففي المسألة تفصيل. انظره في الكبير أي: كبير الخرشي.

«كـذَا بـتـركِـهـا مـع الـعـلْـمِ بـلا ... خـرجْـتِ دونَ الإذنِ لا إن حَـصَـلا»

«إذن لأمْـــرٍ ثـــمَّ زادت بـــعـــدُ ... بـغـيـر عـلـمٍ فـهْـوَ عـذرٌ يـبـدُو»

«كـذا بـعـوده لـهـا مـن بـعـدِ أن ... زايـلَـهـا بـحـادثٍ فـي لا سَـكَـنْ»

«ذي الـــدار أو دارَ فـــلانٍ وأتـــمْ ... بـــهـــذه إلا بـــكـــونـــه عَـــزَمْ»

«مـــا دامـــت الـــدارُ لـــه لا إن ذَكَـــرْ ... دارَ فـــلانٍ وبـــهـــذي لـــم يُـــشِـــرْ»

«ولا إنِ الـمـحـلـوفُ عـنـهـا خـربَـتْ ... صـارت طـريـقـاً بـعـده وانـدَرَسَـتْ»

«والـحـنـثُ بـالدُّخول فـيـهـا لا يـقـعْ ... إلا إذا الـــهـــدمُ بـــأمـــره صُـــنِـــعْ»

«وحـــالـــفٌ لا بـــاعَ مـــن زيـــدٍ ولـــهْ ... بـفـعـلـه يـحـنِـثُ مـعْ مَـن وكَّـلَـهْ»

«إن كـــان مـــن نـــاحـــيـــة الـــمـــوكِّـــلِ ... ومـعَ فـقْـدِ الـشَّـرطِ حِـنْـثـاً أبـطَـلْ»

«وإن يـقُـلْ فـي حـيـن بـيـعِ مُـوتَـلـي ... أنـا حـلـفـتُ فـيـقـولُ هُـوَ لِـي»

«ثُـــمَّـــتَ صـــحَّ أنـــه لـــذي قَـــسَـــمْ ... فـالـواجـبُ الـتَّـحـنـيـثُ والـبـيـعُ لَـزِمْ»

«ومـقـسِـمٌ عـلـى قـضـائـه بـحـقْ ... إلا إذا أخَّـــرَهُ مَـــن اسْـــتَـــحَـــقْ»

«فـأخـذ الـوارثُ بـعـدُ أن هَـلَـكْ ... أجـزأه عـن حِـنْـثِـهِ مـا قـد سَـلَـكْ»

«لا فـي دخـولِ الـدَّار فـهْـوَ حـانـثُ ... إذ ذاكَ لا يـفـيـدُ فـيـه الـوارثُ»

«كـذاكَ تـأخـيـرُ الـوصـيِّ بـالـنَّـظَـرْ ... إن لـم يـكـنْ دَيْـنٌ مُـحـيـطٌ يُـعـتـبـرْ»

«كـذا الـغـريـمُ إن أحـاطَ الـدَّيـنَ مـعْ ... إبـرائـه مـمـا بـه الـمـيْـتُ اتُّـبِـعْ»

«وفـي حـصـول الـبِـرِّ فـي لأَطـأَنَّ ... زوجـاً بـوطءٍ بـمـحـيـضٍ اقـتَـرَنْ»

«وفي لتأكلنَّها فمُنعتْ بخطفِ هرَّةٍ لهَا فأُكِلَتْ»
«من بعد شقِّ جلدِهَا أو بعدَما قد فسدتْ قولان في الكلِّ انتَمَى»
«إلا إذا منها التَّواني قد حَصَلْ إلى فسادِ الشَّيءِ فالبِرُّ بَطَلْ»
«وحِنثُهُ بواحدٍ إن قَالَ لا كُسَوْتُهَا الثوبينِ فيها نُقِلا»
«معْ نيَّةِ الجمعِ من الذي حَلَفْ واستَشْكِل الإحَنَاثَ بعضُ مَن سَلَفْ»

قوله: (كذا بتركها مع العلم بلا. خرجت دون الإذن) أي: وبتركها عالمة في لا خرجت إلا بإذني. قال ابن رشد في رسم حلف من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق بعد أن ذكر مسألة العتبية تحصيل القول في هذه المسألة: أن الرجل إذا حلف على امرأته أن لا تخرج فليس لها أن تخرج إلى موضع من المواضع وإن أذن لها، وإذا حلف لامرأته أن تخرج فلها أن تخرج حيث شاءت إذا لم يأذن لها، وإذا حلف أن لا تخرج إلا بإذنه ولم يقل: إلى موضع من المواضع فيجزئه أن يقول لها: اخرجي حيث شئت فيكون لها أن تخرج حيث شاءت وكلما شاءت فلا يحنث، وإن أذن لها في موضع بعينه فذهبت إلى غيره حنث، فإن ذهبت إليه ثم ذهبت منه لغيره فقيل: لا يحنث وهو قول ابن القاسم في الواضحة، وقيل، يحنث وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد وقول أصبغ في نوازله، وفي الواضحة فإن رجعت تاركة للخروج ثم خرجت ثانية من غير إذنه حنث وإن رجعت من الطريق لشيء نسيته ونحو ذلك من ثوب تتجمل به ونحوه ثم خرجت ثانية على الإذن الأول فقيل: يحنث، وقيل: لا يحنث اختلف في ذلك قول ابن القاسم فله في سماع أبي زيد إنه لا يحنث، وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن نافع، وله في الواضحة أنه يحنث، وهو قول أصبغ.

وأما إذا حلف أن لا تخرج إلى موضع من المواضع إلا بإذنه أو قال: إلى موضع ولم يقل: من المواضع فأذن لها إلى موضع فخرجت إلى غيره أو إليه وإلى غيره حنث اهـ باختصار من الحطاب .

قوله: (لا إن حصلا. إذن لأمر ثم زادت بعد . بغير علم) أي: لا يحنث من حلف لا يأذن لزوجته في خروجها إلا لزيارة والديها مثلا إن أذن لها في الخروج

لأمر كزيارة والديها وعيادة مريض ثم زادت بعد بغير علم من الزوج حال الزيادة والاقتصار بها فإن علمها حالها حنث تنزيلا لعلمه منزلة إذنه في الحنث لوقوعه بأدنى سبب، وأما علمه بها بعد فعلها فلا يوجب حنثه فهذه مسألة مستقلة ليست متممة ما قبلها. (كذا بعوده) أي: الحالف لسكناها أي الدار التي حلف لا يسكنها بعد أن زايلها بعد خروجه منها من ملكه وهي بملك شخص آخر أي: غير الحالف.

(في لا سكن) في حلفه لا سكنت هذه الدار وهي في ملكه وسكنها في ملك المشتري فيحنث إن لم ينو ما دامت في ملكه قبل وفي ذكر العود نظر؛ إذ لا يتقيد حنثه بتقدم سكناه ثم عوده، وأجيب بأن العود بمعنى الدخول كقوله تعالى: (لتعودن في ملتنا) أي: لا لتدخلن أي: وبدخوله على وجه السكنى للدار (أو) حلف لا سكنت (دار فلان وأتم) **قوله**: (بهذه) قال في الأصل: وبعوده لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (إلا لكونه عزم . ما دامت الدار له لا إن ذكر. دار فلان وبهذي لم يشر) لما في اسم الإشارة من التعيين فلا يزيله انتقال الملك؛ لأنه إنما كره تلك البقعة إلا أن ينوي في المسألتين ما دامت له، ولو قال: دار فلان ولم يقل: هذه فباعها فلان فسكنها الحالف لم يحنث إن لم ينو عينها (ولا إن المحلوف عنها) أي: الدار (خربت) و(صارت طريقا) يعني أنه إذا حلف لا دخلت هذه الدار فخربت الدار وصارت طريقا فإنه لا يحنث بالدخول فيها وهذا معنى **قوله**: (فالحنث بالدخول فيها لا يقع. إلا إذا الهدم بأمره صنع) أي: إلا إذا كان الحالف أمر بتخريبها وتصيرها طريقا فإنه يحنث معاملة له بنقيض قصده، أما إذا لم يأمر بذلك فإنه لا يحنث قال في الأصل: ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر بالتخريب (وحالف لا باع) شيئا (من زيد) ولا اشترى منه فباع أو اشترى مع من وكله أي: الوكيل فإنه يحنث إن كان الوكيل (من ناحية الموكل) كقريبه وصديقه وظاهره تبعا لأصله كالمدونة علم الحالف من ناحيته أم لا، وفي الموازية إنما يحنث إذا علم أنه من ناحيته، وهل هو خلاف أو وفاق؟ تأويلان محلهما حيث لم يعلم الحالف الوكالة وإلا حنث إن لم يقل الحالف حين البيع أنا حلفت لا أبيع لفلان وأخاف أنك وكيله، بل وإن قال الحالف حين البيع لوكيل المحلوف عليه:

أنا حلفت أن لا أبيعَ لفلان وأخشى أن تكون وكيله في الشراء فقال الوكيل: هو لي وهذا معنى **قوله**: (وإن يقل في حين بيع موتلي .. إلخ البيت.

(ثمت صح) أي: ثبت أنه أي الوكيل ابتاع له حنث ولزم البيع أي فالواجب التحنيث والبيع لزم الحالف فليس له فسخه ما لم يقل: إن ثبت شراؤك لفلان فلا بيع بيني وبينك: فإن كان قال: له ذلك وثبت شراؤه لفلان فللبائع رد البيع ولا يحنث على المعتمد.

(ومقسم على قضائه بحق... إلخ البيتين اللذين تضمنا قول الأصل: وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني . أي: ومن حلف لغريمه لأقضينك حقك إلى أجل كذا إلا أن تؤخرني ومات المحلوف له وأخر وارثه الحالف أجزأ تأخير الوارث الرشيد فلا يحنث بعدم دفع الحق في الأجل الذي حلف عليه، وهذا معنى **قوله**: (أجزأه عن حنثه ما قد سلك. لا في دخول الدار فهو حانث) أي: لا في دخول دار وتأخير وصي أي: لا يجزئ إذن الوارث في دخول دار حلف لا يدخلها إلا بإذن زيد وهو غير مالكها فمات زيد فلا يكفي إذن وارثه ابن يونس؛ لأن الإذن ليس حقا يورث فإن دخل مستندا لإذن الوارث حنث، فإن كانت الدار لزيد كفى إذن وارثه لانتقاله بالإرث.

(كذاك تأخير الوصي بالنظر) أي: وأجزأ تأخير الوصي على اليتيم أو السفيه أو المجنون حال كون التأخير بالنظر أي: المصلحة للمحجور عليه كخوف من جحد الحالف أو خصامه، فإن أخَّر الوصي الحالف بلا نظر بر الحالف أيضا وأجزأه وإن حرم على الوصي، وينبغي أخذ الدين حالا فتقييد الناظم تبعا لأصله تأخير الوصي بالنظر بجوازه ابتداء لا لإجزائه وقيد إجزاء تأخير الوارث الوصي **بقوله**: (إن لم يكن دين محيط يعتبر) بأن لم يكن عليه دين أو كان عليه دين غير محيط فإن كان عليه دين محيط ألحق للغريم كما أفاده **بقوله**: (كذا الغريم إن أحاط الدين مع. إبرائه) قال في الأصل: وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير غريم إن أحاط (وفي حصول البر في لأطأن) أي في حلفه بصيغة حنث نحو لأطأنها أي: زوجته فوطأها وطئا حراما لكونها حائضا مثلا حملا للفظه على معناه لغة وعدم بره حملا له على مدلوله شرعا قولان، فإن قيد بزمن ولم يطأ فيه لحيضها مثلا حنث.

(وفي لتأكلنها فمنعت. بخطف هرة...إلخ الأبيات الثلاثة المتضمنة قول الأصل: وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان إلا أن تتوانى. أي: وفي بره في حلفه لزوجته مثلا على قطعة لحم لتأكلنها فخطفتها هرة وبلعتها فشق جوفها أي: الهرة عاجلا وأخرجت منه القطعة قبل تحلل شيء منها فيه وأكلت أي: أكلت المرأة المحلوف عليها القطعة وهو قول ابن الماجشون وحنثه، وهو قول ابن القاسم قولان إن توانت المرأة في أخذها منه بأن كان بين يمينه وخطف الهرة قدر ما تتناولها المرأة وتحوزها لنفسها، فإن لم تتوان لم يحنث اتفاقا أو لم تخطفها الهرة وأخرتها حتى فسدت وأكلتها بعد فسادها فهل يبريه أم لا؟ قولان في كل من المسائل الثلاثة، واستثنى من القولين في الأخيرة فقط فقال: إلا أن تتوانى المرأة في أكل اللحمة حتى فسدت فيحنث اتفاقا ولا يرجع للأولى لعدم تأتي رجوعه لها ولا للثانية لتقييد القولين فيها بتوانيها.

قوله: (وحنثه بواحد... إلخ البيتين المتضمنين قول الأصل: وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتها ونيته الجمع واستشكل وفيها أي: المدونة فيمن طلبت منه امرأته أن يكسوها ثوبين فحلف أن لا يكسوها إياهما ونوى أن لا يجمع بينهما وكساها أحدهما الحنث بكسوتها بأحدهما أي: الثوبين في حلفه لا كسوتها أي: المرأة إياها والحال نيته الجمع أي: لا يكسوها الثوبين مجتمعين ولا متفرقين.

(واستشكل الاحناث) أي: الحنث (بعض من سلف) أي: استشكل تحنيثه بكسوة أحدهما بأنه مخالفٌ لنيته وقولهم: يحنث بالبعض إن لم ينو الجميع، ويجاب بحمل ذلك على يمين طلاق أو عتق معين وعليه بينة ورفع، فإن استفتى فينبغي الاتفاق على عدم حنثه . وبالله التوفيق.

ولما كان هذا الباب معظمه مبنيا على النصوص الاجتهادية والفرعيه ولا يوجد فيه من الأدلة الأصلية إلا القليل وقد قدمنا البعض منها في أول الباب.

والآن نجلب الأدلة الأصلية الموجودة في أبواب الأيمان من نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار سواء ما تقدم ذكره وما لم يذكر من دون مراعاة لترتيب النظم.

01 – عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر

فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلي عنه فأتينا إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: أنت كنت أبرهم وأصدقهم صدقت المسلم أخو المسلم. رواه ابنُ ماجه في الكفارات، باب: من ورى في يمينه (2110).

02 - وفي حديث الإسراء: " مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح". أخرجه البخاري في الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء وقال ابن عباس: حدثني أبو سفيان في حديث هرقل فقال يأمرنا يعني النبي ﷺ بالصلاة والصدق والعفاف (336).

03 - وعن أنس قال: أقبل النبي ﷺ إلى المدينة وهو مردف أبا بكر وأبو بكر شيخ يعرف ونبي الله شاب لا يعرف، قال: فيلقى الرجل أبا بكر فيقول: يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: "هذا الرجل يهديني السبيل" فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق وإنما يعني سبيل الخير. أخرجه البخاري في المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (3621).

04 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " يمينك على ما يصدِّقُك عليه صاحبك"، و قال عمرو: يصدِّقُك به صاحبك. رواه مسلم في الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف (3621).

05 - وفي لفظ: " اليمين على نية المستحلف". رواه مسلم وابن ماجه، وهو محمول على المستحلف المظلوم.

وفي باب من حلف فقال إن شاء الله:

06 - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث". رواه أحمد (7390).

07 - وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه. رواه الخمسة إلا أبا داود.

08 - وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " والله لأغزون قريشا، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشا، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشا ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله ثم لم يغزهم". أخرجه أبو داود في الأيمان، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت (2895).

وفي باب من حلف لا يهدي هدية فتصدق:

09 - عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ: " إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده وأكل معهم. أخرجه البخاري في الهبة، باب: قبول الهدية (2388).

10 - وعن أنس قال أهدت بريرة إلى رسول الله ﷺ لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية. متفق عليه.

وفي باب من حلف لا يأكل إداما بماذا يحنث:

11 - عن جابر عن النبي ﷺ قال: " نعم الإدام الخل". رواه مسلم في الأطعمة، باب: فضيلة الخل والتأدم به (3823). أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب: الزيت (3310).

12 - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة".

13 - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " سيد إدامكم الملح". أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب: الزيت (3306).

14 - وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبر شعير فوضع عليها تمرة وقال: " هذه إدام هذه". أخرجه أبو داود في الأيمان، باب: الرجل يحلف أن لا يتأدم (2837).

15 - وعن بريدة عن النبي ﷺ قال: " سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم". رواه ابن قتيبة في غريبه فقال: حدثنا القومسي حدثنا الأصمعي عن أبي هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكره.

16 - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفؤ أحدكم خبزته في السفر نزلا لأهل الجنة، فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة؟ قال: بلى، قال: تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبي ﷺ فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال: ألا أخبرك

بإدامهم؟ قال: بلى، قال إدامهم بالام ونون قال: ما هذا؟ قال: ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفا. أخرجه البخاري في الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة (3690).

وفي باب أن من حلف أنه لا مال له يتناول الزكاتي وغيره:

17 - عن أبي الأحوص ﵁ عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وعلي شملة أو شملتان فقال: هل لك من مال؟ فقلت: نعم، قد آتاني الله من كل ماله من خيله وإبله وغنمه ورقيقه، فقال: " فإذا آتاك الله مالا فلير عليك نعمه فرحت إليه في حلة".أخرجه أحمد في المسند (16595).

18 - وعن سويد بن هبيرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: " خير مال امرىء له مهرة مأمورة أو سكة مأبورة". رواهما أحمد (15284).

المأمورة الكثيرة النسل والسكة الطريق من النخل المصطفة والمأبورة هي الملفحة، وقد سبق أن عمر قال: يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، وقال أبو طلحة للنبي ﷺ: " أحب أموالي إلي بيرحاء مستقبلة المسجد". أخرجه البخاري في الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب وقال النبي ﷺ له أجران أجر القرابة والصدقة (1368).

وفي باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئا شهرا فكان ناقصا:

19 - عن أمِّ سلمة أنَّ النَّبيَّ ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرا، وفي لفظ: آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له: يا رسول الله حلفت أن لا تدخلَ عليهنَّ شهرا فقال: إن الشهر يكون تسعا وعشرين. أخرجه البخاري في النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه غير أن لا تهجر إلا في البيت والأول أصح (3803).

20 - وعن ابن عباس ﵁ قال: هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون أتى جبريل عليه السلام فقال قد برت يمينك وقد تم الشهر. رواه أحمد.

وفي باب الحلف بأسماء الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله تعالى:

21 - عن ابن عمر ﷺ قال: كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: " لا ومقلب القلوب". سبق تخريجه.

22 - وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فرجع فقال: " لا وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها". أخرجه أحمد (8294).

23 - وفي حديث لأبي هريرة عن النبي ﷺ: " يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا أسألك غيرها". أخرجه البخاري في الأذان، باب: فضل السجود (764).

24 - وفي حديث اغتسال أيوب بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك.

25 - وعن قتيلة بنت صيفي ﷺ أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون وإنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت. رواه أحمد والنسائي في الأيمان، الحلف بالكعبة (3713).

26 - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت . سبق تخريجه.

27 - وفي لفظ قال: قال رسول الله ﷺ: " من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله"، فكانت قريش تحلف بآبائها فقال: " لا تحلفوا بآبائكم".

28 - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون". رواه النسائي في الأيمان، الحلف بالأمهات (3709).

وفي باب ما جاء في وأيم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك:

29 - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن

شاء الله فلم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن جميعا فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة، فجاءت بشق رجل، وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون. أخرجه البخاري في الجهاد، باب: من طلب الولد للجهاد (2607).

وهو حجة في أن إلحاق الاستثناء ما لم يطل الفصل ينفع وإن لم ينوه وقت الكلام الأول.

30 - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في زيد بن حارثة: وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة. أخرجه البخاري في المناقب، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ وسلم وقال البراء عن النبي ﷺ: أنت أخونا ومولانا (3451).

31 - لما وضع عمر على سريره جاء أمير المؤمنين علي ﷺ فترحم عليه وقال: وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك. أخرجه البخاري في المناقب، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ﷺ (3409).

32 - وقد سبق في حديث المخزومية وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها.

33 - وقول عمر لغيلان بن سلمة: وأيم الله لتراجعن نساءك. أخرجه الترمذي في النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (1047).

34 - وفي حديث الإفك فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة: لعمر الله لنقتلنه. متفق عليه: أخرجه البخاري في المغازي، باب: حديث الإفك (3826)، ومسلم في التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (4974).

35 - وعن عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقا للعباس أنه لما كان يوم الفتح جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله بايعه على الهجرة فأبى وقال: " إنها لا هجرة" فانطلق إلى العباس فقام العباس معه فقال: يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت فقال النبي ﷺ: " لا هجرة"

فقال العباس: أقسمت عليك لتبايعنه قال: فبسط رسول الله ﷺ يده فقال: " هات أبرره عمي ولا هجرة". رواه أحمد (15000).

36 - وعن أبي الزاهرية عن عائشة أن امرأة أهدت إليها تمرا في طبق فأكلت بعضه وبقي بعضه فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته، فقال رسول الله ﷺ: " أبريها فإن الإثم على المحنث". رواه أحمد (23691).

37 - وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ليس منا من حلف بالأمانة". سبق تخريجه.

وفي باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر:

38 - عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (1164).

39 - وعن ابن عباس في حديث رؤيا قصها أبو بكر أن أبا بكر قال: أخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبت أم أخطأت فقال: أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: لا تقسم. أخرجه البخاري في التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (6524).

وفي باب ما يذكر فيمن قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا:

40 - عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال. رواه مسلم في الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (161).

41 - وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من قال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقالم يعد إلى الإسلام سالما. رواه أحمد (21928).

وفي باب ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين:

42 - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق". أخرجه أحمد (8382).

43 - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل: فعلت كذا، قال: لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت، قال: فقال له جبريل عليه السلام: قد فعل، ولكن الله عز وجل غفر له بقوله: لا والذي لا إله إلا الله هو. أخرجه أحمد (5829).

44 - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: اختصم إلى النبي ﷺ رجلان فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده شيء، قال، فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: إنه كاذب إن له عنده حقه، فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته. أخرجه أحمد (2562).

45 - وعن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 225] في قول الرجل: لا والله وبلى والله. أخرجه البخاري في الأيمان، باب: قول تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (4241).

وفي باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده:

46 - عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك . سبق تخريجه.

47 - وفي لفظ: فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير. متفق عليهما.

48 - وفي لفظ: إذا حلفت على يمين فكفِّر عن يمينِكَ ثم ائت الذي هو خير. رواه النسائي وأبو داود. وهو صريح في تقديم الكفارة.

49 - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفِّرها وليأت الذي هو خير". رواه مسلم.

50 - وفي لفظ: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه". رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

51 - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير". رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

52 - وفي لفظ: " فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه". رواه مسلم.

53 - وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: " لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها".

54 - وفي لفظ: " إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير".

55 - وفي لفظ: " إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني". متفق عليها.

56 - وعن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: " لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا في قطيعة رحم".

57 - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الرجل يقوت أهله قوتا في سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتا في شدة، فنزلت من أوسط ما تطعمون أهليكم. أخرجه ابن ماجه في الأيمان، باب: من أوسط ما تطعمون أهليكم (2104).

58 - وعن أبيِّ بنِ كعب وابن مسعود أنهما قرآ فصيام ثلاثة أيام متتابعات. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينها أم لا 3/ 488.



فصل في النذر

«والنَّذرُ عند الفقهاء عُرِّفَا هوَ التزامُ مسلم قد كُلِّفَا»
«ولو بحال غَضَبٍ وإن يَقُلْ إلا لأنْ يبدو لي فلا يَحِلْ»
«كذاك إلا إن أرى مَن الَّذِي نذرتُ خيراً فالوجوبُ نَفِذِ»
«ذا بخلافِ إنْ فلانٌ شاءَ فهْوَ بها معلَّقٌ أداءَ»
«وإنما يلزمُ منه ما نُدبْ لا ما أبيحَ أو بمنعٍ أو وَجَبْ»
«كمثْل لله عليَّ أو عَلَيْ ضحيَّةٌ أبْتِلُها مِمَّا لَدَيْ»
«والنَّذرُ منه يستحبُّ المطلَقُ لا نذرُ ما كُرِّرَ والمعلَّقُ»
«وكرهوا مكرَّراً منه وَفِي كُرهِ مُعَلَّقٍ تردُّدٌ يَفِي»
«وواحدُ البُدنِ على مَن نَذَرَهْ حتمٌ فإن لم يستطعْ فَبَقَرَهْ»
«فإن يَبِنْ عجزٌ فسبعٌ تجبُ من الشِّياهِ لا سواهَا يُطلبُ»
«وواجبٌ صومٌ بشغرٍ نُذِرَا وثلْثُه وقتَ يمينٍ صَدَرَا»
«إلا لنقصٍ بعدَهُ ما فما بَقِي بِفِي سبيلِ الله مَا لي أنْفِقَا»
«وهْوَ الجهادُ والرِّباطُ بمَحَلْ خِيفَ به شَنُّ العدوِّ إنْ يَحِلْ»
«ومن سوى الثُّلْثِ عليه أنفقَا إلا إذا بما لِهِ تَصَدَّقَا»
«على الذي عُيِّنَ فالَّذي وَجَبْ عليه بذلُهُ جميعَ ما اكتَسَبْ»
«وكُرِّرَ الثُّلْثُ إذا خرجَ منْ قبلُ وإلا فبقولَيْنِ قَمِنْ»
«كذاك ما سَمَّى وإن مُعَيَّنَا على الجميعِ قدْ أتَى مُبَيَّنَا»
«وبعثُه ما كسلاحٍ وفَرَسْ لموضعٍ فيه العدوُّ يُحْتَرَسْ»
«وبيعَ مع تعويضِهِ إن لَم يصل كهديِهِ ولو بعيبٍ اتَّصَلْ»
«على الأصحِّ وله فيه إذا ما بيعَ إبدالٌ بأفضلَ احْتَذَا»
«وبيع ما كالثَّوبِ والبعثُ مُنِعْ وثمنُ المبعوثِ في هَدْيٍ دُفِعْ»
«وهلْ كلامُ من أمامِنَا اختَلَفْ في البيعِ والتقويم أو لا يَتَّصِفْ»
«به بل التقويمُ نَدْبٌ أو يَقَعْ مع اليمين تأويلاتٌ تُتَّبَعْ»

«وعُوِّضَ القاصرُ أدنى أمْكَنَهْ ثم لعجزٍ فليكنْ للخَزَنَهْ»
«يصرَفُ إن تحتجْ لهُ فيما صَلَحْ والبذلُ بالمكانِ إنْ تَغْنَ يَصِحْ»
«ومالكٌ أعظمَ أن يُشرَّكَا غيرُهمُ لأنَّ ذاكَ تُرِكَا»
«لهم ولايةٌ منَ النَّبِي صلَّى عليه الله منْ زَكِي»

النذر:

معنى النذر لغة واصطلاحاً:

فصل: في ذكر أركان النذر وأحكامه قال في التنبيه في فصل النذر بالذال المعجمة النذور جمع نذر وربما جمع على نذر بضم النون والذال، يقال: نذرت أنذر - بفتح الذال المعجمة - في الماضي وكسرها أو ضمها في المستقبل ومعناه الالتزام انتهى.

قال ابن عرفة: النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ على نفسه لله أمرا، لحديث: " من نذر أن يعصي الله فلا يعصه "[1] وإطلاق الفقهاء على المحرم نذرا بمعنى أن النذر يطلق بمعنى أعم وبمعنى أخص، والأعمُّ يُطلق على المندوب والمكروه والحرام، لما ورد في الإطلاقات الشرعية والأحاديث النبوية، ثم قال ابن عرفة: وأخصه المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر هذا يمين حسب ما مر.

شرح قيود التعريف:

قوله: طاعة أخرج به المكروه والمباح والمحرم الداخل في الأعم.

وقوله: بنية قربة أخرج به التزام الطاعة لا بنية قربه وهو أحد أقسام اليمين.

وقوله: لا لامتناع من أمر أخرج به اليمين؛ لأنه لامتناع من أمر وهو عدم فعل المحلوف عليه.

أركان النذر:

وأركانه ثلاثة: الصيغة وستأتي عند قوله: كمثل لله علي أو علي ضحية والشيء

---

(1) أخرجه أبو داود في الأيمان، باب: ما جاء في النذر في المعصية (2862).

الملتزم وسيأتي عند قوله: (وإنما يلزم منه ما ندب) والشخص الملتزم به وهو ما أشار له **بقوله**: (هو التزام مسلم قد كلفا) يعني: أنه يشترطُ في الملتزم للنذر أن يكون مسلماً مكلَّفاً، فلا يلزم الكافرَ الوفاءُ بنذره، فلو أسلم ندب له الوفاء به، ولا يلزم الصبي ويستحب له وفاؤه ولا المجنون، ويلزم الزوجة والمحجور البالغ والرقيق، وبعبارة أخرى وشمل كلام الناظم تبعا لأصله الزوجة والمريض حيث كان نذرهما بغير المال أو به ولم يزد على الثلث، فإن زاد فللزوج رد الجميع والنذر من التبرع وللوارث رد ما زاد على الثلث فقط قال في أسهل المسالك في باب الحجر:

وزوجة في غير ثلث تعترض كذا مريض مات من ذاك المرض

وشمل كلامه أيضا السفيه وفيه نظر؛ إذ على وليِّه ردُّ نذره مطلقا (ولو بحال غضب) أي: ولو كان الناذرُ غضبانَ على المعروف لرد ما حكي عن ابن القاسم أن فيه وفي اللجاج كفارة يمين وأنه أفتى ابنه عبد الصمد بذلك وكان حلف بالمشي إلى مكة فحنث وقال له: إن افتيتك بقول الليث فإن عدت لم أفتك إلا بقول مالك ابن بشير هذا أحد أقوال الشافعي وكان بعض الأشياخ يميل إليه ويعدونه نذرا في معصية لا يلزم الوفاء به، واللجاج أن يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها بإلزامها النذر كقوله: لله عليَّ نذر إن كلَّمتُ فلانا ونحو ذلك مما يقصد به غيظ نفسه والتشديد عليها والتبرر والرضى أن يكون على سبيل الشكر لله عليَّ نذر إن شفى الله مريضي مثلا، وقد ذكر الحطاب ما يفيد كراهة نذر اللجاج.

(وإن يقل. إلا لأن يبدو لي فلا يحل) قال في المدونة: من قال: عليَّ المشيُ إلى بيت الله إلا أن يبدوَ لي أو إلى أن أرى خيراً من ذلك فعليه المشي ولا ينفعه استثناؤه، يريد إلا أن يمضي يمينه بفعل فينفعه قوله: إلا أن يبدو لي في الفعل، قال المواق: وقد رجَّح ابنُ يونس أنَّ قولَه: إلا أن يبدو لي كقوله: إلا أن يشاء فلان، وهذا لا شيء عليه حتى يشاء فلان، فكذلك إذا لم يشأ هو.

ومن الخرشي: فلو قال: هذا نذر إن شاء فلان فإنه لا يكون نذرا إلا بمشيئته كأنت طالق إن شئت، أبو الحسن: فلو مات قبل أن يجيز أو يرد فلا شيء على الحالف، وأما إن علق النذر على مشيئة الله كإن كلمت فلانا فعليَّ المشي إلى

مسجد مكة أو عليَّ الحج إن شاء الله ثم كلمه لزمه ذلك على المشهور، وإلى ما سبق أشار بالأبيات الثلاثة: (وإن يقل. إلا لأن يبدو لي - إلى قوله - فهو بها معلق أداء) **قوله**: (وإنما يلزم منه ما ندب) قال في أسهل المسالك:

والنذر في الشرع التزام مسلم   مكلف ما حكمه الندب اعلم

يعني أن النذر لا يلزم منه إلا ما كان مندوبا فعله أو تركه في المباح كنذر علي أن أمشي في السوق؛ إذ لا قربة فيه والمكروه أحرى كنذر عليَّ أن أصلي نفلا بعد العصر والمحرم أحرى كنذر عليَّ أن أشرب الخمر والواجب لازم بنفسه كصلاة الظهر مثلا ونذر المحرم محرم، وفي كون المكروه والمباح كذلك قولا الأكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات، وإلى ما سبق أشار **بقوله**: (لا ما أبيح أو بمنع قد وجب) **قوله**: (كمثل لله علي أو علي. ضحية ابتلها) أي: أقطعها (مما لدي) أي: مما عندي أو ركعتا الفجر أو الضحى أو صدقة أو عمرة مكة ولو لم يلفظ بالنذر على الصحيح أو علقه على واجب أو حرام أو مندوب أو مكروه أو مباح أو غيرها.

وقوله: (والنذر منه يستحب المطلق) وهو ما ليس بمعلق على شيء ولا مكرر وهو ما لقبه على نفسه شكرا لله تعالى على نعمة وقعت كمن شفى الله مريضه أو رزق ولدا أو زوجة فنذر أن يصوم أو يتصدق كذا ما ليس شكر على شيء حصل (لا نذر ما كرر) كنذره صوم كل خميس أو إثنين؛ لأنه ربما أتى به على كسل ومخافة التفريط في الوفاء به، وإلى هذا أشار **بقوله**: (وكرهوا مكررا منه وفي. كره معلق تردد يفي) كأن يقول: إن شفى الله مريضي أو إن رزقني كذا فعلي صدقة بدينار؛ لأنه كأنه أتى به على سبيل المعاوضة لا القربة المحضة تردد وهو لا زم بعد الوقوع كالمكرر، ومحل التردد إن علقه بمحبوب ليس من فعله كما مثلنا، فإن كان من فعله كره اتفاقا كذا ذكروا، لكن ما كان فعلا له قد يكون مندوبا ومباحا ومكروها ومحرما، والظاهر الندب في الأول والحرمة في الأخير، ونقل المواق عن الباجي لا خلاف في جواز النذر، وأما حديث النهي عنه وأنه يستخرج به من البخيل[1] فإن معناه أن ينذر لأمر من أمور الدنيا، قال الحطاب: قال في التلقين:

(1) أخرجه أبو داود في الأيمان، باب: النهي عن النذور (2861).

ويلزم عند وجود شرطه سواء كان شرطه مباحا أو طاعة أو معصية كان فعلا للناذر أو لغيره من العباد أو بفعل الله تعالى.

قوله: (وواحد البدن على من نذره ... إلخ البيتين المتضمنين قول الأصل: ولزم البدنة بنذرها، فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه. وواحد البدن جمع بدنة والبدنة الواحدة من الإبل ذكر أو أنثى لإطلاقها عليهما فتاؤها للوحدة لا للتأنيث، فإن لم يستطع فبقرة لقول الخليل: البقر من البدن، فإن عجز عن البقرة فإنه يلزمه أن يخرج سبع شياه من سن الأضحية وصفتها، فإن عجز عن الغنم فإنه لا يلزمه شيء لا صيام ولا غيره، بل يصبر لوجود الأصل أو بدله أو بدل بدله، فلو قدر على دون السبعة من الغنم فإنه لا يلزمه إخراج شيء من ذلك، وهو ظاهر كلام الناظم تبعا لأصله والمواق، وقال بعض: يلزمه ثم يكمل متى أيسر وهو الظاهر؛ لأنه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد، وكلام الناظم تبعا لأصله فيمن نذر بدنة كما هو ظاهر، أما لو نذر هديا مطلقا فإن نوى نوعا لزم وإلا فالأفضل البدنة ثم البقرة ثم الشاة.

قوله: (وواجب صوم بثغر نذرا) أي: ولزم صيام بثغر - بفتح المثلثة وسكون الغين - أي: بلد إسلام بساحل البحر يخشى هجوم العدو منه ولو كان الناذر بموضع أفضل منه كمكة كما في المدونة، ومثل الصوم الصلاة كما في ابن عرفة، وقال التتائي: لا يلزم الإتيان للصلاة من مكة ويمكن حمل ما لابن عرفة على من ليس بمكة والمدينة كمكة.

(وثلثه وقت يمين صدرا) أي: وثلثه حين يمينه لمن حلف بقوله: مالي في سبيل الله تعالى إن فعلت كذا أو لأفعلنه وقت اليمين لا ما زاد بعدها بهبة أو نماء أو ولادة فلو حلف وماله ألف وحنث وهو ألفان لزمه ثلث الألف.

وقوله: (إلا لنقص بعدما فما بقي) أي: إلا أن ينقص فما بقي فلو حلف وماله ألفان وحنث وهو ألف لزمه ثلث الألف رفقا به (بفي سبيل الله) أي: بقوله مالي في سبيل الله أو للفقراء والمساكين أو هدي للكعبة من كل ما فيه قربة غير يمين أو كان يمينا كمالي صدقة للفقراء إن فعلت كذا أو إن لم أفعله وحنث (وهو) أي: سبيل الله

(الجهاد) في سبيل الله فيعطى لمن في موضعه ولا يعطى من مقعد ولا أعمى ولا امرأة ولا صبي ولو قاتل ولا مريض ميئوس منه كما لابن رشد (والرباط بمحل . خيف به شن العدو) أي: هجومه (ومن سوى الثلث) وهو الثلثان الباقيان.

(عليه أنفقا. إلا إذا بماله تصدقا) أي: وأما لو قال ثلث مالي في سبيل الله تعالى فإنه ينفق عليه منه اتفاقا (إلا إذا بماله تصدقا. على الذي عين) أي: إلا لمتصدق به على معين (فالذي وجب. عليه بذله جميع ما اكتسب) أي: وإن كان المسمى معينا كزيد أو بني عمرو سواء أبقى لنفسه شيئا أو أتى ذلك المعين على الجميع، البناني: المراد بالمعين في كلامه مقابل الجزء الشائع كما يؤخذ من ابن غازي فقوله: وما سمي يشمل ثلاث صور الجزء الشائع كنصف وثلث والعدد كمائة وألف والمعين بالذات كالعبد والثوب والثاني والثالث يمكن إتيانهما على الجميع؛ فلذا بالغ عليهما ويترك له في هذا، وفي قوله: جميع ما اكتسب قدر ما عليه من دين وما يصرفه في حج فرض بلا سرف وكفارة وزكاة ونذر سابق وما يترك للمفلس. (وكرر الثلث إذا اخرج من. قبل) أي: وكرر ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الحالف بذلك إخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلثه لليمين الأولى ثم ثلث الباقي للثانية وهكذا إذا أخرج من قبل الثلث الأول لليمين الأولى بعد لزومه وقبل إنشاء الثاني نذرا كان أو يمينا، ومعلوم أن النذر يلزم بلفظه واليمين بالحنث فيه، وإلا أي: وإن لم يخرج الأول حتى أنشأ الثاني نذرا أو يمينا وفيها صورتان؛ لأنه إما أن يخرج بعد إنشائها وقبل الحنث فيها أو بعده.

(فبقولين قمن) أي: فقولان في الصور الثلاث بالتكرار والاكتفاء بثلث واحد لجميع الأيمان المنعقدة نقلهما ابن رشد.

قوله: (كذاك ما سمى) أي: ولزم الناذر ما سمى ماله إذا كان شائعا قال في الأصل: وما سمى وإن معينا أتى على الجميع - فقوله فيما سبق على معين المراد به الشخص كزيد، أو وصفه كبني زيد، والمراد بالمعين هنا المعين من المال وبهذا نستدرك ما وقع من التقديم والتأخير في التركيب - ثم نأتي بقول الأصل: وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في سبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل

خيف وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين (بشخصه كزيد أو وصفه كبني عمرو) فالجميع وكرر إن اخرج وإلا فقولان وما سمى وإن معينا (كبستاني أو داري سواء أبقى لنفسه شيئا) أو أتى على الجميع، وقد تقدم كلام البناني في المراد بالمعين.

وقوله: (وبعثه ما كسلاح... إلخ الأبيات الستة المتضمنة قول الأصل: وبعث فرس وسلاح لمحله إن وصل وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل، وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدى به، وهل اختلف هل يقومه أو لا أولا ندبا أو التقويم إذا كان بيمين تأويلات . أي: ولزم بعث فرس وسلاح نذرهما في سبيل الله أو حلف بهما فحنث لمحله أي: الجهاد وليس له إبقاؤه لنفسه وإخراج قيمته إن وصل أي أمكن وصوله، وإن لم يصل أي: لم يمكن وصوله لعارض بيع وعوض بثمنه في محله من نوعه من كراع وهو الخيل أو سلاح مما فيه إنكاء العدو، وشبه في البعث إن وصل والبيع والتعويض إن لم يصل فقال: كهدي كقوله: هذه البدنة هدي لمكة فيلزمه بعثها لمنى أو لمكة إن كانت تصل، وإلا بيعت وأرسل ثمنها لمنى أو مكة فيشتري به بدنة بدلها، ويلزم بعث الهدي إن كان سليما، بل ولو كان معيبا عيبا مانعا من الإجزاء، كما لو قال: عليَّ هديُ هذه البدنةِ وهي عوراء أو عرجاء على الأصح، وهو قول أشهب الحطاب: انظر من صححه، وأشار (بلو) إلى قول ابن المواز: إنه يباع المعين المعيب ويشتري بثمنه سليم، وله أي الناذر فيه أي: الهدي سليما أو معيبا إذا بيع لتعذر وصوله الإبدال بالنوع الأفضل كإبدال كبش ببقرة أو بدنة، وإن كان المنذور هديه معينا من جنس ما لا يهدى كثوب بيع يعني، فإن كان الذي نذره الإنسان والتزمه هديا مما يخالف الهدي في العادة كالثوب والعبد والفرس فإنه يبيعه هنا ويرسل ثمنه يشتري به هدي سليم مما يهدى في العادة ولا يرسله بعينه لموضع الهدي، وكره بعثه وأهدى به، يعني أنه يكره له أن يرسل ما هو كالثوب لإيهام تغيير سنة الهدي؛ لأن جنسها محصور في بهيمة الأنعام، فبعث ذلك بعينه يبطل هذا الحصر فإن ارتكب المكروه وأرسله فإنه يباع هناك ويشترى به هدي سليم ينحر بمحل الهدي، فقوله: وأهدى به راجع لهما أي: وبيع وأهدى به، وكره بعثه وعلى

تقدير بعثه أهدى به أي: بثمنه وهل اختلف هل يقومه أولا أولا ندبا أو التقويم إن كان بيمين؟ تأويلات.

في المدونة في النذر: أنه إذا أهدى ثوبا ونحوه أنه يبيعه ويبعث ثمنه ولا يبعثه بعينه، وهو معنى قوله: وإن كان كثوب بيع وكره بعثه، ووقع في العتبية وفي المدونة في موضع آخر من النذر جواز تقويمه على نفسه وإخراج قيمته، قال: في التوضيح وهو ظاهر المدونة في كتاب الحج، فحمل كثير من الأشياخ ذلك على الخلاف، واكتفى بظاهر اللفظ، وحمله بعضهم على الوفاق وأما ما وقع في العتبية مفسر لما في المدونة وإلى ذلك أشار بقوله: وهل اختلف أي: قول مالك في المدونة والعتبية مع موضع آخر من المدونة فلفظ اختلف بالبناء للفاعل أي: وهل ذلك حمل على الخلاف أولا وكأن قائلا قال له: وفي أيِّ شيء اختلف؟ فقال: هل يقومه على نفسه كما في العتبية وموضع آخر من المدونة أولا يقومه على نفسه بل يبيعه كما في المدونة هنا؛ لأنه رجوع في الصدقة؟ فقيل له: إذا قلنا بالتوفيق فترك التقويم الواقع فيها على أيِّ وجه فقال: يترك ندبا لا وجوبا، فلا مخالفة، بين قولها: يبيعه وقول العتبية: إن شاء باعه؛ لأن الأمر فيها بالبيع أمر ندب؛ لأن ترك المكروه مندوب، والمندوب موكول فعله وتركه إلى المشيئة، أو يقال: التقويم الواقع في العتبية إن كان الالتزام حصل بيمين حنث فيها؛ لأن الحالف لا يقصد قربة فلم يدخل في خبر العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، والبيع الواقع في المدونة على من التزم بغير يمين فهو متطوع قاصد القربة، فيدخل في الخبر، فهذه تأويلات ثلاث . هذا زبدة كلام ابن غازي.

قوله: (وعوض القاصر أدنى أمكنه) أي: فإذا عجز عن شراء بدنة أو بقرة فإنه يشترى به أقل الهدي وهو شاة، وهو المراد بقوله أدنى أمكنه (ثم لعجز) أي: فإن عجز عن ثمن شاة (فليكن للخزنه) أي: فإنه يصير إلى خزنة الكعبة يصرفونه في مصالحها إن احتاجت إلى ذلك، فإن لم تحتج إليه فإنه يتصدق به في أي: مكان قال في المدونة: وإن لم يبلغ ثمن هدي وأدناه شاة أو افضل منه ما لا يبلغ ذلك قال مالك: يبعثه إلى خزنة الكعبة ينفق عليها، وقال ابن القاسم: أحب إلي أن يتصدَّقَ به حيث شاء، قالوا: لأن الكعبة لن تكون في حاجته، قال مالك: فالكعبة

لا تنقض فتبنى ولا يكسوها إلا الملوك ويأتيها من الطيب ما فيه كفاية، قال: ومكانسها خوص لا تساوي إلا ما لا بال له فلم يبق إلا أن تأكله الحجبة وليس ذلك من قصد النذر في شيء ثم أشار إلى مسالة ليست من النذر استطرادا وكأنه جواب عن سؤال تقديره: هل يجوز أن يشركهم في خدمتها غيرهم، فقال: (ومالك أعظم أن يشركا) أي: استعظم، ومنع مالك ﷺ أن يشركا في خدمتها والقيام بمصالحها والتصرف فيها والحكم عليها غيرهم وأما نزعها منهم بالكلية فقد نص الحديث على منعه (لأن ذاك تركا. لهم ولاية من النبي) أي: بتولية وتمكين منه عليه الصلاة والسلام، قال المحب الطبري: الحجابة منصب بني شيبة ولاهم رسولُ الله ﷺ إياه، كما ولى عمه العباس السقاية ﷺ وصح في الحديث أنه قال: ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي هاتين، إلا سقاية الحاج وسدانة البيت وروي أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح قال لعثمان بن طلحة: " ائت بالمفتاح" فأتاه به ثم دفعه إلى عثمان فيما بعد وقال: " خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم"[1]، ثم ذكر الحطاب بحثاً في أنَّ هؤلاء درجوا أو أنهم باقون رجح فيهم بقاءهم إلى أيامه وقال: إنه في سنة تسعمائة وأربعين هجرية بل قال: إن في هذا الحديث المتقدم إشارةً إلى أنَّ هذه العائلة باقية لقوله ﷺ: "خالدة تالدة"، فقد قال أهل العلم: لا يجوز نزع السدانة منهم بل أعظم مالك أن يشرك غيرهم معهم؛ لأنها ولاية ولاها إياهم رسول الله ﷺ. قال المحب الطبري: هذا إذا حافظوا على خدمة البيت ولزموا في خدمته الأدب أما إذا لم يحفظوا حرمته فلا يبعد أن يجعل عليهم مشرف يمنعهم من هتك حرمته.

«ومشيُهُ لمسجدٍ قد شُرِّفَا ... ولو إلى الصَّلاةِ أو يَعْتَكِفَا»

«ومَن بما يَلْزَمُه أو يَنفصلْ ... وليأتِ بالعمرةَ ماشياً يَحِلْ»

«كمكَّةٍ والبيتِ والجزءِ شَرَكْ ... لا غيرِهِ إن لم يكنْ قَصْدُ النُّسُكْ»

«من حيثُ ما نَوَى وإلا حَلَفَا ... أو مثلَهُ إن حنثُهُ به وَفَا»

«ومشيُهُ حتمٌ عليه يُؤتَنَفْ ... مما به يُعتادُ مشيُ مَن حَلَفْ»

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب: النهي عن النذور 5/ 85.

«وجـائـزٌ ركـوبُـهُ بـمَـنْـهَـلِ أو حـاجـةٍ عـادَ لـهـا فـامـتَـثِـلِ»
«مـثـلَ طـريـقٍ قَـرُبـتْ فـي الـبَـرِّ تُـعـتـادُ مـا اضـطـرَّ لـه مـن بَـحْـرِ»
«لا إن علـى الأرجح يَعْتَدُ لتَمَامْ إفـاضـةٌ وسعـيُهَـا نِـلْـتَ الـمَـرَامْ»
«وعـادَ إن يـركـبْ كـثـيـراً بِـحَـسَـبْ مسافةٍ والـهديُ في القَضَا وَجَبْ»
«أوِ الـمـنـاسِـكَ فَـقَـطْ أو مـعـهَـا إفـاضـةٌ لا ذاكَ فـي ذِي وحـدَهَـا»
«نـحـو الـذي بـمـصـرِ مـمَّـا قَـرُبَـا مـن قـابـلٍ فـلـيَـمْـشِ مـا قـد رَكِـبَـا»
«مـن مـثـل مـا عُـيِّـنَ فـيـمـا قُـدِّمَـا وإن يـخـالـفْ فـلـه إن أَبْـهَـمَـا»
«إن ظـنَّ بـدءَ قُـدرةً وإلا مـقـدورُهُ مَـشَـى وإنْ مـا قَـلا»
«وركِـبَ الـبـاقـي وفـي الـهدْيِ فَـقَـطْ تـأمـرُهُ والـحـكْـمُ بـالـعَـوْدِ سَـقَـطْ»
«كـأنْ يَـقِـلْ كـالإفـاضـةِ فَـقَـطْ ولـو لـقـادرٍ فـهـديٌ لا شَـطَـطْ»
«وهـكـذا الـحـكـمُ بـعـامٍ عُـيِّـنَـا ولْـيَـقْـضِـهِ لـفـوتِ مـا فـيـه عَـنَـا»
«كـالـعـجزِ عـن عـوْدٍ وكـالإفـريـقِـي كـالـحكْـم في مُـرتكِـبِ الـتَّـفْـريـقِ»
«ولـو بـلا عُـذرٍ وفـي تَـحَـتُّـمِ جـمـيـعِـهِ بـالـمشـيِ فـي الـمـقَـدَّمِ»
«عَـقَـبَـةً ثـمَّ رُكـوبَ أُخـرَى تـحـقـيـقُ تـأويـلـيـنِ عـنـهـم يُـدْرَى»
«والـهـديُ حـتمٌ في سِوَى مَن شَـهَـدَا مـنـاسـكـاً فـنـدبُـهُ قـد عُـهِـدَا»
«وهْـوَ بـه فـي الـحـالـتـيـن مُـتَّـبَـعْ ولـو مـشـى جـمـيـعَـه لَـمَـا رَجَـعْ»

قوله: (ومشيه لمسجد قد شرفا) يعني: أن من نذر المشي إلى مسجد مكة في حج أو عمرة ونذر المشي لمسجد مكة لأجل صلاة به ولو نفلا فإنه يلزمه ذلك في الأولى وفي الثانية على المشهور، ويأتي ذلك ماشيا لا راكبا خلافا للقاضي إسماعيل في قوله: من نذر المشي للصلاة لا للحج لا يمشي بل يركب إن شاء، وأما مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فإنه إذا نذر المشي إلى أحدهما لا يلزمه ذلك على المشهور ويأتيهما راكبا كما يأتي عند قوله ومشي للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة وذاك في قوله:

مـشـي إلـى مـديـنـة أو إيـلـيـاء يـبـطـل إن لـم يـنـو أن يـصـلـيـا

أي: إن لم ينو صلاة بل نذر مطلق المشي، ولا فرق بين الصلاة والصوم

والاعتكاف في لزوم ذلك إذا نذر شيئا من ذلك لأحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وإيلياء.

قوله: (ومن بما يلزمه أو ينفصل) يعني أن من نذر المشي إلى مكة وهو قاطن بها سواء كان بالمسجد أو خارجا عنه فإنه يلزمه أن يخرج إلى الحل ويأتي بعمرة ماشيا في إيابه، وإن أحرم من الحل خرج للحل راكبا ومشي منه لمكة، وهذا معنى **قوله**: (وليأت بالعمرة ماشيا يحل. كمكة والبيت والجزء) التشبيه تام أي وكذا إذا نذر المشي لمكة أو إلى البيت أو جزئه المتصل كالحجر والملتزم والركن والباب والشاذروان فإنه يلزمه الإتيان إليه ماشيا وإنما قال: إلى مكة أو إلى المسجد الحرام؛ لأن ذلك يحتوي على البيت والبيت لا يؤتى إليه إلا في حج أو عمرة لا غيره إن لم يكن قصد النسك، يعني أنه إذا نذر المشي إلى موضع غير المواضع التي تقدمت فإنه لا يلزمه شيء بسبب ذلك كما لو نذر المشي إلى زمزم أو إلى المقام أو إلى قبة الشراب أو إلى المروة وما أشبه ذلك من الأجزاء المنفصلة عن البيت ما هو داخل المسجد أو خارجه، ومحل عدم اللزوم في المنفصل عن البيت وجزئه إن لم ينو أحد النسكين الحج والعمرة، فإن نواه فإنه يلزم حينئذ الإتيان ماشيا إلى ذلك المحل ويدخل مكة محرما بما نوى وصار كالمتصل عند أكثر الشيوخ وعزاه عياض للمدونة.

(من حيث ما نوى وإلا حلفا) يعني أن من نذر المشي إلى مكة أو حلف بذلك وحنث فإنه يلزمه المشي من موضع نواه في النذر والحلف، فإن لم تكن له نية فإنه يلزمه المشي من موضع نذره وفي الحلف من موضع حلفه، فإن حنث بموضع غير موضع الحلف فإنه يلزمه المشي منه إن كان مثل موضع الحلف في البعد، فإن كان دون موضع الحلف ولو يسيرا رجع لموضع الحلف ومشى منه وقيل في اليسير بمشي من موضعه ويهدي والمراد بالمثلية في المسافة لا في الصعوبة والسهولة ومقتضى قوله: إن حنث به أنه إذا مشى من مثل موضع الحلف ولم يكن حنث به أنه لا يجزئه وكلام اللخمي في ذلك يفيد أنه يجزئه، ونقل الشارح وابن عرفة وغيرهما يدل على أن الحنث به ليس بشرط.

(ومشيه حتم عليه يؤتنف. مما به يعتاد) يعني أن من نذر المشي لمسجد مكة مثلا ولا نية له أنه يلزمه أن يمشي من الموضع المعتاد للحالفين وغيرهم أو للحالفين فقط، وأما المعتاد لغيرهم فقط فلا يمشي منه ويترك المعتاد للحالفين، فإن لم يكن للابتداء عرف بموضع ولا هناك نية فمن حيث حلف أو نذر.

(وجائز ركوبه بمنهل) أي: في مكان النزول لحوائجه وما يتعلق به أعم من أن يكون فيه ماء أم لا (أو حاجة عاد لها فامتثل) أي: وركب في طريقه لحاجة نسيها وعاد لها وبهذا فارق ما قبله.

(مثل طريق قربت في البر. تعتاد) يعني أن من نذر المشي إلى مكة فله أن يمشي في الطريق القريب إن كان معتاد المشي فيه، فإن لم تكن معتادة فليس له أن يمشي منها، وظاهر كلام الشارح كعبارة المواق اعتبار الاعتياد ولو لغير الحالفين، والذي يقرره أكثر شيوخنا أنه إنما يعتبر الاعتياد للحالفين فقط أو لهم ولغيرهم، وأما لو اعتيدت البعدى للحالفين والقربى لغيرهم مشى من البعدى، ثم إنه إذا كان كل من القربى والبعدى معتاد له فله المشي في أيهما شاء، وإن لم تعتد واحدة منهما فإنه يمشي البعدى كما أشار له (ه) في شرحه.

(ما اضطر له من بحر) أي: وبحر اضطر له يعني: أن من لزمه المشي إلى مكة وهو في جزيرة في البحر مثلا ولا يمكنه الوصول إلى البر إلا في السفن فإنه يجوز له أن يركب في السفينة إلى البر ثم يمشي ما بقي من طريق مكة.

وقوله: وبحرا إلخ معطوف على محل في المنهل، وقوله: وبحرا يدخل في عمومه القديم والحادث (لا إن على الأرجح يعتد) يعني أن البحر المعتاد لغير الحالفين كالتجار والحجاج لا يركبه بل يمشي من محل اعتاد الحالفون المشي منه وأما لو اعتاد الحالفون ركوبه ركبه.

وقوله: (لتمام. إفاضة وسعيها نلت المرام) أي: للإفاضة لمن قدم السعي وسعيها لمن لم يقدمه ويحتمل عود ضمير سعيها للعمرة وعلى كل يفوته الكلام على المسألة الأخرى (وعاد) أي: رجع وجوبا لمكة من بعض المشي فيمشي الأماكن التي ركبها ولو كانت جل الطريق على المشهور، وقال ابن الماجشون: إنه يرجع

فيمشي جميع الطريق إن كان ركب الجل أولا وقيل لا يرجع ولو ركب كثيرا ولا يجوز أن يمشي عدة أيام ركوبه؛ إذ قد يركب أماكن ركوبه أولا، وحينئذ فلا معنى لرجوعه، فلا بد من مشيه أماكن ركوبه، وهذا إذا علم أماكن الركوب وإلا مشى الطريق كلها عام رجوعه.

قلت: هذا في الزمن الأول، وأما الآن فقد صار المشي على الأرجل للحج من المستحيل، أو من الأمر الصعب الذي لا يطاق لعدم المرافقة في طريق الحج.

(والهدي في القضا وجب) أي: وأهدى لتبعيض الشيء وأخر هديه لعام رجوعه ليجمع بين الجابر النسك والمالي، فإن قدمه في عام مشيه الأول أجزأه إن ركب كثيرا في نفسه لا قليلا فهدي فقط أو المناسك وهي ما يفعله من خروجه من مكة إلى رجوعه لمنى (أو معها إفاضة) أي: رجوع من منى لطواف الإفاضة فيرجع؛ لأنها وإن كانت قليلة في نفسها إلا أنها كثيرة معنى؛ لأنها المقصودة بالذات، وأما ركوب الإفاضة فلا رجوع فيه بدليل قوله الآتي: (كأن يقل كالإفاضة فقط) ففي مفهومه تفصيل يدل عليه بقية كلامه أنه إذا ركب المناسك فقط فعليه الرجوع إذا ذهب لبلده وإن ركب الإفاضة فقط فلا رجوع أصلا (نحو الذي بمصر مما قربا) ممن على شهر من مكة وأولى نحو المدني وسيأتي حكم البعيد جدا في قوله: وكالإفريقي من أنه يلزمه هدي بلا رجوع وهو قوله الآتي:

كالعجز عن عود وكالإفريقي كالحكم في مرتكب التفريق

فاشتمل كلامه على الأقسام الثلاثة القريب والمتوسط والبعيد ومن وجب عليه الرجوع والهدي يرجع ويهدي قابلا، سواء كان في عامه بالنسبة للعمرة ولمن قرب أو في آخر بالنسبة لمن بعد.

(فليمش ما قد ركبا) أي: فيمشي المكان الذي ركبه ملتزم المشي إن علمه وإلا فيمشي جميع المسافة ويحرم في حال رجوعه (في مثل ما عين فيما قدما) أي: الذي عينه في التزامه بلفظ أو نية من حج أو عمرة إن كان عين حجا اتفاقا لنقص أركانها عن أركانه ولا بحج إن كان عين عمرة على مذهب المدونة خلافا لابن حبيب، وإلا أي: وإن لم يعين حين التزامه حجا ولا عمرة وصرفه في

أحدهما وركب كثيرا فله المخالفة، وهو معنى **قوله**: (وإن يخالف فله إن أبهما) قال في الأصل: وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة على مشي جميع المسافة فخاب ظنه وهذا معنى **قوله**: (إن ظن بدءا قدرة وإلا. مقدوره مشى) أي: وإن لم يظن حين خروجه القدرة على مشي جميع المسافة بأن علم أو ظن العجز مقدوره مشى ولو نصف ميل (وركب الباقي وفي الهدي فقط. تامره) بلا رجوع لمشي ما ركبه في زمن قابل وشبه في الهدي بلا رجوع **فقال**: (كأن يقل) ركوبه بحسب المسافة وإن كان له باله في نفسه فيهدي ولا يرجع ولو لقادر على المشي وشبه في الإهداء بلا رجوع فقال: فكالإفاضة والناظم رحمه الله قدم وأخر في عبارة الأصل قال في الأصل: وركب وأهدى فقط كإن قل ولو قادرا كالإفاضة فقط (وهكذا الحكم بعام عينا) للحج فيه ماشيا وخرج فيه وأدرك الحج أو فاته لعذر كمرض وركب فيه كثيرا أو مشى فيه جميع المسافة وفاته الحج لعذر أو لم يخرج فيه لعذر فعليه الهدي بلا رجوع.

(وليقضه لفوت ما فيه عنا) وليقض الحج الذي لم يخرج له لغير عذر أو خرج له ولو ماشيا وفاته لغير عذر فيقضيه ولو راكبا؛ لأن العام المعين للمشي فيه قد فات، ومحل لزوم الرجوع ثانيا إنما هو لمن ظن القدرة على مشي أماكن ركوبه العام الثاني وإلا فلا يرجع بل يقعد ويهدي، وإليه أشار بقوله: عاطفا على ما لا رجوع فيه.

(كالعجز عن عود وكالإفريقي) نسبة لإفريقية - بكسر الهمزة - فإن التزم المشي لمكة وركب كثيرا بحسب مسافته فعليه هدي بلا رجوع وأولى من هو أبعد منه.

(كالحكم في مرتكب التفريق) يعني أن من لزمه المشي إلى مكة ففرق المشي على غير العادة بأن مشى مدة وأقام مدة أخرى ثم كذلك إلى أن وصل إلى مكة، فإن ذلك يجزئه ويهدي فقط، وسواء فرق مشيه لعذر أو لغيره على ظاهر المدونة، وظاهر كلام الناظم تبعا لأصله الإجزاء ولو أقام وحج في عام آخر وهو قول التونسي خلافا لابن رشد.

قوله: (وفي تحتم جميعه... إلى قوله: يدرى) المتضمن قول الأصل: وفي لزوم

الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان أي: وفي لزوم مشي الجميع عند رجوعه لبطلان مشيه بمشي عقبة أي: ستة أميال (ثم ركوب أخرى) أي: عقبة أخرى لحصول الراحة التامة له بمعادلة ركوبه لمشيه فكأنه لم يمش أصلا وعدم لزوم الجميع بل يمشي أماكن ركوبه فقط.

(تحقيق تأويلين عنهم يدرى) منشأهما قول المدونة: وليس عليه في رجوعه ثانية وإن كان قويا أن يمشي الطريق كله، وفي الموازية عن مالك إن كان ما ركب متناصفا مثل أن يمشي عقبة ويركب أخرى فلا يجزيه إلا أن يمشي الطريق كله.

(والهدي حتم في سوى من شهدا) والهدي حيث قيل به وجب مع رجوع أم لا حتم أي: واجب إلا فيمن شهد مناسكا كلها أو بعضها أو الإفاضة أو هما (فندبه قد عهدا . وهو به في الحالتين متبع) أي: ولو مشى الجميع يعني: أن وجوب الهدي وندبه حاصلان ولو مشى في رجوعه جميع الطريق في العام القابل لأن الهدي ترتب في ذمته فلا يسقط عنه بمشي غير واجب.

«ومفسداً أَتَمَّ والقَضَا طُلِبْ والمشيُ من مَحَلِّ إفسادٍ يَجِبْ»
«وإن يَفُتْهُ في اعتمارٍ جَعَلَهْ وفي قضائه الرُّكوبُ حَلَّ لَهْ»
«وإن يحجَّ ناوياً ما عَقَدَا والفرضُ أيضاً قارناً أو مُفردَا»
«أجزا عن النَّذرِ وهل إن لم يكنْ عيَّنَ حَجّاً تأويلانِ فاسْتَبِنْ»
«وجعلُهُ في عُمْرَةٍ حَتْمٌ عَلَى ضرورةٍ ثمَّ بِحَجٍّ عَجَّلا»
«من مكَّةَ وحجُّهُ الذي ارتَكَبْ تمتُّعٌ إن قيلَ بالفورِ يَجِبْ»
«وعجَّلَ الإحرامَ منه في أَنَا مُحْرِمٌ أو أُحْرِمَ من غيرِ وَنَا»
«إن قيَّدَ اليومَ له لا مُطلَقَا كَنَاذِرِ العمرةَ حيثُ أَطْلَقَا»
«إن وَجَدَ الصُّحبةَ لا مشيَ وَحَجْ فَلِشُهور الحجِّ لا قَبْلُ يَلِجْ»
«إنَّ مكَّةَ في أشهر الحجِّ وَصَلْ وحيثُ لا قَدَّمَ قبلُ لِيَصِلْ»
«وإن يقلْ مالي وكلُّ ما اكتَسَبْ في كَعبةٍ أو بابها فلا يَجِبْ»
«كمَنْ لغير مكَّةَ هديًا نَذَرْ أو مالَ غيرِ نذرُهُ لا يُعتَبَرْ»
«إن لم يردْ بالملْكِ أنْ يُعلِّقَا كذا عليَّ نحوَ زيدٍ مُطلَقَا»
«إن لم يكنْ للهدْيِ لفظاً جَنَحَا أو يَنْوِهِ أو بالمقام صرَّحَا»

«والواجبُ الأولى كهَدْيٍ نَذَرَهْ بدنةٌ ثمَّ تليها بَقَرَهْ»
«كنذره الحَفَاءَ أو حَمْلَ عُمَرْ إن يَنْوِ إتعاباً له بما نَذَرْ»
«وإن يُرِدْ إحجاجَهُ معهُ رَكِبْ وحجَّ بالشَّحص بلا هدْيٍ يَجِبْ»
«ونذرُهُ المسيرَ أو أنْ يذهَبَا لمكَّةَ ومثلَهُ أن يَركَبَا»
«ومطلقُ المشْيِ ومَشْياً صُرِفا لمسجدٍ وإن لأنْ يَعْتَكِفَا»
«في كلِّ ما يَبْطُلُ إلا ما قَرُبْ جدّاً فقولان احْتِمَالا في الكتُبْ»
«مشيٌ إلى مدينة أو إيلياءَ يَبْطُلُ إن لم يَنْوِ أن يُصَلِّيَا»
«بمسجديْهما فذاكَ يَجِبُ أو يتلفَّظُ بهما فيركَبُ»
«وهل وإن كان ببعضٍ مُطلقَا أو إن نوى المفضولَ خُلْفٌ سَبَقَا»
«وعندنا أنَّ المدينةَ أجَلْ ثمَّ تليها مَكَّةٌ فيمَا نُقِلْ»

قوله: (ومفسدا أتم والقضا طلب) هذا متعلق بما سبق، والمعنى ولو أفسد من وجب عليه المشي ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بوطء عامدا أو ناسيا أتمه وجوبا فاسدا ولو راكبا؛ لأن إتمامه ليس من النذر في شيء إنما هو لإتمام الحج المفسد.

(والمشي من محل إفساد يجب) يعني أن المشي في القضاء من محل إفساد يجب أي: من الميقات الشرعي إن كان أحرم منه قبل الفساد فإن كان أحرم قبل الميقات مشى من موضع إحرامه ولا يلزمه مشي فيما قبله إذ لم يتسلط الفساد إلا على ما بعد إحرامه وعليه هديان هدي للفساد وهدي لتفريق المشي في عامين؛ لأن مشيه في الأول بعد الفساد ملغا ومشيه قبله معتبر.

(وإن يفته) أي: وإن فاته الحج من لزمه المشي بنذر أو حنثه في حلفه به (في اعتمار جعله) أي: جعل المشي في عمرة أي: تحلل منه بفعلها ومشى فيها لتمام سعيها ليخلص من نذر المشي بذلك؛ لأنه لما فاته وجعله في عمرة فكأنه جعله فيها ابتداء وقد أدى ما عليه بذلك ثم يقضي الحج الذي فاته على حكم الفوات.

(وفي قضائه الركوب حل له) أي: جاز له الركوب في قضائه لأن النذر قد انقضى وهذا إنما هو للفوات. (وإن يحج ناويا ما عقدا) أي: وإن حج ناذر المشي

مبهما أو من عين الحج بمشيه وكان صرورة فيهما ناويا نذره وفرضه معا مفردا كان أو قارنا شمل صورتين بأن نوى الحج الذي في ضمن إحرامه فرضه ونذره أو نوى بالحج فرضه فقط وبالعمرة نذره أجزأ عن النذر فقط، وهل محل الإجزاء عن النذر إن لم ينذر حجا بل نذر المشي مطلقا أو حلف كذلك وجعله في حج، فإن نذر الحج ماشيا أو حلف به كذلك لم يجز عن واحد منهما للتشريك به أو الإجزاء عن النذر مطلقا، ولو نذر حجا تأويلان، ويجب على الصرورة إذا نذر مبهما أو حلف به وحنث جعله أي: جعل مشيه في عمرة ثم يحج من مكة على الفور ويكون متمتعا بشرطه وعجل الإحرام ناذره أو الحالف به وحنث وجوبا في قوله: أنا محرم بصيغة اسم الفاعل أو أحرم بصيغة المضارع إن قيد لفظا أو نية بيوم كذا، أو مكان كذا نحو لله عليَّ أن أحرم بحج أو عمرة أول رجب أو من بركة الحج، نحو إن كلمت زيدا فأنا محرم، أو أحرم بحج أو عمرة كذلك فحنث بأن كلمه وجب عليه أن ينشئ الإحرام أول رجب أو من البركة ولا يؤخر للميقات الزماني وهو أشهر الحج ولا للمكاني هذا مراده، وليس المراد تعجيله الآن بمجرد النذر أو الحنث كالعمرة أي: كما يعجل إحرامها حال كونه مطلقا بالكسر أي: غير مقيد لها بوقت أو مكان قال في الأصل: وعجل الإحرام في أنا محرم أو احرم إن قيد بيوم كذا أي: كأول يوم من رجب أو مكان كذا كمصر وحنث بفعل المحلوف عليه في البر إلى أن قال: كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة، وهذا معنى **قوله**: (إن وجد الصحبة) أي: رفقة يسافر معهم، فإن عدم الصحبة فلا يجب عليهم تعجيل الإحرام، وأما العمرة المقيدة بالزمان فيجب تعجيل الإحرام بها ولو عدم الصحبة كالحج المقيد به ما لم يخف على نفسه ضررا من الإحرام (لا مشي) لمكة المطلق عن التقييد بزمن وعن التقييد بحج أو عمرة ولا ملتزم بالحج المطلق قبل أشهره فلا يلزمه تعجيل الإحرام في الصورتين.

(فللشهور الحج) أي: فيلزمه الإحرام فيهما لأشهر الحج عند استهلالها إن وصل إن كان إذا خرج من بلده في أشهر الحج يصل إلى مكة ويدرك الحج في عامه، لكن في التزام الحج يحرم به من مكانه وفي التزام المشي المطلق يحرم به من الميقات.

(وحيث لا قدم قبل ليصل) أي: وإلا يصل فيها كإفريقي فيحرم من الزمان الذي إذا خرج فيه يصل على الأظهر.

ولما فرغ من بيان ما يلزم بالنذر شرع في بيان ما لا يلزم منه **بقوله**: (وإن يقل مالي وكل ما اكتسب. في كعبة أو بابها) فلا يلزم قال في الأصل: ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما اكتسبه وهدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو علي نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم، وهذا ما تضمنته الأبيات الأربعة، يعني أنه إذا نذر ماله في الكعبة أو بابها فإنه لا يلزمه النذر في ذلك ولا شيء عليه ولا كفارة يمين على المشهور، ومثله مالي في الحطيم ونحوه؛ لأنه نذر لا قربة فيه والحطيم هو ما بين الباب إلى المقام إلى زمزم، وسمي بذلك؛ لأنه يحطم الذنوب كما يحطم النار الحطب قال في المدونة: لأنها لا تنقضي فتبنى أبو الحسن حمله على أنه أراد بناءها، فلذلك قال: لا شيء عليه، ولو أراد أنه ينفق عليها لزمه ولو قال: مالي في كسوتها أو طيبها دفع ثلثه إلى الحجبة يصرفونه فيها إن احتاجت قاله في المدونة، أو كل ما اكتسبه يعني: إذا قال كل ما اكتسبه في الكعبة أو في بابها أو في حطيمها أو هو صدقة للفقراء، أو هو في سبيل الله وما أشبه ذلك، فإنه لا يلزمه شيء في ذلك للحرج والمشقة، وهو كمن عمم في الطلاق والعتق، أما إن عين زمانا أو مكانا فقال: كل ما اكتسبه في المكان الفلاني فإنه يكون في الكعبة أو في السبيل، فإنه يلزمه ثلث ما يكتسبه في ذلك الزمان، وذلك المكان يدفعه لخزنة الكعبة يصرفونه فيها إن احتاجت إليه أو هدي لغير مكة.

حاصل هذه المسألة: أن من نذر ما يصح هديه بلفظ هدي أو لفظ بدنة، فإن سمى مكة أو نواها أو أطلق لزمه سوقه لها حيث كان المحل قريبا بحيث يصل منه، فإن كان بعيدا فإنه يشتري بثمنه مثله أو أفضل منه من مكان يغلب على ظنه أنه يصل منه، وإن سمى بقعة غير مكة، فإن قصد تعظيمها حتى كأنها مكة لم يلزمه شيء، وإن قصد الرفق بفقرائها فكذلك؛ لأنه نذر معصية؛ لأن سوقه لغير مكة ضلال، وأن من نذر ما يصح أن يهدى بلفظ جزور أو بعير أو نحو ذلك، فإن قيد بمكة بلفظ أو نية نحره بمكة إلا أن يقلده أو يشعره فيكون هديا فيجري فيه تفصيله، وإن

جعله لغير مكة بلفظ أو نية أو أطلق لزمه ذبحه أو نحره بموضع نذره وليتصدق به، وله أن لا ينحره ويطعم المساكين قدر لحمه أو مال غير معطوف على في مالي من قوله: ولا يلزم مالي في الكعبة أي: ولا يلزم في مالي في الكعبة أي: ولا يلزم النذر في مال غير إن لم يرد إن ملكه، فإن أراد ذلك عند نذره أنه إن ملكه فهدي أو صدقة فإنه يلزمه إذا ملكه؛ لأنه تعليق، والفرق بين نذر مال فلان ونذر هدي فلان هو أن مال الغير لما كان يصح أن يباع ويهدى ثمنه فكأنه أراد هدي ثمنه وهو لا يملكه فلا شيء عليه كالقائل: عبد فلان حر أو مال فلان صدقة، ولما لم يصح بيع الحر فكأنه قصد به الهدي.

قلت: فيخص لزوم الهدي في قوله: أو عليَّ نحر فلان إلخ بفلان الحر ليتم هذا الفرق، وسيأتي الكلام عليه، أو عليَّ نحر فلان ولو قريبا، المشهور أنه إذا قال: لله عليَّ نحر فلان الأجنبي، أو قال: لله عليَّ نحر قريبي فلان، أو قال: لله عليَّ نحر نفسي من كل ما لا يملك كالحر، أو إن فعلت كذا فعليَّ نحره أو أنا أنحره أو هو بدنة، فإنه يلزمه في ذلك شيء؛ لأنه معصية، وقوله: فلان أي: الحر، وأما العبد فإن كان عبد نفسه فعليه هدي، وإن كان عبد غيره فلا شيء عليه إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه، أو يذكر مقام إبراهيم، تقدم أن هذا عام في القريب والأجنبي، ومفهومه أنه إن لفظ بالهدي كعليَّ هدي فلان أو نحره هديا أو نوى الهدي أو ذكر مقام إبراهيم أو غيره من أمكنة النحر كمكة أو منى أو موضعا من مواضعها فإنه يلزمه الهدي في القريب والأجنبي معا؛ لأن ذلك قرينة في إرادة القربة، ولا فرق بين النذر والحلف.

قال في الرسالة: ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة، وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه. قال شارحها النفراوي: تنبيه: علم مما قررنا لا مفهوم لقوله: ذكر مقام إبراهيم، بل مثله لو نوى أو ذكر موضع النحر كمكة أو منى أو موضعا من مواضعها أو لفظ بالهدي فيلزمه الهدي في القريب والأجنبي؛ لأن نية الهدي أو ذكره قرينة على إرادة القربة، ولا فرق بين النذر والحلف، و مفهوم ما تقدم إن لم يذكر المقام ولا نوه ولا لفظ بالهدي ولا ذكر موضع الذبح أو لم يقصد القربة بل قصد قتل ولده أو لم يقصد شيئا من

هدي ولا كفارة وإنما عليه الاستغفار والتوبة من ذلك إلا أن يكون من نذر نحره أو حلف بنحره عبده فعليه هدي. اهـ منه باختصار.

(والواجب الأولى كهدي نذره. بدنة) عبارة الأصل: والأحب أي: الأفضل حينئذ أي: حين يلفظ بالهدي (كهدي نذره) أي: كنذر الهدي المطلق (بدنة) خبر الواجب ثم يليها بقرة، والأحب الذي هو الندب منصب على الترتيب، وأما الهدي فواجب يقيده كما هو عبارة الناظم، فإن عجز عن البقرة فشاة واحدة لا سبع شياه؛ لأن هذا نذر هديا مطلقا أو ما يفيده من نحر فلان، ومن أفراده الشاة الواحدة، وما سبق نذر بدنة بلفظها، فإذا عجز عنها لزمه ما يقاربها من البقرة أو السبع شياه، وشبه في صفة الهدي لا في حكمه فقال: كنذر الحفاء بالمد أي: المشي لمكة بلا نعل؛ إذ الأول واجب بقيده والاستحباب في ترتيبه، وأما في نذر الحفاء فالهدي مستحب فقط ويلزمه الحج إن شاء متنعلا وإن شاء حافيا.

(أو) نذر (حمل عمر) على عنقه إلى بيت الله (إن ينو إتعابا) أي: التعب لنفسه بحمله فلا يلزمه ذلك ويجب عليه أن يحج هو ماشيا ويهدي ندبا وقيل: وجوبا.

(وإن يرد إحجاجه معه ركب) قال في الأصل: وإلا ركب وحج به بلا هدي. أي: وإن لم ينو التعب بأن نوى بحمله إحجاجه معه أو لا نية له على ما لابن يونس ركب وحج به أي: عمر إن رضي، فإن أبى فلا شيء له وحج وحده بلا هدي يجب عليه فيهما أي: لا في نية التعب ولا في عدمها.

وقوله: (ونذره المسير أو إن يذهبا... إلخ الأبيات السبعة المتضمنة قول الأصل: ولغى علي المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي ومشى لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان تحتملهما، ومشي للمدينة أو إيليا إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب، وهل إن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة. أي: ولغا - بفتح الغين المعجمة - أي: بطل قول الشخص: لله عليَّ أو عليَّ المسير إلى مكة إن فعلت أو إن لم أفعل، كذا والذهاب والركوب والإتيان والانطلاق لمكة إلا أن ينوي إتيانها حاجا أو معتمرا فيأتيها راكبا، إلا أن ينوي ماشيا إن قلت: من نذر المشي إليها لزمه والمسير والذهاب

مساويان له فما الفرق؟ قلت: الفرق أن العرف إنما جرى بلفظ المشي، وأنه الوارد في السنة ولم يرد غيره فيها، ولغا مطلق المشي أي: المشي المطلق الذي لم يقيد بمكة ولا الكعبة بلفظ ولا نية كقوله: عليَّ المشي ولغا، قوله: عليَّ مشي لمسجد غير المساجد الثلاثة إن كان لجلوس فيه أو قراءة، بل وإن كان الاعتكاف أو صلاة فيه لخبر: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى "[1] ولا يعارضه خبر: " من نذر أن يطيع الله فليطعه "[2]؛ لأنه عام فيخص بهذا إلا المسجد القريب جدا من الناذر بأن كان على ثلاثة أميال، وقيل: ما لا يحتاج فيه لأعمال المطي وشد الرحل فقولان تحتملهما المدونة في نذر الصلاة والاعتكاف أحدهما لزوم إتيانه ماشيا، الثاني عدم لزوم الإتيان ويلزمه فعل ما نذره بموضعه كناذرهما بمسجد بعيد ولغا مشي وأولى ذهاب ومسير للمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، أو لمسجد إيلياء فلا يلزمه ذهابه لهما ماشيا ولا راكبا، وهو معرب بيت المقدس إن لم ينو صلاة، فإن نواها لزمه إتيانهما ولو نفلا أو نوى صوما أو اعتكافا بمسجديهما أي: المدينة وإيلياء أو يسمهما أي: المسجدين لا البلدين، فإن نوى صلاة فيهما أو سماهما لزمه إتيانهما فيركب إن شاء ولا يلزمه المشي؛ لأنه لما سماها فكأنه قال: لله علي أن أصلي فيهما، وظاهره ولو نفلا، وهل لزوم إتيان أحد المساجد الثلاثة إن كان بغيرها بل إن كان الملتزم ببعضها فاضلا أو مفضولا أو يلزمه في كل حال إلا لكونه بأفضل مما التزم فلا يلزمه إتيان المفضول خلاف في التشهير، ابن بشير: ظاهر المذهب لزوم إتيانه لأحد الثلاثة وإن كان موضعه أفضل مما التزم المشي إليه والمدينة المنورة بأنواره ﷺ أفضل من مكة المشرفة، ويدل له ما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج: "المدينة خير من مكة"[3] نقله في الجامع الصغير، وقال ابن وهب وابن حبيب: مكة أفضلُ ابن عرفة ومسجده ﷺ،

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصلاة، باب: مسجد بيت المقدس (1122)، ومسلم في الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (2476).

(2) أخرجه البخاري في الأيمان، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (6206).

(3) أخرجه الطبراني في الكبير (4323).

والمسجد الحرام أفضل من مسجد إيلياء، ثم يلي المدينة في الفضل مكة المشرفة، ثم يلي مكة في الفضل بيت المقدس، فهو أفضل ولو من المساجد المنسوبة له ﷺ كمسجد قباء، ومسجد الفتح ومسجد العيد ومسجد ذي الحليفة والله أعلم.

الأدلة الأصلية لهذا الباب: منقولة من شرحينا إقامة الحجة بالدليل . وملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك:

الدليل على قوله: باب وما التزم بالغ ولو غضبان ... إلخ

01 - قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة: 2/ 270].

02 - ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: 22/ 29].

03 - ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: 76/ 7-8].

04 - وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه". سبق تخريجه.

05 - قال يحيى: سمعت مالكا يقول: من قال: عليَّ نذر ولم يسم شيئا أن عليه كفارة يمين". الموطأ في الأيمان، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان (905).

06 - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: " كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين". رواه الترمذي في الأيمان، باب: ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم (1448).

07 - وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النذور قال: " إنه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل". سبق تخريجه.

08 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: " إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم

يكن البخيل يريد أن يخرج".أخرجه مسلم في النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا (3098).

09 - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: " مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه". أخرجه البخاري في الأيمان، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (6210).

10 - وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ليس على رجل نذر فيما لا يملك". أخرجه مسلم في النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (3099).

11 - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبي ﷺ قال: " لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى". رواه أبو داود في الأيمان، باب: اليمين في قطيعة الرحم (2833).

12 - وعن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك كفِّرْ عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك". رواه أبو داود في الأيمان، باب: اليمين في قطيعة الرحم (2833).

13 - وعن ثابت بن الضحاك أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال: " أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟" قالوا: لا، قال: " هل كان فيها عيد من أعيادهم؟" قالوا: لا، قال: " أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم". رواه أبو داود في الأيمان، باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (2882).

14 - وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله

صدقة، قال: " لا " قلت: فنصفه، قال: " لا " قلت: فثلثه، قال: " نعم " قلت: فإني أمسك سهمي من خيبر. رواه أبو داود في الأيمان، باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله (2886).

15 - قال مالك: الأمر عندنا فيمن يقول: عليَّ مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حين عجز، فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد إلا هي. الموطأ، باب: ما يجب من النذور في المشي (897).

16 - وعن ابن عباس ﵄ أن أخت عقبة بن عامر ﵁ نذرت المشي إلى البيت فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هديا. رواه أبو داود في الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (2867).

17 - وعنه ﵁ أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال النبي ﷺ إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة. رواه أبو داود في الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (2868).

18 - وعن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبر أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله ﷺ: " يجزئ عنك الثلث ". رواه أحمد (15190).

19 - وفي رواية: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة قال يجزئ عنك الثلث.

20 - وعن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ أدرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي ﷺ: " ما شأن هذا؟ " قال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر المشي إلى بيت الله، فقال: " اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك ". أخرجه مسلم في النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة (3101).

وقد سبق ذكر فضل المدينة ومسجدها في آخر باب الحج والمسجد الحرام

وأدلة من غيرهما من نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

فمن باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحا في موضع معين:

21 - عن عمر ﵁ قال: نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعدما أسلمت فأمرت أن أوفي بنذري. رواه ابن ماجه في الأيمان، باب: الوفاء بالنذر (2120).

22 - وعن كردم بن سفيان ﵁ أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية فقال له: " ألوثن أو لنصب؟ " قال: لا ولكن لله، فقال: " أوف لله ما جعلت له انحر على بوانة وأوف بنذرك ". رواه أحمد (14909).

23 - وعن ميمونة بنت كردم قالت كنت ردف أبي فسمعته يسأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة قال: " أبها وثن أو طاغية؟ " قال: لا، قال: " أوف بنذرك ". رواه أحمد وابن ماجه.

وفي لفظ لأحمد: " إني نذرت أن أنحر عددا من الغنم وذكر معناه ".

وفيه دلالة على جواز نحر ما يذبح.

24 - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: " لصنم؟ " قالت: لا، قال: " لوثن " قالت: لا، قال: " أوفي بنذرك ". أخرجه أبو داود في الأيمان، باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (2880).

ومن باب ما يجزي من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره:

25 - عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأَمَةٍ سوداءَ فقال: يا رسول الله إنَّ عليَّ عتقَ رقبةٍ مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها، فقال لها رسول الله ﷺ: " أتشهدين أن لا إلهَ إلا الله؟ "، قالت: نعم، قال: " أتشهدينَ أنِّي رسولُ الله؟ "، قالت: نعم، قال: " أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ " قالت: نعم، قال: " فأعتقها ". أخرجه أحمد (15183).

26 - وعن أبي هريرة ﵁ أن رجلا أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية فقال:

يا رسول الله إن علي عتق رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله ﷺ: " أين الله؟ " فأشارت إلى السماء بأصبعها، فقال لها: " من أنا؟ "، فأشارت بأصبعها إلى رسول الله وإلى السماء أي: أنت رسول الله، فقال: " أعتقها ". رواه أحمد (7565).

ومن باب أنَّ مَن نَذَرَ الصَّلاةَ في المسجد الأقصى أجزأه أن يصلي في مسجد مكة والمدينة:

27 - عن جابر رضي الله عنه أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: " صل ههنا " فسأله فقال: " صل ههنا " فسأله فقال: " شأنك إذن ". رواه أبو داود في الأيمان، باب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس (2875).

28 - ولهما عن بعض أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر وزاد فقال النبي ﷺ: " والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس. رواه أبو داود في الأيمان، باب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس (2875) .

29 - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة شكت شكوى فقالت: إن شفاني الله فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة ". رواه مسلم في الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (2474).

30 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ". رواه الجماعة إلا أبا داود.

ولأحمد وأبي داود من حديث جابر مثله وزاد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه.

وكذلك لأحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث أبي هريرة وزاد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا.

31 - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى". سبق تخريجه.

32 - ولمسلم في رواية: " إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد."

ومن باب قضاء كل المنذورات عن الميت:

33 - عن ابن عباس ﷺ أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: " إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله ﷺ: " اقضه عنها ". أخرجه أبو داود في الأيمان، باب: في قضاء النذر عن الميت (2876).

34 - وأمر ابنُ عمر ﷺ امرأةً جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء يعني: ثم ماتت فقال: " صلي عنها "، قال: وقال ابن عباس نحوه. أخرجه البخاري في الأيمان، باب: من مات وعليه نذر (6204).



خاتمة

قد نقلت من كتاب «الشموس الطوالع» بظلام ما أحدث عند القبور من مناكر البدائع للشيخ السيد محمد بن بادي الكنتي في شرحينا زاد السالك على أسهل المسالك، وملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك: ما نقله هو بدوره عن العلامة محمد بن يحيى بن محمد المختار الولاتي ونصه: سئلت عن الحكم الشرعي فيما يفعله أهلُ المغرب من الذبح على قبور الصالحين تقربا إليهم في قضاء الحوائج، وندائهم للموتى، واستغاثتهم بهم، يطلبون منهم حوائجهم، ويقولون: يا فلان اقض لي حاجتي الفلانية، ومنهم من يقول: يا فلان توسلت بك إلى الله في قضاء حاجتي فأجبت والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب:

إن الذبح على قبور الأولياء تقربا إليهم في قضاء الحوائج بمنزلة الذبح على الصنم تقربا إليه؛ لذلك فإن قالوا: نحن لا نعتقدهم آلهة، ولكنا نتقرب إليهم بالذبح ليتوسطوا بيننا وبين الله في قضاء حوائجنا، قلنا لهم: هذا قولُ عبدة الأصنام، فإنهم قالوا مثل هذه القولة، ولم يخرجهم ذلك عن دائرة الشرك، أعاذنا الله منه، كما حكى الله عنهم بقوله: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، فلا فرق بين من يتقرب إلى الولي بالذبح عند قبره في قضاء حوائجه، ويعتقد أنه الواسطة بينه وبين الله تعالى وبين عابد الصنم في تقربه إليه بالذبح عنده لقضاء حوائجه، ويعتقد أنه واسطة بينه، وبين الله تعالى؛ لأن الولي مخلوقٌ لا ينفع ولا يضر ولا تأثير له، كما أن الصنم كذلك، فقد كان الذبح على الأصنام والذبح على القبور من سنة الجاهلية فحرمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ فحرم الله تعالى في كتابه العزيز الذبح على الأصنام تقربا وجعله كفرا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: 5/ 3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: 5/ 3]، ولم يقبل منهم اعتذارهم بقوله: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: 39/ 3]، وحرم على لسان نبينا محمد ﷺ الذبح على القبور بقوله: " لا عقر في الإسلام". راه أبو داود في الجنائز، باب: كراهية الذبح عند القبر (2805).

فقد كان من سنة الجاهلية الذبح على القبور وحرمه الله على لسان نبيه ﷺ

كما حرم الذبح على النصب أي: الأصنام، فمن ذبح على قبور الأولياء تقربا إليهم فقد أحيى سنة الجاهلية التي أماتها الشرع العزيز قبله، فإن قالوا: نحن نذبح على اسم الله تعالى وعبدة الأصنام يذبحون على اسم الصنم، وهذا فرق بيننا وبينهم، قلنا: هذا لا ينهض فرقا ولا حجة؛ لأنكم تذبحون على اسم الولي مع اسم الله تعالى فتقولون: بسم الله هذه ذبيحتك أيها الشيخ فلان، واعتقادكم في حالة الذبح مع اسم الولي لا مع اسم الله تعالى؛ لأن الولي هذا الذي تطلبون منه قضاء حوائجكم فهو المقصود الأعظم عندكم، فذكر اسم الله تعالى عند الذبح إنما هو صورة لفظ لا يصحبها قول. اهـ من الشموس الطوالع باختصار وقد أطال في هذا الموضوع بما يشفي الغليل ويبرئ العليل وبالله التوفيق.

يقول كويتبه **محمد باي بن محمد عبد القادر المعروف بلعالم القبلوي**: كان الفراغ من الجزء الثالث من شرحنا **مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل شرح على نظم الشيخ خليفة بن حسن لمختصر خليل المسمى جواهر الإكليل** يوم الثلاثاء الموافق للثالث والعشرين (23) من ذي القعدة الحرام سنة عشرين وأربعمائة وألف للهجرة 1424 هـ.

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا تسلط علينا من لا يخافك ولا يرحمنا.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وجد علينا إنك جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وأصحابه وأهل بيته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ونسأل الله أن يعيننا على إتمامه إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين.

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله باب الجهاد.